جامعة الجزائر 3 ـ دالي إبراهيم
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسم العلوم الاقتصادية

أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي في الجزائر

خلال الفترة 2005 - 2008

أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: التحليل الاقتصادي

إعداد الباحثة
منية خليفة

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: محبوب بن حمودة
الأستاذ الدكتور: علي كنعان مشرف ثاني

لجنة المناقشة:

الدكتور:	مسعود مجيطنة	جامعة الجزائر	(رئيسا).
الأستاذ الدكتور	محبوب بن حمودة	جامعة الجزائر	(مقررا).
الأستاذ الدكتور	علي كنعان	جامعة دمشق	(مقررا).
الدكتور	منصف مصار	جامعة الجزائر	(عضوا).
الدكتور	محمد زيدان	جامعة الشلف	(عضوا).
الدكتور	فارس فضيل	جامعة الجزائر	(عضوا).
الدكتورة	خضراوي ساسية	جامعة البليدة	(عضوا).

السنة الجامعية : 2011/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي

في الجزائر

خلال الفترة 2005 - 2008

إهـــــــــــداء

إلى والداي الكريمين شكرا وعرفانا لفضلهما علي في الدنيا والآخرة

إلى الدكتور الطاهر خليفة وزوجته الكريمة احتراما وتقديرا.

إلى كل إخوتي وأخواتي دون استثناء

إلى عائلتي الصغيرة (أمين، كـــريم، أميرة).

إلى كل أساتذتي خاصة الدكتور محبوب بن حمودة.

والدكتور علي كنعان بالقطر السوري الشقيق.

إلى كل زملائي الأساتذة وطلبتي خاصة النجباء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

منيـــة

كلمـــة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفا امتنانا وتقديرا، إلى الأساتذة المشرفين: الدكتور بن حمودة محبوب والدكتور علي كنعان على صبرهم وعطائهم وتوجيهاتهم واللذان لم يدخرا أي جهد لمساعدتي على انجاز هذا العمل المتواضع، وشكر خاص للجنة المناقشة لقبولها الإشراف على مناقشة هذا البحث وتصويب أخطائه.

إلى كل هؤلاء ...

شكرا جزيلا.

منيـــة

المقـــدمـــة العامة

إن تأخر إدراج قطاع الخدمات في المفاوضات التجارية بين الدول، ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة حتى بداية الثمانينات خلال جولة الاورجواي، لدليل واضح على أن هذا القطاع لم يحظ بالاهتمام اللازم من طرف منظري الفكر الاقتصادي الأوائل، على غرار ما عرفته بقية القطاعات الاقتصادية التي تنتج سلعا مادية ملموسة.

ويمكن إرجاع هذا الوضع الذي عرفه القطاع الخدمي بشكل أساسي، إلى صعوبة تحديد تعريف واضح وموحد للخدمات عموما، وذلك بسبب طبيعتها غير الملموسة من جهة، وتميزها بخصائص نوعية، كما أنه من غير اليسير تقييمها وضبط طرق توزيعها من جهة أخرى. ولذلك فقد جاءت الأبحاث والدراسات، التي تناولت هذا النوع من النشاطات غير دقيقة في بداياتها، سواء في جانب ضبط المفاهيم المرتبطة بها، أو في جانب وضع الأسس العلمية والعملية لإنتاجها، تطويرها والمتاجرة بها، كما في حالة السلع المادية، على اعتبار أن الخدمات قطاع ثانوي ومكمل، وليس أساسيا في التنمية الاقتصادية.

إلا أنه مع توسع النظام الرأسمالي، وهبوب رياح العولمة الاقتصادية، أدى تحرير النظم الاقتصادية وانفتاحها على بعضها بشكل متزايد، إضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات وثورة المعلومات، وبروز الاهتمام المتزايد بقطاع الخدمات في التنمية الإقتصادية، والتجارة الدولية، وخاصة منها الخدمات المالية والمصرفية، بسبب ما تؤديه من دور أساسي في تمويل المشاريع بمختلف أنواعها، وقدرة رؤوس الأموال على التدفق عبر الدول بسهولة كبيرة، سمحت بتحقيق أرباح هائلة لأصحابها، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمار في الأسواق المالية الدولية. وقد نتج عن هذا التوجه الجديد، تزايد حجم وسرعة الحركة الدولية لرؤوس الأموال في إطار العولمة المالية، والتي تعتبر النتيجة الطبيعية لعمليات التحرير المالي، والتحول إلى ما يسمى "بالاندماج المالي العالمي"، لاسيما في ظل المرحلة الأخيرة لتطور النظام الرأسمالي، أين تحول موضوع الاستثمار من المجال السلعي إلى المجال المالي، حيث توسعت الأسواق المالية لتصبح عالمية، وظهرت الإبتكارات المالية في شكل مشتقات وعقود مالية افتراضية، يتم تداولها على أساس التنبؤات والعقود الوهمية، وبذلك ارتفع الاستثمار الإقتصادي عن حقيقته الواقعية ليصبح افتراضيا، تلعب فيه الصيغ المحاسبية،الرياضية والقياسية الدور الرئيسي في تسييره وعقد صفقاته.

ولهذا فقد أولت الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات GATS أهمية خاصة للقطاع المالي والمصرفي، عن طريق ضبط أسس تحريره من خلال إفراد فصل خاص يوضح كيفية تحرير هذا القطاع لما يتميز به من أهمية وخطورة في النشاط الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلي.

إن العولمة الاقتصادية والمالية التي صبغت العصر الحديث بما جلبته من امتيازات وفوائد للبشرية، قد جرت معها حملا ثقيلا من المخاطر والأزمات والتقلبات الاقتصادية المالية والنقدية، أربكت الباحثين والخبراء الاقتصاديين، وجعلتهم يدقون ناقوس الخطر على أكثر من صعيد، في

محاولة للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التي تحدق بالاقتصاديات ومستقبل الدول، جراء التمادي في التحرير غير العقلاني للنظام المالية والمصرفية، وضرورة ربط الاستثمار بواقع الموارد الموجودة والمتاحة، وعدم الإفراط في الإعتماد على التنبؤات لوحدها لتوجه الإقتصاد العالمي، ولعل الأزمة المالية والمصرفية الراهنة ،خير نتيجة وأصدق دليل لخطورة فصل الاستثمار عن واقعه الحقيقي وتحويله إلى كيان افتراضي يمكن الاعتماد عليه. لتعظيم الأرباح، أو تقليل المخاطر. وقد بينت الأزمات المالية المتتالية، وخاصة منذ أزمة المكسيك لسنة 1994م، ثم الأزمة المالية الأسيوية سنة1997م، روسيا 1998م،.وأخيرا الأزمة العالمية الراهنة 2008/2007 والتي هزت أركان اكبر اقتصاديات العالم. أن النظام المالي والمصرفي إذا لم يتم ضبط آدائه بإجراءات وقواعد صرامة في التسيير، وتبني مناهج فعالة في الرقابة، فإنه يمكن أن يشكل سبباً رئيسياً في انهيار الاقتصاد العالمي وإفلاس الدول، إذ يؤكد الاقتصاديين أن النظام المصرفي لا يمكنه خلال سنوات أن يصل بالاقتصاد إلى القمة، لكن يمكنه في لحظات أن يسقطه إلى الهاوية.

وسط هذه التطورات الجوهرية الحاصلة على مستوى العالم، وجدت الدول النامية - ومن بينها الجزائر- نفسها بين نقيضين، فهي من جهة مجبرة على التكيف مع مجريات الأوضاع العالمية اقتصادية كانت مالية أو نقدية، بما يقتضيه ذلك من تغيير نظمها ومناهجها وهياكلها، المنظمة للنشاط الاقتصادي والسياسي لتبني اقتصاد السوق، ومن جهة أخرى تتخوف من العواقب الوخيمة التي قد تلحقها من جراء الانفتاح الاقتصادي، حيث أن قدرتها على الصمود والمواجهة ليست في مستوى منافسيها عبر العالم.

ولقد سعت الجزائر منذ أكثر من عشريتين لتحرير اقتصادها، وتكييف نظمها النقدية والمالية، في سبيل الاندماج في الإقتصاد العالمي، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتكتلات الاقتصادية الدولية، لمحاولة إيجاد مكانة لها على الصعيد الدولي، بما يحفظ حقوقها ومصالحها. ويضمن تطور اقتصادها واستقراره.

إن تحول الجزائر من الاقتصاد المخطط لاقتصاد السوق، قد استدعى ضرورة إعادة تعريف دور النظام المصرفي، والمهام الجديدة المنوطة به، بما يتماشى ومقتضيات المناخ الاقتصادي الجديد، ولأنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي، وضمان تسهيل الاندماج التدريجي في إطاره، إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي وحر، يتمتع بكل الإمكانات التي تؤهله لتأدية دوره بفعالية في ظل المعطيات الجديدة.

وانطلاقاً من هذه القناعة، فقد أولت الدولة اهتماما خاصا بإصلاح وتحرير النظام المصرفي، وذلك من خلال إصدار قانون النقد والقرض، في 14 أفريل سنة 1990م، والذي يعتبر من أهم القوانين التي تضمنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق، كما يعد من بين القوانين الأساسية في المنظومة التشريعية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

لقد عرف الجهاز المصرفي في الجزائر محطات عديدة من الإصلاح منذ فجر الاستقلال، تم خلالها تكييف دوره حسب الأهداف المراد تحقيقها، إلا أن الإصلاح الحقيقي والجوهري الذي مس هذا القطاع، هو ما عرفه في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، والذي تجلى بوضوح بصدور قانون بموجب قانون 90ـ10 والنقد والقرض، والذي يسعى إلى تحقيق استقلالية وعصرنة النشاط المصرفي.، ويمثل الإصلاح المصرفي بذلك الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، في إطار تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي اختارته الدولة مع مطلع التسعينات. ويهدف هذا القانون إلى إدخال تغييرات جذرية على البنية الهيكلية والقانونية للمنظومة المصرفية الوطنية، وذلك من خلال إمدادها بكل الوسائل والأدوات اللازمة لضمان تطويرها، تحريرها، وتجسيد استقلاليتها، بإضفاء الصبغة الاقتصادية على نشاطها، واعتبارها مؤسسات تجارية.

وبذلك بدأ الجهاز المصرفي الوطني مرحلة جديدة من الوساطة المالية، حيث جاءت الإصلاحات النقدية والمالية المتتالية لتكريس جهود الدولة المتواصلة، من أجل ضبط آداء الجهاز المصرفي العمومي، والسماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار في السوق الوطنية، لترسيخ معنى المنافسة، وتحفيز عملية تنويع وتطوير الخدمات المالية والمصرفية، كما قامت السلطات النقدية بعمليات تكييف للنظم والقوانين المصرفية كلما دعت الضرورة لذلك، لحفظ سلامة القطاع من الإختلالات والأزمات الداخلية والخارجية.

وبما أن النشاط المصرفي يعتبر أحد القطاعات الهامة التي إن لم توضع لها الأسس الصحيحة للعمل والمنافسة، قد تؤدي إلى انعكاسات سلبية عميقة وبعيدة المدى على المستوى الداخلي للاقتصاد كما المستوى الخارجي، مما قد يجر العالم إلى أزمات قد لا يجد لها مخرجا، خاصة في ظل ترابط الاقتصاديات الدولية، وكثافة وسرعة انتقال الخدمات المصرفية عبر الحدود، وما نشهده اليوم من أزمة مالية عالمية خير دليل على خطورة الوضع، وفي ظل هذه الأوضاع لا تزال البنوك الوطنية في الجزائر تبذل مجهودات كبيرة لمحاولة التكيف مع المستجدات الوطنية والدولية المتسارعة تارة، والمتقلبة تارة أخرى، ومن هنا يأتي موضوع بحثنا، والذي نحاول من خلاله تسليط الضوء على واقع الجهاز المصرفي الوطني، في ظل الإصلاحات الهادفة إلى تحريره وتطويره، للتعرف على مدى توافق الأهداف المسطرة والجهود المبذولة مع واقع أداء هذا القطاع.

كما نحاول أن نتعرف على آثار عملية تحرير الخدمات على النشاط المصرفي، حيث سنركز دراستنا على المنظومة المصرفية الجزائرية، ومنها محاولة التطرق إلى أهم التحديات التي تواجهها بلادنا في ظل التطورات العالمية الراهنة.

<u>أولا: إشكالية البحث:</u>

نهدف من خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو أثر التحرير تجارة الخدمات على تطوير وعصرنة النشاط البنكي في الجزائر ؟.

وقد ركزنا في دراستنا على المنظومة المصرفية الجزائرية كدراسة حالة لتشابه الأوضاع عموما بين الدول النامية، كما أننا أردنا أن نتناول الجهاز المصرفي الوطني عن قرب لأنه أولى بالبحث والدراسة، وهو ما لا يتاح لنا إن عممنا البحث على باقي الدول النامية.كما أن تباين المعلومات وقلة توفرها من دولة لأخرى سيجعل من الدراسة عقيمة ولا جدوى منها.

ثانيا: الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على إشكالية البحث ، فإننا سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- ما المقصود بتحرير تجارة الخدمات المصرفية، وما هي التحديات المفروضة على البنوك في الدول النامية في ظل هذه الأوضاع؟
2- ما هي المحطات الأساسية لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري، وما مدى نجاحها في تحرير وتطوير هذا القطاع؟
3- ما هي وضعية ومؤشرات الوساطة المالية في ظل الإصلاحات المنتهجة؟
4- ما هي الأسباب الحقيقة للأزمة العالمية الراهنة، ما هي الحلول المقترحة لمواجهتها، الدروس المستفادة منها وما هي وضعية المنظومة البنكية الوطنية في ظل هذه الأزمة؟.
5- ما هي الإستراتيجيات والآليات الواجب إتباعها لتحقيق تحرير آمن وفعال للمنظومة المصرفية الوطنية ؟
6- ما هي آليات ومبررات انفتاح المنظومة البنكية الوطنية على العمل المصرفي الإسلامي ؟ وما هي حظوظ هذه الأخيرة في تحقيق التطور والأمان للجهاز المصرفي الجزائري؟

ثالثا: فرضيات الدراسة :

انطلقنا في دراستنا هذه من الفرضيات التالية:

- يمثل تحرير النشاط المصرفي واقع تفرضه التطورات العالمية المعاصرة لا سيما العولمة الاقتصادية والمالية، وضرورة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- يتطلب نجاح التحرير المصرفي ضرورة انتهاج إجراءات حكيمة وفق مراحل مدروسة بما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الجاتس، واتفاقيات بازل للرقابة المصرفية.
- بذلت الدولة جهودا هائلة من أجل تحرير وتطوير النظام المصرفي، ولكنها تبقى غير كافية للرفع من أدائه وخلق منافسة قادرة على تحفيز النشاط البنكي بتنويع خدماته ومنتجاته.
- الأزمة العالمية الراهنة ترجع إلى أسباب مصرفي ومالية بالدرجة الأولى، وأن ضعف تأثيرها على نشاط المصارف الوطنية لا يرجع إلى صلابة هذه الأخيرة، بل إلى ضعف انفتاحها على الأسواق المالية الدولية وضيق نشاطها.

- تمتلك المنظومة المصرفية الوطنية مقومات النجاح والتطور، لكنها تحتاج إلى المزيد من الجهود لتبني الإستراتيجيات السليمة والفعالة لتحقيق العصرنة والصلابة في ظل المنافسة الوطنية والأجنبية.
- استطاعت البنوك الإسلامية الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية الراهنة، بسبب امتلاكها للآليات التي ضمنت صلابتها وأمانها ويمكن الاعتماد عليها لتطوير القطاع المصرفي الوطني.

رابعا:أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى قطاع إقتصادي هام بالنسبة للإقتصاد الوطني، حيث يمثل الممول الرئيسي لجميع فروع النشاط الاقتصادي خلال مراحل طويلة، وبالتالي فهو أساس التنمية والنمو الإقتصادي في البلاد.

- ❖ كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على المكانة التي يشغلها الجهاز المصرفي الوطني والقطاع العمومي بصفة خاصة خلال المرحلة الراهنة الحالية، والمتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق، خاصة وأن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتحاول تحقيق أفضل الشروط لضمان الاستقرار والفعالية لمؤسساتها الاقتصادية عامة، والمصرفية خاصة.
- ❖ بالإضافة إلى محاولة الوقوف على سياسات وجهود الإصلاح المصرفي المبذولة من طرف الدولة، واستقراء ما تم تحقيقه فعلا من طرف البنوك الوطنية على أرض الواقع، للتعرف على مدى نجاعة الإجراءات المنتهجة، في تحقيق تطور وعصرنة للقطاع.
- ❖ كما تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة وحقيقة الأزمة العالمية الراهنة أسبابها وأبعادها والحلول المقترحة لمواجهتها، ومن ثم نبحث أثارها على الاقتصاد الوطني والمنظومة المصرفية بصفة خاصة، ومحاولة استنباط العبر منها فيما يتعلق بتحرير جهازنا المصرفي.

وأخيرا ستمكننا هذه الدراسة من التعرف على الاستراتيجيات والطرق التي يمكن أن تحقق التطور والعصرنة للنظام المصرفي الوطني.

خامسا: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى محاولة توضيح العناصر التالية:

أ-التعرف على أهم محطات الإصلاح المصرفي في الجزائر وخاصة تلك المنتهجة في إطار التحرير المصرفي.

ب- إبراز أثر سياسات التحرير المصرفي المنتهجة على أداء المنظومة البنكية بشكل عام، وعلى البنوك العمومية بشكل خاص، نظرا للدور الإستراتيجي الذي تلعبه هذه البنوك منذ الاستقلال وحتى المرحلة الراهنة وضرورة امتلاكه لعناصر القوة والمنافسة.

ج- تحديد الإستراتيجيات والميكانيزمات التي تمكن من عصرنة وتحديث الجهاز البنكي الوطني، حتى يمكنه مواجهة تحديات المرحلة الراهنة والمستقبلية في ظل تزايد حدة المنافسة والتطورات التي تعرفها البيئة المصرفية العالمية.

د- التعرف على أسباب وأثار الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها على المنظومة المصرفية الوطنية، واهم الدروس المستفادة من هذه الأزمة، لضمان تحرير آمن للقطاع المصرفي الوطني.

ه-كما نسعى كذلك إلى التعرف على التحديات التي تواجه النظام المصرفي الوطني في ظل تحرير المصرفي، والسبل والاستراتيجيات الممكن إتباعها لعصرنة وتحديث القطاع البنكي الوطني، وترقية خدماته.

سادسا: منهج البحث:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية البحث وإختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الاستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

أما أسلوب البحث وجمع المعلومات، فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي وذلك بهدف التعرف على البحوث والدراسات التي لهل صلة بموضوع دراستنا، ونظرا لحداثة البحث فإن معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن بحوث ودراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أورق بحث في الملتقيات العلمية، بالإضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وكذلك الدراسات والبحوث على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدنا على أسلوب المقابلات الشخصية مع مسئولي بعض البنوك، وبعض الباحثين الأكاديميين المتخصصين في المجال المالي والمصرفي من داخل وخارج الجزائر.

سابعا- حدود البحث :

- سنركز من خلال دراستنا على البنوك العمومية بحكم أهمية دورها في تمويل النشاط الإقتصادي، ومكانتها في الساحة المصرفية الوطنية، كما أن أي محاولة لعصرنة هذا القطاع وتطويره يجب أن تبدأ حسب اعتقادنا من هذه المؤسسات لكونها أكثر توافرا على مقومات النجاح في ظل التحرير المالي والمصرفي ،
- كما أن هذه الدراسة تمتد على مرحلة زمنية محددة بالفترة ما بين 2004 و2008م بحكم أن الكثير من الدراسات قد تناولت المراحل السابقة على عكس هذه الفترة من عمر الجهاز المصرفي الوطني، كما أن الفترة المختارة كمجال لبحثنا عرفت خلالها الاقتصاديات الدولية حدوث الأزمة المصرفية العالمية الراهنة وما تبعها من مستجدات على النظم المصرفية والمالية عبر العالم، والتي سنحاول إلقاء الضوء عليها في فصول البحث .

ثامنا: دوافع اختيار البحث:

هناك العديد من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع للدراسة، وعلى رأسها:

- ❖ عملنا سابقا في القطاع المصرفي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، في مجال منح القروض للقطاع العمومي والمؤسسات الخاصة، والذي جعلنا نعاين عن قرب أهم المشاكل والنقائص التي يعيشها ويعانيها هذا الجهاز، والتي تتسبب وبعمق في تخلفه وعدم قدرته على مواكبة العولمة الاقتصادية والمالية.
- ❖ كما أننا اخترنا موضوع رسالة الماجستير في المجال المصرفي أيضا حيث كانت تحت عنوان: أثر خطر عدم سداد القروض الفلاحية على الجهاز المصرفي - دراسة حالة بنك BADR، وأردنا أن نعمق دراستنا بأن نتحول من المجال الجزئي إلى المجال الكلي للقطاع المصرفي للوقوف على حقيقة وضعيته بعد عشريتين من قرار تحريره.
- ❖ إن المشاكل والأزمات التي تعلن عنها وسائل الإعلام بين الفينة والأخرى في القطاع المصرفي العام والخاص والوطني، تستدعي التساؤل عن حقيقة فعالية القوانين والأجهزة الرقابية في مواجهة هذه الأوضاع.
- ❖ سعينا لإثراء البحث العلمي في المجال المصرفي والذي يعتبر مجالا حديثا لا تزال فيه المراجع قليلة، خصوصا وأن السرية المهنية في المصارف من أشد القوانين صرامة مما يصعب على الطلبة والباحثين الوصول إليها.

أما في ما يتعلق بالعقبات التي واجهناها خلال انجاز هذا البحث، فنذكر منها:

- نقص المراجع، وسطحية أغلب الدراسات والبحوث في هذا المجال.
- السرية البنكية التي تعيق الحصول على المعلومات من المصدر.
- مشكل الترجمة، فمعظم المراجع القيمة المتحصل عليها بلغات أجنبية.

تاسعا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع الإصلاحات المصرفية في الجزائر من زوايا مختلفة ومنها على سبيل المثال لا الحصر نذكر الآتي:

1- دراسة (عبد اللطيف بلغرسة 1998) البحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في معهد العلوم الاقتصادية بجامعة عنابة بعنوان تكييف البنوك الجزائرية مع قواعد اقتصاد السوق وعالج البحث إشكالية

كيفية تحسين سلوك البنوك وقواعد تعاملها وأنماط تسييرها مع اقتصاد السوق.

2- دراسة (رابحي مراد 2001) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من جامعة الجزائر قدمت بعنوان الجهاز المصرفي الجزائري واقع وآفاق

3- دراسة (صمودي منصوري 2002) قدمت الدراسة في رسالة ماجستير بكلية الإقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر حول موضوع الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية وحاولت

الدراسة رصد تطور الجهاز المصرفي الجزائري وإبراز الإصلاحات المصرفية ودور الجهاز المصرفي في إطار الإصلاحات الاقتصادية.

4- دراسة (زيـدان محمد 2005) قدمت الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة من كلية الإقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، تحت عنوان دور التسويق في القطاع المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

5- دراسة (معراج هواري 2005) وقدمت لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الإقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، تحت عنوان تأثير السياسات التسويقية على تطوير جودة الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة ميدانية.

كما هناك العديد من الدراسات التي أنجزت في الجامعات الأجنبية وخاصة في الجامعات العربية (والتي تمكنا من الإطلاع عليها) نذكر البعض منها وهي:

6- دراسة (أحمد محمد أبوبكر محمد 2001) قدمت هذه الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه بأكاديمية السادات بجمهورية مصر تحت عنوان أثر جودة الخدمات المصرفية على القدرة التنافسية للبنوك دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المصرية، وعالجت هذه الدراسة إشكالية تطوير جودة الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك وبينت أثر جودة الخدمات المصرفية على تطوير القدرة التنافسية للبنوك التجارية.

7- دراسة (أكرم نعمان محمد الطيب2001) قدمت الدراسة لنيل شهادة الماجستير بكلية التجارة جامعة عين الشمس بمصر تحت عنوان أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري، وعالجت الدراسة إشكالية التحرير الإقتصادي وأثره على الجهاز المصرفي، ودرست موضوع التحرير الصرفي وانعكاساته على البنوك المصرية.

8- دراسة (محمد حمد عبد الهادي الرويس 2002) قدمت هذه الدراسة من اجل الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس بمصر تحت عنوان نموذج مقترح لقياس جودة الخدمات المصرفية بدولة قطر، وتطرقت هذه الرسالة إلى الطرق التي يمكن بها قياس جودة الخدمات المصرفية وأجريت الدراسة على عينة من البنوك القطرية وقدمت تقييم لمستوى جودة الخدمات المصرفية بهذه البنوك.

9- دراسة (هبه محمد الطنطاوي الباز 2003) قدمت الدراسة لنيل شهادة الماجستير من كلية التجارة جامعة عين شمس بمصر تحت عنوان التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، وعالجت الدراسة إشكالية التحديات التي تواجه البنوك المصرية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية وإستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها، وتطرقت هذه الدراسة إلى جملة من التحديات التي أصبحت تواجه البنوك في الدول النامية ومنها تحديات تحرير الخدمات المالية والمصرفية تحديات مقررات لجنة بازل، تحديات المشتقات المالية، تحديات ظاهرة غسيل الأموال.

10- دراسة (سمية عمران عبد الكريم 2002) قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه بأكاديمية السادات بمصر حول موضوع دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية ن وتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي اهتمت بموضوع الجودة الشاملة وتطبيقاتها في قطاع الخدمات والبنوك، وبينت هذه الدراسة أهمية الأخذ بمبادئ إدارة الجودة الشاملة في البنوك لتحسين وتطوير كفاءة الخدمات المصرفية.

عاشرا: محتويـــات البحث:

تحتوى هذه الدراسة على ستة فصول، يتناول الفصل الأول مفهوم الخدمات عموما، ومن ثم معنى الخدمات المصرفية وأسس تحريرها في ظل اتفاقية (جاتس). والتحديات المفروضة على البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل الأولى والثانية وظروف المرحلة الراهنة،

وفي الفصل الثاني نحاول أن ندرس من خلاله مراحل الإصلاحات المصرفية في الجزائر، وفلسفة تحرير الخدمات البنكية المنتهجة، ومن ثم بعض نستعرض بعض أهم العراقيل التي واجهت تحرير المنظوم المصرفية الوطنية.

ونتطرق في الفصل الثالث إلى وضعية وأداء المنظومة المصرفية في الجزائر خلال 2005-2008، لنتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاحات المصرفية المتبناة خلال هذه الفترة.

أما في الفصل الرابع فنحاول من خلاله التعرف إلى الآليات والإستراتيجيات الممكن إتباعها لتطوير الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية.

ثم نتطرق في الفصل الخامس إلى الأزمة العالمية الراهنة، أسبابها، آثارها وأهم الطرق المقترحة لمواجهتها، وأثرها على القطاع المصرفي الوطني.

وأخيرا نتعرف في الفصل السادس على مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي وأهم العراقيل التي تواجهه، وكذلك دور الهندسة المصرفية في تطوير وعصرنة البنوك الإسلامية لمواجهة تحديات التحرير المصرفي..

ونختم بحثنا بالخاتمة.العامة، ونتائج وتوصيات الدراسة.

الفصل الأول

التحرير المصرفي والتحدياϴ المفروزاة علÅ البنوæ الجزائرية.

الم

بحث الأول: مفهوم الخدمة خصائصها ومميزاتها.

المبحث الثاني: تحرير النشاط المصرفي في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجاتس

المبحث الثالث: مقررات بازل للرقابة المصرفية والنظام المصرفي الجزائري.

تمهيد:

لقد كان للعولمة الاقتصادية، فضلا كبيرا في إبراز أهمية الخدمات المصرفية كنوع مميز من الخدمات، بحكم أنها تلبي حاجة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وأساسية، فمن جهة يظهر رأس المال كأساس للنشاط الاقتصادي في ظل عولمة اقتصادية يزداد توسعها يوما بعد آخر، وتتنوع معه الفرص الاستثمارية وسبل تعظيم الأرباح من جهة، ومن جهة أخرى تبقى هذه الفرص رهينة الندرة التي تميز هذا العنصر من عناصر الإنتاج، سواء في المكان أو الزمان. كما أدى توسع النظام الرأسمالي، وهبوب رياح العولمة الاقتصادية، إلى تحرير النظم المالية والمصرفية، والتي عرفت توسعا كبيرا سواء في أنواع الخدمات المعروضة، أو في عوائدها وأرباحها المتزايدة. كما ساعد التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، والمواصلات وثورة المعلومات، إلى ظهور أنواعا جديدة من الخدمات المالية والمصرفية على مستوى عال من التطور والدقة، وتعرض على مستوى الأسواق المالية الدولية، مما جذب إليها المستثمرين من كل بقاع العالم، فأصبحت تكاليف الإستثمار المالي أقل بكثير منها في المجال الصناعي أو الزراعي، وتحولت بذلك أنظار العالم نحو القطاعات الخدمية، والمالية على وجه الخصوص، فتوسعت الأسواق المالية، وتحولت البنوك إلى كيانات عملاقة تعدت حدودها الدول والأقاليم فأصبحت متعددة الجنسية.

ولقد جاء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، واتفاقية الجاتس بالتحديد لتمثل الإطار الرسمي لمبادلة الخدمات عبر العالم، مما سمح للدول بتعميق تعاملاتها المالية والمصرفية في إطار موحد ومنظم.

إن هذه التطورات التي مست الجانب المالي والمصرفي قد كانت متزامنة مع تحول النظم الاقتصادية نحو المنهج الرأسمالي في ظل العولمة، مما عمق من الاعتماد الدولي، وكثافة العلاقات الاقتصادية.

من خلال هذا الفصل نتطرق في المبحث الأول مفهوم الخدمة خصائصها ومميزاتها.

أما في المبحث الثاني فنستعرض من خلاله تحرير النشاط المصرفي في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجاتس.

ومن خلال المبحث الثالث نتناول مقررات بازل للرقابة المصرفية وموقع النظام المصرفي الجزائري منها.

المبحث الأول: مفهوم الخدمة خصائصها ومميزاتها.

حتى يتسنى لنا فهم طبيعة الخدمة المصرفية وأهمية تحريرها، يتحتم علينا أولا أن نتعرف على ماهية الخدمة بصفة عامة، والخصائص التي تتميز بها، حيث يهدف هذا المبحث إلى استعراض أهم المفاهيم التي أو ردها بعض المفكرين والباحثين الاقتصاديين، في مجال تعريف الخدمات، إضافة إلى التعرف على الخصائص التي تميزها، والعناصر التي تتكون منها.

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للخدمة:

يمكن تعريف الخدمة وفق ثلاثة أفكار أساسية، كما جاء بها الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، إذ نجد منهم من ركز على الطبيعة غير الملموسة للخدمات، ومنهم من ركز على مقارنتها بالسلع، وهناك فريق ثالث ركز على طبيعة توزيع هذا النوع من المنتجات.

أولا ـ التعاريف التي تركز على المحتوى غير الملموس للخدمة: لقد ركز أصحاب هذا التعريف، على الطبيعة غير الملموسة للخدمة، فحسب الاقتصادي "**جيمسون**""Gummesson"[1] فإن " الخدمة شيء يمكن شراؤه وبيعه ولكن لا يمكن إسقاطه على قدمك".

كما عرف الباحث "**ولسون** Wilson" الخدمات على أنها:"أنشطة مرتبطة بالعامة، فهي أي شكل من العمل ليس تصنيع منتجات"[2].

ولقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق سنة 1960م الخدمات على أنها: "أنشطة ومنافع أو أشياء تحقق الرضا، ومعروضة للبيع أو مرتبطة ببيع سلع مادية".

واعتبر هذا المفهوم مقبولا لعدد من السنوات، إلا أنه لا يفرق بصورة كافية بين السلع والخدمات، ولذلك عرف المفكر "**ستانتون** Stanton" سنة 1981م الخدمات، على أنها:"تلك الأنشطة المحددة وغير الملموسة أساسا، والتي تقوم بإشباع احتياجات الأفراد وتحقق لهم الرضا، والتي ليست بالضرورة أن تكون مرتبطة ببيع سلعة أو خدمة أخرى، فإنتاج الخدمة قد يتطلب (أو لا يتطلب) استخدام السلع الملموسة، ولكن في حالة استخدام سلع ملموسة، فإن ذلك لا يتضمن تحولا دائما في ملكية هذه السلع".[3]

وحسب "ستانتون"، فإن المستهلك قد تكون له ملكية مؤقتة، أو استخدام مؤقت لبعض السلع التي قد تكون ضرورية لإنتاج الخدمة (غرف الفندق)، إلا أن هذا المفكر لا ينظر إلى عمليات التوزيع والائتمان على أنها أنشطة خدمية، في حين أنه يعتبر عملية إصلاح السيارات، أو الرعاية الطبية أنشطة خدمية، ولذلك فهو يعتبر أن المؤسسات الخدمية هي تلك التي لا يكون هدفها الأساسي هو إنتاج سلع مادية.

كما عرف العالم الاقتصادي "كوتلر Kotler"[4] سنة 1981 م، الخدمة على أنها أي نشاط أو منفعة،

---

1 Gummesson, Evert,"Marketing Orientation Revised: Crucial Role of the Part-time Marketer", European Journal of Marketing, Vol 25, no 2, 1990, p 47.

2 Wilson, Aubrey," The Marketing of Professional Services "McGraw Hill, 1972, p 122.

3 Stanton, W,J, "Fundamentals of Marketing", 1981, Academy of Management Review,Vo19,n 8 1989,p 15.

4 Kotler, P," Principles of Marketing", 1982, in Cowell, Donald, "The Marketing of Services", Butterworth-Heinemann Edit, 1991, p 31.

يقدمها طرف لطرف أخر، بحيث تكون أساسا غير ملموسة، ولا ينتج عنها ملكية لأي شيء، وقد تستلزم (أو لا تستلزم) عملية إنتاجها الاستعانة بمنتج مادي.

ثانيا – التعاريف التي تركز على الخدمات بمقارنتها بالسلع: لجأ بعض الاقتصاديين كأمثال "berry" and "zeithhaml"،"parasuraman"[1] لتوضيح مفهوم الخدمات، إلى مقارنتها بالسلع، بحيث خلصوا إلى أن الخدمات تنفرد بالخصائص التالية:

1- الخدمات ذات طبيعة غير ملموسة بينما تكون السلع المادية ملموسة؛

2- الخدمات غير متجانسة، فكل خدمة مقدمة تمثل تجربة جديدة للمنشاة من ناحية، وللعميل من ناحية أخرى، بينما نجد أن السلع المادية تكون نمطية إلى حد ما، وتعتبر النمطية ميزة في حالة إنتاج السلع، بينما تعتبر عيبا في حالة الخدمات، فالعميل يريد أن يعامل معاملة شخصية متميزة وبالطريقة التي يفضلها. وفي مجال الخدمات نجد أن المعاملة الموحدة لا تناسب كل العملاء؛

3- الخدمات لا يمكن فصل عملية إنتاجها عن عملية استهلاكها، فالإنتاج والاستهلاك يتمان في آن واحد، أي في نفس الوقت؛

4- تفنى الخدمات بمجرد إنتاجها، وذلك نتيجة تزامن إنتاجها واستهلاكها. وبالتالي لا يمكن تخزينها.

ولقد اعتبرت هذه الخصائص الأربعة من قبل العديد من الباحثين، الخصائص الأساسية التي تميز الخدمات عن السلع المادية. حيث تؤدي إلى اختلاف طبيعة العلاقة بين العميل والمنظمات الخدمية. فنجد أنه نتيجة لهذه المميزات تتضمن وظيفة التسويق بالمنظمات الخدمية شقين أساسيين:

- **<u>الشق الأول</u>**: ويشتمل على الوظائف التقليدية للتسويق والمتمثلة في المنتج والسعر والمكان والترويج.
- **<u>الشق الثاني</u>**: ويتضمن الوظائف التفاعلية للتسويق، حيث يهتم هذا الأخير بالتفاعلات التي تحدث بين العميل ومنتج الخدمة أثناء تقديمها واستهلاكها، ويعبر هذا الشق عن الوظائف غير التقليدية للتسويق (المشاركين، العملية والشواهد المادية).

ويرى العالمان "**لينكويست**" و"**بيرسون**"[2]"Lindquist and person"، أن الخدمة هي عبارة عن عملية وليست إنتاجا لسلعة، لكون العميل يشارك في عملية إنتاج الخدمة، كما أن لمشاركته دورا فعالا لتقييم الخدمة المقدمة له.

إلا أن إنتاج السلع يتضمن كذلك عمليات عديدة، أي أنه لا يمكن أن نعتمد على خاصية أن"الخدمة عملية" كمعيار للتفرقة بين السلع والخدمات، إذ أنه في حالة تحديد العميل لمواصفات السلع التي يرغب بها، وقيام المنشأة بإنتاجها وفقا لهذه المواصفات (كما في حالة الطلبيات) حيث يكون للعميل دورا أساسيا في العملية الإنتاجية

وقد أضاف الاقتصادي "**كاول**"cowell"[3]، خاصية خامسة إلى الخصائص الأربع السابقة ،وهي

1Parasuramann Zeith haml, Valarie and Berry, Leonard L, " Problems and Strategies in Services Marketing", journal of Marketing, vol2, July 1988. p 25.

2 Lindquist, Hans and person, Jan, E " the service quality concept and methods of inquiry", Harvard Business review, may-June, 1979, p18.

3 Cowell, Donald," the marketing of services",", Butterworth-Heinemann Edit, 1991,p 40.

"الملكية"، حيث اعتبرها عنصرا أساسيا للتفرقة بين السلع والخدمات، إذ أن استفادة العميل من حق الانتفاع ببعض السلع (غرفة الفندق، سيارة الأجرة) في حالة الخدمات، تكون لفترة محدودة، وبصفة مؤقتة، ولا يخول له حق التصرف فيها. في حين أن حق الملكية يعتبر ميزة أساسية في حالة الانتفاع بالسلع حيث أن مشترى السلعة يكون له حق التصرف فيها كما يشاء وقت ما يشاء ولا توجد أية قيود عند استخدامها كما يحظى المستهلك بالملكية الدائمة للمنتج.

ثالثا - مفهوم الخدمات على أساس قنوات التوزيع: إن عملية توزيع الخدمات حسب "**لافلوك** lovelock"[1]، لا تحتاج إلى قنوات توزيع عديدة كما في حالة توزيع السلع المادية. فبخلاف حاجة الشركات الصناعية إلى قنوات توزيع مادية لنقل المنتجات من المصانع إلى المستهلكين، نجد أن المنظمات الخدمية تستخدم قنوات التوزيع الالكترونية بكثرة (ماكينة الصرف الآلي ATM، التحويل النقدي الالكتروني...)، كما أن الحاجة إلى توزيع الخدمات أقل بكثير من حاجة السلع المادية إليها، إذ غالبا ما يكون توزيع الخدمات مباشرة عند إنتاجها. وبسبب الطبيعة غير الملموسة للخدمات، فانه لا يمكن مراقبة جودتها قبل تقديمها واستهلاكها، وذلك عكس الحال في السلع المادية، حيث تتم عملية الرقابة عليها قبل عملية بيعها واستهلاكها.

ولقد تعددت وجهات النظر حول ماهية الخدمات، فرغم اتفاق غالبية المحللين الاقتصاديين على أن أهم خاصية تميز الخدمات عن السلع المادية تتمثل في كونها غير ملموسة، إلا أن المفكرين "**جيمسون وفانج** gummesson and funch"[2] انتقدا هذا التعريف، لكون بعض الخدمات يترتب عليها انتقال ملكية بعض السلع بصفة دائمة للعميل تماما، كما في حالة السلع المادية كالطعام المقدم في المطاعم والطائرات، الضرس الاصطناعي...الخ. وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الخاصية للتفرقة بين السلع والخدمات.

كما انتقد "**جرين فيلد** Greenfield" خاصية "عدم القدرة على تخزين الخدمات"، لكون بعض الخدمات يمكن تخزينها، كبعض البرامج الالكترونية، الحفلات، الأفلام المسجلة، وغيرها من الخدمات التي يمكن تأجيل استخدامها، واستخدامها أكثر من مرة، وبالتالي، فإن خاصية "الفناء" قد لا تنطبق على جميع الخدمات بنفس الدرجة.

إن المحاولات العديدة، التي سعى من خلالها المفكرين الاقتصاديين لصياغة مفهوم للخدمات، قد أوضحت مدى صعوبة إيجاد تعريف موحد لها، لاختلاف وجهات نظرهم تبعا للزاوية التي ينظرون من خلالها للخدمة، إذ أنه من الصعب اعتبار نشاط أي منشأة نشاطا صناعيا أو خدميا بصورة مطلقة، فكلاهما يقدم مزيجا من السلع والخدمات، مع اختلاف نسبة هذا المزيج من منشأة لأخرى. كما يعتبر المزج بين السلع والخدمات ضرورة للمنتج النهائي لأنه يدعم المركز التنافسي للمنشآت.

فأساس التفرقة إذن بين المنشآت الخدمية والسلعية، هو طبيعة النشاط الذي تمارسه المنشاة بشكل أساسي، أين تكون المنتجات المادية مكملة فقط للنشاط الخدمي، الذي يكون هو النشاط الأساسي والرسمي

1 Lovelock, Christopher H, and Young, Robert F, "Look To The Consumers to Increase Productivity", Harvard Business Review, May-June, 1979,p10 .

2 Funch, Victor R," The Service Economy", National Bureau of Economic Research, 1968, p6.

للمنشآت الخدمية. أما المنشآت السلعية، فهي تلك التي يكون إنتاج السلع فيها هو النشاط الأساسي، ولا يمثل تقديم الخدمات إلا تكملة للنشاط الأساسي.

أما لدى الاقتصاديين العرب، فقد عرف الاقتصادي "**عوض بدير الحداد**"[1] الخدمات المصرفية من منظور تسويقي، على أنها عبارة عن تصرفات وأنشطة وأداءات، تقدم من طرف إلى آخر، وهذه الأنشطة غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية شيء، كما أن تقديم الخدمة قد يقترن (أو لا يقترن) عند تقديمها بمنتج مادي ملموس.

كما يعرف المفكر الاقتصادي الدكتور " **كاسر نصر المنصور**"الخدمة"على أنها نشاط أو عملية تخلق منفعة أو مخرجا غير ملموس، يقدمه طرف منتج له لطرف مستهلك له في إطار مؤسسي، من أجل تحقيق التفاعل بينهما"[2].

وهناك آراء، تعتبر أن الخدمة لا يمكن إدراكها أو الإحساس بها، إلا أنه حسب رأينا، هو مفهوم فيه نظر، إذ أن إدراك العميل، وشعوره بإشباع حاجة غير مادية معينة، هي أساس تحقيق الخدمة لأهدافها، أي أن إدراك كنهها والإحساس بإشباع هذه الحاجة غير المادية أو تلك، يعتبر أمرا أساسيا في مفهوم الخدمة. وإلا كيف يمكن أن نقول أنه تمت تلبية حاجات العملاء من الخدمات ؟

المطلب الثاني: خصائص الخدمة وأقسامها :

ويمكن توضيح خصائص الخدمات والعناصر التي تكونها في ما يلي :

أولا ـ خصائص الخدمة: تنفرد الخدمة بمجموعة من السمات التي تميزها عن السلعة[3] وهي:

أ- اللاملموسية: إن ابرز ما يميز الخدمة عن السلعة هو عدم الوجود المادي، حيث لا يمكن لمسها، رؤيتها، تذوقها أو سمعها قبل شرائها ولا يمكن بذلك فحصها أو معاينتها قبل شرائها لها عدة نتائج منها:

- أن الخدمة لا يمكن تخزينها؛
- لا يمكن مقارنة الخدمات فيما بينها إن لم يتم استهلاكها أولا؛
- صعوبة تقييم جودتها.

ب- التلازمية: تحدث عمليتي الإنتاج والاستهلاك للخدمة في نفس الوقت ويعتبر الشخص المقدم لها طرفا أساسيا فيها. يقصد بالتلازمية درجة الترابط بين الخدمة والشخص الذي يتولى تقديمها، فدرجة الترابط في الخدمة أعلى منها في السلعة بسبب وجود كل من مقدمها ومستهلكها في مكان إنتاجها أو أثناء إنتاجها. ويترتب عنها:

- وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة المقدمة للخدمة والمستفيد كخاصية مشتركة بين جميع الخدمات؛
- مساهمة الزبون في إنتاج الخدمة من خلال تقديمهم لمعلومات عن رغباتهم، توقعاتهم، نوعية

1 عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص48.

2 كاسر نصر"المنصور، ثقافة الخدمة المرتكزات والأخلاقيات، سلسلة ثقافة الخدمة"، دار الرضا للنشر، 2003، ص45.

3 Lamarque Eric et Zollinger Monique, Marketing et stratégie de la banque, quatrième édition, France : Edition Dunod, 2004, PP 8-10.

وظروف الخدمة المطلوبة؛

- زيادة درجة الولاء والثقة بسبب ارتباط الخدمة بالشخص الذي يقدمها؛
- هناك أيضا الترابط الحادث بين زبائن نفس الخدمة.

ج- عدم التماثل أو عدم التجانس: معناه صعوبة تنميط الخدمات خاصة تلك التي تعتمد على الإنسان بصورة كبيرة حيث لا يمكن التعهد بتجانس جميع الخدمات المؤداة.إلا أن هناك عدة طرق للتقليل من هذه الصعوبات والرفع من درجة التجانس من خلال:

- تكوين المستخدمين وتدريبهم؛
- تشفير صيرورة تقديم الخدمة وتقسيمها إلى مراحل يمكن متابعتها وتقييمها.

د- تذبذب الطلب عليها وسرعة الفناء: لا يمكن بأي حال من الأحوال تخزين الخدمات حيث إذا ما أقلعت إحدى الطائرات في رحلة جوية وأحد مقاعدها شاغرا فهي فرصة ضائعة لا يمكن تعويضها، والنقطة التي تثير اهتمام مقدمي الخدمات هي كيفية الموازنة بين الطلب على الخدمة في أوج أوقاتها مع ما يصاحبه من تدفق على المقدم قد لا يمكن إرضاءه بالكامل والطلب عليها في أوقات الركود سواء في اليوم أو الفصل أو السنة، ومن أجل تحقيق هذا التوازن يلجأ مقدمي الخدمات إلى:

- تقديم تخفيضات في فترات الركود من أجل تحويل الطلب من فترات الازدحام إليها ؛
- تقديم خدمات محيطة أثناء فترات الازدحام لشغل الزبائن المنتظرون.
- القيام بحجوزات وتحديد مواعيد مسبقة؛
- استخدام موظفين إضافيين في أوقات الازدحام.

ه- الملكية: وتعنى صعوبة أو عدم انتقال الملكية، مثل استخدام غرف الفنادق...الخ.

ثانيا ـ أقسام الخدمة: يمكن استعمال أسس عديدة لتصنيف الخدمات وفق التقسيمات التالية1:

1 ـ التقسيم وفقا للهدف من تقديمها:

- **خدمات تقدم بهدف الربح:** هي الخدمات التي تقدمها المنظمات الربحية مثل الخدمات المصرفية.
- **خدمات تقدم بغير هدف الربح:** مثل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة وخدمات المؤسسات الدينية.

2 ـ التقسيم وفقا لنوع الزبون: وتقسم إلى :

- خدمات استهلاكية: هي الخدمات التي يشتريها الأفراد والعائلات لإشباع حاجاتهم الشخصية كاستهلاك نهائي؛
- خدمات صناعية: هي الخدمات التي تشتريها منظمات الأعمال بغرض تمكينها من أداء وظائفها مثل خدمات التركيب، الحراسة والصيانة.

3 ـ التقسيم وفقا لدرجة الاعتماد على العمالة أو الآلة:

- خدمات تعتمد على العمالة: هي خدمات تلعب العمالة دورا أساسيا في تقديمها مثل التعليم والخدمات المصرفية؛

1- الرويس محمد, نموذج مقترح لقياس جودة الخدمات المصرفية في دولة قطر, رسالة للحصول على الدكتوراه, إدارة الأعمال, جمهورية مصر العربية: جامعة عين الشمس, 2002,ص ص 65.

- خدمات تعتمد على الآلة: هي خدمات تلعب الآلة دورا أساسيا في تقديمها مثل الاتصالات٬
- خدمات تعتمد على العمالة والآلة معا: مثل خدمات النقل الجوي.

4 ـ التقسيم حسب درجة الاتصال بالزبون:

- خدمات ذات اتصال عالي بالزبون: هي الخدمات التي تستوجب حضور الزبون أثناء أدائها وحصول تفاعل بينه وبين مقدم الخدمة مثل الخدمات الطبية، الفنادق والبنوك.
- خدمات ذات اتصال قليل بالزبون: كإصلاح الثلاجة حيث لا يلزم بقاء الزبون طيلة فترة إصلاحها٬
- قياس رضا الزبائن، استقبال اقتراحاتهم ودراسة رسائل الاحتجاج.

5 ـ التقسيم حسب درجة مهارة مقدم الخدمة:

- الخدمات المهنية: هي خدمات تتميز بالتعقيد، يحكم أدائها العديد من القوانين سواء داخلية للمنظمة أو حكومية، يحمل مؤديها شهادة وكفاءات عالية تخوله القيام بالخدمة مثل الخدمات الطبية، القانونية والمصرفية٬
- الخدمات غير المهنية: عكس الخدمات المهنية تتميز بالبساطة، لا تتطلب شهادات عالية معترف بها ويمكن أن يعتمد مؤدوها على خبراتهم الشخصية مثل خدمات التنظيف والحراسة.

6 ـ التقسيم حسب سلوك الزبون:

- خدمات ميسرة: هي الخدمات التي يشتريها الزبون دون مجهود كبير مثل خدمات تنظيف الملابس٬
- خدمات تسوق: هي الخدمات التي يشتريها الزبون بعد مقارنة واختيار مثل خدمات التأمين٬
- خدمات خاصة: هي الخدمات التي يبذل الزبون جهدا، وقتا أو مالا إضافيا من أجل الحصول عليها مثل الجراحة الطبية.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الخدمات المصرفية هي خدمات مقدمة بهدف ربحي سواء لمقدمها أو متلقيها، تعتمد في أدائها بدرجة أولى على العمالة الماهرة والكفاءة، بالإضافة إلى وجود الآلة في بعض العمليات، وتتطلب وجود الزبون لأدائها.بالإضافة

كما يمكن القول أنه من الصعب الحصول على خط فاصل بين المنشآت الخدمية والمنشآت الصناعية بصورة مطلقة، فكل منها يقدم مزيجا من السلع والخدمات بدرجة متفاوتة، وكل ما يمكن تحديده هو المنشآت التي تكون الخدمات نشاطها الأساسي، حيث تعتبر السلع المادية مكملة والمنظمات التي يكون إنتاج السلع هو نشاطها الأساسي وتكون الخدنات هي النشاط المكمل.

المطلب الثالث: سيرورة وعناصر إنتاج الخدمات:

يمكن أن نوضح سيرورة إنتاج الخدمات كما يلي:

أولا ـ سيرورة إنتاج الخدمات: وهي التنظيم المتناسق والمنطقي لكل العناصر المادية والبشرية المكونة لمساحة التقاطع بين المنظمة والزبون والضرورية لتقديم خدمة قد تم تحديد خصائصها التجارية والنوعية مسبقا.

ومن أجل إنتاج سلعة معينة، يتم التحديد بدرجة دقيقة جدا لجميع عناصر التوليفة المكونة لها مسبقا ثم يتم الإنتاج فالبيع عن طريق وسطاء إلى الزبائن، هاته العلاقات تكون دقيقة ومحددة، أما في صيرورة

إنتاج الخدمات فأهم عنصر من هذه المقاربة هو مشاركة الزبون في كل من عمليتي الإنتاج والاستهلاك معا، وتنتج خدمة ناتجة عن تفاعل مستمر بين مقدمها ومستهلكها.

ثانيا ـ عناصر إنتاج الخدمة:

- ❖ **زبون المصرف**: هو عنصر أساسي في إنتاج الخدمة المصرفية، حضوره ضروري لأنه بدون طلب العميل للخدمة لا يتم تنتج.
- ❖ **الدعم المادي**: هو المورد المادي الضروري لإنتاج الخدمة يستعمله سواء مقدم الخدمة مثل آلات السكانير من أجل خدمة استحقاق الشيكات في المصارف أو الزبون مثل آلات الصرف أو الاثنين معا مثل آلات توزيع المشروبات. يمكن أن تكون هاته الموارد المادية الداعمة جزءا من عملية إنتاج الخدمة في حد ذاتها أو جزء من المحيط القريب لها.
- ❖ **اليد العاملة (مقدم الخدمة المباشر):** يقصد به المستخدم الذي له علاقة مباشرة مع زبون المصرف أثناء سيرورة إنتاج الخدمة، تجدر الإشارة إلى أن بعض الخدمات لا تتطلب حضور مقدم الخدمة كخدمة الصراف الآلي.
- ❖ **الخدمة**: تنتج عن العلاقة بين الزبون، مقدم الخدمة والموارد المادية الداعمة من أجل إرضاء الزبون.

لكي تكون عملية إنتاج الخدمات المصرفية أقرب للواقع تتم إضافة العنصرين:

- ❖ **التنظيم**: لأن مقدمي الخدمة المصرفية المباشرين والموارد المادية الداعمة ليست سوى الجزء الظاهر من المنظمة " المكتب الأمامي"، فهناك تنظيم داخلي لا يراه الزبون كجزء من صيرورة إنتاج الخدمة هو المكتب الخلفي، فعالية هذه المكاتب الخلفية أساسية في تقديم المكاتب الأمامية للخدمة على أكمل وجه.
- ❖ **الزبائن الآخرون**: في معظم الحالات لا يتم تقديم الخدمة المصرفية إلى زبون وحيد في نفس الوقت بل يتواجد عدة زبائن سواء في قاعة الانتظار أوفي المكتب مما يولد علاقات بينهم تؤثر مباشرة في خبرتهم الشخصية وبالتالي طريقة إدراكهم لجودة الخدمة ومدى الرضا عنها.

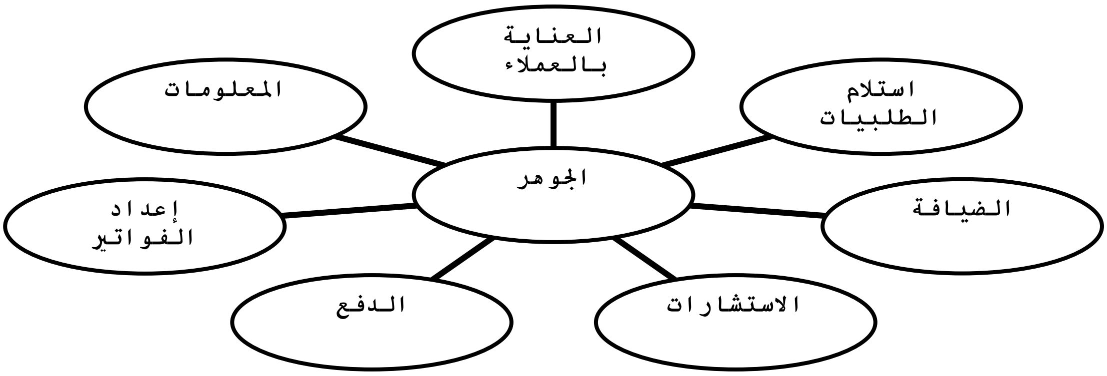
ثالثا : مكونات الخدمة: تتكون الخدمة من ثلاثة عناصر أساسية، تشكل فيما بينها ما يعرف بحزمة (زهرة) الخدمة، وهذه الأخيرة تتوزع في شكل خدمات ملموسة وخدمات غير ملموسة. وتتألف كل خدمة من عناصر، وهي مع بعضها تشكل الخدمة الحقيقية، وتؤلف فيما بينها ما يشبه الزهرة الحية (كما هو موضح في الشكل03)، لذلك يقال أن الزهرة الحية تجذب الزبون1، وتتكون من :

- ❖ **النواة (جوهر الخدمة):** ويمثل المهارات، والموارد الأساسية المطلوبة لتقديم الخدمة في المقام الأول، والجوهر غالبا ما يكون معياريا أو نمطيا.
- ❖ **الوريقات (الخدمات المساعدة):** وتسمى أحيانا الخدمات المحيطة، أو الخدمات التسهيلية، وتمثل الحد الأدنى لتوقعات الزبون، وتشمل كافة الخدمات الإضافية على الجوهر. وقد صنف الاقتصادي "lovelok" سنة 1996م، الخدمات التكميلية إلى ثماني مجموعات هي:

1 Lovelock Christopher and Human H"Managing Service Quality in Operations ،1999.، p44:Op cit.

- المعلومات، الاستثناءات، حماية ممتلكات العميل، تقديم الاستشارات، استلام الطلبيات، إصدار الفواتير، الضيافة، الدفع .
- njP **شالزهرة (رضا الزبون)**: ويتحقق هذا الرضا، عندما تكون الزهرة مكتملة بجوهرها وأوراقها، حيث تكون الزهرة متفتحة، وأوراقها نضرة، فينبعث شذاها وينجذب إليها العملاء، إذ أنها تستجيب لتوقعاتهم أو تتجاوزها. (والزهرة الميتة ليس لها شذى ولا تجذب الزبون).

الشكل رقم 01: مكونات زهرة الخدمة:



Source: Lovelock، Christopher H"Managing Service Quality in Operations and Human:Ressources2end ed Hall N،J، 1999،p 40

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية خصائصها، أنواعها:

تعد الخدمات المصرفية الجزء الأول من الخدمات المالية، والتي تتناول أنشطة متعددة ومتنوعة، تقوم أساسا على الوساطة بين من يتمتعون بفوائض مالية ومن هم بحاجة إليها، إلا أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي قد ساهم في تطويرها بشكل كبير تبعا لاحتياجات العملاء.

أولا - مفهوم الخدمات المصرفية: لا يختلف مفهوم الخدمات المصرفية عن مفهوم الخدمات بصفة عامة والتي تم إيضاحها سالفا، وتتمثل بشكل خاص في كل ما تقوم به البنوك من عمليات، وما تمنحه من خدمات لصالح عملائها، والتي ترتبط بشكل أساسي بالوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي، بما يسمح بتلبية حاجاتهم المالية سواء في شكل منح للائتمان أو قبول للودائع.

كما تعبر الخدمات المصرفية أيضا عن تلك العلاقات التي تنشأ بين العميل وبنكه والتي موضوعها تلبية حاجة مالية أو ائتمانية معينة، وأساسها الثقة المتبادلة بين طرفي العملية (البنك والعميل).

ولقد عرفت هذه الخدمات تطورا كبيرا بفعل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات وثورة المعلومات، والتي أثرت كثيرا على شكلها ومضمونها[1]

فقد أدركت المؤسسات المالية والمصرفية أن كثيرا من الخدمات والأساليب المصرفية القديمة لم تعد مربحة، إذ أنها لم تعد تلقى قبولا كبيرا كما كانت من قبل، وقد أثرت سلبا على تجميع المدخرات والموارد هدد استمرارها في مجال الصناعة المصرفية، وحتى تضمن البقاء في إطار البيئة الاقتصادية الجديدة، كان عليها أن تبحث وتطور منتجات وأساليب ائتمانية تتوافق والفترة الجديدة .

ثانيا - خصائ‌ț الخدمات المصرفية: إن الخدمات المصرفية، رغم تشابهها في بعض الخصائص مع

1 عوض بدير الحداد، " تسويق الخدمات المصرفية"، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص48.

باقي أنواع الخدمات عموما، إلا أنها تتميز بمميزات خاصة بها، نظرا لطبيعة وخصوصية النشاط المصرفي بالنسبة للأفراد والمؤسسات، ولأهمية الحاجة المالية التي يلبيها هذا النوع من الخدمات، إذ أنها تخضع لتغيرات وتطورات هائلة بين الفترة والأخرى ،تبعا للتطور التكنولوجي وتعدد أدواته ووسائله من جهة، ومن جهة ثانية تبعا لتغير وتنوع حاجات العملاء في ظل العولمة الاقتصادية.

حسب الكاتب "محسن أحمد الخضيري"[1] فإن الخدمات المصرفية تتميز بالخصائص التالية:

أ- لا يمكن تخزين الخدمات المصرفية لكونها ليست مادية ملموسة ؛

ب- الخدمات المصرفية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم عند تقديمها؛

ت- الخدمات المصرفية ليست محمية ببراءة اختراع فكل خدمة يقدمها بنك يمكن أن يقدمها بنك آخر؛

ث- تعتمد الخدمة المصرفية في تقديمها على التسويق الشخصي وعلى مهارة وكفاءة مقدم الخدمة .

ويتفق مع هذا الطرح الباحث "**عو f بدير الحداد**"من خلال تحديده لخصائص الخدمات المصرفية كما يلي:

- لا يمكن إنتاج عينات من الخدمات المصرفية، وتفحصها وأخذ موافقة العميل على جودتها قبل شرائها؛
- الخدمات المصرفية غير قابلة للاستدعاء مرة ثانية في حالة وجود عيوب أو أخطاء عند تقديمها، إذ ليس أمام البنكي سوى الاعتذار للعميل لكسب رضاه؛
- جودة الخدمة المصرفية غير قابلة للفحص قبل تقديمها للعميل، أي لا يمكن التأكد من سلامتها من العيوب قبل بيعها؛
- لا تأخذ عملية إنتاج الخدمات البنكية شكلا نمطيا محددا، إذ تختلف من موظف لآخر ومن بنك لآخر، حسب درجة تفاعل طرفي العملية، والتي تختلف من عميل لآخر.

إضافة إلى الخصائص السابقة فإن الخدمات المصرفية تتميز بـ :

- التفتت الجغرافي، إذ يمكن أن تقدم الخدمات المصرفية داخل وخارج الحدود الجغرافية للدول عبر مختلف المناطق، ومن أهمها خدمات التحويلات المالية، إصدار البطاقات البنكية والشيكات السياحية، حيث أن هذه الخدمات تقدم للعميل أينما كان؛
- تزايد قدرة البنوك على عرض الخدمات المصرفية مقارنة بخلق الطلب عليها ؛
- ارتباط الخدمات المصرفية بسمعة البنك الذي يقدمها ودرجة الثقة فيه

كما تتميز الخدمات المصرفية بمميزات أساسية أهمها:

- **تشابه ما تقدمه البنوك من خدمات**: إن الخدمات التي تقدمها البنوك متشابهة فيما بينها عموما إذ تمثل هذه الميزة أحد المشاكل التي تواجهها البنوك في تسويق خدماتها المصرفية[2] ولذلك فهي تعمل على تحسين جودة الخدمات التي تقدمها.

---

1 محسن أحمد الخضيري،"العولمة, مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة", مجموعة النيل العربية،2000، ص16.

2 سمية عمران عبد الكريم،دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير،أكاديمية السادات، ج م ع،2002, ص 63.

- **عنصر الثقة في النشاط المصرفي:** يتسم النشاط المصرفي بحساسية خاصة، لا نجدها في غيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى، نظرا لتعامله بالأموال، فهو يمس مباشرة الذمم المالية للأفراد والمؤسسات. ولذلك فإن ارتكاب أية أخطاء في إدارة هذه الذمم، قد يكلف البنك ثمنا باهظا، وقد ينتج عنه خاصة فقدان ثقة العملاء التي قد تودي إلى إفلاسه.
- **تعدد وتنوع الخدمات المقدمة:** إن البنك الواحد بإمكانه تقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من الخدمات، لتلبية حاجات مختلف العملاء، ولكل خدمة خصوصيتها، ولكل عميل رغباته، فالبنكي مجبر على بذل مجهودات كبيرة للقيام بهذه الخدمات على أكمل وجه في وقت ومكان محددين وبتكلفة وجودة مناسبتين.
- **شدة المنافسة بين البنوك:** تسعى البنوك غالبا إلى تقديم خدمات متميزة لزبائنها لجلب المزيد منهم، وكسب ثقتهم، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسة تجند كل طاقاتها، لا سيما في ظل ظروف مليئة بالمتغيرات، والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مما يجعل المنافسة شديدة فيما بين البنوك سواء على الصعيد المحلى أو الدولي .
- **التوزيع المباشر للخدمات:** من مميزات الخدمات المصرفية، أنها لا يمكن تخزينها، أي أن عملية توزيعها تتم مباشرة بين المنتج والمستهلك دون وسيط، حيث أنها تنتج ساعة تقديمها للعميل ،مما يدفع البنوك إلى التواجد أقرب ما يمكن من عملائها الحاليين والمحتملين، وذلك عن طريق إنشاء الكثير من الفروع والوكالات على أو سع نطاق ممكن. وكذلك توفير ماكينات الصراف الآلي، وابتكار أساليب جديدة لتلبية رغبات الزبائن كاستخدام شبكة الانترنيت والوسائط الالكترونية الأخرى بمختلف أنواعها وأدواتها.
- **تأثر النشاط المصرفي بالسياسة الاقتصادية والنقدية للدولة:** يرتبط نشاط البنوك ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية والنقدية للدولة، إذ بحكم مكانة البنك المركزي من المنظومة المصرفية والنقدية، فهو يشرف ويهيمن على توجيه نشاط البنوك نحو الأهداف الاقتصادية والنقدية للدولة بما أتيح له من أدوات كمية ونوعية، وذلك لخدمة الاقتصاد وتطويره، لذلك فنوعية الخدمات المصرفة المقدمة من طرف البنوك يجب أن تتوافق مع الأهداف العامة المسطرة على المستوى الكلى للاقتصاد.

ثالثا: أنواع الخدمات المصرفية وأشكالها: في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة، وتسارع النشاط الاقتصادي وتنوعه يصعب حصر الخدمات المصرفية[1]، والتي تتغير وتتنوع حسب حاجات العملاء، تلبية لرغباتهم وإشباعا لحاجاتهم، إلا أنه يمكن إدراجها عموما كما يلي :

1- أنواع الخدمات المصرفية: تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية وهي في تزايد وتنوع مستمرين بفعل التطورات التي تشهدها الساحة العالمية في مجال تكنولوجيا الاتصالات من جهة، وحاجات العملاء ورغباتهم من جهة أخرى، إلا انه يمكن تقسيمها إلى: خدمات مصرفية تقليدية، وأخرى حديثة

أ- **خدمات بنكية تقليدية :** وتشمل مايلي:

- **منη الائتمان:** وتشمل جميع أنواع التسهيلات المالية التي تقدمها البنوك لعملائها باختلاف مددها الزمنية وشروط أدائها والآثار المترتبة على كلا الطرفين البنك والعملاء بما فيها خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دراسات الجدوى الاقتصادية وغيرها.

1 عبد المطلب عبد الحميد, "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجمعية, مصر، الإسكندرية، 2002، ص 105.

- **قبول الودائع:** وتتمثل في مختلف الإدخارات والحسابات التي يودعها الإفراد على مستوى البنوك ،على اختلاف مددها الزمنية، والامتيازات التي يجنيها أصحابها منها. كالودائع الجارية ،الودائع لأجل والودائع الادخارية ... الخ.
- **الخدمات المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية:** وتتعدد الخدمات التي يقدمها البنك في هذا الإطار، بين إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء، والمساهمة في رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية، تقديم خدمات الهندسة المالية، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع لصالح الزبائن، وغيرها من الخدمات التي تكون البورصات والأسواق المالية بها نشطة، حيث يكون التعامل بالأدوات المالية ومشتقاتها فعالا.
- **خدمات مصرفية أخرى:** وهي عبارة عن مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها، كفتح الحسابات، صرف الشيكات، تحويل الأموال بالعملات المحلية والأجنبية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إضافة إلى العمليات التي تمارس على الأوراق التجارية.. الخ.

ب - خدمات مصرفية حديثة: لقد نتج عن التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، إضافة إلى التقنيات العالية في شتى الميادين، ظهور العديد من الخدمات المصرفية الحديثة، والتي تستخدم التكنولوجيا العالية كوسيلة لتلبيتها، كآلات الصرف الآلي، ونظم التحويل الإلكتروني للأموال، بطاقات الائتمان الالكترونية بمختلف أنواعها، الهاتف المصرفي والإنترنيت المصرفي، البنوك الالكترونية... الخ.

وقد اتجهت البنوك في ظل عولمة النشاط المصرفي إلى توسيع مجال خدماتها لتشمل نشاطات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة إضافة إلى نشاطها الأساسي كبنوك تجارية.

2- أشكال التجارة في الخدمات المصرفية: هناك أشكال متعددة لتجارة الخدمات المصرفية الدولية منها:

<u>الشكل الأول</u>: تقديم الخدمات المصرفية بواسطة مؤسسة في بلد ما إلى مستهلك للخدمة في بلد آخر[1]، أي تقديم الخدمات عبر الحدود، وهذا الشكل أقرب نسبيا لمفهوم التجارة الواضح.

<u>الشكل الثاني</u>: توريد الخدمات المصرفية عبر إنشاء شركات تابعة، أو فروع أو وكالات في الدول المضيفة ويرتبط هذا الشكل من التجارة بالاستثمار عموما.

ويعبر هذان الشكلان من التجارة الدولية في الخدمات البنكية عن ظاهرة التدويل المصرفي، والذي يتضمن اتجاهين متناميين ومتمايزين، رغم ارتباطهما ببعضهما البعض.

الأول: ويعني توسيع الأعمال الدولية لبنوك البلد المعني، أي بيع خدماتها إلى غير المقيمين.

والثاني: ويتمثل في تأسيس بنوك البلد المعني لفروع أو شركات تابعة لها في الخارج، سواء للتعامل مع المقيمين أو غير المقيمين. وتكتسب هذه التفرقة أهمية خاصة في تفسير قيام التجارة في الخدمات المالية، ودوافع البنوك لأن تصبح متعددة الجنسية.

---

1 نهلة محمد عبد العظيم المنشاوي،"تطوير الخدمات المصرفية في البنوك التجارية المصرية", رسالة ماجستير,كلية التجارة, جامعة المنصورة, مصر.2002، ص26

المبحث الثاني : تحرير النشاط المصرفي في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجاتس

تعتبر جولة الاورجواي من أهم الجولات التي مرت بها الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT، حيث أسفرت دورتها الثامنة المنعقدة في مراكش بتاريخ 15 أفريل 1993م، عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO في أول جانفي 1995م، وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS بموافقة 70 دولة سنة1997م، على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها سنة 1999[1]م.

ولقد تم إدراج عدة أنواع من الخدمات في المفاوضات متعددة الأطراف، مثلت الخدمات المالية والمصرفية أهمها، حيث أفرد لها ملحق مستقل لتنظيمها، وتوضيح نوعية الخدمات التي تطبق عليها الاتفاقية، والإطار الزمني لذلك، لما يمثله هذا القطاع من أهمية في المبادلات الدولية في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة. ومثلت بذلك اتفاقية الجاتس تجسيدا عمليا لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، للأهمية التي اكتسبها هذا القطاع في التطورات الاقتصادية المعاصرة، لا سيما بعد القفزة التكنولوجية التي عرفها قطاع الاتصالات والمواصلات، وثورة المعلومات.

ويأتي القطاع المالي والمصرفي على رأس الخدمات التي عملت الاتفاقية على تحريرها، مما يفرض على البنوك أن تتبنى إستراتيجية فعالة تمكنها الصمود في ظل رياح العولمة الاقتصادية، وأن تستخدم آليات وأدوات تمكنها من الاستفادة من ايجابياتها ومزاياها، وتمنحه في نفس الوقت المتانة والقدرة على اجتناب آثارها السلبية. ونستعرض من خلال هذا المبحث مفهوم ومبادئ تحرير تجارة الخدمات المصرفية في ظل الجاتس.

المطلب الأول: مفهوم التحرير المصرفي، إجراءاته، أهميته وشروط نجاحه:

قبل التطرق إلى مفهوم تحرير الخدمات المصرفية، علينا أولا أن نتعرف على معنى تحرير التجارة الدولية في الخدمات عموما، إذ يشير هذا المفهوم إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لأخر، واختيار أي مورد للخدمة بما في ذلك طريقة عرضها. ويعني ذلك بشكل أساسي إلغاء ما تفرضه الدول والحكومات على تجارة الخدمات من قيود وعراقيل، عن طريق تدخلها في هذه العملية (إلا إن كان هذا التدخل يتم لأسباب سيادية، والتي يمكن للدولة أن تفرض ما تراه مناسبا من قيود على نوع محدد من الخدمات التي قد يقدمها موردين أجانب أو حتى محليين).

ويقصد كذلك بعملية تحرير تجارة الخدمات، تخفيف أو إلغاء القيود المفروضة على مبادلاتها على المستوى الدولي، سواء كانت هذه القيود تعريفية أو غير تعريفية، بما يسمح بتسهيل المتاجرة بها. والقيود على التجارة في الخدمات هي كل القوانين، القرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة على عمليات المتاجرة في الخدمات على المستوى الدولي، وهذه هي القيود التي حاولت اتفاقية تحرير الخدمات إزالتها وتخفيضها بشكل تدريجي، إذ يتوقع أن يتطلب التحرير الكامل لهذا القطاع مدة 10 سنوات على أكثر تقدير من الجهود الدولية لتكييف نظمها وتشريعاتها التجارية، كما تعني أيضا عملية اتخاذ الإجراءات التي

---

1 محمد صفوت قابل، البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية،" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2002، العدد الأول،،ص19.

توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التحيز اتجاههم، وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية[1] .

أولا ـ مفهوم التحرير المصرفي: إن عملية تحرير القطاع المصرفي تندرج في نفس سياق التحرير الاقتصادي، باعتباره احد مكوناته الأساسية، والذي يعنى تقليل احتكار الدولة للنشاط المصرفي وتخفيض القيود والإجراءات المفروضة على أدائه، بما يضمن تنظيمه وتطويره، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف، ويسمح بخصخصة القطاع العام، إضافة إلى تسهيل دخول البنوك الأجنبية إلى الأسواق المحلية والعكس. ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق تحرير النظم الهيكلية والإشرافية وذلك بتخفيف القيود الرقابية والتنظيمية المفروضة على مزاولة العمل المصرفي.

لقد سمح فتح الحدود أمام النشاط المالي والمصرفي بزيادة المنافسة، وتحسين أداء البنوك والأسواق المالية ،عن طريق نقل التكنولوجيا المصرفية والاستفادة من مختلف الأدوات والابتكارات المصرفية والمالية المتاحة في ظل المنافسة الأجنبية، وبذلك جودة الخدمات المقدمة وتنويعها، إضافة إلى الاستفادة من المزايا المتاحة عبر العالم فيما يتعلق بتكاليف الإنتاج، واتساع الأسواق ،مما يسمح بتعظيم الأرباح وذلك عن طريق إلغاء الحدود أمام هذا النوع من الخدمات.

ثانيا ـ الإجراءات المتبعة في عملية التحرير المصرفي: بينت دراسة ميدانية أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1995م[2]، في أكثر من 50 دولة تمر بمرحلة انتقالية، انه ليس هناك نموذج موحد لعملية التحرير المصرفي، إذ يتوقف الأمر على بنية الاقتصاد، وطبيعة الإصلاحات الهيكلية المتبعة، ومدى نجاحها.

وتصاغ إجراءات التحرير المصرفي، حسب الأهداف المسطرة من طرف كل دولة في إطار سياستها الانفتاحية، سواء كانت تهدف إلى تشجيع المنافسة المصرفية، أو لتحسين أداء الأسواق المالية، أو غيرها من الأهداف التي تضعها الدولة تبعا لقدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ويمكن عرض أهم الإجراءات المتبعة عموما في هذا المجال في ما يلي :

1- تحرير ملكية الجهاز المصرفي، بهدف تحسين كفاءة عمل النظام ككل، على مرحلتين: الأولى تتمثل في تخلي بنوك القطاع العام عن حصصها في البنوك المشتركة، والثانية في خصخصة مصارف القطاع العام؛

2- تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، والحد من فرض الرقابة عليها عن طريق تحديد السقوف الدنيا والعليا، وتركها تتحدد وفق قوانين العرض والطلب، تبعا لآليات اقتصاد السوق لخلق منافسة صحية بين البنوك؛

3- عدم المبالغة في تحديد نسب الاحتياطي الإجباري، والذي يحد من قدرة البنوك على منح الائتمان وبذلك حرمان الاقتصاد من التمويل، والتقليل من عمليات التوجيه المركزي للائتمان؛

4- إلغاء القيود التي تعيق دخول القطاع الخاص في النشاط المصرفي، سواء كان محليا أو أجنبيا، مما يشجع المنافسة، ويحفز تحسين الخدمات المقدمة وكما ونوعا؛

1 محمد صفوت قابل, البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، 48.

2 عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع، 2005 ص42.

5- إعادة رسملة البنوك الناشطة والتي تعانى مشاكل، لتدعيم الثقة في معاملاتها (إعادة تكوين قاعدة رأس مال للبنوك) ؛

6- تكريس استقلالية البنوك والمؤسسات المالية، وتدعيم اتخاذ قراراتها الائتمانية تبعا لآليات السوق

7- تحرير الأسواق المالية، عن طريق إزالة القيود التي تعيق امتلاك المستثمرين الأجانب للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصات القيم المنقولة، وإلغاء إجبارية توطين رأس المال والأرباح والفوائد؛

8- تحرير سعر الصرف المطبق على الصفقات المتعلقة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وإزالة القيود والعقبات التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية من الاقتراض من الخارج، والعمل على تقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي، بما يكفل حرية حركة رؤوس الأموال الواردة والخارجة من الاقتصاد؛

9- إعادة هيكلة بنوك القطاع العام، وفتح ملكيتها للخواص سواء المحليين أو الأجانب، لخلق منافسة فعالة تخدم القطاع من جهة والاقتصاد من جهة أخرى؛

10- السماح بحرية تحديد العمولات وتكاليف الخدمات المصرفية ؛

11- تدعيم عمليات الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي؛

12- توفير الشفافية في المعاملات والعمل على حماية حقوق المودعين والمستثمرين.

ويجب أن يرتكز التحرير المصرفي، على توفير ودعم الثقة في الأسواق المالية والمصرفية، عن طريق السماح لقوى السوق بخلق التوازن في السوقين المالي والمصرفي. وفي هذا السياق، وحسب خبراء صندوق النقد الدولي[1]، فإنه من الأفضل تحرير التدفقات المالية طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

كما أن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال، لا تعني بالضرورة التخلي الكلي والنهائي عن القواعد والنظم الاحترازية المتعلقة بتحويلات العملات الأجنبية التي يجريها العملاء من غير المقيمين.

ولخصوصية ظروف الدول النامية، فإنه يتوجب عليها توخي الحيطة والحذر في تحرير نظمها المصرفية، وضرورة تبنى نموذج يأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها ومواردها الاقتصادية المتاحة، والتدرج في تطبيق هذا التحرير تبعا لما يخدم مصالحها على المستوى الكلى والجزئي، والاستفادة من فترة السماح التي تتيحها اتفاقية تحرير الخدمات حتى تهيئ أسباب نجاح سياساتها التحررية التي تنتهجها .

ثالثا ـ أهمية التحرير المصرفي: تكمن أهمية التحرير المصرفي في تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- تحسين الخدمات المصرفية وطرق تسييرها، بفعل المنافسة؛
- تنويع الخدمات المصرفية وتطويرها باستخدام التكنولوجيا العالية، وتطوير مهارات الموظفين بالاستفادة من الخبرات الأجنبية ؛
- تشجيع عمليات الاندماج للمصارف غير القادرة على المنافسة، وبالتالي الرفع من مستوى

1 محمد صفوت قابل, البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية, مرجع سبق ذكره, ص 48

الخدمات المقدمة، وتكوين بنوك كبرى ذات درجة عالية من الثقة والملاءة المصرفية بما يضمن استقرار وتطور هذا النشاط؛

- توفير فرص أكثر لتمويل المشاريع الاستثمارية بشروط أفضل، للعملاء والبنوك على حد سواء.
- تعبئة المدخرات الوطنية والأجنبية لتمويل الاقتصاد وزيادة معل الاستثمار؛
- زيادة كفاءة النظم المصرفية والمالية المحلية وزيادة قدرتها التنافسية على كل المستويات ؛
- تمكين البنوك المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية للاستفادة من المزايا المتاحة .

فحسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE لسنة1997 [1]م، بلغت حصة هذا القطاع في الناتج الداخلي الإجمالي حوالي 70% في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى، كما مثل تقريبا نسبة 50 %من الناتج الداخلي الإجمالي في الدول النامية في نفس السنة.

وحسب إحصائيات سنة 2001م، فإن التجارة في الخدمات مثلت أكثر من 25% من حجم التجارة العالمية، أي ما يعادل تقريبا 1440 مليار دولار أمريكي.

كما يستوعب قطاع الخدمات المالية والمصرفية أكثر من 5 % من اليد العاملة في الدول المتقدمة، وقد بلغ إجمالي موجودات المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوربي، أكثر من 10 تريليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 4/3 موجودات المصارف عبر العالم [2].

رابعا ـ أهداف تحرير تجارة الخدمات المصرفية: رغم الكثير من الآراء المتشائمة حول نتائج وأثار التحرير المالي والمصرفي في ظل اتفاقية الجاتس، إلا أنها يمكن أن تحقق الكثير من المزايا أهمها[3] :

1. يمكن أن يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية إلى جعل هدا القطاع أكثر كفاءة واستقرارا في ظل توفر الموارد المالية وتقسيم المخاطر؛
2. يسمح بتوفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء، حيث بإمكانهم تلبية جميع احتياجاتهم من الخدمات المصرفية ؛
3. إن المنافسة تدفع البنوك إلى تخفيض معدلات الفائدة، وتحسين الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية، إضافة إلى تخفيض العمولات وفروق أسعار الفائدة بين القروض والودائع؛
4. كما يمكن لتحرير التجارة في هذا النوع من الخدمات أن يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة المقدمة للعملاء، فمع تزايد المنافسة تتجه البنوك إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية، كتقديم المشورة والنصح المتعلقة باستراتيجيات الاستثمار؛
5. يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى نقل المعرفة والتكنولوجيا خاصة في مجال الممارسات الإدارية والمحاسبية وطرق معالجة البيانات وسبل استخدام الأدوات المالية ؛
6. يتيح تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية للعملاء والشركات حرية اختيار المزيج

---

1 مديونى جميلة, "تسويق الخدمات في قطاع الهاتف النقال دراسة حالة مؤسسة جيزي", رسالة ماجستير، جامعة البليدة, 2005, ص 12,13.

2 محمد صفوت قابل, "البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية"، ص 54.

3 سمية عمران عبد الكريم،دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، ج م ع، 2002، ص23.

المناسب لتمويل مشاريعهم وزيادته وطرق تحديده ؛

7. تسمح عمليات التحرير تخفيض المخاطر السوقية إضافة إلى تعميق وتوسيع الأسواق المالية من خلال زيادة حجم المعاملات ومجال الخدمات المقدمة؛

8. تقليل التدخل الحكومي المباشر وتحقيق كفاءة توظيف الموارد المالية بأقل مخاطرة ممكنة، وتحسين تخصيص الموارد المالية وزيادة العائد على الاستثمار وتحفيز تجميع المدخرات وبذلك تتوسع الاستثمارات ويتحقق النمو الاقتصادي ؛

9. إن اتساع السوق المصرفي نتيجة تحرير تجارة الخدمات المصرفي بإمكانها أن تؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي وكذلك تعميق المنافسة من خلال عمليات الخصخصة حسب المميزات التي يمكن أن تنتج منها ؛

10. تحسين السياسة النقدية واستبدال الأدوات المباشرة للتحكم في الائتمان بطرق غير مباشرة كعمليات السوق المفتوحة التي تساعد على تطوير وتنمية أسواق المال؛

11. إن عملية التحرير المصرفي تسمح بزيادة تدفق رؤوس الأموال من الدول ذات الفائض باتجاه الدول التي تعاني عجزا في رؤوس الأموال، مما يسمح بتخفيض تكاليف الاستثمارات من خلال انخفاض أسعار الفائدة.

خامسا ـ شروط نجاح تحرير الخدمات المصرفية: تختلف شروطها نجاح عمليات التحرير المصرفي من دولة لأخرى ومن اقتصاد لأخر، إلا أنه عموما يجب توفر أربعة شروط أساسية وهي:

1 - استقرار النشاط الاقتصادي: ويعنى ذلك توفر مناخ مستقر من المؤشرات الاقتصادية، كمستوى الأسعار، معدل التضخم، أسعار الفائدة، وأسعار الصرف لأن عدم استقرار هذه المؤشرات يؤثر سلبا على اندماج المصرفي في النظام الاقتصادي العالمي، ويحرمه من المزايا التي يمكن أن يستفيد منها، ويضعف النشاط المالي والمصرفي للدولة[1].

ولذلك، فحتى تحقق عملية التحرير المصرفي أهدافها، يجب أن تتبنى السلطات المعنية في الدولة، سياسة نقدية ومالية سليمة تدعم الاستقرار المالي والنقدي. كما يجب على البنك المركزي والهيئات المسئولة أن تنتهج نظما رقابية وإشرافية مرنة وفعالة، تسمح بنمو القطاع وتوسعه وتحميه من الإختلالات والأزمات، التي يمكن أن تؤثر سلبا على استقراره.

2 - انتهاج المرحلية في عملية التحرير المصرفي: إذ يجب أن تسبق عملية التحرير المصرفي عمليات تكييف النظم المالية والنقدية، بما فيها سياسة الأسعار والضرائب وفق آليات النظام الرأسمالي، وإعادة هيكلة المؤسسات الإنتاجية للمرحلة الجديدة سواء كانت عمومية أو تابعة للقطاع الخاص، مع تشجيع هذا القطاع الأخير لتوسيع عملياته الاستثمارية.

أما عملية تحرير النظام المصرفي فتتم عبر منح المزيد من الاستقلالية للبنوك في اتخاذ قراراتها حسب استراتيجياتها الائتمانية، وما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها على المدى القصير، المتوسط والطويل في إطار الأهداف الكلية للاقتصاد والتنمية الوطنية، ودون أن تتعرض لضغوطات المصالح المركزية للدولة،

1 عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، مرجع سبق ذكره، ص72.

التي تعمل على توجيه التمويل المصرفي لقطاعات دون أخرى، أو الإقراض بأسعار فائدة لا تخدم القطاع، مما يرفع من حدة المخاطر التي يتعرض لها، بحكم أن النشاط المصرفي يتضمن في أساسه على المخاطرة. فمن شأن هذا السلوك أن يحد من القدرات الائتمانية للمصارف وبذلك تتقلص حصتها السوقية وقدراتها التنافسية.

وعموما تتوقف عملية التحرير المصرفي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدولة، ومستوى نموه، والأهمية النسبية للقطاع العام والخاص في النشاط الاقتصادي إضافة إلى درجة اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

3 - **جدارة النظم الرقابية والإشرافية:** يتطلب نجاح سياسة التحرير المالي والمصرفي إشرافا حكوميا قويا لمنع الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق المصرفي، وتفادي الأزمات المالية والمصرفية.

كما يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية والمصرفية، إلى الاهتمام بإدارة المخاطر والتنبيه إليها في الوقت المناسب، إضافة إلى ضمان الشفافية ومراقبة الأوضاع المالية للبنوك والاهتمام بالهيكل التنظيمي والإداري للجهات الرقابية، بغرض تسهيل تدفق المعلومات، والعمل على التنسيق بين عمليات اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها .

إضافة إلى السهر على إيجاد هيئات رقابية مستقلة، وعلى رأسها البنك المركزي من اجل ضمان استقرار النظام المصرفي.

4 - **ضرورة توفر الشفافية الكافية في السوق:** يتطلب نجاح سياسة التحرير المصرفي، توفر المعلومات الكافية عن السوق المالي وإتاحتها للمتعاملين فيه بصفة كاملة، خاصة تلك التي توفرها الجهات الرقابية والإشرافية والمتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، إضافة إلى المعلومات التي توفرها البنوك وضرورة إتاحتها للجهات الرقابية وللمتعاملين والمستثمرين على حد سواء حتى يكون بإمكانهم اتخاذ قراراتهم المالية بطريقة رشيدة وعقلانية.

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف توفر آليات فعالة لتنسيق المعلومات المتاحة تضمن تدفقها بكل شفافية وسهولة حتى يمكن الاستفادة منها.

كما تشير الكثير من الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الأسواق المالية المفتوحة والاستقرار الاقتصادي، خاصة في ظل أسواق مالية منظمة بطرقة جيدة، والتي غالبا ما تشكل أجهزة رقابة فعالة على سعر الفائدة والسقوف الائتمانية وغيرها.

إن إدارة البنوك في ظل العولمة المالية تقتضي رفع القيود عن تجارة الخدمات المصرفية، في إطار نظم رقابية وإشرافية ذات مستوى عال وفعال.

المطلب الثاني: اتفاقية الجات وتحولها إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد جاءت اتفاقية الغات، باعتبارها تعاقدا متعدد الأطراف، لإنشاء قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وعلى ذلك قامت بوضع أسس لنظام التجارة الدولية، الذي تميز بالميل الشديد نحو الحماية في ذلك الوقت على أسس جديدة تضمنت شروطا ومبادئ لتحقيق الحرية التجارية والمنافسة وعدم التمييز في المعاملة واعتبار التعريفة الجمركية وحدها الوسيلة المقبولة للحماية، ولقد ركزت الاتفاقية على أن تحرير

التجارة الدولية من القيود يتعين أن يتم خلال المفاوضات والتشاور بين الأطراف المعنية[1]، وسنتناول في المبحث الموالي أهم الجولات التي عرفتها الاتفاقية.

أولا : جولات الجات وتأسيس المنظمة العالمية للتجارة: ونتناول باختصار ظروف تحول الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة إلى منظمة OMC في مايلي:

أ- **تعريف الجاتGATT:** تعني كلمة الغات مختصر إتفاقية متعددة الأطراف، تنص بنودها على تنظيم التجارة الدولية من خلال المفاوضات الجماعية بهدف التوصل إلى اتفاقيات تجارية[2]، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تخفيض ضرائب الاستيراد وغيرها من العقبات أمام التجارة الدولية وإلى خلق شبكة متوازنة وعادلة من العلاقات التجارية الدولية.

ب- **حدود الجات:** لقد تعرضت الغات منذ نشأتها للكثير من الانتقادات من عدة نواحي حيث اقتصر منذ سنة 1947 على تجارة السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية، كالخدمات وحقوق الملكية الفكرية، بل هناك من السلع ما لم تخضع بشكل كامل وشامل لتنظيم الغات، كالمنتجات والمنسوجات القطنية. ومن ناحية أخرى تولى الخروج على قواعد الغات بالالتجاء إلى الاستثناءات التي تسمح بتحليل المشروع في نصوص الغات. كما أن هذه الاتفاقية كانت غير عالمية التطبيق، بالنظر إلى وجود دول تنتمي إلى نظام اقتصادي لا يتماشى وقواعد الحرية التجارية (الدول الاشتراكية).

ترتكز الغات على المفاوضات التي تمثل إحدى مبادئها، وتبعا لهذا المبدأ قد جرت ثمان (08) جولات من المفاوضات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة منذ عام 1947 وحتى 1993، أي خلال 46 عاما بمتوسط جولة في كل ست سنوات تقريبا، ويهدف هذا المبحث إلى تبيين أن انعقاد هذه الجولات كان يتم بترتيب من الدول الصناعية المتقدمة، ولتحقيق مصالح بعينها على النحو الذي سنفصله فيما يلي:

حاولت الدول الصناعية الكبرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، دفع اتفاقية الغات لزيادة دورها في تحرير التجارة الدولية بما يخدم مصالحها، وتحقيقا لهذا الهدف فقد أجرت تلك الدول مفاوضات مع الأطراف المتعاقدة خلال ثمان جولات، إذ ركزت الجولات الخمس الأولى منها على تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية، وقد حققت بالفعل تقدما كبيرا لإزالة الكثير من القيود التي تعترض حركة التبادل الدولي، بينما ركزت الجولات الثلاثة الأخيرة بالإضافة إلى ذلك على القيود غير الجمركية، كما أضيف في الجولة الأخيرة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة وإنشاء منظمة للتجارة العالمية.وهذه الجولات هي:

جولة جنيف 1947، جولة آنسي 1949، جولة انجلترا 1951-1952، جولة جنيف جنيف عام 1956، جولة ديلون (1960 إلى 1962)، جولة كندي 1967، جولة طوكيو بدأت 1973 – 1979, وجولة الاورجواي 1986-1994.

وباعتبار جولة الاورجواي أهم دورات الجات سنتناولها بأكثر تفصيل في مايلي:

1: محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، الدار الجامعية، 2003-2004، ص 25

2: طالب محمد عوض، التجارة الدولية ونظريات وسياسات، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995، ص308 .

- **جولة الأورغواي:** لقد عقد الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في الغات في مدينة بونتاديلاس في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 سبتمبر 1986، وانتهت إلى إعلان بدأ المفاوضات الجولة الثامنة.

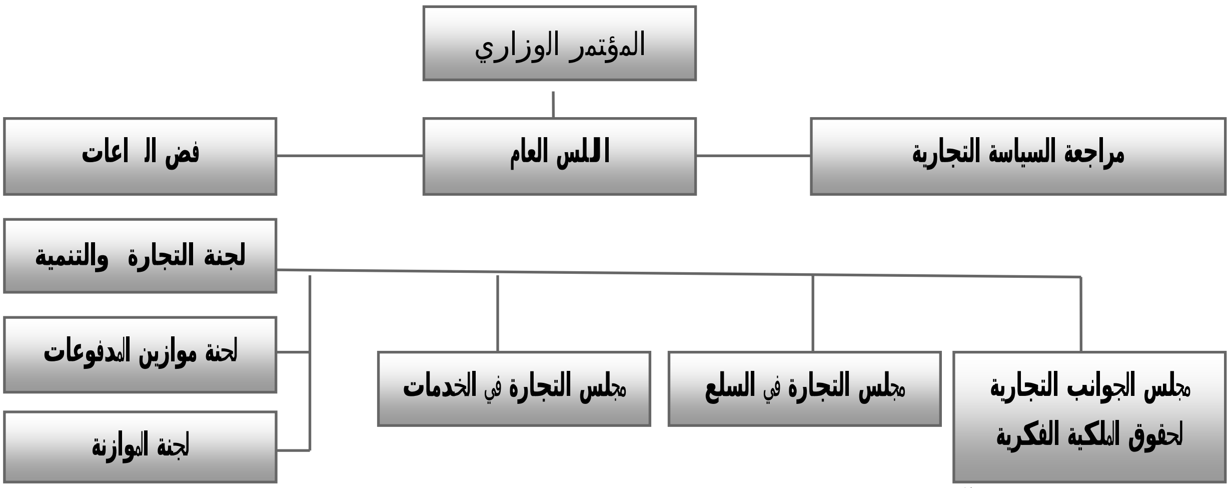
وفضلا عن تميز هذه الجولة بتعرضها لموضوعات جديدة كالتجارة الدولية في الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار، وإصلاح السياسات الزراعية، فقد أثمرت هذه الجولة عن إعلان تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، لتتولى الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

إن الإطار التنظيمي للغات، ورغم كل ما اتخذ من خطوات لتدعيمه وتطويره، كان يفتقد للتشريعات القانونية اللازمة لأداء دوره كمنظمة عالمية تملك من الاختصاصات ما يمكنها من الإشراف على تنفيذ أحكام الغات بفاعلية.

ونظرا للصعوبات التي عرفتها (GATT) فقد كانت الدول الأعضاء تسعى إلى تطويرها لترقى إلى شكل منظمة تلبي معظم طلبات الدول الأعضاء، وجعلها منظمة عالمية تشمل كافة السلع والخدمات من جهة، وتظم كل دول العالم من جهة أخرى، إن تأطير الجهد الدولي في حقل تنظيم التجارة الخارجية والذي انطلق منذ عام 1947، عبر مؤتمر هافانا الذي افرز اتفاقية تحرير التجارة الخارج، ورغم إبرام الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات 1947) وسريانها منذ عام 1948، ودخول دول العالم في ثمانية جولات تفاوضية بشأن تحرير التجارة الدولية، محصورة في ميدان البضائع (السلع)، إلا أن ادراج الملكية الفكرية ميدان التجارة الدولية - شأنها شأن الخدمات أيضا - قد تم في جولة الاورغواي الأخيرة 1986-1994، حيث تم إقحام هذين الموضوعين بتدخل أمريكي مباشر وتأييد من الدول الصناعية في ظل معارضة من الدول النامية، ومع اختتام أعمال جولة الاورغواي جرى إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب إعلان مراكش في 1994/4/15 لتبدأ عملها اعتبارا من 1995/1/1[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة: يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية من خلال الشكل(2) الموالي، حيث تظهر الأجهزة العامة ثم الأجهزة المتخصصة المكونة لها[2].

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة



المصدر: محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، مرجع سبق ذكره، ص32.

1 عبلة الجبالي، "اتفاقية الجات وأثارها على البنوك والاقتصاد القومي"، بحث مقدم إلى معهد إعداد القادة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أبريل 1995. ص 114.

2: محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، مرجع سابق، ص 36-37

ثالثا : الإطار العام لاتفاقيات التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارةOMC : حتى تاريخ إعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات 1947) [1] هي اتفاقية التجارة العالمية الوحيدة، وكانت تتضمن إلى جانب نصوص الاتفاقية نفسها إحدى عشرة وثيقة قانونية وبروتوكولا وتفاهما، تحققت ما بين عام 1947 وعام 1994، وهي الوثائق التي اعتبرت - إلى جانب اتفاقية الجات 1947 نفسها - جزءا من اتفاقية الجات 1994، وبتوقيع الوثيقة الختامية لجولة الاورغواي بتاريخ 1994/4/15 في مراكش بالمغرب انتهى الوجود الواقعي لاتفاقية الجات 1947 وتحولت مع الوثائق الصادرة في ظلها إلى جزء من اتفاقية الجات 1994، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الاورغواي الترتيبات الخاصة لقبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والملاحق المرفقة بها، وقد جاءت اتفاقية إنشاء المنظمة مكونة من 16 مادة ووقعت عليها الدول المشاركة في ختام جولة الاورغواي بتاريخ 1994/4/15، والحق بها واحد وعشرون اتفاقا ووثيقة تفاهم موزعة على أربعة ملاحق، الأول ويتكون من أجزاء ثلاثة، الملحق (1/أ) ويضم 13 اتفاقا بشان تحرير التجارة في السلع (الجات) ومن ضمنها الاتفاق الخاص بشان إجراءات الاستثمار في التجارة (تريمس) طبعا إلى جانب اتفاقيات الزراعة والمنسوجات وغيرها، والملحق (1/ب) ويضم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات (جاتس)، والذي بدوره الحق به مجموعة ملاحق حول الخدمات المالية والاتصالات وغيرها لكنها جميعا تعتبر جزءا من اتفاقية الخدمات نفسها، والملحق (1/ج) ويضم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس - TRIPS). أما الملحق الثاني فيتضمن وثيقة التفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأما الملحق الثالث فيتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية. وجميع الاتفاقيات المتقدمة هي التي تمثل اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف والتي تلتزم بها جميعا وكوحدة واحدة أية دولة تصبح عضوا في المنظمة، أما الملحق الرابع لاتفاقية منظمة التجارة العالمية فيتضمن ما يسمى الاتفاقيات التجارية متعددة الإطراف، وهي أربع اتفاقيات تتعلق بالطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم البقر، وهذه الاتفاقيات لا يلتزم بها سوى العضو المنضم إليها فقط.

ومن حيث تقسيمها فإنها تقسم من زاوية الالتزام بها إلى قسمين فقط، الأول ويضم 31 اتفاقا وتفاهما وبروتوكولا وتلتزم بها الدولة العضو كوحدة واحدة ولا تملك إسقاط أيها من التزاماتها إلا في حدود ما هو مقرر بشان الإعفاءات وفق ما ورد في ذات اتفاقية منظمة التجارة العالمية وبشروط غير ميسرة، وأما القسم الثاني فيشمل اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف المذكورة أعلاه التي لا يلتزم بها إلا العضو المنضم لها باختياره. ومن حيث موضوعاتها فان الاتفاقيات تقسم إلى أربع مواضيع رئيسة تحتل ثلاثة منها الأهمية الكبرى وهي اتفاقيات التجارة في السلع (جات) واتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس) واتفاقية الملكية الفكرية (تريبس)، والرابعة والتي لا تحظى بذات القدر من الأهمية رغم أهميتها البالغة عمليا وقانونيا فتتمثل باتفاقية فض المنازعات. ويضيف البعض على هذا التقسيم، اتفاقية الاستثمار (تريمس) باعتبار موضوع الاستثمار يحظى بقدر كبير من الأهمية إلى جانب تنظيم السلع والخدمات والملكية

1 محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، مرجع سبق ذكره، ص33.

الفكرية والمنازعات، ولعل مبرر عدم إيراد البعض له كموضوع مستقل عن السلع إن اتفاقية ترتيبات وإجراءات الاستثمار تطبق فقط في ميدان البضائع والمنتجات ولا تمتد للخدمات، ولهذا فهي جزء من اتفاقيات التجارة في السلع فقط.

وتتكون منظمة التجارة العالمية[1] من 143 دولة عضوا في 2002/7/1، من ضمنها الاتحاد الأوروبي (وهو الهيئة الوحيدة التي تحظى بالعضوية الكاملة) إضافة إلى 31 دولة بصفة مراقب ينتظر أن تحظى بالعضوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نيلها صفة المراقب.

ومنظمة التجارة العالمية وريثة خمسين عام تقريبا من الجهد الدولي الذي انطلق مع إقرار وسريان الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات) وهو جهد استهدف في الأساس تحرير التجارة من القيود الجمركية والسعي لتخفيض التعريفة وفتح الأسواق الدولية أمام تدفق السلع والخدمات.

المطلب الثالث: مبادئ تحرير تجارة الخدمات وفق المنظمة العالمية للتجارة:

إن سعي الدول نحو إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف من خلال الجهود التي تم بذلها، كان هدفه تحقيق حرية التجارة الدولية في السلع والخدمات، فقد جاءت اتفاقية مراكش والتي أثمرت إعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية غير محددة بالنص على أهداف عامة متسعة، إذ نصت على أن الدول أطراف هذه الاتفاقية تهدف إلى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف وسائل التنمية الاقتصادية في آن واحد.

إن هذا الهدف العام المتشعب الجوانب، لا يمكن أن يحجب حقيقة أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية.

لمنظمة التجارة العالمية محاور أساسية متعددة، تجعل منها إحدى المنظمات المتميزة، ويمكن إدراك معالم ومضمون هذه الأسس بالتعرف أولا على الهدف من إنشاء هذه المنظمة، وكذا المبادئ التي تقوم عليها. وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم تجارة الخدمات كما حددتها اتفاقية الجاتس، والتعرف على مختلف الخدمات التي تطبق عليها عملية التحرير

أولا: مفهوم تحرير تجارة الخدمات حسب اتفاقية الجاتس مجال تطبيقها وأشكالها:

1. مفهوم تحرير الخدمات حسب اتفاقية الجاتس: لقد تناولت الاتفاقية بحث موضوع تعريف الخدمات التي تدخل في إطار المفاوضات متعددة الأطراف، كما تتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التحيز اتجاههم، وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية[2] .

1 هناك إحدى عشرة دولة عربية من بين الأعضاء الذين يحظون بعضوية كاملة في المنظمة هي:-جيبوتي (1995) والبحرين (1955) ومصر (1995) والأردن (2000) والكويت (1995) وموريتانيا (1995) والمغرب (1995) وسلطنة عمان (2000) وقطر (1996) وتونس (1995) والأمارات العربية المتحدة (1996).

2 عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص66_67.

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحرير الخدمات من القيود واللوائح التي تنظم مباشرة الخدمة وتقديمها على مستوى النظام الداخلي في مختلف الدول بعد أن كانت قاصرة على القيود التي تطبق في نقاط عبور الحدود كما في حالة السلع.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا، إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لأخر، واختيار أي مورد للخدمة بما في ذلك طريقة عرضها. ويعني ذلك بشكل أساسي إلغاء ما تفرضه الدول والحكومات على تجارة الخدمات من قيود وعراقيل، عن طريق تدخلها في هذه العملية (إلا إن كان هذا التدخل يتم لأسباب سيادية، والتي يمكن للدولة أن تفرض ما تراه مناسبا من قيود على نوع محدد من الخدمات التي قد يقدمها موردين أجانب أو حتى محليين) .

2ـ **مجال تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات**: وقد تم الاتفاق على أن تشمل عملية تحرير الخدمات المجالات التالية[1] :

- الخدمات المالية والمصرفية؛
- التامين؛
- النقل البري والبحري والجوي؛
- سوق المال ؛
- المقاولات؛
- السياحة ؛
- الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- الخدمات المهنية كمكاتب الاستشارات الفنية .

ولم تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تعامل الخدمات الأجنبية على قدم المساواة مع الخدمات الوطنية وهو المبدأ المعروف بمبدأ المعاملة الوطنية، والذي تأخذ به جولة الأورجواي ولم يكن في إمكانها أن تفعل، لأنه من الصعب مطالبة الدول الأعضاء سواء كانت نامية أو متقدمة، بضرورة معاملة البنوك الأجنبية مثلا على قدم المساواة مع البنوك الوطنية، إلا أنها أخذت بمبدأ أنه إدا كانت القوانين الداخلية تميز في المعاملة بين الخدمات الأجنبية والوطنية فلا يجوز تعميق هدا التمييز، وكذلك تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي انه إدا أعطيت الدول ميزة لأحد البنوك مثلا فان هده الميزة تنسحب تلقائيا إلى كل الدول الأخرى الأعضاء.

وسنحاول إيضاح المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية في المحاور الموالية.

3ـ **أشكال التجارة في الخدمات :** كما حددت الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية طبيعة الخدمات والكيفية التي تقدم بها، وذلك على النحو التالي:

- **عبر الحدود**: أي تقديم الخدمة من ارض دولة عضو في الاتفاقية إلى دولة أخرى عضو، دون انتقال فعلي لمقدم الخدمة أو متلقيها، وإنما انتقال الخدمة نفسها (ومثال ذلك الخدمات المصرفية).
- **الاستهلاك الخارجي:** وهو يعني تقديم الخدمة من دولة عضو إلى مواطني دولة عضو أخرى،

1 عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك الإسكندرية الدار الجامعية للنشر 2001م، ص33.

ولكن خارج أرضه، وهنا ينتقل المستهلك إلى بلد المورد (السياحة).

- **التواجد التجاري:** حيث يتم تقديم الخدمة داخل البلد المستفيد من خلال تواجد الشركات أو الوكالات، أو مكاتب التمثيل في البلد المورد.
- **تواجد الأشخا ص الطبيعيين:** في هذه الحالة يتم توريد الخدمة عن طريق إيفاد أشخاص من دولة العضو المورد إلى ارض عضوا آخر في المنظمة، مثل التواجد المؤقت للخبراء والاستشاريين.

وقد كان هناك رأيان أو وجهتا نظر حول تحرير الخدمات المالية، أولهما، للدول المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقف إلى جانب الفكرة من منطلق أهمية النمو الكبير في الخدمات المالية في الدول الصناعية، هذا إلى جانب الفرص الكامنة في أسواق كثيرة من الدول النامية. وثانيهما، للدول النامية التي تنظر بكثير من الشك للمكاسب التي يمكن أن تحصل عليها نتيجة تحرير قطاع الخدمات بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص. ومصدر الشك الرئيس للدول النامية هو انعدام التوازن بين كفاية قطاعي الخدمات في الدول النامية والدول المتقدمة، وبالتالي غياب القدرة التنافسية لخدمات الدول النامية أمام الخدمات المقدمة في الدول الصناعية، وذلك لتفوق الأخيرة بسبب المكون التقني في إنتاجها مما يكسبها ميزة نسبية لا تتوافر في الدول النامية.

ثانيا: مبادئ تحرير التجارة الدولية في الخدمات: تنشئ إتفاقية التجارة في الخدمات نوعين من الإلتزامات على الدول الأعضاء، منها إلتزامات عامة، وهي تلك المتضمنة في أحكام ومبادئ الاتفاقية، والضوابط التي تضعها ويتساوى في الإلتزامات بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء، وهذا هو النوع الأول. أما النوع الثاني فيتمثل في الإلتزامات المحددة، وهي المتضمنة في جداول العروض المقدمة من طرف كل عضو، والتي يلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة، ويحدد من خلالها مدى التحرير ومعاييره والمؤهلات الواجب توفرها لمنح الموردين الأجانب للخدمات نفس المعاملة الوطنية.

1- الالتزامات العامة: وهي الالتزامات التي تشمل كافة القطاعات الخدمية القابلة للتجارة الدولية، ويقصد بها، الإجراءات التي يلتزم بها كافة الدول أعضاء الاتفاقية –مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة الممنوحة للدول النامية في بعض نصوص هذه المواد- وهي تختلف عن الالتزامات المحددة التي تختلف من دولة لأخرى[1]، وتبلغ عدد الالتزامات العامة في الاتفاقية 17 التزاما أهمها:

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** وقد جاءت هذه الالتزامات في المادة الثانية التي تنص على أنه: "يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، فورا ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر".

كما أكدت الاتفاقية على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدول مجاورة (مشاركة في الحدود)، لتسهيل التبادل فيما بين مناطق الخدمات على الحدود فقط. وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا[2]. وقد أجازت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى لأي عضو اتخاذ إجراءات لا تتفق مع هذا الالتزام، شرط أن

---

1 محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، مرجع سابق، ص 44.

2 فائقة الرفاعي, الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي في الدول العربية، مرجع سابق, ص12.

يكون هذا الإجراء مدرجا في الملحق بشأن الاستثناءات من المادة الثانية، ومستوفية للشروط الخاصة بها. ووفقا للملحق المذكور، يقوم مجلس التجارة في الخدمات بمراجعة هذه الاستثناءات، وينتهي هذا الاستثناء في الموعد المحدد، ولا يجوز مبدئيا أن تتجاوز مدة الاستثناءات عشر سنوات. وفيما يتعلق بعلاقة الالتزام (معاملة الدولة الأكثر رعاية) والاستثناءات في مجال التجارة في الخدمات المالية، أجاز الملحق الثاني بشأن الخدمات المالية لأي عضو، خلال فترة 60 يوم بعد أربعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العامة (وبدء نفاذ الاتفاقية المشار إليها في الأول من يناير1995م) أن يدرج في الملحق بشأن استثناءات المادة الثانية الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع التزام الدولة الأكثر رعاية.

- **مبدأ الشفافية**: تناولت الاتفاقية هذا الالتزام في المادة الثالثة، حيث أوجبت على كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة[1]، التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء، وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات.

كما ينبغي، نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، أو المؤثرة فيها، والتي يعقدها العضو. كما ألزمت الاتفاقية أيضا كل عضو بإخطار مجلس التجارة في الخدمات دون إبطاء وسنويا على الأقل، بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية وإدارية جديدة، أو بأية تعديلات على الموجود منها، والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة في الاتفاقية.

كما طالبت أيضا الدول الأعضاء بإقامة "مراكز قومية"، في خلال عامين من بدء عمل منظمة التجارة العالمية، لتبادل المعلومات، والرد على كافة الاستفسارات، بحيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ عدم الإعلان عن المعلومات السرية، والحفاظ على الأمن القومي[2].

وتكفل نصوص المادة الثالثة أيضا، الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية، إذا ترتب عن ذلك الأضرار بالمصلحة العامة، أو الأضرار بالمصالح التجارية المشروعة لأي شركة خاصة أو عامة.

- **مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:** نصت الاتفاقية على هذا الالتزام في المادة الرابعة، حيث أشارت إلى أنه يمكن تسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية، من خلال الالتزامات المحددة، والتحرير التدريجي المنصوص عليه في الجزء الثالث والرابع من الاتفاقية، والمتعلقة بتعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها، وقدرتها التنافسية من خلال نقل التكنولوجيا على أسس تجارية، والحصول على المعلومات، من خلال شبكات معلومات الدول المتقدمة.

وأشارت الاتفاقية في هذا الصدد أيضا، إلى إنشاء الأعضاء من الدول المتقدمة- وأكبر عدد ممكن من غيرها من الأعضاء- لنقاط اتصال غايتها تسهيل حصول موردي الخدمات في البلدان النامية على المعلومات المتعلقة بأسواقها، والمرتبطة بالجوانب التجارية والفنية لتوريد الخدمات، وشروط تسجيل المؤهلات العلمية، والاعتراف بها، والحصول عليها. وكذلك المعلومات المتعلقة بمدى توفر تكنولوجيا الخدمات، على أن تعطي أولوية خاصة إلى الأعضاء من البلدان الأقل نموا، ويكون إنشاء نقاط الاتصال في غضون سنتين من بدء تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

1 حسين عبيد –الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2 فائقة الرفاعي، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- **اتفاقات تكامل أسواق العمل:** نصت الاتفاقية على التكامل الاقتصادي في المادة الخامسة، حيث أنها لا تمنع أيا من أعضائها من أن يكون، أو يصبح طرفا في اتفاق تحرير التجارة في الخدمات، شريطة أن يكون للاتفاق تغطية قطاعية كبيرة، وأن تنص على إلغاء أو إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف (أي وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية)، وذلك من خلال إزالة الإجراءات التمييزية، وحظر تقديم أية إجراءات تمييزية جديدة أو إضافية.

وقد أتاحت اتفاقية تحرير الخدمات للدول النامية، في حالة الدخول في هذه الإتفاقات، بعض المرونة فيما يتعلق بشرطي التغطية القطاعية وإزالة جميع أنواع التمييز.

أما بالنسبة لاتفاقات تكامل أسواق العمل فقد نصت الاتفاقية (في المادة الخامسة مكرر) على أن بنود الاتفاقية لا تحول دون دخول أعضائها في اتفاق لإنشاء تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه شرط استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل، وإخطار مجلس التجارة في الخدمات.

- **القواعد والإجراءات المحلية:** ويرتبط هذا الإلتزام بالنوع الثاني من الإلتزامات في الإتفاقية المسماة ب(الإلتزامات المحددة)، رغم وروده ضمن الإلتزامات العامة، حيث نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على أنه في القطاعات التي يتعهد فيها الأعضاء بتقديم (التزامات محددة) يجب على كل عضو من الأعضاء أن يضمن إدارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة والمؤثرة في التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية، وقد دعت الاتفاقية الأعضاء إلى إنشاء هيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، أو إدارية لإجراء مراجعة فورية بناءا على طلب من مورد خدمات متضرر من القرارات الإدارية المؤثرة على التجارة في الخدمات وتوفير سبل العلاج إذا ما وجد ما يبرر ذلك.
- **الاعتراف:** حيث أجازت الاتفاقية في المادة السابعة للعضو تحقيقا لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنح التراخيص أو الإجازات أو الشهادات لموردي الخدمات أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ولكن لا يجوز للعضو أن يمنح الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق العضو لمقاييسه ومعاييره لمنح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمة أو قيدا على التجارة في الخدمات[1].
- **الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمة:** تلزم الإتفاقية كل عضو من أعضائها، بكفالة عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه، بالتصرف عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بحكم مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية، والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها.
- **المدفوعات والتحويلات والقيود على ميزان المدفوعات:** حيث لا يجوز وفقا لهذا الإلتزام والمنصوص عليه في المادة الحادية عشر من الاتفاقية_فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات جارية تتصل بالتزاماته المحددة، إلا في الظروف المذكورة في المادة الثانية عشر، الخاصة

1 محسن هلال، (مشروع اتفاق التجارة الدولية في الخدمات) (جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف)، مرجع سبق ذكره، ص14.

بالقيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات، والتي أجازت للعضو عندما يواجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديدا بوقوع هذه الصعوبات، أن يعتمد، أو يبقي على قيود التجارة في الخدمات، والتي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات ترتبط بهذه الالتزامات، شريطة أن لا تميز هذه القيود بين الأعضاء، وأن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي. وأن تتجنب الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر، وأن لا يتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الصعوبات المذكورة، وأن تكون مؤقتة، وأن يتم تصفيتها على مراحل.

2 - الالتزامات المحددة: يتناول الجزء الثالث من الاتفاقية الالتزامات المحددة، وتتمثل في النفاذ إلى الأسواق، المعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية، وهي لا تمثل التزامات عامة، ولكنها عبارة عن ارتباطات تتضمنها في جداول الالتزامات الوطنية[1]،وترتبط هذه الالتزامات بالقطاعات والقطاعات الفرعية التي ستقبل فيها الدول فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية.

- **النفاذ إلى الأسواق:** لقد نصت الاتفاقية في مادتها السادسة عشر فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق، أن تلتزم الأطراف بالسماح بدخول أسواقها لموردي الخدمات من الأطراف الأخرى، بالشروط التي تم الاتفاق عليها، والموضحة في جداول الالتزامات الخاصة بكل دولة. على أن تمنح الأطراف المتعاقدة للخدمات الأجنبية ومورديها عند الدخول إلى السوق معاملة تفضيلية لا تقل عن الموضحة في جداولها الخاصة كما يسمح لموردي الخدمات المالية الأجانب بحرية اختيار الأسلوب المفضل لهم في تصدير خدماتهم إلى الدول المستوردة[2].

وفي هذا الإطار فإن المقصود بالنفاذ إلى الأسواق ،هو الإلغاء التدريجي للقيود المفروضة على مقدمي الخدمة أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو الأفراد المستخدمين. كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الكيان القانوني أو المشاريع المشتركة التي تقدم الخدمة، أو أية قيود على رأس المال الأجنبي التي تتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية.[3]

وقد أشارت المادة السادسة عشر أيضا على انه في القطاعات التي يقوم فيها العضو بتقديم التزامات للنفاذ إلى الأسواق هناك إجراءات لا يجوز أن يستبقيها أو يعتمدها سواء في جزء من إقليمه أو في إقليم بأكمله[4] إلا إذا كانت مدرجة في جدوله وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- الحد من عدد موردي الخدمات، سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- الحد من إجمالي قيمة التعامل، أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

1 البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد34، العدد الثاني 1994/1993 ص 89.

2 سمية عمران عبد الكريم،دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية, رسالة ماجستير،أكاديمية السادات, ج م ع،2002, ص 63,

3 البنك المركزي المصري – المجلة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

4 عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع، 2005 ص8.

- الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية، أو إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما في شكل وحدات عددية موصوفة على شكل حصص، أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمية معينة، أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم، والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة، أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛
- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على موردي الخدمات أن يوردها، من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛
- الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي، من خلال تحديد نسبة مؤوية قصوى للملكية الأجنبية، أو قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

- **المعاملة الوطنية:** يهدف مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية الجات، إلى إتاحة الفرص المتساوية بين السلع الوطنية والأجنبية فور دخولها عبر الحدود، كما لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب تفرق أو تميز بين السلعة الوطنية والأجنبية، إضافة إلى عدم جواز وضع قيود أو إجراءات للتفرقة في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي والمستورد، وخلال مفاوضات وضع مشروع اتفاق الخدمات، لوحظ صعوبة تطبيق هذا المبدأ كاملا بنفس مفهوم السلع، ولهذا أقر السماح بالتفرقة بين الخدمة الوطنية والأجنبية بشرط تدوين ذلك في جدول الالتزامات الخاصة بكل عضو.[1]

ووفقا للمادة السابعة عشر من الاتفاقية، يجب على كل عضو أن يوفر للخدمات، أو لموردي الخدمات من أي عضو آخر-فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات-معاملة لا تقل عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدوله، وطبقا للشروط والأوضاع المحددة فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة المذكورة (الفقرة الثانية)، يمكن للعضو الوفاء بإلتزام المعاملة الوطنية من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات بالنسبة لعضو آخر، إما رعاية (مماثلة) رسمية للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه، وإما رعاية مختلفة رسميا عنها. وتعتبر المعاملة المماثلة أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو، مقارنة بما يماثلها من خدمات أو موردي خدمات لأي عضو آخر.

3.الالتزامات الإضافية: وهي إلتزامات يتفاوض بشأنها الأعضاء، وتتعلق بالإجراءات المتصلة بالخدمات وغير الخاضعة للإدراج في جداول الالتزامات بموجب المادة السادسة عشرة (النفاذ إلى الأسواق)، والمادة السابعة عشرة (المعاملة الوطنية)، وكذلك الإجراءات المتصلة بالمؤهلات، المقاييس والترخيص، وتدرج هذه الإلتزامات الإضافية في جدول العضو.[2]

---

1 د. نادية حمدي صالح، (اتفاقية الجات وأثرها على تخطيط وتطوير المنتج بالمصارف المصرية)، مجلة النهضة الإدارية، العدد الثاني والثالث، مارس – يوليو 1995، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، فرع طنطا، ص48.

2د. نادية حمدي صالح, نفس المرجع السابق، ص 49.

ووفقا للمادة العشرين من الاتفاقية، يسجل كل عضو في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها بموجب المادة الثالثة (التزام الشفافية)، ويحدد كل جدول:

أ- أوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق،

ب- شروط المعاملة الوطنية وأحكامها،

ت- التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية،

ث- الإطار الزمني للتنفيذ حسب الاقتضاء،

ج- موعد بدأ سريان الالتزام.

وتعد جداول الارتباطات، بحيث يوضح في كل جدول القيود الموضوعة في القطاع المعني، وقد تم تقسيم تلك الارتباطات إلى ثلاثة درجات كما يلي:[1]

1. **الارتباط المطلق**: وهو ما يعني فتح أسواق الدولة تماما، وعدم التفرقة في المعاملة ليس فقط فيما بين موردي الخدمة الأجانب ولكن أيضا بينهم وبين المواطنين.
2. **الارتباط المقيد:** وتستند فيه الدولة إلى القائمة المحددة في الاتفاقية (المادة 16) بالنسبة للقيود على النفاذ إلى الأسواق وتحددها الاتفاقية بستة قيود هي:

أ- القيود على عدد موردي الخدمة، سواء في شكل فرض حصص محددة لدخول موردي الخدمة الأجانب، أو الاحتكار، أو ما يسمى "باختبار الحاجة الاقتصادية"؛

ب- وضع قيد على القيمة الكلية للخدمة أو الأصول في شكل حصص رقمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛

ت- فرض حد أقصى على حجم العمليات أو كمية الإنتاج سواء في شكل حصص أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛

ث- فرض قيود كمية للعاملين الأجانب في القطاع، أو شركة أو فرع عن طريق وضع حصص كمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛

ج- قيود تتطلب شكلا قانونيا معينا لدخول الأجانب؛

ح- قيود على مساهمات الأجانب في رأس المال أو حدود قصوى للاستثمار المباشر، بحيث تتعهد الدولة بالتحرر من هذه القيود على مراحل بما يتفق وأوضاعها.

3- **عدم الارتباط:** وهي الحالة التي ترغب فيها الدولة الدخول في الاتفاقية، ولكن أسواقها تكون مغلقة أمام الخدمات. وهنا تتعهد الدولة بفتح أسواقها تدريجيا في المستقبل وفق أوضاعها في إطار المفاوضات اللاحقة.

وإلى جانب إقرار مبدأ الارتباط المقيد، لكي يسمح للدول الدخول في الاتفاقية وفقا لمرحلة التحرير والأوضاع الاقتصادية التي تمر بها، تضمنت الاتفاقية في بعض بنودها (خاصة المواد 4، 5، 12، 19) جوانب إيجابية صريحة لصالح الدول النامية، فنصت المادة (4) على العمل على زيادة مشاركة الدول

1و2 د.سهير معتوق, أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي, مجلة المعاصرة,العد رقم 439, الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريع,1995, ص 20.

النامية في التجارة الدولية في الخدمات، بتعزيز قدرتها على إنتاج خدماتها المحلية بكفاءة والقدرة على المنافسة الدولية، بتمكينها من الحصول على تكنولوجيا متقدمة، وتحسين إمكانياتها للحصول على المعلومات الدولية، وكذلك قيام الدول المتقدمة بتحرير أسواقها لتمكين الدول النامية من تقديم خدماتها التصديرية ذات الأهمية[2].

ثالثا: الخدمات المالية والمصرفية التي تشملها الإتفاقية : إن جوهر تحرير الأسواق المالية والمصرفية، يتمثل في تحرير حساب رأس المال، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال، والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رؤوس الأموال مثل الديون، أسهم المحافظ المالية، الاستثمار المباشر والعقاري، الثروات الشخصية، ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل، كما ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات .

لقد تناول ملحق الخدمات المالية والمصرفية المرفق بالاتفاقية على أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي يراها مناسبة لتكفل تطبيق المعايير والنظم التي تضمن الملاءة المصرفية وكفاية رأس المال وآليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية،.إضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار وتماسك النظام المصرفي .

كما ينص الملحق، على عدم احتواء الاتفاقية على ما يجبر العضو على الإفصاح عن المعلومات والحسابات، أو أية أنشطة أو بيانات سرية تحتفظ بها المؤسسات المالية والتي تخص العملاء.

وتتمثل الخدمات المصرفية التي شملتها الإتفاقية فيما عدا الخدمات المالية وتلك الخاصة بعمليات التأمين:

1. قبول الودائع والأموال من الأفراد والمؤسسات ؛
2. الإقراض بكافة أشكاله سواء كان غرضه استهلاكيا أو عقاريا أو تمويلا للعمليات التجارية؛
3. التأجير التمويلي؛
4. خدمات المدفوعات، التحويلات، إصدار مختلف بطاقات الائتمان والشيكات السياحية والمصرفية والخصم؛
5. خطابات الضمان والإعتمادات المستندية؛
6. عمليات النقد الأجنبي ؛
7. المشتقات المالية والمصرفية بجميع أنواعها ؛
8. أعمال السمسرة والنقد وإدارة الأموال كمحافظ الأوراق المالية؛
9. خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية؛
10. المتاجرة لحساب المؤسسات المالية أو للغير؛
11. خدمات الإستشارة والوساطة المالية وغيرها من الإعمال المصرفية والمالية المساعدة.

وقد نصت الاتفاقية على ضرورة ضمان السرية في التعاملات المالية والمصرفية للعملاء، وذلك لضمان استقرار وتطور هذه الأنشطة من جهة، والاقتصاديات التي تنشط داخلها من جهة أخرى.

المطلب الرابع: الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفـاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي وتحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العـالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائـد تحريـر تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بهـا ومدى قدرته على المنافسة[1].

وتتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على النظام المصرفي الجزائري على عدد من المحددات أهمها[2]:

- العمالة الماهرة والمؤهلة؛
- توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة بفعالية؛
- القدرة الإدارية المصرفية؛
- البنية المصرفية الداخلية والقوانين والتشريعات المنظمة لها؛
- حجم السوق المحلي؛
- مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها.

وفي ضوء ذلك يمكن القول أن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الإتفاقية والتقليل من الإنعكاسات السلبية وتداعياتها على نظامنا المصرفي.

أولا - الآثار الإيجابية المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام المصرفي:

على ضوء الجدل السائد في البلدان التي تستعد إلى الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة، وإنطلاقا من واقع وطبيعة هيكل النظام المصرفي الجزائري تختلف التوقعات حول إنعكاسات إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية من خلال النقاط التالية:

- ✓ أن تفتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق[3] ؛
- ✓ سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية بما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية ويتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة على الصعيد

---

1 بنك الإسكندرية، النشرة اقتصادية، المجلد 32، 2000، ص19.

2 محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص:102.

3 بنك الإسكندرية، المجلد 32، مرجع سبق ذكره، ص:20.

العالمي؛

- ✓ أن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية؛
- ✓ يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وتنافسية؛
- ✓ يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية؛
- ✓ سوف يسمح إتفاق تحرير الخدمات المالية والمصرفية بتوسيع السوق المالي والمصرفي ويدفع البنوك الجزائرية للقيام بالأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم الخدمات المالية والإستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير والإنفتاح على العالم الخارجي من أنواع الإبتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية؛
- ✓ إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف وتخفيضها وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وتطويرها باستمرار؛
- ✓ كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية وإختيار أفضل وأنجع الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية؛
- ✓ يمكن البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية، والاستفادة من ادخاراتها من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، خاصة المقيمة بفرنسا والتي يبلغ عددها خمسة ملايين مقيم.

ثانيا - الآثار السلبية المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام المصرفي:

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثار سلبية وبخاصة على المدى القصير على الجهاز المصرفي الجزائري وتتمثل في مايلي:

أن المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية؛

إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الخاصة والأجنبية المنافسة؛

- أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الإقتصادية العامة للبلاد؛
- أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي؛
- أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الإقتصادية بمختلف أبعادها؛

- يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية وسوء توزيعها الجغرافي.

المطلب الخامس : التحديات التي تواجه البنوك في ظل التحرير المالي:

لقد كان لإتفاقية تحرير الخدمات في إطار الجاتس، آثارا واسعة النطاق على النشاط البنكي في كافة دول العالم، منها أثار إيجابية وأخرى سلبية، حيث أصبحت المصارف تواجه تحديات كبيرة، تطلبت من القائمين على إدارة هذه المؤسسات العمل على تعظيم الآثار الايجابية، والتقليل ما أمكن من السلبيات والمخاطر.

ويمكن أن نستعرض أهم آثار التحرير المالي على الجهاز المصرفي، والمتمثلة في مايلى:

1. شدة المنافسة في السوق المصرفي بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية: مع توسع العولمة الاقتصادية، وتحرير الخدمات المالية والمصرفية من القيود في ظل اتفاقية الجاتس في جولة الأورجواي[1]، أخذت المنافسة المصرفية تشتد وتتزايد، وقد أخذت ثلاث مظاهر رئيسية وهي:

أ- المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية والعالمية؛

ب- المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

ت- المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المصرفية .

بتزايد عدد الناشطين في السوق المصرفي بفعل انفتاح الأسواق الدولية على بعضها لاستيعاب متعاملين جدد محليين وأجانب خاصة في ظل التسهيلات الجديدة التي تتيحها العولمة الاقتصادية، يعرف السوق المصرفي منافسة شديدة سواء فيما بين المصارف، أو بينها وبين المؤسسات غير المصرفية كشركات التامين وشركات الأوراق المالية، التي عملت على توسيع نطاق نشاطها ليشمل الخدمات المصرفية لتلبية حاجات أكبر شريحة ممكنة من العملاء على المستوى العالمي بغرض تعظيم أرباحها، والتقليل من الخاطر التي قد تتعرض لها.

إن المنافسة المصرفية قد تؤدي إلى تخفيض العمولات وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المالية والمصرفية، وفي نفس الوقت قد يكون لها أثرا سلبيا على البنوك الضعيفة، مما يوجب إيجاد كيانات مصرفية عملاقة تقوى على المنافسة في السوق المحلى والعالمي.

2. تنويع النشاط المصرفي والاتجاه نحو التعامل في المشتقات المالية: يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي. أما على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية[2]، فقد تم العمل على تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية، والتوريق والذي يعني تحويل المديونيات

1زينب محمد الجرادى, "أثر اتفاقية الجات على الجهاز المصرفي المصري بالتطبيق على بنوك القطاع العام"بحث مقدم لنيل درجة العضوية, أكاديمية السادات, 1997,ص 128.

2 زينب محمد الجرادى،"أثر اتفاقية الجات على الجهاز المصرفي المصري بالتطبيق على بنوك القطاع العام "بحث مقدم لنيل درجة العضوية، أكاديمية السادات، 1997،ص 128

المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، والإقبال على مجالات استثمار جديدة مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية، إضافة إلى تمويل عمليات الخصخصة.

وعلى مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية، فقد اتجهت المصارف إلى التأجير التمويلي والاتجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار، وممارسة نشاط التامين من خلال شركات التامين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء .

كما أضافت البنوك إلى نشاطها المشتقات المالية، حيث أخذت تتعامل في العقود المستقبلية، والتي تتمثل في عقود تلزم صاحبها بشراء أصل من البائع بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق محدد في المستقبل، إضافة إلى التعامل في حقوق الشراء الاختيارية وهي عقود تعطي لصاحبها حق شراء أصل من البائع بسعر محدد في فترة لاحقة في المستقبل كما تسمى عقود الاختيار وغيرها من المشتقات. والجدير بالذكر أن المشتقات المالية تحقق عدة مزايا أهمها التحكم في المخاطر، وتحسين معدلات الإقراض والاقتراض، وتحسين مستوى السيولة، إلا أنها لا تخلو من المخاطر أيضا.

3. **إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:** لقد حدثت تغيرات كبيرة في مجال أعمال البنوك حيث توسعت دائرة ونطاق خدماتها المصرفية، سواء على المستوى المحلى أو العالمي. مما جعل المصارف تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية جديدة لم تكن تقوم بها من قبل، مما انعكس بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك. ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك[1]. وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة لتزايد ممارسة البنوك لأنشطة أخرى غير الإقراضية، مما أدى إلى انخفاض حصة القروض، وارتفاع النصيب النسبي للأصول الأخرى، خاصة إصدار السندات

إن آثار العولمة على الجهاز المصرفي لم تقف عند إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، بل امتدت بشكل غير مباشر إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التامين وصناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية .

4. **تزايد عمليات الاندماج المصرفي :** من بين الآثار الناجمة عن العولمة المالية ما تعرفه الساحة المصرفية من موجة اندماجات، سواء بين البنوك الكبيرة والصغيرة، أو فيما بين البنوك الكبيرة، مما جعل عملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم.

والاندماج المصرفي بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد، أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد. ودوافع الاندماج كثيرة أهمها:تحقيق وفورات الحجم ودافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية، وينصح لنجاح هذه العملية إجراء الدراسة الواعية المتأنية في كل الأحوال لأن هناك حدود وتكاليف لكل عملية اندماج .

5. **التحول نحو البنوك الشاملة :**تتوجه البنوك في الفترة الراهنة أكثر فأكثر نحو تبني فلسفة البنوك

1 محسن احمد الخضيري،"عولمة النشاط المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص 118.

الشاملة، والتي تتمثل في تلك الكيانات المصرفية التي تعمل على تنويع مصادر التمويل[1]، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من مختلف القطاعات، كما تعمل على تنويع مجالات توظيف مواردها في نشاطات مختلفة، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على الجمع بين وظائف البنوك التجارية والمتخصصة وبنوك الاستثمار.

وتقوم إستراتيجية البنوك الشاملة على التنويع بهدف ضمان استقرار حركة الودائع وتخفيض مخاطر الاستثمار، ومحاولة الموازنة بين السيولة الربحية ودرجة المخاطر المصرفية.

6. تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال: مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 02% من الناتج المحلى العالمي[2]، ومصدر هذه الأموال القذرة يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي. وأهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة المحظورة، والاتجار في السوق السوداء للسلع الهامة والأساسية والعمولات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة والدعارة وتجار الرقيق والسرقات، أين يستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عليمات غسيل الأموال بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي، ثم مرحلة التعتيم ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي، وقد بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى.

7. تزايد حدة الأزمات المصرفية: تعتبر الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في كثير من الدول عبر العالم، من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية، إذ تشير بعض الدراسات أنه خلال الفترة الممتدة بين سنوات 1980م- 1996م حدثت أزمات في الجهاز المصرفي فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، إذ مست الأزمات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا، جنوب شرق آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية، فضلا عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا ودول شرق ووسط أوربا، وقد حدثت كل هذه الأزمات في ظل العولمة. وقد أثرت هذه الأزمات سلبا على أجهزة مصرفية كثيرة في دول أخرى لم تكن لها علاقة بالأزمة، وقد بينت تلك الأزمات أهمية التحوط لمثل هذه الأوضاع، وضرورة وضع نظام للإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها.

8. إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية: لقد تسببت العولمة المالية في إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، وخير مثال على خطورة هذا الوضع ما حدث من أزمات للجهاز المصرفي في دول جنوب شرق آسيا والتي عجزت بنوكها المركزية التام عن إنقاذ عملاتها

1 عبد المطلب عبد الحميد," البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها", مرجع سبق ذكره،ص136.

2 محسن احمد الخضيري، التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية، مكتبة الانجل المصرية,1982,ص136.

الوطنية وأسعار الصرف من التدهور[1].

حيث اتضح أن كافة البنوك المركزية حول العالم لا تستطيع مجتمعة حماية عملة ما في مواجهة المضاربين حول العالم، إذ أن أقصى ما يمكن أن تجمعه هذه البنوك لا يتعدى 18 مليار دولار يوميا، مقارنة بما يعادل 800مليار دولار[2] يستطيع المضاربون ضخها في الأسواق العالمية، بما يعنى أن إمكانياتهم تفوق 55 مرة قدرة البنوك المركزية مجتمعة على مستوى العالم، علما أن الأموال المستخدمة في المضاربة من طرف المضاربين حول العالم بلغت أكثر من 2،1 تريليون دولار.

ولذلك، ومن أجل الاستفادة من آثار العولمة الاقتصادية والمالية، والتي تعتبر أمرا واقعا، يجب على الجهاز المصرفي تبني سياسات فعالة، واستخدام أدوات وآليات قادرة على مواجهة آثارها السلبية أو التقليل منها ما أمكن.

9. التوجه نحو خصخصة المصارف: لقد حدث التوجه نحو خصخصة البنوك في الدول النامية بشكل خاص بعد تبني سياسة تحرير اقتصادياتها والتخلي عن الملكية العمومية للبنوك، ومن أهم دوافع خصخصة المصارف، هي السعي إلى التكيف مع التوجهات العالمية للأخذ بآليات السوق، واستجابة لما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار الجات ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى دوافع أخرى تتمثل في رفع كفاءة القطاع المصرفي وزيادة قدرته التنافسية .

وتساهم عمليات الخصخصة في تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية، وتشجيع المنافسة في السوق المصرفي من أجل تحسين أدائها، إضافة إلى ترشيد الاتفاق العام .كما تسمح بإدارة أفضل للسياسة النقدية.

1 هبة محمد طنطاوي الباز,التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها, رسالة ماجستير, جامعة عين شمس, 2003, ص41.

2 سهير معتوق,أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي,مجلة المعاصرة, العدد رقم 439, الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع, 1995, ص 90.

المبحث الثالث: مقررات بازل للرقابة المصرفية والنظام المصرفي الجزائري

في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي، وما يرتبط به من إزالة كافة القيود أمام تحركات رؤوس الأموال، والاستثمارات عبر الحدود، بات الاستقرار المالي والمصرفي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف، وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي في سنوات التسعينات، بحيث لم تعد الإختلالات المالية والمصرفية تقتصر على بلد بعينه بل أصبحت تنتشر إلى كل الأسواق المالية، والدول، بسبب انفتاحها على بعضها، وكثافة العلاقات المالية، النقدية والإقتصادية، كما حدث في الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997.

ونتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وامتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، وتزايد المخاطر المتوقعة من جراء التحرير المالي، ظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير موحدة يمكن استخدامها لضبط النشاط المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة مقبولة من الإستقرار في ظل اشتداد المنافسة.

وتوصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من اجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، ولضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين والحفاظ على سلامة وإستقرار النظام المالي والمصرفي على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مقررات بازل للرقابة المصرفية لسنة 1988: يمكن أن نوضح مقررات بازل وفق الإتفاقية الأولى، بعد أن نتعرف على هذه اللجنة وأهدافها.

أولا- التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية: تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) وبمدينة بازل بسويسرا، تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر* في نهاية عام 1974، وذلك على ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية، وتعثر كل من بنك فرنكلين الأمريكي وبنك هبستات الألماني، كما كان لإنتشار فروع البنوك خارج الدول الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية والأوروبية نتيجة تدني رؤوس أموالها[1]، وسميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة. وتمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الإستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية على المستوى الدولي، وينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية[2]:

- ❖ فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

---

* هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، سويسرا ولكسمبورg.

1 أنظر في ذلك: بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الثلاثون، 1998، ص:30. وناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي 2003، ص:13.

2 المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، ص: 13، من موقع الأنترنت: www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf, Consulté le : 15/07/. 2009

- ❖ التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- ❖ تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

وقد وضعت لجنة بازل جملة من الشروط والتوجهات للتواصل إلى المبادئ والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كان من أهمها:

- ❖ أن هذه المبادئ تمثل حد أدنى من الشروط يجب على السلطات الوطنية أن تطبقها في سياق رقابتها على البنوك الخاضعة لسلطتها، وقد تدعو الحاجة إلى إتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع ومخاطر خاصة في النظام المصرفية لكل دولة[1]؛
- ❖ سوف يشمل تنفيذ المبادئ الأساسية مراعاة الترتيبات الرقابية لكل دولة والعمل على تحديد إطار زمني لتحقيق التوافق بين هذه الترتيبات ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- ❖ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية سوف تكون على أهمية الإستعداد لتشجيع العمل على المستوى كل دولة من أجل تنفيذ المبادئ التي وضعتها، من خلال تقديم المساعدات الفنية والتدريبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي؛
- ❖ اشترطت لجنة بازل وجود عاملين أساسيين لتحقيق كفاءة وسلامة الأسواق المالية والمصرفية، هما ضرورة ضمان استقلالية السلطات الرقابية، وعلى رأسها البنك المركزي، مع ضمان قوة السلطات الرقابية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

كما يجب أن يتم استكمال الترتيبات الرقابية بترتيبات أوسع نطاقا وتشمل:

- سياسات استقرار الإقتصاد الكلي؛
- توافر بنية أساسية متطورة تتمثل في القوانين والتشريعات التي تنظم المعاملات التجارية والمالية؛
- مبادئ وقواعد محاسبية تتطابق والمعايير الدولية المتعارف عليها؛
- إنضباط فعال للسوق لضمان فرص متساوية للجميع، للحصول على المعلومات الدقيقة بكل شفافية؛
- ضرورة وجود آليات فعالة لتأمين وحماية النظام المالي مثل نظام ضمان الودائع.

ثانيا ـ مقررات بازل الأولى: لقد تناولت الاتفاقية الأولى للجنة بازل الصادرة سنة 1988م مجموعة من التوصيات أهمها:

1 ـ معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل: لقد أصبح الإهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال ومعاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ونظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، ومن هذا المنطلق فإن متانة وكفاية

---

1 بنك الإسكندرية، المجلد الثلاثون، مرجع سبق ذكره، ص:34.

رأس المال تعد من الإهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط وإدارة البنك، والمخاطر الخارجية الناشئة عن تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال، والإحتياطات وتحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر، وهو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988[1].

فقد توصل محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 1987/12/07 إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في تقريرها الأولي، والذي أستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعاييرها، وذلك للمصارف التي تعمل وتمارس أعمالها في إطار دولي.

وبعد تلقي اللجنة للملاحظات والآراء والتوصيات من طرف الدول، أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية من عام 1988، حيث أقرها مجلس محافظي البنوك المركزية وعرف بإسم اتفاق بازل[2]، وبعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي، سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، وتضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال، والذي حدد بـ 8 % كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق. وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، وكانت هذه التوصيات مبنية على اقتراح تقدم به Cooke* والذي أصبح فيما بعد رئيسا للجنة، لذلك سميت نسبة كفاية رأس المال(بنسبة بال) أو(كوك) نسبة إليه، ويسميها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوروبي[3].

وقد قامت مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- والتي تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية بإعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول، يمكن أن يحدد لإلتزامات حكوماتها المركزية، أو البنوك المسجلة بها، وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.
- **المجموعة الثانية:** وتشمل باقي دول العالم، وإعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

وفيما يلي نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال والصيغة التي تم تحديده بها[4].

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\ \%$$

1 عبد الحميد محمد الشواربي ، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002، ص:169.

2 طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاسها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:123.

* خبير مصرفي إنجليزي شغل منصب محافظ بنك إنجلترا سابقا.

3 Philippe GARSUALTET & Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégie, économica, paris, 1995, p : 170.

4 احمد غنيم, الأزمات المصرفية والمالية, الأسباب النتائج العلاج,2005, ص41

ويتكون رأس المال من شريحتين:

- **الشريحة الأولى:** ويدعى برأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة؛

- **الشريحة الثانية:** ويدعى برأس المال التكميلي أو المساند، ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة، وإحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

ويجب إحترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال[1]:

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي؛
- يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول والإلتزامات العرضية الخطرة؛
- يخضع إحتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول؛
- يشترط لقبول أية إحتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

الجدول رقم(01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة والمدعمة من حكومات وبنوك مركزية للدول OCDE.
10 إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من الهيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
20%	المطلوبات من بنوك تنمية الدولية وبنوك منظمة دول OCDE.
50%	- الفقرات النقدية برسم التحصيل. + القروض المضمونة برهونات عقارية.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE مطلوبات شركات القطاع العام الإقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

source: Bank for international settlements, Basel committee on Banking Supervision, “Consultative document, the new Basel Capital Accord, January2001,p 9

الجدول رقم(02) أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البنود
100%	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).

1 بنك مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص,96.

%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

source: Basel Committee on Banking supervision, "A New: Capital Adequacy Framework consultative paper", Basel, June 1999,p 31.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة الإلتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما هو موضح في الجدول أدناه.

2 ـ التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال الصادر في اتفاقية بازل عام 1988: وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 والتي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني[1].

وتتمثل مخاطر السوق في المخاطر التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول وإلتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة والآجلة والعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب والبلاتين[2]؛
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والمشتقات المالية بشكل عام.

وقد اقترحت اللجنة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا بالإضافة على تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين وتتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

وقد وافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995 على هذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997. ويتطلب تنفيذ هذه التعديلات من البنوك تحمل عبء المحافظة على رأس المال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة.

ثالثا - المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988): يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال المشار إليه العديد من الإيجابيات التي تتمثل في:

- دعم وإستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛
- أدى وجوب زيادة رأس مال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة، إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين (مالكي) البنوك من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك وإختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر؛
- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال البنوك وجعلها أكثر إرتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك؛

---

1 The banker, " Deregulating Basel ", May 1995, p :12

2 مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، 2000.

- إن رغبة البنوك في إستيفاء معيار كفاية رأس المال يشجع على القيام بعمليات الإندماج بغرض الاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج (أنظر المبحث الثاني من الفصل الرابع)، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة المخاطر المتنوعة؟
- يؤدي الإلتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وسهولة المقارنة بين بنك وآخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي والمقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول.

رابعا - الانتقادات التي وجهت إلى معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988): على الرغم من المزايا والإيجابيات السابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الإعتبار وبعض الإنتقادات الموجهة إليه، ويتمثل أهمها فيما يلي[1]:

- ♦ أعطى معيار بازل (I) وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية؟
- ♦ نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل إستيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة؟
- ♦ يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق خلال فترة لاحقة، وأهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل والسيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت هذه المخاطر دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينيات؟
- ♦ لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة رؤوس أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال؟
- ♦ أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقا للصنف المحدد في إتفاقية بازل (I) لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر التي يتعرض لها، وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، لم تحدد كافة مخاطرها بدقة.
- ♦ رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، وتركيا والمكسيك مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

المطلب الثاني : المقترحات الجديدة للجنة بازل (بازل II): لقد ساهمت إتفاقية بازل الأولى في زيادة

1 محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996.ص 122

إستقرار النظام المصرفي الدولي، كما عملت إيجاد بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه رغم النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الإتفاقية الأولى، إلا أن ظهور عدة نقائص في هذه الإتفاقية، فرضت إعادة النظر فيها، ومن أهمها:

- التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا.
- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق، والمشتقات الإئتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل أدت إلى إنقاص فعالية الإتفاقية.

رغم نجاح إتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك خلال العشر سنوات التالية، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

وعلى إثر ذلك أصدرت لجنة بازل في جويلية من عام 1999 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال، حيث أعلنت اللجنة عن مقترحاتها في إطار أكثر شمولا وتغطية المخاطر التي أصبحت يتعرض لها النشاط المصرفي، فلم يقتصر تعديل بازل واحد على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع بإعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان إستمرار البنك وكفاءة إدارته.

وفي 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، وطلبت إرسال التعليقات عليها من طرف المعنيين والمختصين والهيئات المالية ومنها صندوق النقد الدولي قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر النتيجة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد المهلة لغاية إنعقاد إجتماع اللجنة بتاريخ 2002/07/10، وتم تأجيل التطبيق النهائي للإتفاق في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2006[1].

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها، ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك (الإستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي، والإستمرار في تحسين التساوي والتكافؤ في ظروف المنافسة، وتقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها، وإستهداف البنوك دولية النشاط، مع المراعاة والحرص أن تكون أسس الإتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

أولا - مضمون الإتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازل II-: يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة

1 البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلة 55، القاهرة، 2002، ص 43.

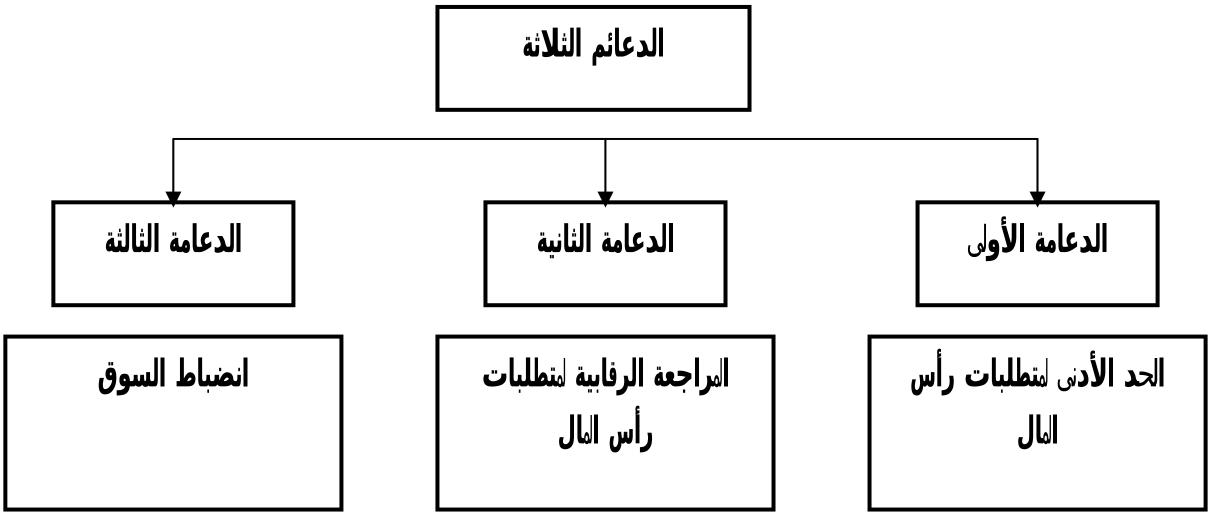
وملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة وضبط داخلي للبنوك وإعادة النظر في عملية الرقابة وإنضباط السوق، ويقدم الإطار الجديد تحليلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل، كما يحدد هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، وبالرغم من أن المقررات الجديدة للجنة بازل ستؤدي إلى زيادة التكاليف التي تتحملها البنوك من أجل إستيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أمانا وسلامة وكفاءة.

ويرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- زيادة مستوى الأمان وسلامة النظام المالي والمصرفي؛
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛
- إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر.
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها وأحجامها.

ثانيا ـ هيكل الإطار الجديد المقترحات إتفاقية بازل II: يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (03) الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل II .



المصدر: أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية :مرجع سبق ذكره، ص45

وركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والمراقبة، وسنأتي إلى تفصيل هذه الدعائم الثلاث على النحو التالي:

1 ـ الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: يرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها إتفاق بازل لعام 1988 فيبقي على نسبة المعمول بها وهي 8 %، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر

1 Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.p32.

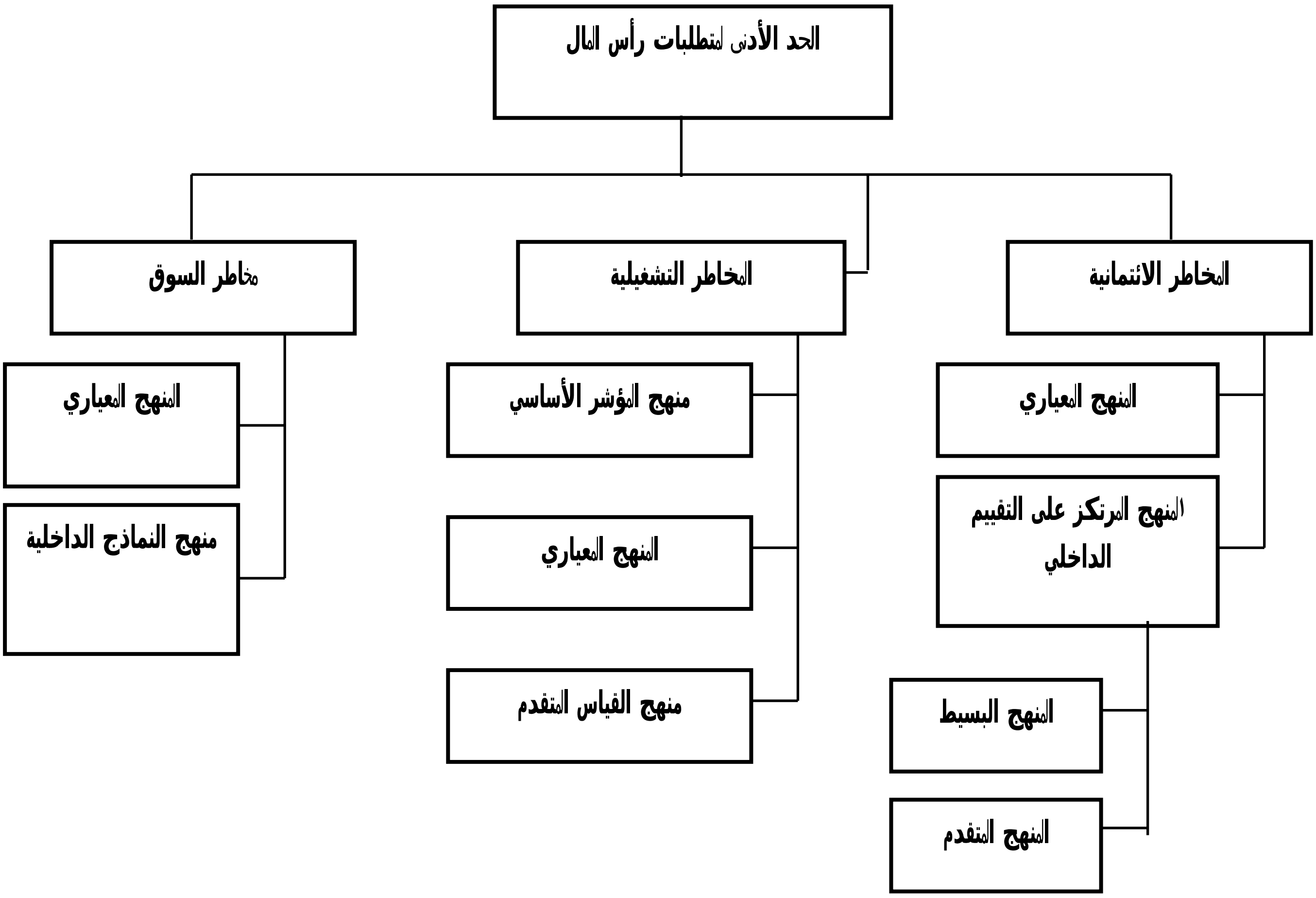
التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية[1] وهي المخاطر الإئتمانية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\,\%$$

ويلاحظ أن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال على عكس إتفاقية بازل الأولى، التي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الإئتمانية فقط، أصبحت تأخذ بعين الإعتبار ترجيح مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية وهو ما يثبت إتساع وشمولية المنهج الجديد، وقد صنفت هذه الإتفاقية الجديدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة وهو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر : البنك الأهلي المصري, معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنـة بـازل فـي 2002/07/10، النشـرة الاقتصادية، العدد3، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص 43 بالنسبة للمخاطر الائتمانية تمنح لجنة بازل للبنوك

ويوضح الشكل (4) أنه يمكن تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المـال الخـاص بهذا النوع من المخاطر، ويتعلق الخيار الأول بالمنهج المعياري، الذي من خلاله يتم تقييم البنك من طرف

1 هبة محمد طنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، مرجع سبق ذكره، 60.

إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل (Fitch IBCA ،Moody's ،S & P)*، وتعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم، نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، ويمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة، أو نماذج لتقييم المخاطر، الإستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية، ويطرح تقييم مثل هذه المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم، إذ لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية من إستيفاء مثل هذه المؤسسات للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها بها كالشفافية، والموضوعية، وإستقلالية قرارها، وتمتعها بدرجة عالية من الثقة، بالإضافة إلى إمتلاكها لسجل وخبرة طويلة في مجال التقييم الإئتماني[1].

أما الخيار الثاني، فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك، بإستعمال نظم تنقيط داخلية، مع إشتراط موافقة الجهات الرقابية، والإلتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم[2]، وعلى البنوك إذا إعتمدت على التقييم الداخلي كمنهج لإحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية:

- مكونات الخطر، التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية.
- معادلة لترجيح المخاطر، التي على أساسها تقوم البنوك بإحتساب الأصول المرجحة.
- مجموع من الضوابط الدنيا، التي على البنوك إحترامها لإعتماد التقييم الداخلي.

وتحرص لجنة بازل على خضوع التقييم الداخلي لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال من طرف البنوك لسلطات المراقبة المحلية التي عليها التأكد من توفر البنوك على جميع العناصر الثلاثة السابقة الذكر، كما تفضل تطبيق هذا المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الواسع على المستوى الدولي.

وبالنسبة للمخاطر التشغيلية والتي تعرفها لجنة بازل على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية"[3]، فتعتمد لجنة بازل ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال، وهي:

- منهج المؤشر الأساسي؛
- المنهج المعياري؛

---

* ظهرت طريقة التنقيط كطريقة إحصائية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنوات القرن العشرين، وتعرف على أنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون تعبر عن درجة ملاءته المالية، وهي أداة تسمح للبنك وتساعده على التقليل من المخاطر.

1 Bachir Belgherbi, "Rating et classement des banques",Convergence BEA, N012, Avril 2004, pp:13.

2 BRI,"Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet :www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005

1Gérard Naulleau et Michel Rouach, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la Revue Banque, Paris, 1993. p: 284

3"Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché", à partir du site d'internet: www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/ppsinb.pdf, Consulté le : 05/01/2005.

3 لأكثر تفصيل راجع مداخلة:بن سفطة كمال مليك، "la gestion du risque de marché : application de la valeur à risque"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – الواقع والتحديات، مرجع سابق.

- منهج القياس المتقدم؛

أما مخاطر السوق فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لإحتسابها، ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك الوطنية مع نهاية سنة 1997، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط.

2ـ الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تعد المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية والإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها إتفاق بازل الثاني، ويهدف المحور الثاني فيما يتعلق بمسألة الإشراف والرقابة إلى مراجعة وفحص وضع رأس المال وكذلك إستراتيجية البنك والإجراءات الداخلية المتبعة وذلك للتأكد من مدى كفاية رأس المال وتناسبه مع حجم المخاطر التي يواجهها، ومع الإستراتيجية التي ينتهجها البنك للتعامل مع تلك المخاطر. ويعتمد الفحص الرقابي لمدى كفاية رأس المال على أسس أربعة هي:

- المبدأ الأول: يجب أن يتوافر لدى البنك نظام فعال لتقييم وتحديد مستوى رأس المال اللازم الإحتفاظ به والذي يتناسب مع تصوراته لحجم المخاطر ومدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:

- مراقبة مجلس الإدارة والمديرية العام؛
- جدارة في تقييم رأس المال؛
- تقييم جيد وشامل للمخاطر؛
- مراقبة قانونية من طرف البنك؛
- التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة نظم الإدارة.

- المبدأ الثاني: ضرورة قيام السلطات الرقابية بإختبار وتقييم كل من النظم الداخلية المتبعة لتقدير مستويات رؤوس الأموال الواجب الإحتفاظ بها والإستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى التأكد من إحترام المعدلات الخاصة بكفاية رأس المال المحددة من قبل لجنة بازل، وفي حالة كانت نتيجة هذه العملية الخاصة بالمراجعة والتقييم غير مرضية للسلطات الرقابية فإنه يتوجب على هذه السلطات إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، وبناءا عليه على السلطات الرقابية ضمان الآتي:

- الأخذ بعين الإعتبار عند القيام بالمراقبة الداخلية، تغطية جميع الأخطار الأساسية التي تواجهها البنوك.
- ضمان تغطية مستوى رأس المال المطلوب لجميع الأخطار في إطارها التشغيلي؛
- مراقبة ومتابعة المديرية العامة؛
- ضرورة عكس مكونات رأس المال لطبيعة نشاطات البنك؛
- الأخذ بعين الإعتبار الخطر الطارئ غير المنتظر؛
- دراسة نوعية المعلومات وأنظمة التقييم.

- **المبدأ الثالث:** يجب أن تحث السلطات الرقابية البنوك بالإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال على من المعدلات المحددة من قبل اللجنة، كما أنه يجب أن تتمتع تلك الجهات الرقابية بسلطة إجبار البنوك علـى الإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المطلوب الإحتفاظ بها، ولا شك أن ذلـك سيساهم في تحسين الموقف في بعض البنوك التي تعمل عند الحدود الدنيا.

- **المبدأ الرابع:** يجب أن تحاول السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون إنخفاض رأس المال عن المستويات المحددة من قبل لجنة بازل لمواجهة الأخطار، كما يجب على تلك السلطات مطالبـة البنك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا لم يتم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

تركز اللجنة من خلال هذه الدعامة على قيام الجهات الرقابية في إطار تقييمها لمتطلبات رأس المال بدراسة العديد من العوامل (منها المخاطر المختلفة التي تواجهها البنوك والخبرات التي تمتلكها فـي إدارة هذه المخاطر، بالإضافة إلى طبيعة الأسواق التي تعمل بها البنوك وجودة إيراداتها ودرجة الإعتماد عليها، فضلا عن دراسة إلتزام البنوك بالمعايير المحاسبية السليمة وتنوع أنشطتها وحصتها من الأسواق الماليـة المحلية والدولية).

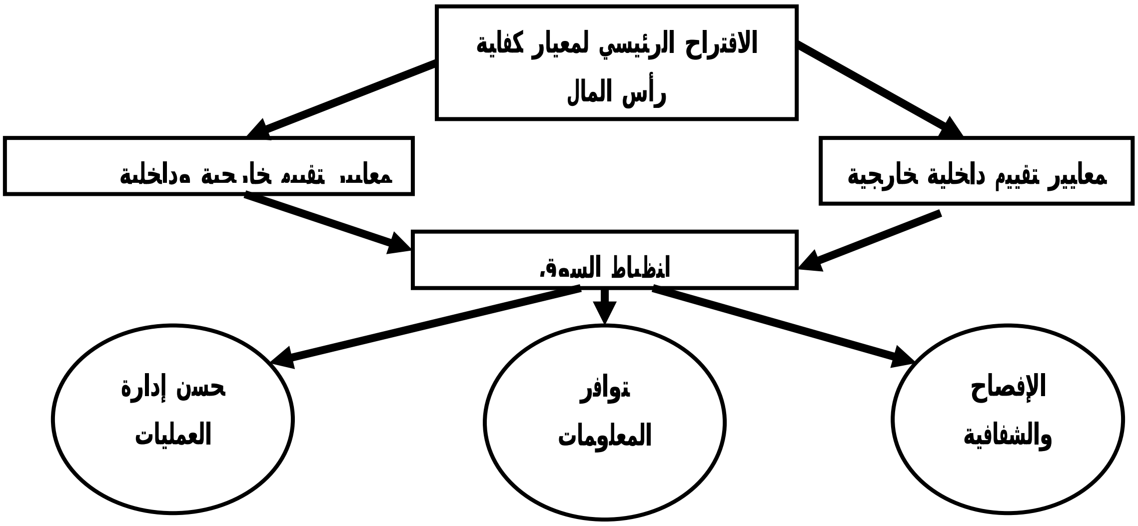
إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من العمالة التي تتمتـع بالمهـارة والخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، والذي يتطلب كذلك درجة عالية من التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية ولا سيما على عمل البنوك ذات النشاط الدولي.

3 ـ الدعامة الثالثة: تحقيق الإنضباط في السوق: الركيزة أو الدعامة الثالثة والأخيرة من الركائز الثلاث التي يتكون منها إطار كفاية رأس المال الجديد تتعلق بتحقيق الإنضباط السوقي بما يكفل ويحقق هدف الحفاظ على سلامة وقوة الأنظمة المصرفية، وتهدف الركيزة الثالثة إلى تدعيم إنضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

وتجدر الإشارة هنا أنه لتحقيق الإنضباط الفعال للسوق ضرورة توافر نظام دقيق للمعلومات، ونظم محاسبية دقيقة، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر. والشكل التالي يوضح الدعائم التي يقوم عليها المنهج الجديد لإتفاق بازلII.

وتعتبر هذه الدعامة – الإفصاح والشفافية - حاليا الأقل تطبيقا، لما لهذا الجانب من حساسية بالنسبة للبنوك لأسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية، إذ أن هذه الدعامة تمس بمصالح البنك ذاته بل وقـد تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ويعد أحد العناصر الأكثر جدلا في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن نشاطها، ويهدف هذا العنصر إلـى إيجاد طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك ووكالات حماية الودائع، والذين يقومون بصورة إيجابية بمراقبة وتحليل وتنفيذ الإنضباط على البنوك.

الشكل رقم (05): إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق:



المصدر: البنك الأهلي المصري، "معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10"، النشرة الاقتصادية، العـدد03، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص 43.

من جهة أخرى تعمل لجنة بازل على تدعيم التنسيق والتعاون مـع السـلطات المحاسـبية كأحـد العناصر من مجموعة من السياسات الهادفة إلى إقرار إنضباط السوق، في هذا المجال تركز اللجنة علـى إرتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد معايير المحاسبة الدولية (IAS)[1]، وتعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيس بالنسبة للجنة بازل من جانب، وقواعد IAS* من جانب آخر، وهـو ما يفتح المجال لتحقيق التنسيق الضروري. إن إنشاء معايير IAS والسهر على تطويرها الدائم من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)** – التي أنشأت من طرف الـدول الصـناعية بدايـة سـنوات السبعينات- هدف بالأساس إلى تحقيق التناسق والإنسجام في المعايير المحاسبية وتوحيدها على الصـعيد العالمي بالإعتماد على معلومة محاسبية دقيقة وسليمة وذات شفافية.

إن فتح لجنة بازل هذا المجال تم على أساس الإدراك التام بمدى أهميته في تحقيق أهـدافها نظـرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية رغم الإختلاف في مواعيـد الإلتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتتفق اللجنتان في العديد من النقاط نذكر منها:

- التأكيد على أهمية ودور المعلومة المالية[2]؛
- العمل على الرفع من شفافية تسيير المخاطر والكفاءات؛
- إعداد المؤونات في مواجهة مخاطر الإئتمان.

وهكذا فإن الإتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال للجنة بازل يعرض قواعد مشددة على البنوك من

---

1 صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان والدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص 16، من موقع الانترنت:
www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le: 02/05/2005.

* IAS: International Accouting Standards.

** IASC: International Accouting Standards commette.

2 Isabelle Sipma & Gérard Maillet, "Normes IAS : ouverture de la phase transitoire", Banque magasine, N0 662, France, Octobre 2004, p : 51.

أجل إستيفاء متطلبات كفاية رأس المال وإقامة نظام رقابة داخلية واعية وفعالة، يدعمها وجود رقابة واسعة من طرف السلطات الإشرافية الرسمية وسط مناخ يتسم بالشفافية وإنضباط السوق، إلا إن تحقيق هذه الأهداف لن يكون بالأمر اليسير وقد تلاقي العديد من البنوك مصاعب كبيرة في مقابلة إستيفاء متطلبات الإتفاقية لاسيما بالنسبة للأنظمة المصرفية بالدول النامية، حيث أن منهج التقييم الداخلي الذي تفرضه المعايير الجديدة، يتسم بالتعقيد وإرتفاع التكلفة، مما يصعب إستيعابه وتطبيقه من قبل العديد من البنوك حتى في الدول المتقدمة لأنه يتطلب توافر بنية تكنولوجية عالية لتجميع المعلومات وتحليلها، كما يتطلب عمالة ماهرة ومدربة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الجديدة للجنة بازل لا تقف عند حد ضمان كفاية رأس المال، بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، وتفعيل المراقبة الداخلية، وحسن إدارة المخاطر، فالإتجاه العالمي الجديد يؤكد على أهمية فن إدارة المخاطر، ومواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي، وإدارة رقابية فعالة، وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد.

المطلب الثالث: مدى استيفاء البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية:

نظرا لطبيعة هيكل وتنظيم النظام المصرفي الجزائري، فإنه لم يعرف الطريق إلى تطبيق المعايير الرقابية للجنة بازل، إلا بعد صدور قانون النقد والقرض قانون 90-10، إذ إقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع، على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الإعتماد على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للإقتصاد (الموافقة الأولية للبنك المركزي على منح القرض) من جهة، وعلى الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية (الموافقة على إجراء عملية إعادة الخصم) من جهة أخرى القرض[1]، وهو دليل على محدودية المراقبة البنكية قبل صدور قانون 90-10. فيما بعد أدرجت معايير لجنة بازل ضمنيا ضمن القواعد الإحترازية Les règles prudentielles[2] التي أصدرها البنك المركزي - بنك الجزائر، وأول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/01 والمتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية في التسيير البنوك والمؤسسات المالية.

كما حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 11/29 1994 عن بنك الجزائر حددت المعدلات المتعلقة بالقواعد الإحترازية أو الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الإلتزام بنسبة ملاءة رأس المال وبالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى، وحددت آخر أجل لذاك بنهاية عام 1999 وذلك وفق للمراحل التالية[3]:

---

1 Ammour Ben Halima, le système bancaire algérien texte et réalité،édition dahleb،Alger،2001,p45..

2 أنظر:

- التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.
- التعليمة رقم 74-94 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

3 أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة الماجستير، جامعة البليدة، 2004، ص:100.

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995؛
- معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

إن إصدار التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي[1]، وقد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الإحترازية المتعلقة بتسيير ومتابعة المخاطر.
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقيد بمعاييرها.

ويمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع إتفاقية بازل الأولى، وإن كان ذلك متأخرا، والسبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الإتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصرفي في مرحلة إعادة التأسيس، كما أشرنا سابقا من خلال تعرضنا للإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،

ويبقى على البنوك الجزائرية مسايرة إتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد وتحديث، في العديد مـن النقاط مقارنة بالإتفاق الأول، وسنحاول فيما يلي قياس مدى استعداد المنظومة المصرفية الجزائرية للتكيف مع متطلبات بازل II، والتي دخلت حيز التنفيذ بداية سنة 2007 وفقا للدعائم الثلاث المرتكز عليها اتفاق بازل II.

كما حددت في نفس التعليمة كيفية حساب مكونات رأس المال ونسب الملاءة والسيولة.كما نصت أيضا على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هم مبين في جدول التالي:

الجدول رقم (3): أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74

معدل الترجيح / الأخطار المحتملة	%100	%20	%5	%0

1 Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N048, juin/juillet 2000, p 25.

	- قروض للزبائن. -الأوراق المخصومة. - القرض التجاري. - الحسابات المدينة. - سندات المساهمة والتوظيف غير ذلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - الموجودات الثابتة.	- قروض البنوك والمؤسسات المالية في الخارج. - حسابات عادية توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات. - القروض التي تعمل في الخارج.	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. - سندات المساهمة والتوظيف المالية والبنوك المقيمة في الجزائر.	- صندوق الدولة أو ما شابهها. - ودائع لدى بنك الجزائر. - سندات الخزينة.

المصدر: التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994.

أولا - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية: تعتبر الدعامة الأولى لإتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الإتفاقية، وقد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 94-74 بـ 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999.

ونسجل في نهاية سنة 2003 تقيد البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%[1]، وبأكثر تفصيل فقد بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10,12% سنة 1997 لترتفع بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 إلى 6,12% فنسبة 7,64% سنة 2000[2]، مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد إحتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (وضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية)[3]، أما الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002. وسجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999: 33,9% لتنخفض إلى 21,76 % سنة 2003[4]، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22,98% سنة 2000، 8,4 % سنة 2001، 15,62% سنة 2002[5]،

---

1 Banque d'Algérie, "L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003", Média bank, numéro spécial, Novembre 2004, p : 13.

2 سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري وإتفاقية بازل"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص: 294.

3 "مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق"، مجلة البنوك، مصر، العدد 42، أكتوبر 2004، ص: 12.

4 Banque Al Baraka d'Algérie, "Indicateurs quantitatifs de performance", à partir du site d'internet : www.albaraka-bank.com/performquan.htm, Consulté le : 14/04/2005

5 CNEP Banque, "Les chiffres clé", Rapport annuel 2002, p : 19.

وتحاول البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري أن تتعدى نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% وهو ما تحقق سنة 2003 كما سبق الإشارة إليه، ويساهم في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر والعوامل الواجب توفرها لدى البنوك، وهي تعتبر أساسية ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة.

في هذا الإطار تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية، وهو ما ينقص البنوك الجزائرية وحتى العربية، إذ نسجل أن إجمالي رؤوس أموال البنوك العربية التي تضمنتها قائمة الألف بنك وعددها 74 بنكا حوالي 50 مليار دولار، في حين يبلغ رأس مال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 66 مليار دولار، وهذا يعكس ضعف حجم أعمال وأنشطة البنوك العربية بالمقارنة مع البنوك العالمية. وقد أتى قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 2,5 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 500 مليون دج (النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادة 02) في إطار تعزيز قدرات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والرفع من مستوى أدائها.

ويوضح الجدول (4) الموالي، أن البنوك التجارية العمومية الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال، والمحدد بـ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل والحد الأدنى الجديد الوارد من خلال النظام رقم 04-01 الصادر سنة 2004، والذي رفع هذا الحد إلى 2,5 مليار دج للبنوك التجارية، وقد سجل بنك التنمية المحلية أدنى رأس مال بين البنوك الست بـ 13,39 مليار دج، ليليه بنكين سجلا رأس مال أقل من 20 مليار دج كذلك ويتعلق الأمر بالبنك الوطني الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بالمقابل تم تسجيل بنكين آخرين (القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي) برأس مال أقل من 30 مليار دج، أمام بنك وحيد وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأعلى رأس مال تجاوز حدود 30 مليار دج، هذا الأخير الذي تمكن بفضل حجم رأسماله المعتبر (33 مليار دج) من إحتلال المرتبة الأولى على المستوى الوطني، والمرتبة الثانية على المستوى المغاربي، الرابعة عشر على المستوى العربي، التاسعة على المستوى الإفريقي، والمرتبة 668 على الصعيد العالمي.

الجدول رقم (4): القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية(سنة2005) الوحدة: مليون وحدة .نقدية

البنوك التجارية العمومية	حجم رأس المال بـ دج (1)	حجم رأس المال بالدولار (1)/ 75
البنك الوطني الجزائري	14600	194,6
القرض الشعبي الجزائري	25300	337,3
بنك الفلاحة والتنمية الريفي	33000	440,0
بنك الجزائر الخارجي	24500	326,6
بنك التنمية المحلية	13390	178,5
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	14000	186,6

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على وثائق من هذه البنوك.

ويبلغ الحجم الإجمالي لرأس مال البنوك التجارية العمومية بالجهاز المصرفي الجزائـري 124,79 مليار دج حتى سنة 2005، أي ما يعادل حوالي 1,66 مليار دولار أمريكي، وهو مبلغ ضعيف نسبيا يحد من توسع نشاط البنوك العمومية على الصعيد العالمي ولا يساعدها على مواجهة المنافسة الكبيـرة التـي تفرضها البنوك العالمية دولية النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الجزائرية من المرتقب أن ترفع من حجم رؤوس أموالها شهر أكتوبر من سنة2005 [1]، يهدف هذا الإجراء بالأساس إلى منح البنوك إمكانية أكبر للتوسع فـي نشـاطها (مـنح القروض) من جهة، وإلى معالجة مشكل السيولة التي تحوز عليها من جهة أخـرى، حيـث أن البنـوك الجزائرية ملزمة بإحترام نسبة 8% كعلاقة بين أموالها الذاتية الصافية وحجم المخاطر المرجحـة التـي تتعرض إليها، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بنسبة 25% (نسبة تقسيم المخاطر).

إن مختلف العناصر التي تم التعرض إليها سلفا، تجعل نسبة الملاءة المحددة بـ 8% أكبر بكثيـر من مجرد نسبة تحسب بواسطة علاقة رياضية، وإنما يتعلق الأمر بالعديد من العناصر والمعطيات التـي تكون في غالب الأحيان صعبة التحديد، والواجب أخذها بعين الإعتبار حتى يكون لهذه النسبة دلالة حقيقية تعكس وضعية البنك وملاءته وكفاية رأسماله، وهذا ما يؤكد على درجة التعقيد الكبيرة التي تميـز إطـار مقررات بازل الثانية من جهة، وعلى درجة التشعب والتنوع الكبيرة التي تميز العمل المصرفي، ومن ثـم أنواع المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك من جهة أخرى.

الأمر الذي يدعو البنوك الجزائرية إلى إعطاء أكثر أهمية للعمل المصرفي وإعتماد منهج إصـلاح فعال يمس مختلف نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الإرتقاء بأدائها المصرفي إلى مصاف البنوك الدولية.

ونظرا لأن تحقيق مقتضيات إتفاق بازل II يعتبر جد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في بيئات متقدمة كما أشرنا سلفا ، حيث تقدر تكلفة إلتزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3,2 مليـار أورو خلال سنتين فقط[2]، رغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة- فإن النظام المصرفي الجزائري قـد إستفاد في إطار البرنامج الأوروبي ميدا MIDA من برنامج خاص لتأهيل البنوك الجزائرية، ويدعي هذا البرنامج ببرنامج دعم عصرنة القطاع المالي AMSFA[3] ويتمحور هذا البرنامج حول:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديث وعصرنة نظام الدفع؛
- إعداد وتصميم أنظمة مراقبة التسيير البنوك؛
- إقامة دورات تدريسية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

1 حسب تصريحات وزير المالية في شهر سبتمبر 2005.

2 Association professionnelle tunisienne des banques et des établissements financiers, "Estimation du coût de bale II pour les banques européennes", à partir du site d'internet : www.apbt.org.tn, Consulté le : 15/02/2005.

3 نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم وعصرنة القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.

ثانيا - المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية: تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم، يحافظ على سلامة البنك والجهاز المصرفي، وإدراكا لهذه الأهمية إعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجهات الرقابية والإشرافية والتي تسهر على حسن أداء هذه المهمة الحساسة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد القرض من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الإحترازية، مجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر، كما ترمي من خلال هذه المراقبة والتي ينبغي أن تكون مستمرة، إلى حماية المودعين والمستثمرين، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير و/أو إلتزامات جد مرتفعة.

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرين مبـدءا، تنـدرج فـي سـبعة مجموعات، ويتوجب على أي جهاز مصرفي إحترامها والتقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالـة للمهنـة المصرفية، وقد أوضحت التجربة أن حوالي 50% فقط من الدول التي تم مراجعتها تتوافـق مـع هـذه المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل وذلك في حدود عشرة مبادئ (من أصل خمسة وعشرين مبدأ)، وأن عدد الدول التي توافقت مع خمسة من هذه المبادئ لا يتجاوز 30%، وفيما يتعلق بالدول النامية فـإن هناك تباين كبير بينها، وأن متوسط التوافق فيها يقتصر على سبعة مبادئ مقابل تسعة عشرة مبـدأ فـي المتوسط للتوافق في الدول المتقدمة[1].

ثالثا - إنضباط السوق المصرفي الجزائري: أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد مـن التعليمـات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشـاطها، وإن كانـت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبـات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، في هذا السياق، ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معـدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عـن معـدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي (المادة 01 من التعليمـة 02-09).

وبالمقابل تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنـوك والمؤسسـات الماليـة الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان، 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين (المادة 30 من التعليمة رقـم 99-04)، ويتعلق هذا الإعلان بمجموعة من النماذج المدرجة في المادة 02 من نفس التعليمة تخص كل من:

---

1 صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان والدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص:16، من موقع الانترنت:
www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le: 02/05/2009.

- حساب الأموال الذاتية؛
- عناصر الخطر في الميزانية وخارج الميزانية؛
- حساب معدل الملاءة؛
- الإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية والمخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية؛
- تصنيف الحقوق والإلتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة بـ :
  - مختلف عناصر الأموال الذاتية الأساسية والمكملة؛
  - بعض تعاريف خطر القرض في الميزانية وخارج الميزانية.

وفيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، طبيعة نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية التي يهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئات التداول؛
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى؛
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر؛
- مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لا سيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال؛

كما تلزم المادة 47 من التعليمة رقم 02-03 البنوك والمؤسسات المالية إرسال للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات، التقريران الخاصان بـ :

- تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية؛
- تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها؛

حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية...الخ؛
- دورية وإستمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع.

إن عملية الإفصاح والشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لا بد أن تكون

ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك، وهي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة علـى مسـتوى الأداء المصرفي، وبالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي وضعفه مما يساهم في إرتفاع المخاطر وإنتشار عدم الأمان داخل القطاع، وهي الوضعية التي تمس بسـلامة القطـاع الإقتصادي ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بإنتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال.

وكخلاصة لما تقدم تفصيله في هذا المبحث يمكننا القول أن مبادئ ومقررات لجنة بـازل للرقابـة المصرفية تعد تحد وحافزا في نفس الوقت بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، فتعتبـر تحـد نظـرا لهشاشة البنوك سواء تعلق الأمر بقاعدة رأس المال أو التنظيم والإدارة وفقا للأساليب الحديثة، كما أنهـا تعتبر حافزا لأنها ستسمح باستنهاض الهمم والأخذ بالأساليب المصرفية الحديثة، خاصة في ظل العولمـة المالية وتداعياتها على البنوك الجزائرية، لتفتح لها بذلك الفرصة للارتقاء بأدائها والتحسين من مسـتواها، الأمر الذي يفرض من خلال عملية التكيف مع متطلباتها ضرورة مراعاة أولويات ومصـالح الإقتصـاد الوطني خصوصا في المرحلة القصيرة والمتوسطة الأجل القادمة.

وحسب رأينا فإنه يتوجب على المنظومة المصرفية التركيز على الدعامة الثانية في إطـار سـعيها للتكيف مع متطلبات لجنة بازل، نظرا لاحتياجها الأخذ بمبادئ الإدارة السليمة، وفي هذا الإطـار يتضـح الدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد العمـل المصـرفي السـليم، وحرصه التام على إحترامها من طرف جميع متعاملي المنظومة المصرفية، هذه القواعد التـي يجـب أن تسمح بإرساء بالمقابل ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية والمالية داخل القطاع المصرفي الجزائري وفقا لتوصيات لجنة بازل، ويعود هذا الخيار لسببين:

- إن ما جاء من تجديد في الدعامة الأولى عن متطلبات رأس المال والاعتماد بدرجة اكبر على تقدير السوق للمخاطر وفقا لما تستخلصه البنوك من برامج ونماذج داخلية، ينطبق أساسا على بنوك الدول المتقدمة، لتبقى المنظومة المصرفية الجزائرية على غرار الأنظمة المصرفية في كثير من الـدول النامية بعيدة عن هذه الأساليب، ومن الطبيعي أن تستمر هذه الأخيرة الأخذ بالأسـاليب المعياريـة لقياس المخاطر، إلا انه من المهم أن تركز البنوك الجزائرية اهتمامها علـى المخـاطر التشـغيلية وكيفية إضافتها في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال.
- تخص الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II الخاصة بالإفصاح والشفافية بالدرجة الأولى البنـوك الدوليـة النشاط ذات الفروع المتعددة، ورغم ذلك من المهم أن تعمل البنوك الجزائرية إلى الرفع من مستوى الإفصاح عن أهم المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بنشاطها وأن تتوخى المصـداقية والدقة فيها.

المطلب الرابع: نشاط الرقابة والإشراف المصرفي في البنوك الجزائرية خلال سنة 2008:

تعتبر سنة 2008م حاسمة في تطبيق نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر ؛ حيث استفاد كل المسؤولين المصرفيين من تكوين ملائم في هذا المجال[1]، لكون جهاز الرقابة المصرفية، الذي يعني في جانب منه احترام الأحكام القانونية والتنظيمية

[1] تقرير بنك الجزائر2008، الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص134.

المسيرة لنشاط المصارف والمؤسسات المالية، يتضمن على الخصوص الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان. ومن خلال هذين الشكلين للرقابة، يكون المشرفون على المصارف والمؤسسات المالية مدعوين لإجراء تقييم حول المؤسسة الخاضعة للرقابة، سواء على مستوى موثوقية حساباتها ونوعية تسيير مخاطرها، ونوعية التصريحات الدورية التي تقوم بها لبنك الجزائر و(أو) إلى هيئة الإشراف وكذا على مستوى أمن أنظمة الدفع.

وتتم الرقابة على أساس المستندات على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية. حيث تشمل كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة وتوزيع المخاطر، ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف (مستوى الوضعيات المفتوحة)، ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية. إذ تتجسد الرقابة بعين المكان في مهمات بعين المكان لدى المصارف والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات، ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق والتوقيع، ويتم بالتقييم على أساس عينة تمثيلية.

كما يمكن القيام بالمهمات بعين المكان للتأكد من احترام الوسطاء المعتمدين المتمثلين في المصارف والمؤسسات المالية، لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من اجل القيام بعمليات الرقابة من طرف جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما تتواصل جهود تدعيم قدرات الرقابة المصرفية من طرف مفتشي بنك الجزائر خلال سنة 2008 من خلال توظيف المفتشين، تكوين خاص وملائم.للموظفين...إلخ، وهذا للتأكد من صلابة المصارف والمؤسسات المالية ونوعية وساطتها، وزيادة فعالية جهاز الرقابة.الذي سمح لبنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية خلال هذه السنة بالتحرك بسرعة أمام التطور في الوضع الاحترازي لبعض المصارف والمؤسسات المالية.

أولا ـ الرقابة على أساس المستندات: إن الرقابة على أساس المستندات هي عملية يتم انجازها على أساس التصريحات التنظيمية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية. حيث ترسل هذه التصريحات والتقارير المصرفية إلي مختلف هياكل بنك الجزائر لاسيما المصالح المكلفة بالمفتشية العامة.لتستعمل من طرف هذه المصالح في إطار مهامها وصلاحياتها، في 2008، قد حدد القانون المصرفي والأنظمة المصدرة من قبل بنك الجزائر شروط إصدار هذه التقارير، إضافة إلى مضمون التصريحات، الفترة التي تغطيها، وأجال إرسالها.

كما شملت الرقابة على أساس المستندات، والتي تشكل المستوى الأول لنظام للإنذار المبكر الذي يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي، على ست وعشرين (26) مصرف أو مؤسسة مالية : ستة (06) مصارف عمومية، خمسة عشر (15) مصرفا خاصا، مؤسستان ماليتان (02) عموميتان وثلاث (03) مؤسسات مالية خاصة، وتجسدت أعمال الرقابة التي تم القيام بها في:

- التأكد من استلام الوثائق المحاسبية والاحترازية، في الآجال التنظيمية ؛
- التأكد من موثوقية المعلومات المستلمة، تحليل الثغرات وتصحيحها بواسطة طلبات التطبيق

الضرورية؛

- ❖ استغلال تقارير محافظي الحسابات؛
- ❖ تحليل المعلومات المستلمة واكتشاف المخالفات المحتملة؛
- ❖ المشاركة في التحليل المالي والاحترازي الدوري وتسجيل التطورات غير المناسبة؛
- ❖ الإعلام الفوري للجنة المصرفية حول عدم احترام المعايير الاحترازية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛
- ❖ إعداد مختلف المشاريع لغرض حاجيات تطوير الإشراف.

وعلى المستوى الاحترازي الكلي، خصت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على أساس المستندات ما يلي:

- ❖ تجميع المعطيات المحاسبية والاحترازية للمؤسسات ؛
- ❖ إعداد المؤشرات الإجمالية للصلابة المالية ؛
- ❖ جمع المعطيات الاقتصادية كلية المتعلقة بالاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني ؛
- ❖ المشاركة في أعمال إدخال الإعلام الآلي قصد احتواء النسب الاحترازية.
- ❖ إعداد مخطط عمل قصد التمكن من وضع الوسائل الضرورية لتطوير الهيكل المكلف بالرقابة على أساس المستندات.

نتائج عمليات الرقابة على أساس المستندات خلال سنة 2008: ولقد أعطت نتائج عمليات الرقابة على أساس المستندات المنجزة من طرف مصالح بنك الجزائر خلال سنة 2008، 63 عملية تبادل للمعلومات و810 ملاحظة تخص:

- ❖ المطالبة بسبب التأخر في إرسال المعطيات (302) ؛
- ❖ طلبات تفسير خاصة بعدم احترام المعايير (84)؛
- ❖ عدم انسجام التقارير.

وفيما يخص المطالبات واستغلال تقارير محافظي الحسابات (التقارير العامة والخاصة، التقارير الانتقالية)، أرسلت لهم 99 مراسلة في سنة 2008 مقابل 108 في سنة 2007، وتخص حالات عدم احترام المعايير بالدرجة الأولى المصارف الخاصة (52%) أكثر مما تخص المصارف العمومية (37%) والمؤسسات المالية (11%)[1].

- انتقل عدد المطالبات بسبب التأخير في إرسال التقارير التنظيمية من 226 في 2006 إلى 305 في 2007وإلى 302 في 2008. لا تزال بعض حالات التأخير في إرسال المعطيات موجودة بالرغم من استمرار المصارف والمؤسسات المالية في بذل جهود معتبرة قصد تصحيح هذا الوضع. حيث أن بعض مواطن الخلل في أنظمة معلوماتها لم يتم بعد رفعها بالكامل.
- تم القيام بالعديد من اجتماعات العمل، سواء بطلب من المصارف والمؤسسات المالية، أو بطلب من مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر. وبهذه المناسبات، تم إعطاء توضيحات وشروحات متعلقة

1 تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص136.

بالأحكام المسيرة للنشاط المصرفي، فقد تكثفت هذه العلاقات المباشرة خلال سنة 2008، ويتوقع أن تعرف تطورات أكثر أهمية في المستقبل/

- يبين استغلال تقارير الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أن بعض المؤسسات المالية لا تستجيب بكيفية مرضية إلى متطلبات التنظيم المحدد لمبادئ الرقابة الداخلية، والتي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية تطبيقها. ويمثل السبب الرئيسي في ذلك غالبا عدم وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية على المستوى التنظيمي والعملياتي، سواء تعلق الأمر بالرقابة من المستوى الأول أو بالرقابة من المستوى الثاني.

ومع ذلك، تواصل المصارف والمؤسسات المالية التشديد على ضرورة ضبط جهاز الرقابة الداخلية الذي يسمح لها بالاستجابة إلى متطلبات التنظيم في هذا المجال. وفي هذا الإطار، قامت المديرية العامة للمفتشية العامة، التي كانت غالبا تسأل من طرف المصارف والمؤسسات المالية عن طبيعة المعلومات التي يتعين أن تظهر في التقارير الدورية المطلوب إعدادها في إطار جهاز الرقابة الداخلية، في جانفي 2008 بإعداد مخططات وهياكل ذات مواضيع نموذجية ليتم تعميمها على مختلف هاته المؤسسات.

ثانيا ـ الرقابة المصرفية العامة: وتنجز التحاليل الاحترازية الكلية على مستوى مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر. في هذا الإطار، فقد تم خلال سنة 2008 متابعة اختبارات المقاومة، التي شرع فيها في عام2007، بالتعاون مع الفريق الفني لصندوق النقد الدولي. ويتمثل الهدف الذي حددته المفتشية العامة لنفسها من هذه الاختبارات تحديد مواطن الهشاشة في النظام المصرفي وتقدير اثر الصدمات الحادة الممكنة على ملاءة وسيولة المصارف والمؤسسات المالية.، وتبين اختبارات المقاومة التي تم تنفيذها انطلاقا من معطيات المصارف مدى هشاشتها فيما يتعلق بنوعية القروض الموزعة.

ثالثا ـ الرقابة بعين المكان: خلال سنة 2008، قامت المديرية العامة للمفتشية العامة بمهمات رقابة بعين المكان تضمنت نوعا من الرقابة الشاملة، والرقابة على محفظة القروض والرقابة على عمليات التجارة الخارجية على أساس الملفات الموطنة لدى المصارف والوسطاء المعتمدين. إضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بمهمات رقابية بعين المكان حسب المواضيع (تحقيقات خاصة). وإجمالا، فقد غطت الرقابة الشاملة أيضا فحص جهاز الرقابة على أنظمة الدفع الجديدة التي دخلت في الإنتاج في 2006، والرقابة على عمليات التجارة الخارجية.

وحسب الموضوع، تطورت التدخلات المتعلقة بعمليات المراجعة بعين المكان خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

الجدول(5) : تطور التدخلات المتعلقة بعمليات المراجعة المصرفية خلال الفترة2005ـ2008

	2005	2006	2007	2008
الرقابة الكاملة	6	4	5	5
التجارة الخارجية	6	10	3	16
حسب الموضوع: تبييض الأموال			8	1

أنظمة الدفع			5	5
المحفظة	4	3	2	1
تحقيقات خاصة	2	6	2	3
تأسيس البنوك وفتح شبابيك لها	50	76	101	97

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر الصادر 2008.

رابعا ـ الرقابة الشاملة بالبنوك الجزائرية: لقد غطت مهمات الرقابة الشاملة المنجزة خلال سنة 2008 مصرفين (02) خاصين وثلاث (03) مؤسسات مالية متخصصة في عمليات الاعتماد الايجاري، بينت نتائجها، بالنسبة للبعض منها، تعرضها للخطر التشغيلي، وحالات خلل في نظام الرقابة الداخلية فضلا عن عدم التحكم في المخاطر. وقد أولى اهتمام خاص إلى مؤسسة تعمل ضمن مجال الاعتماد الايجاري اعتبرت وضعيتها باعثة على الانشغال، بل ومقلقة، بالنظر إلى مواطن الخلل المسجلة على مستوى نشاطها. تم وضع هذه المؤسسة، منذ سبتمبر 2008، قيد التصفية من طرف اللجنة المصرفية، على اثر سحب اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض.

كما أدت مهمات الرقابة بعين المكان أيضا إلى اكتشاف إعادة توجيه نشاط مصرف نحو النشاط الوحيد في مجال قرض الاستهلاك (قرض الحصول على سيارة). تطرح هذه الوضعية، بغض النظر عن المخاطر التي تشكلها. على المصرف، تزايد حدة مشكلة مديونية الأسر.

1 ـ مهمات الرقابة الخاصة بتقييم المحفظة: تهدف عمليات الرقابة المنجزة حول تقييم محفظة المصارف إلى تقييم المخاطر الممكنة، وتصنيف حقوقها والتزاماتها بالتوقيع طبقا للتنظيم الاحترازي المعمول به وتقييم مستوى المؤونة الضروري. وقد أبرزت نتائج المعاينة العامة التي خرجت بها هذه المهمات التحسن المسجل في مجال التحكم في منح القروض، ولكن كشفت على أن الحقوق المصنفة لم يتم بعد توزيعها طبقا للمعايير المعلنة في التنظيم المعمول به. وهو ما نتج عنه تكوين مؤونات غير ملائمة.

2 ـ فتح المصارف والمؤسسات المالية ووكالاته: فيما يخص بإقامة المصارف والمؤسسات المالية وفتح الوكالات المصرفية، تضمنت التدخلات بعين المكان معالجة سبعة وتسعون (97) ملفا من بينها :

- ثمانية (08) ملفات تخص طلب الترخيص بإقامة مصارف ومؤسسات مالية في الجزائر أرسل على إثرها تسعة عشر (19) طلبا قصد استكمال الملفات[1]؛
- ثلاثة (03) ملفات تخص طلب الترخيص برفع رأس المال مع إرسال ستة (06) طلبات لاستكمال الملفات؛
- خمسة (05) ملفات تخص طلب الترخيص برفع رأس المال مع ستة (06) ملفات لطلب معلومات إضافية؛
- أربعة (04) ملفات تخص طلب الترخيص بالتنازل عن الأسهم؛
- ملف واحد (01) يخص طلب الترخيص بإدخال تعديلات على القوانين الأساسية؛

[1] تقرير بنك الجزائر2008، الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص147.

- ملفان اثنان (02) يتعلقان بطلب اعتماد مصرف؛
- وأربعة وسبعون (74) ملفا واستكمال طلب الاعتمادات كإطارات مسيرة.

3 - **الرقابة على عمليات التجارة الخارجية والتحويلات:** أما في مجال مراقبة التجارة الخارجية، فقد تم إصدار تنظيم موحد في مجال الرقابة على الصرف من طرف مجلس النقد والقرض خلال سنة 2007. ويتعلق الأمر بالنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملات الصعبة.

ويتمثل موضوع المهمات المنجزة في هذا الإطار خلال سنة 2008 في:

- التأكد من احترام الوسطاء المعتمدين لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الرقابة على الصرف المطبقة عليهم؛
- تسليم الرخص للوسطاء المعتمدين للقيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- معاينة المخالفات المحتملة والنقائص وإعداد محاضر ارتكاب المخالفة.

تستهدف عمليات الرقابة البعدية، بموجب عمليات التجارة الخارجية، أساسا:

- ✓ التأكد من أن التدفقات المالية بين الجزائر وبقية العالم تتطابق مع التدفقات العينية المنجزة فعلا؛
- ✓ التأكد من أن التدفقات العينية للسلع والخدمات تم التصريح بها وفق قيمتها الحقيقية سواء على مستوى الواردات أو الصادرات؛
- ✓ التأكد من أن شبابيك التوطين المعنية تخضع فعلا للقواعد والإجراءات العامة التي تخص الرقابة المالية للواردات والصادرات؛
- ✓ التأكد من أن التصريحات الإلزامية إلى بنك الجزائر تم القيام بها وفقا للمعايير والآجال التنظيمية؛
- ✓ التأكد من أن واجب العناية الذي يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب التشريع والتنظيم، قد تم القيام به.

كما غطت المهمات التي تم القيام بها خلال نفس السنة بصفة خاصة مراقبة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية المتعلقة بتحويل منتجات الاستثمارات المباشرة الخارجية (أرباح، الحصص النسبية في الأرباح وبدل الحضور).

بموجب الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، غطت المهمات عشرة (10) مصارف خاصة وستة مصارف عمومية. قام خلالها مفتشو بنك الجزائر بمراجعة 35.594 ملف توطين في هذه المصارف (6.403 ملفا في سنة 2007) أفرز عن إعداد 81 محضرا يخص معاينة المخالفة (مقابل 60 محضرا في عام 2007). واستلم المفتشون 616 ملف توطين مكن المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر، انطلاقا من الملفات المعالجة، من إعداد 56 محضرا يخص معاينة المخالفة ضد المتعاملين.

وتطبيقا للصلاحيات القانونية المخولة له في مجال متابعة مخالفة تشريع الصرف وحركات رؤوس الأموال، قام بنك الجزائر برفع 69 دعوى لدى المحاكم المختصة، من بينها ثلاثة عشر (13) دعوى ضد

مصارف تمت مراقبتها وست وخمسون (56) دعوى ضد متعاملين تبعا لدراسة الملفات المستلمة من المديرية العامة للصرف.وهذا مقارنة مع سنة 2003، حيث كشف محافظ بنك الجزائر في هذا السياق عن تقديم بنك الجزائر لـ 33 شكوى أمام الجهات القضائية ضد مخالفي القانون وسحب رقم تسجيل واحد من وكالة وإرسال 9 محاضر بالمخالفات لوزارة المالية لتقديم شكوى وذلك من مجموع 35000 عملية مراقبة للملفات.

خلاصة :

تعرفنا من خلال هذا الفصل على مفهوم الخدمة من أوجه مختلفة حسب أراء المفكرين الاقتصاديين، إلى جانب إيضاح خصائصها ومميزاتها والفرق بين السلعة والخدمة كمنتج اقتصادي قائم بذاته يكتنفه يشتمل على كافة عناصر الإنتاج، ولقد قصدنا من إدراج المفاهيم الأساسية للخدمات قبل التعرض للخدمات المصرفية، بحكم أن الخدمة كمنتج اقتصادي يكتنفه كثير من الغموض حتى لدى بعض الباحثين والدارسين في المجال الاقتصادي، إذ يصعب فهمه فهما دقيقا وواضحا، فحتى نتمكن من فهم حقيقة الخدمات المصرفية وإدراك أهميتها - التي تمثل موضوع البحث فضلنا التطرق أولا لتعريف الخدمات، عناصرها والخصائص التي تميزها.

كما تطرقنا إلى معنى التجارة الدولية في الخدمات ومختلف خصائصها والأشكال التي تتم من خلالها، وأسلوب تحريرها، حسب الاتفاقية الجاتس في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والتي جاءت لتضع المبادئ الأساسية لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى الدولي، مما سمح بزيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الأسواق المالية الدولية، خاصة بعد رفع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للرقابة على حركة رؤوس الأموال.

ولقد مكنت عملية تحرير الخدمات المالية والمصرفية البنوك من توسيع نطاق نشاطها، والاستفادة من الفرص المتاحة على مستوى السوق العالمية، سواء في ما يتعلق بالمدخرات والموارد المالية أو في تنويع العمليات الاستثمارية وتزايدها، ولكنها خلقت تحديات هامة في ما يخص تزايد المخاطر والأزمات مما استدعى تحرك الدول لضبط هذا النشاط من خلال اتفاقيات بازل الأولى والثانية، وتحديد المعايير اللازمة لمراقبته والتنبؤ بمخاطره.

إن الجزائر في مجال سعيها لتحرير القطاع المصرفي تسعى جاهدة على تبني المعايير الدولية للرقابة المصرفية، وخاصة منها معايير بازل للرقابة المصرفية والإفصاح لكونها تمثل سبيلا آمنا وفعالا لإرساء دعائم العمل المصري القوى والقابل للتوسع والتطور والعصرنة.

ولقد عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية مراحل عديدة من الإصلاحات والتغييرات التي سعت من خلالها الدولة لتطوير القطاع عبر خطط التنمية الاقتصادية، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد نحو اقتصاد السوق عرف الجهاز المصرفي الوطني مرحلة هامة وحساسة من الإصلاحات العميقة والجوهرية من خلال قانون النقد والقرض، وما تلاه من إصلاحات كانت تهدف في أساسها لتحرير القطاع وتكييفه وفق التطورات التي فرضتها العولمة الاقتصادية وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

ƟاﻼDžâl المصرفية وفلسفة التحرير.

المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990م.

المبحث الثاني: الانفتاح المصرفي من خلال قانون النقد 10/90

المبحث الثالث: أزمة البنوك الخاصة وواقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تمهيد:

لقد مر إصلاح البنوك في الجزائر منذ فجر الاستقلال بعدد من المراحل ، توافقت كل مرحلة مع الظروف والأهداف المراد تحقيقها،إلا أن الإصلاح الحقيقي الذي مس هذا القطاع في إطار التحول نحو اقتصاد السوق قد تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90– 10 الصادر في 14 أفريل 1990، والذي يسعى إلى تحرير النشاط المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي بذلك الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر.

ومنذ فجر الاستقلال أولت السلطات الجزائرية اهتماما خاصا بإصلاح قطاعها المصرفي، بداية من تأميم ما ورثته عن المستعمر الفرنسي من هيئات مالية ومصرفية ومحاولة معالجة تناقضاته من خلال الإصلاحات المتتالية، وتكييفه لخدمة التنمية الوطنية بما يتوافق وظروف كل مرحلة، لينتهي الأمر إلى إصدار قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990م والذي كرس عمليا تحرير النشاط المصرفي من احتكار السلطة المركزية متأثرا في ذلك بالتطورات الاقتصادية العالمية.

وقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يكمن من تطوير أداء وسلامة واستقرار المنظومة المصرفية الوطنية، والتي نحاول من خلال هذا الفصل تتبعها عبر المراحل الزمنية المختلفة.

وانطلاقاً من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في الاقتصاد الوطني، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، وأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية وسياسة التحرير المصرفي.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى واقع النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990،ثم نستعرض في المبحث الثاني فلسفة الانفتاح المصرفي من خلال قانون النقد 10/90،وفي المبحث الثالث ندرس أزمة البنوك الخاصة وواقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

المبحث الأول : واقع النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990م

عرف القطاع المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال تطوراً كبيراً نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عدداً من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية. ويعتبر تحرير المصرفي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر، ضمن الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، حيث يمثل القطاع المصرفي أحد العوامل الأساسية التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين الحاليين والمستقبليين، فالعمل المصرفي لم يعد محصوراً في نطاق ممارسات ضيقة تنحصر في تلبية حاجات مالية محدودة بين المصارف ومتعامليها، بل أصبح قطاعاً يؤثر في واقع ومستقبل الأفراد والمؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية على اختلاف أهدافها، كما يسعى لتوفير كل الظروف الملائمة التي تسمح لفروع النشاط الاقتصادي بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية المستديمة .

المطلب الأول: مرحلة تأسيس نظام مصرفي وطني غداة الاستقلال:

لقد عرفت الجزائر خلال حقبة الاستعمار تأسيس أول مؤسسة مصرفية بتاريخ 19 جويلية 1943م، لتكون بذلك فرع لبنك فرنسا أمتهن هذا الفرع الإصدار سنة 1948م، ولكنه توقف بعد ذلك بقليل بسبب ثورة 28 فيفري 1948 م بفرنسا.

أما ثاني مؤسسة مالية فهي: "المصرف الوطني للخصم" اقتصرت مهمته في الائتمان فقط، ولكنه لم ينجح بسبب قلة الودائع.

والهيئة الثالثة كانت"بنك الجزائر" الذي تأسس سنة 1951م برأس مال قدره ثلاثة ملايين فرنك (3 ملايين فرنك)، مقسمة إلى ستة آلاف سهم، وظل يعمل بنفس الأسهم إلى غاية 31 ديسمبر 1962م[1]،

وبعد استقلالها واجهت الدولة ظروفا اقتصادية صعبة مست جميع فروع النشاط الاقتصادي، بما فيها النظام المصرفي الذي تميز بالتبعية الكاملة لرأس المال الأجنبي كما أنه يقوم على أسس ليبرالية في التسيير، بما لم يتوافق والتوجهات الوطنية خلال هذه المرحلة، ويمكن إيجاز أهم الصعوبات التي عاناها القطاع المصرفي آنذاك، والتي نجمت عن خروج الاستعمار من البلاد في النقاط التالية[2]:

- صعوبات قانونية وإدارية تمثلت أساسا في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل؛
- صعوبات تشغيلية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك؛
- صعوبات مالية تمثلت في سحب أغلب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من هاجر من المحتلين.

---

1 Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, These de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999–2000.p45

2 MEKIDECHE MUSTAPHA, l’Algérie entre économie de rente et économie émengente, édition Dahlab.2000, P34.

وقد نتج عن هذه الضروف جملة من النتائج أهمها:

- تقلص شبكة الفروع وكانت شبكة واسعة؛
- تصدع المصارف المتخصصة، ولا سيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

ونتيجة لذلك ظهرت ازدواجية جهازين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، استحال معه التخطيط الاقتصادي وهو مبدأ اختارته الجزائر المستقلة وسط ندرة الموارد المالية المتاحة.

وبذلك فقد كانت مغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة، وتهريب رؤوس الأموال نتيجة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي من جهة أخرى، مما ولد ضرورة اتخاذ إجراءات جريئة وسريعة لتحدي تلك الصعاب فأقدمت السلطات الجزائرية على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة وتجنيدها لخدمة الاقتصاد والتنمية الوطنية، حيث عمدت إلى تأسيس بنك مركزي يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإصدار عملة وطنية تعزيزا للاستقلال السياسي، وهكذا تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية والمصرفية نذكرها فيما يلي :

1- **البنك المركزي الجزائري:** تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/1/1 طبقاً للقانون رقم 62–144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13[1].وقد كلف البنك بمهمة إصدار العملة الوطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها .

2- **الخزينة العمومية:** لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة – نظرا للمرحلة الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك – إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يتعلق بمنح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه ؛

3- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD:** تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك الأجنبية تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07، بموجب القانون رقم 63–165 حيث ألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل، وهي: القرض العقاري، القرض الوطني صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الإئتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر. وقد كلف هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات. ولهذا فقد وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية.

4- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** أعلن عن تأسيسه في شهر أوت من سنة 1964م، ويتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصاً في

1- Mekideche Mustapha،l'Algérie entre économie de rente et économie émergente OP.CIT. p56 ,57.

هذا النوع من القطاعات في الجزائر، وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد وفي سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلاً شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي*.

5- البنك الوطني الجزائري BNA: وأنشئ بموجب الأمر رقم 66 – 178 بتاريخ 13 / 6 / 1966 لدعم عملية النهوض بالقطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي :

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الإئتمان قصير ومتوسط الأجل ؛
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتياً وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص؛
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد .

ثم أتسع نشاط البنك ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية،في ظل الإصلاحات الأخيرة حيث بلغ عدد فروعه 187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني (سنة 2003) بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعاً في عام 1966.

6- القرض الشعبي الجزائري CPA: أنشئ بموجب الأمر75–67 المؤرخ في 1967/5/14، برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. وفي إطار الإصلاحات الأخيرة توسع مجال نشاطه ليشمل منح الائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 119 وكالة في بداية الألفية الثالثة، يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.

7- بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس بموجب المرسوم 67 – 204 المؤرخ في 1967/10/1 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري* بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 12 /10 /1967، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، إذ أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، لتتوسع عملياته منذ عام 1970 لتشمل الإشراف على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض. أما في الوقت الحالي فقد سعى بنك الجزائر الخارجي لتوسيع وتنويع خدماته بمنح التمويل المصرفي لمختلف القطاعات الاقتصادية وبتقديم أكثر من عشرين منتجا وخدمة بنكية وذلك عن طريق شبكة وكالاته التي تعدت 79 وكالة[3] .

---

* لتشجيع الادخار المصرفي فقد تم تبني حد أدنى للإيداع قدر 10 دنانير، وتكريس يوم وطني للادخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار) إضافة إلى إنشاء فروع عديدة.الخ

* تضمن الجهاز المصرفي الجزائري دائرتين: الأولى دائرة مالية وتشمل البنك المركزي، BNA، CPA، BEA، أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية تتكون من CAD، CNEP، SAA و CAAR .

3 بلعزوز بن علي وكتوش عاشور دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام: 29 – 2004/10/30، ص05.

وعموما فقد تمثلت الإصلاحات التي اتخذتها الجزائر في هذه المرحلة القصيرة نسبيا، في إجراءات سيادية والتي تهدف من خلالها إلى فرض نفوذها وسيطرتها على الجهاز المصرفي لتعزيز استقلالها السياسي وخدمة خططها التنموية الاقتصادية، ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات ما يلي[1]:

- فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 29أوت1962 ؛
- إنشاء البنك المركزي الجزائري كنواة للنظام المصرفي الوطني، إضافة إلى عدد من البنوك العمومية التي تعمل ضمن سياسة التخطيط المركزي، لضمان توفير الموارد المالية اللازمة لمخططات التنمية الاقتصادية؛
- الخروج من دائرة الفرنك بإصدار العملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964، وعلى أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب النقي للدينار الواحد؛
- تبني السلطات الجزائرية لسياسة التأميم سنة1966، والتي مست المصارف الأجنبية تم على أنقاضها تأسيس مصارف وطنية، وبذلك تمت استقلالية الجهاز المصرفي الجزائري بصورة نهائية عن التبعية إلى الخارج، وتم سحب كل اعتمادات المصارف الأجنبية، ومن ثم تمت السيطرة على المبادلات الخارجية وإقامة احتكار للمصارف العمومية الجزائرية على كل عمليات المصارف والاقتراض.

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة القطاع (1970-1985):

لقد شهدت بداية السبعينات، وبالتحديد سنة 1971 بعض الإصلاحات التي مست السياسة المالية والنقدية لتتوافق والمنهج العام الذي تبنته الدولة في إطار الاقتصاد المركزي المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71–47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[2]، فأعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط .

كما تم في إطار هذه الإصلاحات إنشاء البنك الجزائري للتنمية خلال سنة 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول .

أولا: أهداف الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971: لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 توجها جديدا في التمويل المصرفي أسندت من خلاله مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية التي تمارسها المؤسسات العمومية إلى البنوك الوطنية، كما تم فرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية، حيث، تم تبني الإجراءات التالية[3]:

---

1 بالهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، العدد 4-2005، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، ص55.

2 الأمر رقم 71 – 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، بتاريخ 6 / 7 / 1971

3) بلاك سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90 – 2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002 – 2003، ص:22

❖ إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام؛

❖ من خلال المادة 7 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد نوعية القروض التي تغطي الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة كما يلي :

- يتم منح قروض بنكية متوسط الأجل بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي ؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD) ؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية .

❖ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة رقم 71 – 93 الصادرة في 31 ديسمبر 1971 ، والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلاً يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة ؛

❖ يتم منح الائتمان المصرفي للمؤسسات العمومية بعد قيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد إجبارا. والجدير بالذكر في هذا الإطار أن البنوك والمؤسسات العمومية ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية القائمة ؛

❖ دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزاً في التسيير، من خلال إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزاً ناتجاً عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، ومعايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزاً ناتجاً عن سوء التسيير؛

❖ إقرار التوطين الإجباري بما يمنع المؤسسات الوطنية من التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛

❖ إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛

❖ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

لقد كان الهدف الأساسي من الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971 هو إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثاً قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخله، إلا أنه لم يخلو من بعض النقائص والتناقضات التي تسببت في العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي[1]:

---

1 Ammour Ben Halima, le système bancaire algérien texte et réalité, édition dahleb,Alger, 2001,p65.

- عدم انسجام دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة .
- عرفت هذه الفترة صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فقد تعذر تحقيق بعض الاستثمارات المخططة مما أدى إلى عجز المؤسسات العمومية الممولة عن تسديد ديونها اتجاه البنوك ؛
- استبقاء حق المؤسسات العمومية في الحصول على الائتمان المصرفي رغم وضعيتها المالية المدينة تجاه البنوك ذلك في شكل سحوبات على المكشوف، مما أزم من وضعية المصارف؛
- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها عرفت خسائر متتالية في غالبيتها وبالتالي لم يكن هذا القرار يتعدى كونه تسجيلا محاسبيا، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات في هذا الإطار كانت تحصل عليها في شكل قروض بنكية بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976؛
- الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية وهذا ما أقرته المادة 1 من قانون المالية لسنة 1978 : "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وعن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي أقرتها تعديلات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها على تعبئة الادخار، بل أصبح نشاطها تميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، إذ لم يتعد دور البنوك خلال هذه المرحلة عن كونها القناة التي تمرر عبرها الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية حيث لم يكن للمصارف أي دور فيما يتعلق باختيار الاستثمارات أو باتخاذ قرارات منح الائتمان المصرفي.

وتطبيقا لسياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة على مستوى المؤسسات العمومية خلال هذه الفترة، فقد تم إعادة هيكلة بعض البنوك لإضفاء مزيد من التخصص في مجال التمويل، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206–82 المؤرخ في 1982/3/16 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل :

أ- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع ؛

ب- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية .

2- **بنك التنمية المحلية BDL:** أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/4/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000 .

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء اصطلاح 1971: لقد تميز الإصلاح المالي لعام 1971 بالخصائص التالية[1] :

- توزيع وتقسيم المهام فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع العمومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث الأولى تقوم بانتقاء الاستثمارات وقبول تكاليفها وتسجيل هذه العمليات في البرامج السنوية، إما الثانية تقوم بتطبيق وتنفيذ القروض اللازمة في ميزانية التجهيز.
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، والى معايير تطهير المؤسسات العمومي التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.
- أصبحت للخزينة دورا أساسيا في الاستثمار، من خلال تمويل الاستثمارات العمومية من عائدات البترول أو عن طريق الإصدار النقدي.
- تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة.
- تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب على المكشوف في إطار تمويل الصادرات فقد أصبح قبول مخطط التمويل من صلاحيات المصارف التجارية بعدما كانت من مهام وزارة المالية .
- توطين المؤسسات العمومية في مختلف المصارف بان تلتزم هذه المؤسسات بفتح حساب في مصرف واحد تمركز حساباتها وصفقاتها معه.
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.
- ويمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري في تلك الفترة كان يتضمن دائرتين هما[2]:

<u>الدائرة الأولى</u>: هي دائرة مصرفية، وتتمثل في البنك المركزي ومصارف الودائع وهي:

- البنك المركزي الجزائري BCA.
- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الجزائر الخارجي BEA.
- بنك التنمية المحلية BDL.

---

1 الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة02 -2003.ص67.

2 Ammour Ben Halima ,le Système Bancaire Algérien texte et réalité, OP CIT, p80.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

الدائرة الثانية: وهي دائرة مالية، ادخارية – استثمارية وتتمثل فيما يلي[1]:

- البنك الجزائري للتنمية BAD؛
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط CNEP؛

فمن أهم خصائص الجهاز المصرفي في هذه الفترة، بأنه جهاز مملوك بالكامل للدولة، وجل هذه المصارف يتولى العمليات المصرفية، وكذا يمكن اعتباره جهاز متقدم بالقياس إلى مثليه من البلدان النامية الأخرى حديثة العهد بالاستقلال في تلك الفترة وكان ممكنا أن يغدوا أكثر تقدما بكثير لو بقيت فيه الكوادر المؤهلة والتي جمعت خبرة مصرفية واسعة في عهد الاحتلال بدلا من أن تهجر من الجزائر، ومن خصائصه كذلك أنه يسعى باعتباره يتكون من منشآت مالية أهدافها ليست للربح وإنما يهتم بتنفيذ ما تخططه الدولة عليه وفقا لسياستها في التنمية.

وما يمكن قوله حول تقييم الإصلاحات المصرفية التي تم تبنيها خلال سنة1971م، هو أن الجهود المبذولة آنذاك في هذا الإطار لم تكن كافية وعلى المستوى اللازم من الرشادة ليخدم القطاع البنكي، حيث أن عجز المؤسسات العمومية المستمر أدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بديونها البنكية وارتفاع نسبة الاستدانة المصرفية، كما ظهر خطر عدم السداد الخاص بالقروض قصيرة الأجل لعدم استقلالية المصارف في إدارة القروض، مما تطلب القيام بإصلاح جديد للجهاز المصرفي.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة (1986-1988) :

لقد عرف القطاع المصرفي خلال هذه الفترة تطبيق إصلاحات أساسية تتعلق بنظام البنوك تمثل في القانون رقم 86–12 الصادر في 1986/8/19م حيث أحدث تغييرا هاما في مجال القرض، أين أعطى البنك المركزي صلاحية تنفيذ السياسة النقدية ، ليتم تعديله سنة 1988 م من خلال القانون رقم 88–01المؤرخ في 1988/01/12، غير أن هذا القانون عدل واستبدل بقانون رقم 06/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 م[2] ، وسنحاول التعرض لكل إصلاح بشكل منفصل فيما يلي .

أولا:الإصلاحات المصرفية لسنة 1986م: نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار وما تبعه من إختلالات مست كل فروع النشاط الاقتصادي، ظهرت إصلاحات 1986 بانتهاج إصلاحات جذرية مست الوظيفة البنكية، وذلك بغرض إرساء المبادئ العامة والقواعد الأساسية للنشاط المصرفي الحقيقي، فيمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الرامية إلى التحول نحو اقتصاد السوق[3]، فبموجب القانون رقم 86–12 الصادر في 1986/8/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، قامت السلطات النقدية بتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية ، المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض

---

[1] الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره،.ص67

[2] Abdelkrim sadeg réglementation de l'activité bancaire édition A.C.A tome 2 2006,p 34.

[3] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص35.

بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الوطنية .

ويمكن عرض أهم مبادئ إصلاح المنظومة المصرفية التي تضمنتها هذه المرحلة فيما يلي:

أ- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات واضحة لذلك؛

ب- استعادة البنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك . وان كانت هذه المهام كانت في أحيان كثيرة مقيدة؛

ج- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان المصارف أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها،، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها؛

د- إنشاء هيئات رقابية على النشاط المصرفي وأخرى استشارية متمثلة في المجلس الوطني للقرض، واللجنة التقنية للبنك.

ه- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

وقد جاءت المادة رقم26 من قانون 86– 12 بمفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض تمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي[1]:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة ؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد ؛
- كيفية تسيير مديونية الدولة.

وبهدف ضبط دور النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات للإشراف والرقابة تمثلت فيما يلي :

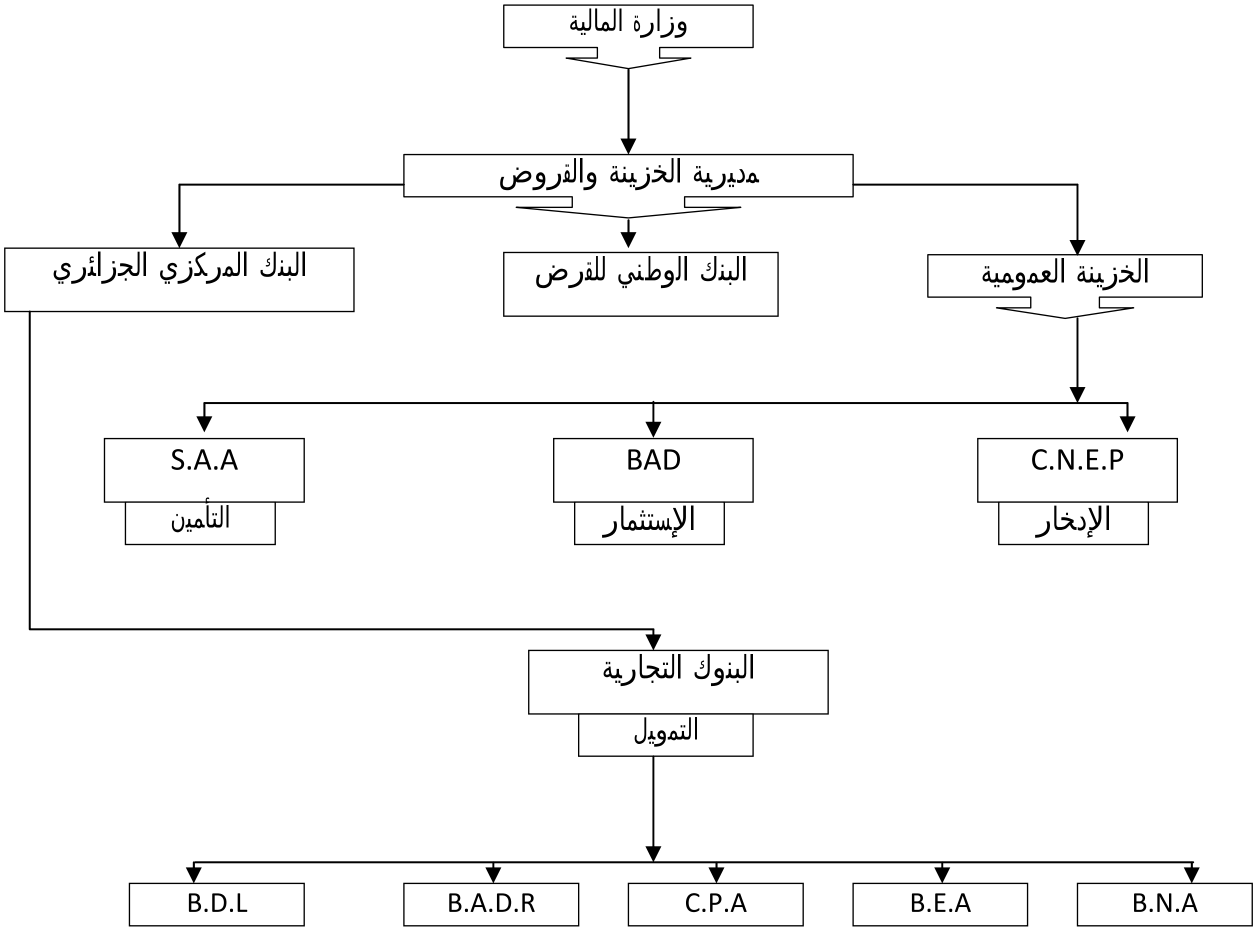
- **المجلس الوطني للقرض :** تتم استشارة المجلس الوطني للقرض في مجال تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخاصة ما تعلق منها بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للدولة، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل ما يرتبط بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية . وللإشارة فإن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية.
- **اللجنة التقنية للبنك:** وقد تم تكليفها بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر هذه اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعاً لسلطات المراقبة المخولة لها، وتعمل تحت وصاية وزارة المالية، وللعلم فإن الصلاحيات المخولة لهذه للجنة تهدف إلى

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض1. ويمكن عرض بنية الجهاز المصرفي الوطني خلال هذه المرحلة في الشكل(6) الموالي:

الشكل رقم(6): هيكل النظام المصرفي والمالي للقانون المالي لسنة 1986م.



Source: Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien- la nouvelle réglementation, OPCIT,p:46

بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، لم يعد قانون 86-12 قادرا على ضبط النشاط المصرفي، لكونه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد .لذلك تم تكييف التنظيم المصرفي وفقا للمعطيات الجديدة، والتي تجسدت في قانون 88-01.

ثانيا: تكييف النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988: إن الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 86–12 لم تحصن الاقتصاد الوطني ضد الأزمات الاقتصادية، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع، مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية إبتداءا من سنة 1988، وذلك بإصدار القانون رقم 88–1 0المؤرخ في 12/ 01/ 1988[2]، والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، كما عمل التشريع الجديد على إعادة تنشيط بنك الجزائر، وقطع الصلة بينه وبين الخزينة العمومية، وإعطاء البنوك صلاحية قبول أو رفض ملفات القرض، استنادا لقواعد اقتصاد السوق. حيث منح للبنوك استقلالية أكثر في إدارة مواردها المالية وفي

1 Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, OPCIT,p:20.

[2]Abdelkrim sadeg réglementation de l’activité bancaire , OP CIT,p 38

تحديد طرق وشروط منحها للإئتمان، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح (حيث يبين الشكل (7) الموالي يبين هيكل الجهاز المصرفي خلال هذه المرحلة).

وقد شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و88-06 المتعلقين بالبنوك العمومية، مرحلة هامة في مسار تطورها، بمنحها القدرة على التفاعل مع السوق حسب القواعد التجارية، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وإشرافها على خططها الإئتمانية .

إن الإصلاحات المالية والمصرفية التي تم تبنيها خلال هذه المرحلة كانت تهدف إلى تطوير وتكييف المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني وذلك من خلال المبادئ التالية [1]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على المؤسسات النقدية وتوجيهها؛
- يعتبر المصرف شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي ؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين المصرفي؛
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني ؛
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملية الصعبة ؛
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.

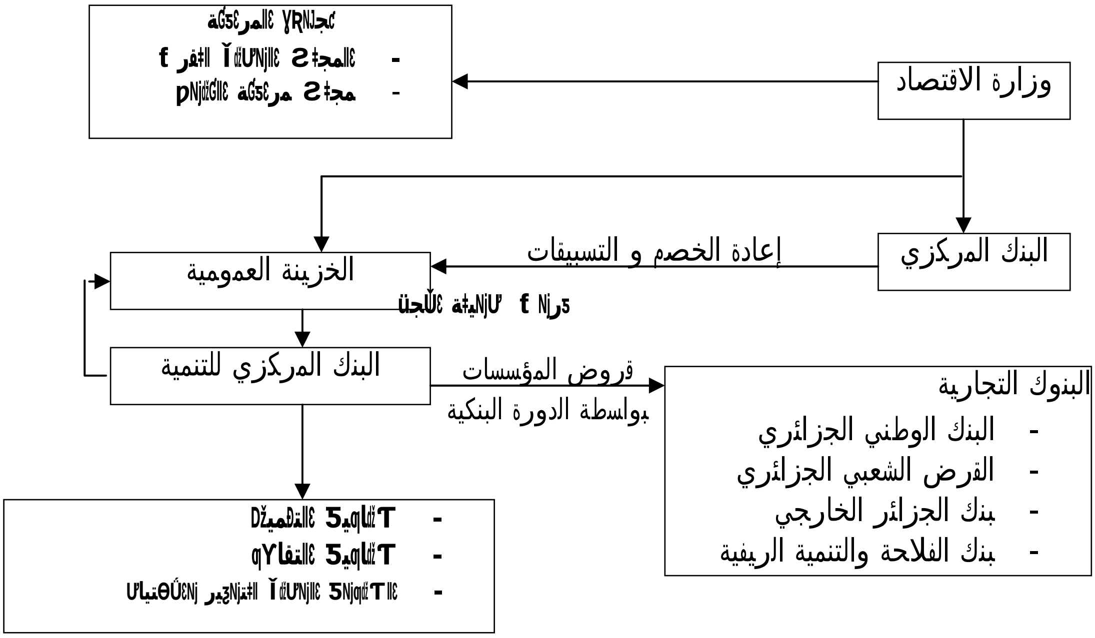
لقد عرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعاً على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88 – 3 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[2]، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي .

والجدير بالذكر أنه رغم الاستقلالية التي أقرتها هذه الإصلاحات في حق المصارف الجزائرية، إلا أنها في الواقع العملي لم ترق إلى الدور المنوط بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ها، إذ لم يتعد دورها أن أصبحت مجرد أداة لعبور محاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما أدى إلى تزايد أعباء القروض المشكوك في تحصيلها، مما تسبب في عجز المصارف عن توفير السيولة إلى المؤسسات العمومية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأحداث التي شهدتها نهاية الثمانينات وبداية سنوات التسعينات فقد كان من الضروري القيام بإصلاحات للجهاز المصرفي الجزائري قصد تطويره بما يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، وهو ما تحقق سنة 1990، من خلال إصدار قانون النقد والقرض كتمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على قواعد وميكانزمات السوق.

1 بورزامة جيلالي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 140 – 141 .

2 BADR-info,N°01,Janvier 20020,p:23-24.

الشكل (7): هيكل النظام المصرفي الجزائري حسب إصلاحات سنة 1988



Source: Cahier de reformes Banques D'Algérie 1989,P21

المبحث الثاني: الانفتاح المصرفي من خلال قانون النقد والقر f 90/10

لقد جاءت الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 لإحداث تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها، بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، ومن أجل مواكبة هذه التطورات، ومعالجة حالة الركود الذي سادت البلاد، عمدت الجزائر وكغيرها من الدول إلى تبني إصلاحات وتعديلات هامة على الجهاز المصرفي، إضافة إلى تجسيد استقلالية البنوك عند السلطة المركزية ويشرف على نشاطها البنك المركزي الذي يتربع على هرم الجهاز المصرفي.

فقد حمل قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 تحت رقم 90-10 أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأسلوب أدائه، إضافة إلى كون المبادئ التي يقوم عليها والطرق التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي يجب يكون عليها الجهاز المصرفي في ظل التغيرات التي تعرفها البيئة الاقتصادية المحلية والدولية بما فيها من تأثير لرياح العولمة والتحرير إضافة إلى ضغوط المرحلة الجديدة خاصة منها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر خلال مرحلة التسعينات:

تتعدد وتتنوع الدوافع التي أدت بالسلطات الوطنية إلى القيام بالإصلاحات المالية والبنكية خلال مرحلة التسعينات، ويمكن عرض أهمها في مايلي[1]:

1 – **دوافع نقدية:** فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية؛

2 - **دوافع اقتصادية:** تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دوراً هاماً في تمويل التنمية ونظراً لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي، بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملاً في تجميع الموارد وتخصيها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابياً على الوضع الاقتصادي بشكل عام ؛

3 - **دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي أحدثتها الثورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في المجال المصرفي مما أدى إلى ظهور خدمات مصرفية جديدة ومتطورة ووسائل دفع الكترونية، أتاحت للعملاء والمصارف على حد سواء تسهيل عملية جمع الموارد المالية وتخصيصها في مجالات أكثر ربحية، فتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين

1Hocine Benissad،La reforme économique en Algerie OPCIT،,p:132.

البنوك، إضافة إلى استعمال أنظمة المقاصة الالكترونية. قد ساهمت في تطوير الصناعة المصرفية بتقليل تكاليف أنشطتها الائتمانية وتسريعها في آن واحد.

وإذ تهدف عملية الإصلاح المصرف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، كان لابد لها أن تكون عملية مستمرة ومتواصلة تبعا للتطورات التي يشهدها النشاط الاقتصادي من توسع وتنوع، متأثرا في ذلك بالتطورات الفكرية والتكنولوجية التي توجد الحاجة المالية ويستوجب تلبيتها بأكفأ السبل وأسرع الوسائل المتاحة، ولا تعدو الإصلاحات المصرفية أن تكون أحد الأشكال التالية:

- فإما أن تكون في شكل رائد لم يسبق انتهاجه من قبل في السلوك والأدوات التي يستخدمها؟
- أو يكون إصلاحا منسجما ومتزامنا مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها؟
- أو تكون إصلاحات مقلدة لما سبق انتهاجه وتطبيقه من طرف دول أو مؤسسات أخرى.

المطلب الثاني: أسس الإصلاح المصرفي في إطار قانون النقد والقرض:

تماشياً مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق التي تبنتها الدولة الجزائرية خلال نهاية الثمانينات، عملا على تسهيل الاندماج في نسق الاقتصاد العالمي فقد حاولت السلطات الوطنية تدارك الأخطاء والقصور التي ميزت النشاط المصرفي خلال الإصلاحات السابقة، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض لإعادة تعريف النظام المصرفي الجزائري تعريفا جذريا[1] وجوهريا مجسدا للدور الأصلي والحقيقي للبنوك في كونها وسيطا ماليا يعمل ضمن قوانين التجارة الهادفة إلى تحقيق الربح، في إطار التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف دول العالم، لا سيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والأدوات فضلاً عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

أولا: مبادئ قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لقد تضمن قانون النقد والقرض عدة أفكار جديدة تمحورت في مجملها حول فكرة جوهرية تمثلت في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي لتنمية النشاط الاقتصادي، في ظل حرية الأداء تماشيا وتوجهات النظام الاقتصادي الجديد الساعي إلى التحول نحو اقتصاد السوق، ومن أهم مبادئه ما يلي[2]:

1ـ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

1 قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 / 4 / 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

2 الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره.ص67.

2 ـ **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها على البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية [1]:

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة ؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية ؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .

ثانيا: الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الإئتمان: بموجب هذا لقانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الإئتمان للاقتصاد مرتكزاً في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل .

ثالثا: أهداف قانون النقد والقر f : لقد جاء قانون النقد والقرض 90 – 10 الصادر في 14 أبريل 1990 لتحقيق الأهداف التالية:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 4، 58، 59 من القانون)؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود ؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية ؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة ؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

لقد شكل إصدار القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل المركزي القائم على التخطيط لإعادة تنشيط دور الوساطة المالية كمحرك للنشاط الاقتصادي، وحافزا للتنمية الاقتصادية تحت قيود الكفاءة في استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة في ظل المنافسة الحرة ضمن آليات وقوانين اقتصاد السوق، بما يسمح بتوفير مناخ استثمار جاذب للأعوان الاقتصاديين الخواص محليين وأجانب من أجل زيادة الثروة الوطنية وتحقيق الرفاه الاقتصادي. وفي هذا الإطار فقد أقر قانون النقد والقرض للبنك المركزي بكل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادية مستقلة، مما سمح بظهور نظام مصرفي ذو مستويين.

---

1 بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ، ص 187.

كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا ضرورة تسديد الخزينة العمومية لديونها المتراكمة تجاه البنك المركزي وفق جدول زمني يمتد حتى 15 سنة .

إضافة إلى ما سبق، فقد تم وفق هذا القانون إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية في سندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي عدا البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1]. ومن بين أهم النقاط كذلك التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض واستردادها .

وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

ب- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي[2]؛

ت- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة .

رابعا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض : باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي :

1 ـ مجلس النقد والقرض : يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض, بالنظر على المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له, ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيساً ؛
- نواب المحافظ كأعضاء ؛
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجاناً استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضرورياً.

---

[1] الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره،.ص69.

2 بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص8

وكاف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر، يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها...الخ[1].

وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة, رهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية, فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك ....الخ[(2)]، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملاً بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام.

2 ـ **بنك الجزائر والهيئات المسيرة له :** بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير هذا بنك من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، ويقوم بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها).

وحسب المادة 55 من قانون 90 – 10[3]، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض فهو مكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض, ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

3 ـ **هيئات الرقابة:** إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية[4]، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من :

أ ـ **لجنة الرقابة المصرفية:** وتعرف أيضاً باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية .

ب ـ **مركزية المخاطر Centrale des risques:** إن حرية المنافسة بين البنوك في ظل العولمة تؤدي إلى تزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي خاصة تلك المتعلقة بعمليات الإقراض. ولهذا يسعى البنك المركزي في هذا المجال لجمع كل ما يمكنه من المعلومات اللازمة التي تسمح بمساعدة

---

1 المادة 43 من قانون النقد والقرض 90 – 10 - 14 / 4 / 1990

2 Hocine Benissad, La reforme économique en Algerie, p:132.

3 المادة 11 والمادة 46 من قانون النقد والقرض 90 -10 – 14 / 4 / 1990

4 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره ، ص112.

المنظومة المصرفية للتقليل من هذه المخاطر، ومما تجدر الإشارة إلية في هذا السياق، أن قانون النقد والقرض في مادته 160 قد دعا إلى تأسيس هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بـ"مركز المخاطر:" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر والتي تضمنت اللائحة 92 – 1 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر طرق عمله تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية " .

ج ـ مركزية عوار ƒ الدفع: رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات تتعلق ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-2 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل مؤسسات الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها .

وتضطلع مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرداد القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال، وتتلخص نشاطاته في عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. حيث تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض٧

العنصر الثاني: ويتمثل في نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أية سلطة أخرى معنية[1] .

د ـ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة: ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. ولقد أنشئ هذا الجهاز لمكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-3 المؤرخ في 22 مارس 1992.

كما يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلاً أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب على المصارف في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون

ثانيا ـ الإصلاحات المصرفية والمالية في ظل برنامج التعديل الهيكلي (94-98): لقد عقدت الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 برنامجا للتثبيت الإقتصادي قصير الأجل امتد لمدة سنة، ابتداءا

---

1 الطاهر لطر ‡ ، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص113.

من شهر أفريل 1994م إلى غاية شهر ماي 1995م، وبرنامجا للتمويل الموسع متوسط الأجل امتد لمدة ثلاثة سنوات من 1995م- 1998م، وكان الهدف من ذلك القضاء على الإختلالات العميقة في توازنات الإقتصاد الكلي منذ سنة 1986م، والقيام بإصلاحات معتبرة تشمل جميع القطاعات وجميع المتغيرات الإقتصادية لاسيما المنظومة المصرفية والقطاع المالي، ويمكن تصنيف هذه الإصلاحات حسب سريانها التاريخي إلى مرحلتين: الأولى تميزت بالتغيرات الحاصلة أثناء فترة برنامج التثبيت، والثانية تتعلق بإعادة هيكلة القطاع المصرفي.

المرحلة الأولى :لقد تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة، وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة والمتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك، وتسهيل عملية إعادة الخصم التي أدت إلى تشوهات دقيقة في توزيع الموارد، ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير التي يمكن حصرها في مايلي :

- فرض إحتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية ما عدا العملات الأجنبية وذلك سنة 1994[1] ؛
- تحرير أسعار الفائدة بالرغم من ارتفاعها بشكل كبير حيث وصلت 18.5% سنة 1998، إلا أن أسعار الفائدة الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات التضخمية، إلا أنه وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة لإدارة الطلب، بدأت العملية تجسد مبتغاها من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة بداية من سنة 1997 بمعدل 8.5%[2]؛
- تبني سياسات مرنة لسعر الصرف، حيث يعتبر هذا الأخير حجر الزاوية في برنامج التصحيح الهيكلي المقترح من صندوق النقد الدولي، بإعتبار أن تخفيض العملة حسب خبراء الصندوق يسمح بإعادة التوازن لميزان المدفوعات، من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرتها التنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملة الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها، وتكون العملية عكسية على الواردات. غير أن الواقع العملي أعقد من أدق نتائج النماذج النظرية، فالتجربة التاريخية للبلدان المختلفة تؤكد أن النتائج كانت عكسية – وعليه قامت الجزائر بتخفيض قيمة الدينار بـ نسبة 20% سنة 1991 ثم إلى 40.17% في 1994*، وهو التخفيض الأهم تلته سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة ولكن بنسب بسيطة، ولتدعيم هذه الإجراءات وإحداث مرونة أكبر في سعر الصرف، تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي في نهاية 1995، ثم تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996، الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية؛

---

1 Abdoun Rabah , Bilan du PAS en Algérie 94/98,colloque bilan PAS et perspectives de l'économie algérienne , Cread Andru , juillet 1998 , p 13-19

2. كريم النشاشيبي، الجزائر تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، 1998، ص25.

* تم تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40.17 % في أفريل 1994 (1 دولار أمريكي مقابل 36 دينار جزائري) قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق السوداء تطبيقا لنموذج التخفيض المرن لسعر الصرف

- تم إلغاء التمويل الإجباري لإرساء وتدعيم آليات السوق ونظام المنافسة، من خلال إلزام البنوك بشراء أذونات الخزانة وحل محله نظام المزادات في سوق النقد لبيع سندات الخزانة القابلة للتداول وبأسعار مغرية 22% في بداية سنة 1996 قبل انخفاضها إلى 17.5% في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة[1] .

المرحلة الثانية: إذا كانت المرحلة الأولى اتسمت بتوفير الإطار المؤسسي والتشريعي المناسب، فإن التدابير اللاحقة ارتبطت بتأهيل وحدات النظام المصرفي، إذ تهدف فضلا عن إرساء وتعميق قواعد السوق في هذا المجال إلى تأهيل المؤسسات المصرفية بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة قوية وغير متكافئة، وبالنظر للدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الإدخار المحلي، فقد عرفت في إطار الإصلاحات الإقتصادية الشاملة جملة من التغيرات الأساسية وعلى جميع المستويات، حيث فرض على البنوك إعادة الطلب بالترخيص لها من طرف بنك الجزائر المخول له قانونيا بمقتضى قانون القرض والنقد بإعتمادها لمزاولة العمل المصرفي، وتم بالإضافة إلى ذلك السماح لبنوك خاصة برأس مال محلي أو أجنبي بالنشاط، ليرتفع عدد البنوك من خمسة (05) إلى خمسة عشر (15) بنكـا، مع العلـم أنه قبل منح الترخيص للبنوك الخمسة العمومية جرت إعادة رسملتها حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية ومالية من البنك الدولي[2]، بالتدقيق الذي أسند إلى مكتب أرنست أند يونغ (Ernest and Young) لتحديد احتياجات إعادة الرسملة من اجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة والتي بلغت سنة 1996 بـ 5% وتم رفعها إلى 8% تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية، وفي هذا الإطار أنفقت الدولة مبالغ هامة لإعادة تأهيل المؤسسات المصرفية من خلال مرحلتين، الأولى مابين سنوات1991م–1994م، أما المرحلة الثانية فجرت بين السنواتم1995 و1998م، وبلغت التكلفة الإجمالية لهذه العملية حوالي 840 مليار دينار، وللإشارة فإن عملية التطهير المؤسسات المالية، وتحسين وضعيتها المالية بدأت قبل اعتماد الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي.

وإضافة إلى مجمل هذه الإجراءات، تم إصلاح الأطر القانونية والتنظيمية بما يمكن من ترقية النشاط المصرفي عموما عن طريق توفير بيئة قانونية وتنظيمية تمتاز بالشفافية التامة التي يتطلبها هذا القطاع، وتطوير الأوراق المالية بتوفير الأطر القانونية والتنظيمية التي تسمح بعصرنة النشاط المالي .

المطلب الثالث: تكييف الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 90/ 10:

رغم اعتبار قانون النقد والقرض 10/90 معلما هاما في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري, إلا انه وعلى مدى عشر سنوات بدا من الضروري إعادة تكييف بعض أحكامه، وهذا ما تم فعلا خلال سنوات 2001 و2003.

أولا: الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90: بعد صدور قانون 10/90 وبداية العمل به بعد عشرية من الزمن، ونتيجة ظهور بعض التغيرات خاصة الإدارية، جاء تعديل قانون النقد والقرض

1. كريم النشاشيبي وآخرون، نفس المرجع السابق،ص 26 ـ 27.

2 Ammour Ben Halima ،le système bancaire algérien texte et réalité, op,cit, p112.

والمتمثل في الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001[1] كأول تعديل لقانون 10/90 حيث مس هذا الأمر الرئاسي بعض مواده الخاصة مباشرة بالجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة.

لقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01/01 [2]، أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

أ- **مجلس إدارة بنك الجزائر**: يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي، وتوجيهه ضمن الحدود المنصوص عليها القانون، ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من:

- المحافظ رئيسا؛
- (03) ثلاثة نواب المحافظ كأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي؛
- ثلاثة(03) موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

ب- **مجلس النقد والقرض** : يختلف عن المجلس السابق، فهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية، فأصبح يتكون بعد هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[2]، وثلاثة (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وبهذا أصبح عدد أعضاء هذا المجلس (10) أعضاء بعدما كان سبعة أعضاء، حيث يسير المحافظ المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله، ويكون حضور(06) ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا كما لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس، ويجتمع هذا الأخير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء رئيسه[1]، أو أربعة (04) أعضاء. كما أن المادة(03) من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 10/90، والتي تنص[2] (أي المادة (03) على أنه :" لا تخضع وظائف ونواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ثانيا: الأمـر 11/03: من أجل الاستجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية الجزائرية، وتكييف النظم والإجراءات البنكية مع المقاييس المصرفية العالمية، صدر الأمر الرئاسي رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003[3]، كقانون جديد للنقد والقرض في ظرف تميز بضعف أداء الجهاز المصرفي، وعرف هذا الأخير عدة فضائح مالية أهمها إفلاس وانهيار مصرفي بنك الخليفة، والمصرف التجاري والصناعي الجزائري BCIA، وهذا دليل واضح على عدم فعالية أدوات المراقبة

---

[1] الأمر 01/01 المؤرخ في 24 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 10/90.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001 مرجع سبق ذكره.

[2]Ammour Ben Halima ،le système bancaire algérien texte et réalité op,cit, 115.

1 المادة (10) من الأمر 01/01.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 28 فيفير 2001 ص 70.

3 القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

والإشراف التي يستخدمها بنك الجزائر، فقد اشترط لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري ثلاثة شروط تمثلت في:

1. وجود نظام معلوماتي كفء يسمح بطريقة تقنية بتحويل المعلومات كاملة بسرعة وبأمان؛
2. تكوين عدد مهم من المشرفين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛
3. تمويل الاقتصاد بموارد السوق، مستندا إلى نظام مصرفي قوي.

ومن الأهداف التي كان هذا التعديل (القانون 11/03) يسعى لتحقيقها ما يلي:

أ- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل : وذلك من خلال :

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- تفعيل دور اللجنة المصرفية في مراقبة أنشطة المصارف وتدعيم استقلاليتها.

ب- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي من خلال :

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية ؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية ؛
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، وإثراء محتوى وشروط التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛

ج- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف ولادخار الجمهور من خلال:

- تعزيز شروط عمل مركزية المخاطر، وإشراك المهمة للمصارف والمؤسسات المالية في عملية المراقبة؛
- تعزيز شروط ومميزات اعتماد المصارف، ومسيريها والعقوبات الجزائية المفروضة على مخالفة القانون المصرفي؛
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- تحديد صلاحية اللجنة المصرفية.

ومن المواد التي تم تعديلها من قانون 10/90 بالأمر 11/03 ما يلي:

✓ تم تعديل المادة 170 من القانون10/90 بالمادة 118 من الأمر 11/03، والتي تنص على إجبار المصارف على دفع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد(01) بالمائة على الأكثر من مبلغ ودائعها إلى صندوق الضمان، بدلا من 2 بالمائة التي نصت عليها المادة 170 من قانون 10/90؛

✓ تم تعديل المادة 144 من قانون 10/90 بالمادة 106 من الأمر 11/03، والتي تنص على ما يلي:" تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا؛

- ثلاثة(03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي [1]؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (05) خمس سنوات.

وبهذا التعديل أصبح عدد أعضاء اللجنة المصرفية خمسة أعضاء بدلا من أربعة أعضاء ويعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم بدلا من مرسوم رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) في القانون 10/90، كما يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للمصرف والمؤسسة المالية أو تصحيح تدابير إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتتم عملية الرقابة من طرف هذه اللجنة من خلال الزيارات الميدانية أو تفحص الوثائق والمستندات، فإذا سجلت اللجنة اختلال في احد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية (توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، احترام معدلات التغطية، مركزية المخاطر، تغطية الحقوق...) فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية، وتصحيح أساليب التسيير، فبإمكانها أن تطالب المصرف برفع رأسماله حتى ولو كان حده الأدنى محترما، حيث أنه قد يؤدي أي اختلال مالي في المستقبل لحدوث نتائج مضاعفة من شانها التأثير على التوازن المالي للمصرف نفسه أو الجهاز المصرفي ككل.

وتنهي اللجنة عمليات المراقبة التي تمارسها باتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك وتتكون هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط، وتتناسب شدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة. وقد تدعمت القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي، خاصة مع توقيع إتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994، لإقامة سياسة نقدية أكثر صرامة، وعليه زادت القيود على النظام المصرفي لاسيما مع تخفيض قيمة الدينار الجزائري، واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة. كما طبقت سياسات تسييرية، أهمها:

- سياسة السوق المفتوحة مع تسيير حيوي وثبات معدل إعادة الخصم؛
- نظام الإجراءات الوقائية، خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمئونات، وكذلك توزيع المخاطر، حيث أن مجموعها لا يتعدى 12.5 مرة قيمة الأموال الخاصة بالبنك[2]؛
- سياسة إنتقائية لإعـادة التمويل ؛
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل .

على العموم، فإن معانات الخدمات المصرفية تخص إمكانية تسييرها التي تتميز بـ :

- ♦ عجز في التسيير، في مجال التأطير والتنظيم وملائمة التغيير؛
- ♦ عدم القدرة على تقدير المخاطر ومواجهتها من طرف البنوك؛
- ♦ غياب أو نقص نظام المعلومات والتسويق والمواصلات؛
- ♦ غياب المنافسة؛
- ♦ تأخر في التحديث والعصرنة، وخاصة في الجانب التكنولوجي.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري 2001 ص 70

[2] Abdelkrim sadeg réglementation de l'activité bancaire ,OP CIT ,p142.

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة والتخوف من تحرير القطاع، حيث تخضع البنوك في سير عملها إلى الرقابة من طرف:

- ✓ الدولة، بصفتها مالك، سلطة، وعون اقتصادي؛
- ✓ البنك المركزي، كسلطة تسيير ومراقبة.

كل هذه التحديات تواجه الجهاز المصرفي الجزائري، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية فقط ، بل هي أيضا أزمة أنظمة، أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي. فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة. والتي بدأت أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينيات، ثم أنشأت بنك الخليفة، واستمرت هذه المجموعة في تنويع أعمالها، فأنشأت شركة طيران دولية، وشركة إنشاءات، ومجموعة شركات خدماتية بما في ذلك وكالة تأجير السيارات والمطاعم، ومحطات تلفزيون بباريس ولندن.

تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو مموليها، مما أثار فضول بعض الصحافيين والبرلمانين الفرنسيين على الخصوص، الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك. وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر، توقفت شركة الطيران عن عملها في فيفري من عام 2003، لمديونيتها الكبيرة، وسحب الترخيص من بنك الخليفة، بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج، وتراكم أسهم لا قيمة لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية. وبعدها، نشرت المحاكم الفرنسية إعلانات عن إفلاس تلفزيون الخليفة الموجود في باريس، وثم أعتقل المالك. وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، أو العمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في:

- ✍ القانون رقم 01–04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية ؛ بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الإعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي ؛
- ✍ القانون رقم 02–04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى ؛
- ✍ القانون رقم 03–04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة

تسمى" شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1% (حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. ويلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

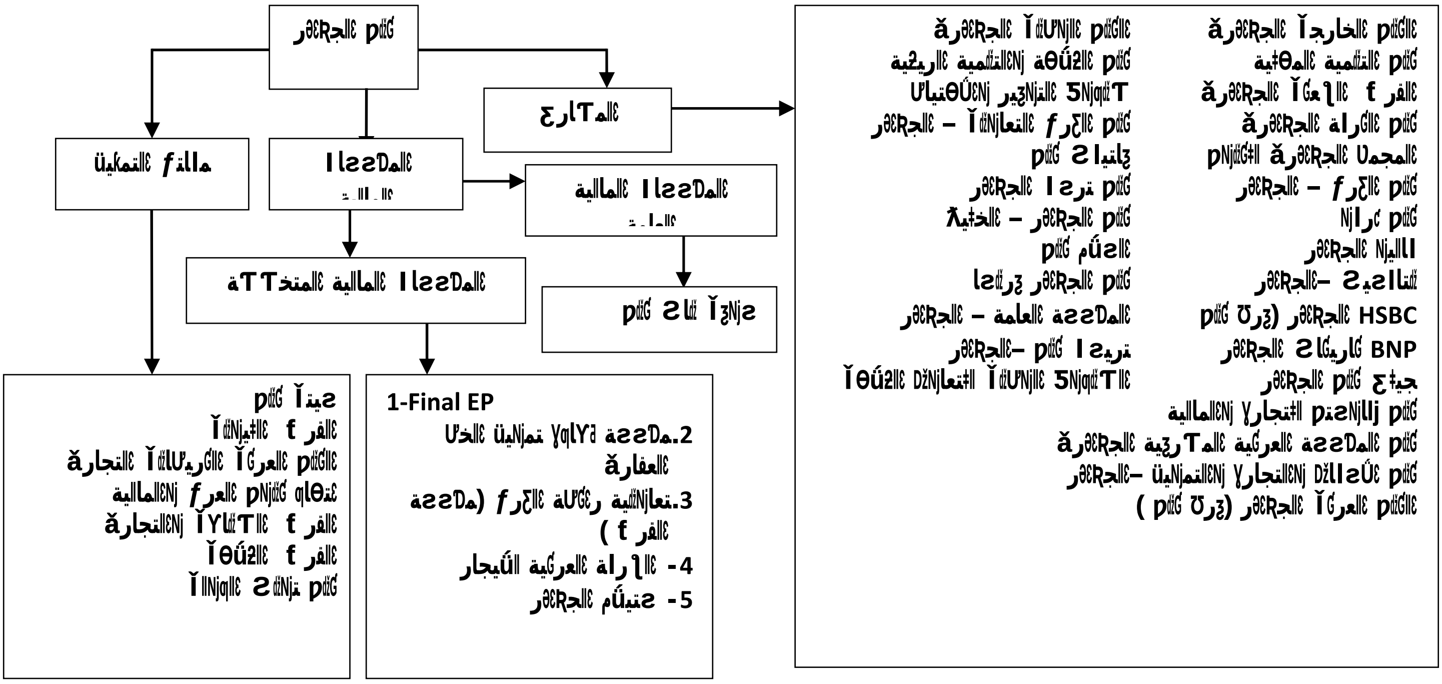
وعلى العموم، فإن الظروف التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، تدخل ضمن الظروف التي تعيشها البلدان العربية عموما، في ظل التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي بما فيها اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، والتي تسعى الكثير من الدول العربية للانضمام إليها. حيث يتطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) إعادة النظر في المنظومة المصرفية ككل، للقضاء على كل أسباب الضعف المتمثلة في:

- ضعف الإطار القانوني، إذ تتميز القوانين بالجمود؛
- ترشيد سلوك العميل، إذ يجب تحفيزه على استعمال وسائل دفع حديثة والاستغناء على التعامل نقدا؛
- الضعف التكنولوجي, حيث يجب العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية والمصرفية، باستعمال تكنولوجيا الصيرفة الالكترونية؛
- عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة، مما يستدعي ضرورة تكوين تكتلات مصرفية، عن طريق عمليات الاندماج المحلي والأجنبي بين البنوك؛
- عدم استعمال مفهوم البنوك الشاملة، التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين ؛
- ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة، حيث هناك تدخل حكومي مكثف في نشاطاتها؛
- هناك عدة نقائص أخرى، مثل ضعف مهارات العنصر البشري، ضعف معدلات النمو، وبطء عملية الخوصصة .

ثالثا: البنية الهيكلية للجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض : لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك الأولية، ولأول مرة منذ الاستقلال تم السماح بإنشاء بنوك خاصة، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بمزاولة أنشطتها المصرفية في السوق المصرفية الجزائرية.

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية، وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، وهو ما يبينه الشكل رقم (8) التالي:

الشكل (8): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية سنة 2007



Source: Banque d'Algerie "Banques et etablissements financiers" a partir du site internet http://www.banque consulte le 14 \07\2010

ويتضح من خلال الشكل أعلاه أن النظام المصرفي الجزائري بعد إصلاحات 1990 أصبح يتكون من:

1 - **البنوك التجارية العمومية:** وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حالياً حوالي 93% من السوق المصرفية وهذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري BNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بنك الجزائر الخارجي BEA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحلية BDL
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP Banque.

2 - **البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية**: بعد صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية مزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية، طبقاً لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، كما يجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1].

وقد حدد النظام 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 [2] شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن بين الشروط المطلوبة:

---

1 انظر النظام رقم 04 – 01 المؤرخ في 04/ 03 / 2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغي النظام رقم 90 – 01 المؤرخ في 04/ 07/ 1990

2 تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 2000-2 الصادر بتاريخ 02/ 04/ 2000

- ❖ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية؛
- ❖ تحديد برنامج نشاط البنك؛
- ❖ الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة، جزائرية وأجنبية حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية المساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ومن أهم هذه البنوك:

2-1 بنوك خاصة برأسمال أجنبي: وهذه البنوك هي:

❖ **الشركة المصرفية العربية ABC:** ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70% المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10% المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10% الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5% ومتعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.

❖ **سيتي بنك الأمريكي**: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1988 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

❖ **الشركة العامة الفرنسية**: والتي فتحت فرعاً بالجزائر في 1998/04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشراكة العامة بنسبة 45% وهولدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31% والمؤسسة المالية الدولية بـ 10% والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10% وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

❖ **البنك العربي الأردني :** يقع مقره في عمان تحصل وعلى الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

❖ **بنك ناتكسيس الأمانة:** لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون د ج، ولقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعاً إلى مجموعة البنك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

❖ **البنك القطري – ريان بنك –:** أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـ 30 مليون دولار (وهو في طور التصفية).

❖ **بنك هرمز**: أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري والمساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم EBG HERMES SPA بمصر وUnited group بالإمارات العربية المتحدة.

❖ **البنك العام المتوسط BGM :** تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار د ج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

2-2- بنوك مختلطة برأسمال جزائري أجنبي:

- **بنك البركة:** تأسس بتاريخ 19/12/06 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة

51% وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ولقد تطورت أعمالة في مجال التمويل اللاربوي .

ملاحظة: لقد تم إلى هذه السنة 2008 حل كل البنوك الخاصة برأسمال وطني، ولم يتبق في الساحة المصرفية الوطنية سوى البنوك العمومية والخاصة برأسمال أجنبي ، وبنك خاص برأسمال جزائري، حيث تم سحب الاعتماد من هذه البنوك من طرف مجلس النقد والقرض قبل سنة 2008 ، وهي:

الخليفة بنك، البنك الاتحادي، البنك المختلط(B.A.M.I.C)، منى بنك، البنك التجاري والصناعي الجزائري، البنك الدولي الجزائري الشركة الجزائرية للبنك ،

لقد تمكنت السلطات العمومية الجزائرية من خلال الإصلاحات المطبقة في القطاع المصرفي، قطع شوط كبير في مجال إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي، لكن قطاع البنوك لم يعرف نفس وتيرة برامج الإصلاح المنتهجة، حيث يجد نفسه اليوم أمام واقع لا يستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة والمستقبلية في ظل التغيرات والمستجدات العالمية، والتي أصبحت تفرض على البنوك بذل المزيد من الجهود لزيادة كفاءتها، وتحسين قدرتها على المنافسة والمساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية .

كما تميزت السوق المصرفية الوطنية خلال هذه المرحلة بخصائص مشجعة لتطور الخدمات المصرفية والمالية، حيث تمتلك الجزائر سوقا ملائمة تميل نحو النمو المتزايد، ويؤكد ذلك وجود خمسة عناصر رئيسية تعكس البيئة الملائمة للإستثمار وتعبئة المدخرات في الإقتصاد الجزائري، هذا وتتشكل العناصر المحورية للنشاط الإقتصادي في الجزائر مما يلي:

- وجود تنظيم إقتصادي متجدد ومستقر؛
- تحسن واستقرار إقتصادي بفضل سياسات التعديل المنتهجة ؛
- وجود سوق مفتوحة للمنافسة الداخلية والخارجية؛
- الإتجاه التصاعدي في التأهيل والتجديد والتوسع في الكفايات الإنتاجية والهياكل الإقتصادية، علما أن الجزائر تصنف في خانة الأقطار الصناعية الجديدة ؛
- وجود قطاع مصرفي ومالي يتسم بالتطور والتقدم والتجدد ويسير في اتجاه العصرنة والعولمة مع إمكانية هيكلته .

ورغم جهود الإصلاح المصرفي التي انتهجت في الجزائر، إلا أن النتائج المحققة كانت دون المستوى وذلك نظرا للآتي :

- عدم وجود آليات محددة وواضحة لصنع القرار المصرفي الذاتي، مع وجود فوائض في الكتلة النقدية ؛
- ضعف استخدام نتائج التطور التكنولوجي والمعلوماتي، والذي بقي دون المستوى المطلوب نظرا لغياب الإبتكار التكنولوجي والإبداعي ؛
- بطء تدفق رؤوس الأموال و القروض، وضعف وسائل الإتصال الحديثة وتخلف الخدمات أدى إلى ضعف عمليات الوساطة المالية .

ويتميز النظام المصرفي بمجموعة من الخصائص بعد برامج الإصلاح المصرفي التي مسته تتمثل في:

- عجز التسيير (التنظيم، التأطير، ضبط التحول) في البنوك الوطنية؛
- عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الإئتمانية ؛
- عجز أنظمة الإعلام، التسويق والإتصال في القطاع المصرفي؛
- غياب المنافسة وتأخر التحديث خاصة في المجال التكنولوجي؛
- ضعف دور المصارف كوسيط مالي .

إن الإختلالات الموجودة على مستويات كثيرة أضعفت فعالية الخدمات المصرفية، خاصة على مستوى تجميع الموارد، وهكذا يبقى القطاع المصرفي الحالي عقدة تعترض تطور الإقتصاد الوطني، ولتجاوز هذه الوضعية توجب رفع أداء المنظومة المصرفية الذي لن يتحقق إلا بعد تحضير أرضية وفضاء يتلاءم مع فترة الإنفتاح.

المبحث الثالث: أزمة البنوك الخاصة وواقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تميزت البنوك الخاصة برأسمال جزائري ومنذ سنواتها الأولى بتوسيع نشاطها على حساب قواعد الحيطة والحذر، حيث قامت بتمويل قطاعات ومشاريع عالية المخاطر دون أن تأخذ بجدية قضية الضمانات، وهو ما جعلها تتعرض لمخاطر مصرفية كبيرة تسببت في حدوث نكسة خطيرة على مستوى تحرير النشاط المصرفي، ومستقبل الوساطة المالية بأكمله، نحاول أن نستعرضها من خلال النقاط الموالية.

المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر:

لقد تعرضت تجربة البنوك الخاصة في الجزائر منذ بدايتها إلى مجموعة من الإختلالات، والتي أدت إلى فشلها. ويمكن في هذا المجال ولمحاولة فهم حقيقة المشكلة، أن نستعرض الأسباب والعوامل الداخلية والخارجية لهذه الأزمة.

أولا: العوامل الداخلية لأزمة البنوك الخاصة الوطنية:ونقصد بالعوامل الداخلية كل العوامل الثقافية والإجتماعية والمؤسسية ومجموعة العوامل الأخرى المرتبطة بأداء الإدارة، بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بتقصير رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية في قضية البنكيين لا سيما المخالفات المتكررة التي كان يرتكبها بنك الخليفة، و الذي تلقى تسهيلات وتعامل خاص من طرف السلطات النقدية والعمومية على السواء .

1- تقديم البنكين الخاصين المفلسين:

ا- **بنك الخليفة** : يعد بنك الخليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية، تم إنشائه بقرار من مجلس القرض والنقد الحامل رقم 98-04 يوم 25 مارس 1998[1]، قدرت أصوله حوالي 1.5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار، سنة في حين فاق عدد عملائه 1.5 مليون عميل، وكغيره من البنوك مارس البنك العمليات البنكية العادية كتلقي الودائع من الجمهور والقيام بجميع عمليات الصرف، فتح حسابات بالعملة المحلية والصعبة، تمويل احتياجات الإستغلال وإلى غير ذلك من العمليات العادية البنكي، وقد قام البنك بإيداع ملف طلب اعتماد لدى البنك المركزي الفرنسي من أجل إنشاء فرع له بفرنسا، رغبة منه أن يلعب دور فعال في إطار النشاطات الدولية .

ت- **البنك التجاري والصناعي الجزائري :** تم إنشائه بقرار من مجلس النقد والقرض في تاريخ 28 جوان 1997،واعتمد من طرف بنك الجزائر في 14 سبتمبر1998، برأس مال إجتماعي قدر بمليار دينار جزائري، في شكل شركة ذات أسهم واعتبر كبنك إيداع وإقراض .

---

(1) اعتمد بنك الخليفة من طرف بنك الجزائر بالقرار 98- 04 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، وتم إنشائه في شكل شركة مساهمة متكونة من جمعية عامة ومجلس إدارة رقم سجلها التجاري "3665 ب 98 "، وانتشر بنك الخليفة بسرعة حيث وصل عدد فروعه 130 فرع سنة 2002، وقدر رأسماله بـ 500 مليون د ج الذي قسم على 5002 سهم .

2 - **العوامل الثقافية – الاجتماعية والمؤسسية**: نلخص هذه العوامل في النقاط التالية:

❖ تركز حصة رأس مال البنكين في أيدي مجموعة صغيرة من المساهمين (عائلي أو شبه عائلي أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد)، هذا التركيز لا يكون إشكالية في نفس نمط المؤسسة (عائلية) في قطاعات أخرى، كما أن القانون التجاري لا يمنع هذا التركز والتجمع العائلي في القطاع البنكي، إذ يفترض على بنك الجزائر بصفته السلطة المختصة العمل على رفع نسبة مساهمة كل المساهمين في نفس البنك، من أجل تحملهم المخاطر الناتجة عن التسيير غير السليم والتهور المصرفي، وتحملهم فقدان حقوق الملكية في حالة إفلاس البنك ؟

❖ أدى انفتاح القطاع المالي على الإستثمار مع عدم وجود معايير ومقاييس لدخول الخواص ومنحهم الإعتماد إلى جذب الخواص الذين ليس لديهم أي خبرة أو تجربة في المجال البنكي، بالإضافة إلى تميزهم بعدم الوعي المصرفي غير المطلوب في العمل البنكي وعدم التزامهم واحترامهم بقواعد الحذر والرقابة في أغلب الأحيان، هذين العاملين سمحا بنمو كبير وسريع للبنوك الخاصة وفروعها، فقد عرف بنك الخليفة خاصة في سنة 2000 نمو غير عادي في شبكته البنكية، حيث ارتفع من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000 ثم إلى 130 وكالة سنة 2002 (بنسبة نمو قدرت سنة 2000 بـ 380% و441% سنة 2002)[1]، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فمن وكالة واحدة عند التأسيس توسعت شبكته إلى 12 وكالة سنة 2000، هذه الطفرة في نمو الفروع للبنكين ترتب عليها صعوبة التحكم والتنظيم وعدم فعالية التسيير، وفي هذا الإطار كان يتعين على بنك الجزائر بصفته السلطة المخولة لها فتح الفروع أن توقف هذا النمو وأن يخضع البنكين للمعايير الدولية لفتح فروع البنوك في الجزائر، وفي التهور المصرفي والتنظيم والتسيير المخل بالقواعد المصرفية، عمل البنكين بزيادة حصتيهما من الموارد المالية عن طريق فرض أسعار فائدة مرتفعة وغير واقعية *، الأمر الذي كان لا يتماشى وهدف البنكين في تحقيق الربحية (سعر الفائدة المطبق على القروض أقل بكثير من سعر الفائدة الممنوح لجاب الودائع) من جانب، وأعاق كثيرا تطبيق السياسة الإقتصادية والنقدية للسلطات العمومية والنقدية من جانب آخر، هذا الجذب السهل للموارد عن طريق رفع سعر الفائدة نجم عنه الإستخدام غير العقلاني للموارد المالية، حيث تم توظيفها في عمليات قصيرة الأجل ذات مردودية ضعيفة مثل تمويل الفرق الرياضية هذا من جهة، ودفع بالمسيرين إلى منح قروض مركزة في قطاعات معينة ذات مخاطر مرتفعة والتي تفوق الحدود القصوى التي تنص عليها قواعد الرقابة البنكية (مثل

---

[1]M.Ghernaout, crises financière et faillites des banques algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A , Edition Dahleb, 2004, p40

* اقتـرح بنك الخليفة لمجلس إدارة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدية نسبة سعر فائدة على الودائع 8,5 %، في الوقت الذي اقترح (BEA)4,25 %، (CPA)5% (BNA) و(BADR) 5,25 % لكل منهما، الأمر الذي دفع بإدارة الديوان إيداع ما قيمته 5 مليار سنتيم لدى بنك الخليفة – مقال للسيد"ع .تبون" وزير السكن سابقا لجريدة الخبر 2002/08/30، العدد 3870 .

منح قروض لمؤسسات تفوق 20% من رأس المال)[1] هذه العوامل كان يتنبأ لها بوقوع أزمة للبنكين في المستقبل القريب.

❖ تغاضي السلطات النقدية عن القيام بمسؤولياتها في مجال سلامة واستقرار النظام المصرفي، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السحب المكثف للودائع الذي عادة ما يصاحب حالات الإعسار المصرفي مثلما حدث لهذين البنكين، عن طريق توفير آلية صريحة لحماية المودعيـن كالتأمين مثلا، إذ لو توفرت هذه الأخيرة لقلت من السحب الكبير للودائع من البنكين (هذا السحب الناجم عن تجميد تحويلات بنك الخليفة وتعيين مسير إداري، وبالتالي طرح إمكانية إفلاسه، أدى نتيجة عدم ثقتهم في مستقبل البنك إلى طلب سحب ودائعهم، مما انجر عنه وقوعه أزمة سيولة في البنك ونفس الشيء ينطبق على البنك الصناعي والتجاري) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم وجود هذه الآلية يعني في واقع الحال أن حماية المودعين ستكون على عاتق الدولة، حيث ليست هناك دولة تقبل من حيث المبدأ فقدان مودعي البنوك لأموالهم، هذا النوع من الضمان المستتر شجع البنكين على التهور المصرفي والإستثمار في مجالات ذات مخاطرة كبيرة (خاصة وأن بنك الخليفة كان يحظى بمعاملة خاصة من طرف السلطات العمومية)، كما أن اللجنة المصرفية لم تقم بدورها صراحة في إعلام وتوجيه المودعين عن طبيعة المشاكل التي اعترضت البنكين، مما شجعهم كثيرا على السحب المرتفع للودائع .

❖ لم تلق البنوك الخاصة الإهتمام على مستوى هيئات الرقابة البنكية، فمعظم أعضاء هذه الهيئات لم تتجدد طيلة سنوات ومعظم رؤساء هذه الهيئات عبارة عن مدراء سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون بالقطاع البنكي العمومي فقط وهذا راجع لنقص الخبرة الكافية في مجال التسيير وفقا لإقتصاد السوق، وكان الأجدر أن تتاح الفرصة للبنوك الخاصة من المشاركة في صنع القرار البنكي (أعضاء في هيئات الرقابة)، وإعطاء الفرصة لطرح انشغلاتهم ومشاكلهم من أجل تكوين نظام بنكي منسجم وأكثر صلابة، وتسوده المنافسة المطلوبة من أجل المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية.

❖ لم تقم اللجنة البنكية بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما تقتضيه وضعية البنك الحقيقية بسبب نقص الشفافية من جهة، وتأخرها في المعالجة الجدية للإختلالات التي عرفها البنكين التنظيم والتسيير في من جهة أخرى إضافة إلى عدم احترامهما لقواعد الحذر والنظم الإحترازية الجدية لقضية البنكين، مما سبب في رفع التكلفة الناجمة عن إفلاس البنكين[2] .

❖ عدم قدرة السلطات العمومية على التكيف مع الإنفتاح الحاصل في القطاع البنكي من خلال الدعم الذي توليه للبنوك العمومية من خلال تأهيلها وإعادة رسملتها وبالمقابل إهمالها للقطاع البنكي الخاص وتهميشه التام ومن جهة أخرى، التدخلات غير السليمة في القطاع المصرفي

(1) اللجنة البنكية تشرح قضية الخليفة :إصرار على مخالفة القوانين منذ 1999، جريدة الخبر، 5 أفريل 2003، ص 7.

خاصة فيما تعلق بالمعاملة الخاصة التي أولتها لبنك الخليفة، حيث حثت المؤسسات العمومية الإقتصادية على إيداع أموالها في البنك الخاص ؟

3 - **العوامل المرتبطة بعدم سلامة التسيير والتهور المصرفي**: صنفت الإدارة غير السليمة من الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشو بنك الجزائر واللجنة البنكية، في تقاريرهم المعدة انطلاقا من المهام التفتيشية الميدانية على البنكين، هذه الإدارة السيئة تنعكس في التقصير المسجل في التأطير والتنظيم وإجراءات المحاسبة ومؤشرات التسيير المالي، وكذلك وجود عراقيل في عمل مراقبي اللجنة والتي ترجع لغياب تقارير مصادق عليها من طـرف مجلس الإدارة والجمعية العامة حول حصيلة نشاط بنك الخليفة لسنة 1999، 2000، 2001م، مما جعلها تمنح أجالا متكررة لعقد الجمعيات المخول لها للمصادقة على الحسابات الإجتماعية طبقا للمادة 676 من قانون التجارة[1]، إضافة إلى ما تقدم تلقى بنك الجزائر تنبيهات كثيرة بتحويلات غير مفسرة بخصوص عمليات تجارية نحو الخارج، إضافة إلى وجود فائض السيولة المسجلة في حساب بنك الخليفة لدى بنك الجزائر، هذا من جانب الإدارة غير السليمة، ومن جانب التهور المصرفي الذي صنف من بين العوامل الأساسية التي أدت إلى إفلاس البنكين، نذكر نقص التنوع في المحفظة، عدم تحقيق التوازن المالي عن طريق تمويل الإستثمارات بواسطة إيداعات قصيرة الأجل، وتطبيق سعر فائدة مرتفع يتنافى والسلامة المالية؛

ثانيا: رد فعل السلطات النقدية في مواجهة الأزمة : كان رد فعل السلطات النقدية على مرحليتين من أجل إرجاع الإستقرار للنظام المصرفي وبعث الثقة في المتعاملين معه، لاسيما المودعين .

1**- المرحلة الأولى**: قامت السلطات النقدية بإجراءات مهمة تصب أغلبها في تقوية الإطار القانوني والتنظيمي وكذا تسيير حالة إعسار البنكين، ففيما يتعلق بتقوية الإطار القانوني والتنظيمي أصدرت مجموعات من التنظيمات نحصر أهمها فيما يلي :

- نظام رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 2000/04/02 المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 الصادر بتاريخ 1993/01/03 يثبت شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتأسيس فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر؟
- نظام رقم 2000 – 04 الصادر بتاريخ 2000/04/02 المتعلق بحركات رؤوس الأموال؟
- نظام رقم 2002 – 03 الصادر بتاريخ 2001/10/28 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؟
- نظام رقم 2002– 05 المعدل والمتمم للنظام رقم97-02 الصادر بتاريخ 1997/04/06 المتعلق بشروط إنشاء شبكة (فروع)البنوك والمؤسسات المالية.

وفي إطار التعامل مع حالة أزمة البنكين قبل إصدار قرار إفلاسهما، قامت اللجنة البنكية بتحرير وثيقتين إعلاميتين تشرحان فيهما قضية البنكين .

(**2**) لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة الإعلامية التي أصدرتها اللجنة في أفريل 2003 المتعلقة بالرقابة البنكية في الجزائر والرقابة البنكية على بنك الخليفة والوثيقة الإعلامية المتعلقة بسحب الإعتماد وتصفية البنك الصناعي والتجاري في 21 أوت 2003 .

فيما يخص حالة بنك الخليفة قام بنك الجزائر بتجميد تحويلاته من أجل تجنب تدهـور وضعيـة البنك خارجيا من جهة وحماية للمودعين من جهة أخرى، ومع استمرار التحقيق ظهر في فيفري 2003 أن تقارير محافظي الحسابات الذين سبق وأن دققوا حصيلة الحسابات الإجتماعية سنة 2000 لم تقم سوى بتأكيد ملاحظات اللجنة البنكية حول تسيير بنك الخليفة ومخاطر ذلك على مودعيها، وبالنظر إلى استحالة اتخاذ الإجراءات المطلوبة من طرف إطارات البنك تقرر تعيين متصرف إداري الذي تولى إعداد تقرير نهائي حول التعاملات المصرفية للبنك[1]، وبمقتضى هذا الإجراء تم تحويل السلطات الضرورية لإدارة وتسيير البنك إلى المسير المؤقت وقد استندت اللجنة إلى المادة 155 من قانون النقد والقرض، ويمكن للمتصرف الإداري أن يقر بسلامة التوازن المالي للبنك ويقوم خلال فترة معينة بتصحيح الإختلالات المسجلة وتسيير البنك وفق ما تنص عليه مواد هذا القانون، كما يمكنه أن يقر بالعجز عن التسديد والدفع وبالتالي مباشرة إجراءات التصفية التي تتم بمعية اللجنة من خلال تعيين مصفي للعملية.

أما فيما يخص حالة البنك الصناعي والتجاري فتعود وقائع هذه القضية الشائكة إلى نهاية سنة 2003 بعد خلاف تجاري نشب بين البنك الخارجي الجزائري والبنك الصناعي التجاري الخاص الذي كان قد شرع في النشاط أشهرا قليلة قبل التاريخ المذكور حول ما يعرف بكمية هائلة من السفتجات صرفتها وكالات تابعة للمؤسسة المصرفية العمومية المذكورة بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين والشركات الخاصة عن طريق بنك " BCIA "، لاسيما بعد أن جاوز هذا الأخير المدة القانونية وتلك الإضافية لتسديد القيمة المالية الضخمة لهذه السفتجات[2]، وقد أدى تمادي مسئولي البنك الصناعي والتجاري في عدم تخليص السفتجات المذكورة لصالح البنك الخارجي الجزائري، حسبما تنص عليه قواعد التعاملات التجارية بين البنوك إلى نصب مجموعة كبيرة من الشكوك حول حقيقة الصفقة المصرفية المذكورة قبل أن يقرر مسئولو البنك العمومي تحريك دعوى قضائية في الغرفة التجارية سمحت بكشف مجموعة كبيرة من الفضائح والتجاوزات حول نشاط البنك الصناعي والتجاري.

وقد خلف هذا البنك وراءه ثغرة مالية قدرت بـ 11.6 مليار دينار بما يعادل 1.32 مليون أورو، تورط فيها مديرها المتخصص في الصناعات الغذائية، ورغم أن البنك المذكور كان ملفه مفخخا منذ البداية، إلا أنه ظل ينشط عاديا، والمثير أنه من بين ألف شخص من كبار مدخري بنك BCIA تقدم ستمائة منهم فقط لاسترجاع أموالهم، فيما زهد ال 400 الآخرين في حقوقهم ، ما فتح المجال واسعا للسؤال والتأويل. واستغرقت قضية بنك "BCIA" أكثر من سنتين من التحقيق القضائي والمحاكمات، حيث كانت هي الأخرى عنوانا لتحويلات مالية بالملايين لصالح أشخاص وهميين في ملفات تعلقت أساسا بتبديد الأموال العمومية، الاختلاس والتزوير تورط فيها 56 متهما أهمهم الرئيس المدير العام

1 يتم عادة اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا لأحكام يحددها قانون النقد والقرض، أهمها عندما تكون المؤسسة المصرفية محل تسيير غير عادي، ويعمل المتصرف الإداري تحت إشراف اللجنة المصرفية التي أقرها قانون القرض والنقد .

2 M.Ghernaout, crises financière et faillites des banques,op.cit , p47

للبنك المتواجد في حالة فرار رفقة ثلاثة من أبنائه، وكذا بعض المستوردين والصناعيين المعروفين في الجزائر، إضافة إلى إطارات كانت تعمل في البنك الخارجي الجزائري الذي عدّ الضحية رقم واحد.

وبعد تجميد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في 9 ماي 2000 وفرض غرامة مالية ضد البنك قدرت بـ 5 ملايين دفعت للخزينة العمومية، وقامت اللجنة بمراقبة دورية على البنك، كشفت عن عدم احترام معايير ونسب الحذر خاصة نسب السيولة وعدم احترام إرسال الوثائق والمستندات المتعلقة بحصيلة نشاط البنك، بالإضافة إلى الوضعية غير المريحة للحساب الجاري المفتوح لدى بنك الجزائر وغياب تكوين الإحتياطات الإجبارية وخرق قوانين وتنظيمات الصرف، وبعد تأكيد مدققي الحسابات هذه الوضعية قررت اللجنة البنكية في 21 أوت 2003 سحب الإعتماد من البنك تطبيقا للمادة 156 من قانون النقد والقرض وإشهار إفلاسه وتعيين مصفي تطبيقا للمادة 157 من نفس القانون .

المرحلة الثانية: بعد إعلان سحب الإعتماد من البنكين وإشهار إفلاسهما، ومن أجل تحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على إستقرار النظام المصرفي وتقوية الإطار القانوني والتنظيمي صدر في الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، الذي أبقى فيه على تحرير القطاع المصرفي يدعم شروط التأسيس من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال المتعلق بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ووضع آليات تتسم بالدقة وتخص تحسين الإشراف والرقابة على البنوك ووضع نظام للإنذار المبكر لتفادي الأزمات المستقبلية، كما عمل على ترقية نظام حماية الودائع الذي تتطلبه حالة إفلاس البنكين - بإعتبار أنه كان موجود لكن لم يلق الإهتمام اللازم - من أجل تعويض المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي عن طريق بعث الثقة فيهم والحد من الإقبال الكبير على سحب الودائع من الجهاز المصرفي .

ثالثا: سحب الاعتماد من مصرف الريان الجزائري: لقد وصل عدد البنوك الخاصة " المعلقة " في الجزائر إلى عشرة، كان آخرها مصرف "الريان الجزائري"، وتبيّن استنادا إلى بيانات بنك الجزائر، أنّ "الريان ألجيريان بنك" الذي حصل على الاعتماد بتاريخ الثامن أكتوبر من سنة 2000، لم يستجب إلى غاية الرابع مارس 2006 لأحكام النظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004[1] المتعلق بالحد الأدنى المضمون لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر المعتمد تطبيقا للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض". وقد كان قرار سحب الاعتماد مفاجئا جدا بالنسبة للبنك الذي يقدّر رأس ماله حاليا بـ 1.7 مليار دينار، مضيفا أن آخر أجل لرفع رأسمال المصارف وسائر المؤسسات المالية وفق التنظيم الجديد هو تاريخ 31 مارس 2006م، حيث يفرض عليها النظام المصرفي تحرير رأسمالها كاملا منذ إنشائه، فإنّ طائفة مهمة من زبائن المصرف متخوفون من تكرار سيناريو الخليفة، وعبّر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن تشكيكهم في مدى صدق عجز مصرف الريان عن رفع رأسماله إلى 2.5 مليار دينار، علما أنّ أغلبية

1 مليكة رغيب، حياة نجاز، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، - الواقع والتحديات- جامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر،ص 52

المساهمين في رأسمال المصرف المذكور هم من دولة قطر، بالإضافة إلى رجل الأعمال مالك مجمع "سيفيتال" وغيره من الصناعيين الجزائريين.

رابعا: حل البنوك: أركو بنك يونين بنك و(ألجيريان أنترناشيونال) بنك: لقد تم سحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين، منذ سنة 2003، وهي على التوالي: خليفة بنك، المصرف التجاري والصناعي الجزائري، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جينرال ميديتيرانيان"، يونين بنك، ألجيريان أنترناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني أنّ كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيتها، وصارت الساحة المصرفية الجزائرية مقتصرة على 26 بنكا منها ستة بنوك عمومية، و14 بنكا خاصا أجنبيا، خمس مؤسسات مالية وبنك خاص مختلط.

إذا كانت منظمة "شفافية دولية" والعديد من المصارف العالمية قد قلّدت ظاهرتي الرشوة والفساد المصرفي كممارسة طاغية على منظومة التعاملات الاقتصادية والمالية الجزائرية، فإنّ المحافظ السابق لبنك الجزائر ومدير "يونين بنك" في وقت مضى يقرّ صراحة بفشل تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، ويتحدث جازما عن فقدان بنك الجزائر لقدرته على تسيير ورقابة الوضع، وافتقاره إلى الكفاءة التقنية للتدخّل كمؤسسة مرجعية أساسية.

ويرى المحافظ السابق أنّ الإشكال المطروح بحدة كامن في مصدر الأموال التي يتعامل بها أصحاب البنوك الخاصة، حيث يفترض أن يلزم بنك الجزائر كل من يريد إنشاء بنك خاص أن تكون له الملكية الفعلية لرأس المال، بدل اللجوء إلى التساهل في ذلك، ويلاحظ أنّ الجزائر تفادت النظام الأوليغارشي الروسي أين كانت روسيا تستوعب في وقت ما 2500 بنك خاص، وعدا 25 منها لم تفلت البقية من أيادي المافيا[1].

ويعتبر من جهته مالك يونين بنك، الذي صفي بعد 7 سنوات من النشاط في 13 جويلية 2004 إثر قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة، بعد أن عجز بشكل شبه كامل في ديسمبر 2003، أنّ بنكه ذهب ضحية الأزمة المتولدة عن إعصار الخليفة، كما اعترف أنّ العراقيل بدأت منذ انفجار قضية بنك الخليفة، متصورا أنّ بنك الجزائر يتعامل بمكيالين مع المصارف[2]، ويتساءل عن سر رفض السلطات السماح لبنكه الذي يعدّ عميد البنوك الخاصة في الجزائر – أنشئ عام 1995م - بالتصرف في اعتماداته رغم الطلب الذي قدمه بتاريخ 8 نوفمبر 2003، ويحصرها الحكم القضائي في 97 مليون دينار مع أنّها تتجاوز 5.5 مليارات دينار حسب تصريحه.

المطلب الثاني: واقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

لقد لجأت السلطات الجزائرية على إثر الوضعية المتردية التي عرفها النظام المصرفي من جراء إفلاس البنكين (بنك الخليفة و البنك التجاري والصناعي الجزائري)، إلى القيام بإصلاحات ضرورية تصب في إطار حماية مودعي البنكين، والمودعين بصفة عامة في حالة توقـف بنـك عن الدفع،

[1] Laurence scilom Economie bancaire éditions la découverte paris 1999,p36.

[2] مليكة زغيب، حياة نجاز، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره ،ص57.

والعمل على حسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية المحلية، تمثلت في تبني نظام التأمين على الودائع وترقيته، بإعتبار أن هذه الآلية جاءت في إطار الإصلاحات التي هدفت للإنتقال إلى إقتصاد السوق، وعليه سنتعرض لهذا الآلية انطلاقا من سنة 1990 إلى غاية 2003، ثم نقوم بتحليل مدى فعالية النظام التأمين الناتج عن الإصلاحات الأخيرة، و من ثم نبين أثره على زيادة حجم الودائع وترقية التعامل مع البنوك الخاصة إلى غاية الآن .

أولا: منهة التأمين على الودائع في إطار الإصلاحات المصرفية: وضعت الإصلاحات المصرفية في الجزائر السمات الأساسية والخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع، لكن هذا النظام لم يتم ترقيته إلا في الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 كنتيجة حتمية لإفلاس البنكين، وهذا راجع لعدة أسباب خاصة بالجهاز المصرفي، فأشير إلى نظام التأمين لأول مرة من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم وضعت الخصائص والسمات الرئيسية له سنة 1997 وأخيرا تمت ترقيته وبرزت أهميته أكثر في إطار الأمر 03- 11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد.

ثانيا : مميزات نظام التأمين على الودائع قبل أزمة البنوك الخاصة :

1-**نظام التأمين في إطار الإصلاح المصرفي لسنة 1990**: لقد تم وضع هذا النظام كنتيجة حتمية للإنفتاح على القطاع المصرفي الجزائري الذي أقره قانون 90-10، حيث سمح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى أن آليات إقتصاد السوق تعطي إمكانية خروج كل البنوك الضعيفة غير القادرة على المنافسة. وفيما يتعلق بخصائص نظام التأمين أكدت المادة 170 [1] من قانون 90-10 على مايلي:

- يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها، فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم على كل بنك دفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنوياً؛
- تفرض على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ؛
- تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة، ولا يطلب الضمان إلا في حال توقف بنك عن الدفع، كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها؛
- يشكل ضمان الودائع ضمان ذات مصلحة عمومية، وبذلك فإنها تفتح الحق لعلاوة تدفعها الخزينة العمومية إلى شركات ضمان الودائع، يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

[1] المادة 170 من قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990، ص 40.

2- **نظام التأمين على الودائع لسنة 1997** :أصدر المشرع الجزائري سنة 1997 النظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ 1997/12/31 الذي يهدف أساسا إلى إبراز السمات الأساسية لنظام التأمين، الذي أكد مرة أخرى إلى أهمية وجوده، ولعل من الأسباب التي أدت إلى تبنيه مرة أخرى نذكر مايلي:

- الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا؛
- استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية وكذا مؤسسات الرقابة بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط المصرفي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم؛
- تقليص التكاليف التي تثقل كاهل ميزانية الدولة من جراء إفلاس البنوك في الجهاز المصرفي.
- ترقية الإدخار عن طريق زيادة ثقة المودعين بواسطة ضمان استرداد الأموال المودعة .

لقد سمح النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام حماية الودائع البنكية تطورا ملحوظا من خلال التعمق نوعا ما في تحديد السمات الرئيسية لنظام التأمين، حيث أهم ما جاء فيه نلخصها في النقاط التالية :

- رأس مال مؤسسة الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية) حيث أن البنوك ملزمة في الاكتتاب في رأسمال مؤسسة مساهمة لضمان الودائع البنكية، وتسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين ؛
- يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، و يحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود اثنين بالمائة (2%) على الأكثر، كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة ؛
- حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية*؛
- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة؛
- لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع ؛
- لم يلق نظام التأمين الدعم والمساندة الفعلية بسبب عدم وجود بنوك تجارية (منح الودائع ومنح قروض) خاصة وطنية أو أجنبية ماعدا البنوك العمومية التي ودائعها محمية من طرف الدولة، حيث تم إنشاء بنك البركة وهو بنك يخضع لمعايير الشريعة الإسلامية ويونيون بنك والبنك المختلط اللذان يعتبران من بنوك الأعمال .

3 ـ نظام التأمين على الودائع بعد أزمة البنوك الخاصة: تعتبر الإنطلاقة الحقيقة لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع، والمتمثل في تعويض المودعين بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003)، وقامت شركة ضمان الودائع خلال سنة 2003 بتعويض ما يقرب من 45.000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع[1]، وقد بين الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر، ومن خلال نظام رقم 04- 03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية[2] تم فيه تحديد الخصائص الرئيسية للنظام التأمين على الودائع في الجزائر، والتي نحددها فيما يلي :

ثالثا- الشكل القانوني وتمويل نظام التأمين على الودائع: حسب المادة 2 من النظام رقم 04- 03 يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام ضمان الودائع المصرفية، وحسب المادة 6 يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة " شركة ضمان الودائع المصرفية "، وفي تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت البنوك الإثنتين والعشرين (22) التي تمارس نشاطها في الجزائر، والمعتمدة بصفة قانونية بإكتتاب وتحرير رأسمال الشركة في حدود 10.000.000 دينار جزائري لكل بنك أي برأسمال إجمالي مقداره 220.000.000 دينار جزائري، وتسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأسمالها، الذي تقره الجمعية العامة للمساهمين، ودائما حسب المادة 6 فإنه ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهـم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهذا عقب انتهاء عملية التعويض المودعين، تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس مال البنك الذي يخصه الإجراء، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه، هذا فيما يخص المساهمة الأولية في رأسمال الصندوق، أما فيما يخص التمويل السنوي للصندوق، فإن المادة 7 تلزم على كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%) على الأكثر.

وللإشارة فقد حددت نسبة العلاوة السنوية لإجمالي الودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر2004 بـ 0.3% التي وجب دفعها في أجل لا يتعدى سبتمبر 2005، بموجب التعليمة رقم 05-05 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2005 المتعلقة بنسبـة العلاوة المدفوعـة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية، ويجب أن تسهر شركة ضمان الودائع المكلفة بتسيير الصندوق على تحصيل العلاوات التي يجب دفعها، والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة.

---

1 التطورات الإقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2003، مرجع سبق ذكره، ص19 و20.

2 النظام رقم 04-03 مؤرخ في 4 مارس 1425 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، جوان 2004، ص 22- 24 .

رابعا- حدود التغطية والودائع المضمونة: تبعا للمادة 8 من النظام رقم 04-03 يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر03-11، وحسب المادة 9 يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة، و إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة القروض والمبالغ المستحقة الشبيهة المستحقة للبنك على المودع يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه في المادة 8، وحسب المادة 10 يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة فقط، وعندما يتعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك، و يستفيد الشركاء المودعين ضمانا في حدود السقف، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة .

أما فيما يخص الودائع المضمونة فإن نظام التأمين يضمن كل الودائع والمبالغ الشبيهة القابلة للاسترداد، ويقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة ولاسيما في مجال المقاصة، وتندرج ضمن هذا الإطار ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات بإستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73[1] من الأمر 03-11، والمبالغ المستحقـة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك، ومن خلال المادة 5 لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للإسترداد لاسيما :

- ❖ المبالغ المقدمة إلى المؤسسات أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها ؛
- ❖ الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات ؛
- ❖ ودائع الموظفين المساهمين؛
- ❖ عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 ؛
- ❖ الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك
- ❖ -الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- ❖ ودائع التأمينات الإجتماعية وصناديق التقاعد ؛

---

1 تنص المادة 73 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالإكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الإستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها"، هذه الأموال لا تعتبر ودائع بل تبقى ملكا لأصحابها .

- ودائع الدول والإدارات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط ومعدلات امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك ؛
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

خامسا- نطاق عمل نظام التأمين على الودائع: لا يمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع، ما عدا في حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة أن تصرح بأن الودائع أصبحت غير متوفرة، عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة أن السداد مشكوك فيه، يجب على اللجنة أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيته المالية، وتشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع، كما يعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم، ويبين أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها، والمستندات الثبوتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للإستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية . وتراجع شركة الضمان المسئولة عن تسيير صندوق الضمان مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة ويتم التعويض بالعملة الوطنية، وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر - ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به - إبتداءا من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفـر الودائـع أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ويمكن للجنة أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة .

ولمجابهة مخاطر الائتمان من جهة والمنافسة الشديدة من جهة أخرى، تميل البنوك إلى إجراء تحالفات واندماجات تخلق من خلالها كيانات مالية أكبر وأقوى، إلا أن المؤسسات التي لا تستطيع التكيف والتأقلم مع الظروف والمستجدات المحيطة، قد تجد نفسها في حالة احتضار وعدم قدرة على مواجهة التحديات التي تقف أمامها، كما حدث للبنوك الخاصة في الجزائر ونعني بها ذات رأس المال الوطني والتي عرفت أزمات أودت بوجودها.

ولقد تعززت سوق التأمينات في الجزائر بثلاث شركات تأمين[1]، تم منحها الاعتماد من طرف وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في نوفمبر 2008 ونشر في الجريدة الرسمية، ويتعلق الأمر بكل من شركة "وفا تأمين"، مؤسسة "نيار غلوبال كونسولتينغ"، وشركة "جنرال غولدن إنسرانس"، وهي كلها شركات من فئة الشخص الوحيد، والمسؤولية المحدودة ذات جنسية جزائرية، وفي المقابل فقد تم سحب الاعتماد من شركة "أسجين" للتأمينات من طرف وزارة المالية، بموجب القرار المؤرخ في

---

1 عبد الوهاب بوكروح،"قضية إيداع أموال المؤسسات العمومية في البنوك العمومية "، جريدة الشروق،الثلاثاء 26 أكتوبر 2004، العدد 1215،الجزائر،ص.03.

نوفمبر 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد17. ويأتي هذا الإجراء بهدف دفع المنافسة بين شركات التأمين لتقديم أحسن الخدمات للمؤمنين.

ومن أجل ضبط الرقابة على التحويلات بالعملة الصعبة نحو الخارج، فقد أكد مدير عام البنك الوطني الجزائري، صغير بن بوزيد[1]، أن التعاملات التجارية في إطار صفقات التجارة الخارجية قد تم إخضاعها لشروط رسالة القرض المستندي، ولا يمكن القيام بأية عملية تجارية أو تبادل بين المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب إلا بتطبيق صيغ هذه الرسالة، التي تمر عبر البنك من أجل مراقبة نشاطات التبادل التجاري.

وأوضح مسئول البنك في تصريح لـ جريدة "الفجر"، أن خطوات الدولة في مجال المالية التي تترجمها الصيغ الجديدة المفروضة على تعاملات المستثمرين والمتعاملين التجاريين، تؤكد الاستفاقة الاقتصادية وإعادة النظر في مسار تحولات الاستثمار في البلاد، إذ تتوجه الجزائر حاليا نحو منح قروض العقار للتغلب على أزمة السكن، بموجب قرارات قانون المالية التكميلي2009، التي توضح أن فوائد القروض ستتحدد عند الصفر إلى 1 بالمائة، وقد تصل إلى 3 أو 5 بالمائة حسب دخل المستفيد منه، وبذلك تحجب الحكومة القروض الاستهلاكية التي جلبت عددا من المستثمرين الأجانب، سواء البنوك أو وكلاء السيارات؛ فبعد أن تمكنوا من تحويل الأرباح نحو الخارج واستفادوا من السوق الجزائرية دون طرح صناعتهم محليا، قوضت الدولة من نشاطهم بإجراءات تحدد طابع التعامل بما يخدم الاقتصاد الوطني، لاسيما وأن وعود الشركات الأجنبية لم تنفذ، من أجل إقامة صناعة جزائرية وبترخيص أجنبي.

والهدف من هذا الإجراء حسب مسئول بنك الجزائر، هو تخفيض الواردات مقابل دفع عجلة الإنتاج المحلي، وقال في تصريحه: "لا يمكن لأي كان من المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في التجارة الخارجية التعامل من دون رسالة القرض المستندي الذي يحل محل التحويل الحر، بعد أن أثبت هذا الأخير فشله"، ويقصد بذلك غياب الرقابة عن التعاملات بالتحويل النقدي الحر، من دون أن تستفيد الدولة عن طريق البنوك من مختلف الصفقات التجارية. إلا أنه أكد لنا أحد الموردين أنه كثيرا ما تصلهم سلع مغشوشة يتم اكتشافها بالميناء ولا يتمكن أصحابها من ردها للممون الخارجي كون الصفقة تمت ولا وثيقة تأكيد بين المتعاملين.

وقد شرح هذا المسئول محتوى رسالة القرض المستندي، والتي تبين خضوع المتعاملين التجاريين سواء المحليين أو الأجانب عند إبرام أي صفقة بموجب مواد الرسالة إلى إمضاء عقد تجاري في شكل وثيقة تكون موضع ثقة، حيث تتضمن الوثيقة، فاتورة السلعة المستوردة، نوعيتها وتحديد مميزاتها، وسعر تسويقها، ويتم تسليمها إلى بنك البلاد الذي يتعامل معه المورد الجزائري، والذي بدروه يسلمها إلى بنك من بنوك الجزائر، التي يكون فيها المورد زبونا لها، هذا الأخير يتكفل بتحويل الأموال المتفق عليها نحو البنك الأجنبي وبالعملة الصعبة، وبالتالي يستفيد المورد من سلعته حسب المواصفات المتفق عليها، وتتم العملية التجارية بثقة وأمان.

---

1 و 2 تصريح لمسئول بنك الجزائر لجريدة "الفجر" العدد 2334 الصادرة بتاريخ 2009.11.03.

كما يستفيد البنك المحلي من فوائد القروض التي يمنحها للموردين، بنسب تصل 30 بالمئة لمستوردي المواد الأولية، ولا تمنح القروض للتجار المستوردين للسلع التي يعاد بيعها على حالتها في السوق الوطنية.إلى جانب ذلك، يراقب بنك الجزائر تحويل العملة الصعبة نحو الخارج، ويتحكم في نشاط التجارة الخارجية، فيما سيقدم تسهيلات نقدية وجمركية للمصدرين، كما يساهم في إيجاد أسواق أجنبية للمنتوج المحلي.

وللإشارة، فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يعتبر وليد الإصلاح المصرفي لسنة 1990 نتيجة إنفتاح السوق المصرفية، بمبادرة الخواص الوطنيين والأجانب، لكنه لم يحظ بالإهتمام الكافي، ليتم ترقية التعامل به، ولم تظهر أهميته إلا بعد إفلاس البنكين الخاصين .

ومن خلال تحليل منهج التأمين على الودائع الذي أحدثه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجده يفتقر لمجموعة من الخصائص الأساسية المتمثلة في إنعدام التمويل الحكومي وتقليص في مهامه وعدم منحه الإستقلال المؤسساتي.

ويتطلب في المرحلة الراهنة والمستقبلية لدعم دور نظام التأمين في حماية المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي، توافر مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعزيز الإجراءات الوقائية من الأزمات المصرفية وتحسين التنظيم الداخلي للبنوك، والعمل على تكييف البنوك الجزائرية من خلال الإسراع بعملية خوصصة البنوك العمومية، وتفعيل الإندماج المصرفي وتبني مفهوم البنوك الشاملة.

خلاصة :

لقد سمحت لنا دراسة هذا الفصل من التعرف على مختلف الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية منذ الاستقلال ، والتي كان أهمها قانون النقد والقرض الذي جسد فلسفة جديدة تمثلت في تحرير هذا القطاع، وفتحت الباب واسعا أمام السلطات النقدية والمالية لسن القوانين والتشريعات التي تخدم هذا القطاع في :إطار التحولات الإقتصادية المنتهجة من طرف الدولة في ظل المرحلة الراهنة والمتميزة بالعولمة الاقتصادية والمالية والنقدية.

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الإئتمان المصرفي، وهو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العمومية، وأداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي عطل أولم يسمح بالانطلاقة السليمة والصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية، وبعد فشل التجربة القائمة على التخطيط المركزي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، كان لزاماً أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الاقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الاقتصادية الجديدة.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي بقيت غير قادرة على النتائج المنتظرة منها، خاصة فيما يتعلق بعصرنة وتحسين أداء البنوك الجزائرية، وخلق مناخ تنافسي فعال بين البنوك الخاصة منها والوطنية، بل أن نقص الرقابة المصرفية من جهة، وضعف القوانين التي تضبط العمل البنكي من جهة أخرى، قد أدت إلى حدوث أزمة حقيقة على مستوى القطاع المصرفي الوطني كان سببه المصارف الخاصة ذات رأس المال الوطني، مما استدعى إنشاء وتدعيم نظام ضمان وتأمين الودائع، حتى تتمكن السوق المصرفية الوطنية من توفير عنصر الأمان والإستقرار للمستثمرين والعملاء على حد سواء.

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم بمسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي في مجال قواعد الحذر، والشفافية والإفصاح، وغيرها من الآليات التي تضبط أداء هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى مواصلة الإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي إن آجلاً أو عاجلاً إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي إذا لم يتدارك وضعه الحالي، فالجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من النقائص التي تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي، وسنحاول من خلال الفصل الموالي التطرق إلى واقع المنظومة المصرفية الوطنية وبعض مؤشرات أداءه خلال الفترة الراهنة، ومن ثم تحليل جدوى الإصلاحات المنتهجة في هذا القطاع والنتائج المحققة.

الفصل الثالث

وزاعية الوساطة المالية

في النظام المصرفي الجزائري

خلال المرحلة 2005-2008

المبحث الأول: مؤشرات أداء الجهاز المصرفي خلال الفترة 2005ـ ـ ـ2008

المبحث الثاني: مؤشرات الآداء في البنوك الوطنيةخلال الفترة2005 ـ ـ2008

المبحث الثالث: تطورات السياسة النقدية خلال الفترة 2004-2008

تمهيد:

إن الإصلاحات المصرفية التي تبنتها السلطات الجزائرية، بإصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ومختلف التعديلات التي انتهجتها في هذا الإطار، تعبر بوضوح عن التغير الجذري في العلاقات المالية والنقدية للاقتصاد الوطني، ووضوح الأهداف المسطرة من طرف الدولة في سبيل تحرير وتطوير أداء الجهاز المصرفي. ولكن على أرض الواقع، لم يكن من السهل على البنوك الوطنية التي ظلت لحقبة زمنية طويلة تربطها بالمحيط الإداري والاقتصادي علاقات مالية ونقدية ثابتة ومعروفة، ألفتها وتدربت عليها، أن تتكيف مع المستجدات القانونية والهيكلية الجديدة، بتلك السلاسة المطلوبة والسرعة اللازمة، ولذلك فقد عرفت المنظومة المصرفية الوطنية حالات عدم استقرار، وصعوبات كثيرة في إطار الوضعية الجديدة، خاصة خلال العشرية الأولى من انطلاقتها في مسيرة التحرير.

لقد عرف الجهاز المصرفي الوطني مشاكل عميقة في ظل الانفتاح على آليات اقتصاد السوق، إذ تعرضت البنوك الخاصة برأس مال وطني إلى أزمات حادة أدت إلى إفلاسها وانسحابها من السوق المصرفية، مما انعكس سلبا على أداء القطاع بأكمله، ولا تزال الدولة رغم الجهود الجبارة المبذولة لإصلاح هذه الأوضاع، تكافح من أجل النهوض بالمؤسسات المصرفية والمالية الوطنية، بهدف تطويرها وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن نقص الخبرة في هذا المجال سواء من طرف السلطة النقدية أو المؤسسات المصرفية والمالية الناشطة، إضافة إلى التقلبات والاضطرابات النقدية والمالية التي تشهدها الساحة الدولية بسبب الأزمة العالمية الراهنة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى وضعية الوساطة المالية التي اضطلعت بها المصارف الوطنية خلال الفترة 2004-2008م، وذلك للوقوف على جدوى الإصلاحات المالية والنقدية التي تبنتها الدولة منذ سنوات التسعينات، ونستقرأ مدى فعالية الإصلاحات المصرفية التي تم انتهاجها خلال هذه المرحلة.

المبحث الأول: الوساطة المصرفية في الجزائر خلال الفترة 2005-2008

في ظل عمليات التعديل التي مست القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، قامت الدولة برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك الناشطة، وجعلته شرطا للدخول في النشاط، إضافة إلى وضع نظام للتأمين على الودائع لمواجهة حالات الإعسار المالي وضمان حقوق المودعين، كما رفع بنك الجزائر من معدل الإحتياطي الإجباري. إضافة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي سعت من خلالها السلطات المعنية لحماية وتقوية صلابة وملاءة الجهاز المصرفي الوطني.

المطلب الأول: الإطار العام للنظام المصرفي الجزائري خلال سنة 2008:

لقد عرفت المنظومة المصرفية الوطنية خلال هذه المرحلة دورا متزايدا في مجال جمع الودائع، وتوزيع القروض لاسيما بعد تكييف الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض، واستحداث الكثير من الهيئات الرقابية لحماية النشاط من الإختلالات، إضافة إلى بداية استغلال نظام الدفع الالكترونية ودخوله في الاستغلال.

1 ـ البنية الهيكلية للجهاز المصرفي الوطني : يتكون هيكل الجهاز البنكي في نهاية سنة 2008 م من ستة وعشرين(26) مصرفا ومؤسسة مالية معتمدة، يقع مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، وتتوزع هاته الهيئات المصرفية والمؤسسات المالية كما يلي:

- ست (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- تعاونية تأمين واحدة (01) معتمدة لإجراء العمليات المصرفية؛
- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا، من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان؛
- شركتان خاصتان (02) للإعتماد الإيجاري.

وتضطلع المصارف التجارية بمهمة تجميع الموارد من الجمهور، كما تتكفل بتوزيعها في شكل قروض للأعوان الاقتصاديين والأسر، كما تقوم أيضا بخلق أدوات الدفع الائتمانية ووضعها تحت تصرف عملائها، وتضمن تسييرها. إضافة إلى ذلك، تقوم البنوك الوطنية بعمليات وخدمات مختلفة ملحقة في مجال العمليات المصرفية، ومقارنة مع المصارف، فإن المؤسسات المالية غير مرخص لها بجمع الودائع لدى الجمهور.

2 ـ الشبكة البنكية: لقد بلغت شبكة المصارف العمومية حتى نهاية شهر ديسمبر من سنة 2008م[1]، إلى1.057 وكالة مقابل 244 وكالة لشبكة المصارف والمؤسسات المالية الخاصة خلال نفس السنة (لم يتجاوز عدد هذه الأخيرة 196 وكالة سنة2007) ويصل مجموع شبابيك المصارف (بدون الفروع) إلى 1301 شباكا مقابل 1233 شباكا في سنة 2007م، وهو ما يعادل شباكا واحدا لكل 26400 ساكنا مقابل 27400 في 2007م، ويتأكد التحسن الملحوظ في الوساطة المصرفية، منظورا إليه من زاوية تنمية الشبكة

[1] تقرير بنك الجزائر السنوي 2008، ص43.

البنكية، من خلال نسبة اليد العاملة الناشطة إلى الشبابيك المصرفية، التي تبلغ 8300 شخص في سن العمل لكل شباك سنة 2008 مقابل 8500 شخص في عام 2007.

3- عدد الحسابات المصرفية الكلية خلال سنة 2008: يعادل عدد الحسابات المفتوحة من طرف المصالح البنكية لصالح الزبائن المودعين (بالدينار والعملة الصعبة) حوالي 1,7 حساب لكل شخص في سن العمل، كما بلغت نسبة أصول المصارف إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام 66.3% خلال نفس الفترة، مقابل 70% في نهاية سنة 2007 م و61.4% في نهاية 2006. كما قدرت نسبة أصول المصارف (خارج توظيف الودائع الخاصة بقطاع المحروقات) إلى إجمالي الناتج الداخلي (خارج المحروقات) بحوالي 99.9% مقابل 100,3% خلال عام 2007م، و97% في سنة 2007[1].

4- الملاءة المالية للجهاز المصرفي الجزائري: لقد أثمرت جهود بنك الجزائر واللجنة المصرفية في مجال تنظيم النشاط البنكي خلال سنة 2008م، عن توافق نسبة الملاءة الخاصة بالمصارف العمومية والمصارف الخاصة إجمالا مع متطلبات التنظيم الاحترازي، والتي بحوالي 16,54%، منها 15,97% بالنسبة للمصارف العمومية و20,24% بالنسبة للمصارف الخاصة [2].

كما عرفت نفس السنة انخفاضا نسبيا في مستوى القروض غير الناجعة مقابل ارتفاع معدل المئونات المخصصة لها، كما يبقى مستوى السيولة الإجمالية للمصارف أكثر ارتفاعا في البنوك العمومية عنها في المصارف الخاصة، بسبب الأهمية النسبية لودائع مؤسسات قطاع المحروقات.

5- مستوnj اليد العاملة المصرفية الإجمالية: لقد بلغ إجمالي عدد الموظفين بالقطاع المصرفي 34.488 عاملا في نهاية 2008م، منهم 28.894 عاملا توظفهم المصارف العمومية، مقابل 5.594 موظفا يعملون في البنوك الخاصة خلال نفس السنة، وقد مثل عدد موظفي المصارف عموما سنة2007م 33.384 عاملا من بينهم 28.844 موظفا يعملون على مستوى المصارف العمومية، في مقابل 4.540 موظفا بالمصارف الخاصة.

المطلب الثاني: نشاط البنوك الجزائرية خلال الفترة 2005-2008 (بما فيها صندوق التوفير):

لا تزال المصارف العمومية منذ سنة 2002 وحتى نهاية عام 2008م، تسيطر على أكبر حصة من إجمالي الأصول المصرفية بنسبة تقدر ب 90,8%، وذلك رغم تراجعها الطفيف عن السنة السابقة والتي قدرت خلالها هذه النسبة ب 92,2% مقابل 91,7% نهاية سنة 2007م، وتمثل حصة المصرف الأول نسبة 38,3%من مجموع أصول القطاع أما المصرف الثاني فتمثل حصته نسبة 19,1% مقابل 37,7% و18,6% على التوالي في نهاية 2007.

أما فيما يتعلق بالمصارف الخاصة، فقد قدرت حصتها من إجمالي الأصول البنكية ب9,1%، ورغم التحسن التدريجي لمستوى الوساطة المصرفية خلال السنوات الأخيرة، إلا أن المؤشرات المرتبطة بها حتى نهاية 2008، تبقى دون النسب المسجلة في البلدان المتوسطية المجاورة.

---

[1]Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers au 1er semestre 2009,bulletin de conjoncture 32- Aout 2009;p2.

2 و3 بنك الجزائر – التقرير السنوي، 2008 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص119 و120.

أولا ـ عمليات جمع الودائع من طرف المصارف الجزائرية: لقد عرف نشاط المصارف الجزائرية في مجال جمع الودائع تحت الطلب ولأجل، انخفاضا محسوسا خلال سنة 2008 م قدر بمعدل 14,3%، مقابل حوالي 28,5% المحققة خلال عام 2007، كما تشهد على ذلك المعطيات اللاحقة المتعلقة بالمصارف وصندوق التوفير.

الجدول (6):هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2004) الوحدة مليار دج

	2000	2001	2002	2003	2004
حجم الموارد الإجمالية	**2.705.**	**1.442**	**1.790.**	**2.705**	**.2.443**
حصة البنوك العمومية	**93.5 %**	**93.5 %**	**93.5 %**	**93.5 %**	**93.5 %**
حصة البنوك الخاصة	**6.5 %**	**6.5 %**	**6.5 %**	**6.5 %**	**6.5 %**

المصدر : تقرير بنك الجزائر لسنة 2004

وبمقارنة نشاط الوساطة البنكية لسنوات2000/2004 (الموضح في الجدول 6) أعلاه مع الفترة 2005/ 2008 الموضحة في الجدول (7) الموالي، فإننا نلاحظ أن هيكل الودائع في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة الأخيرة لم تعرف تغيرا كبيرا طيلة الخمس سنوات والتي استمرت حتى المرحلة 2005/2008 ، حيث بقيت البنوك العمومية تسيطر على أكبر حصة من الودائع مقارنة بالبنوك الخاصة، إلا أن هناك تراجع محسوس في حجم الودائع الملتقطة من طرف القطاع العمومي لصالح القطاع الخاص، ولو أن وتيرته بطيئة نسبيا، إذ انتقلت حصة البنوك الخاصة من 6,9% 2007م لتبلغ 7,8% في السنة الموالية، أما البنوك العمومية فقد تراجعت حصتها إلى 92,2% خلال سنة 2008، بعد أن كانت تقدر ب 93,1 خلال سنة 2007، ورغم الزيادة الطفيفة في حصة البنوك الخاصة من هذة الموارد خلال سنوات 2007/2008، إلا أنها بعيدة عن الأهداف المرجوة، وهذا نتيجة أثر أزمة البنوك الخاصة الوطنية وما نجم عنها من اهتزاز للثقة في هذا القطاع، والتي امتدت حتى للقطاع الخاص الأجنبي، مما أعاق توسع نشاط هذه الأخيرة، وانعكس على حصتها السوقية من الموارد، كما أن نشاط البنوك الخاصة يقتصر في أغلبه على عمليات تمويل الإستيراد والتصدير، مما حد من دورها في السوق المصرفية الوطنية.

وقد تميز نشاط جمع الموارد من طرف المصارف العمومية والخاصة حتى نهاية سنة 2008 بالخصائص التالية:

- الارتفاع المتواضع للموارد الإجمالية الملتقطة من طرف المصارف حتى نهاية 2008 والتي قدرت بحوالي 14,3%، مقابل 28,5% في سنة 2007 و18,8% في سنة 2006[1]؛
- رغم تراجعها المحسوس إلا أن حجم الودائع تحت الطلب الملتقطة خلال سنة 2008 تبقى أكبر من حجم الودائع لأجل، حيث بلغ معدل نموها 15,1% نهاية 2008م، مقابل 4 6,3% المسجلة سنة 2007 و43% في 2006، بينما انتقل معدل نمو الودائع لأجل من 1% خلال سنة 2006 و6,7% في سنة 2007 إلى 13,1% في عام 2008؛

[1]Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture,OP CIT,P4

- الزيادة الطفيفة في حجم ودائع المؤسسات الخاصة والأسر، إذ انتقلت من 52,9% نهاية عام 2006م و47,3% في نهاية2007، إلى 48,3% في نهاية سنة 2008م.

لقد عرفت ودائع القطاع العمومي انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2008، حيث تراجعت إلى51,7%، بعد أن كانت تقدر ب 47,1% في نهاية 2006، و52,7%في نهاية2007، ويعود هذا الانخفاض المسجل إلى التباطؤ المسجل في ودائع قطاع المحروقات[1]،

جدول رقم(7): تطور حجم الودائع حسب طبيعتها خلال الفترة 2005-2009 الوحدة:(بمليار دج)، نهاية المدة

	2005	2006	2007	2008	*2009
الودائع تحت الطلب	**1.224,4**	**1.750,4**	**2.560,8**	**2.946,9**	**2.608**
البنوك العمومية	1.108,3	1597,5	2.369,7	2.705,1	
البنوك الخاصة	116,1	152,9	191,1	241,8	
الودائع لأجل	**1.632,9**	**1.949,8**	**1.761,0**	**1.991,0**	**2.094**
البنوك العمومية	1.575,3	1.584,5	1.671,5	1.870,3	
منها :ودائع بالعملة الصعبة	(209,1)	(210,3)	(207,1)	(224,3)	26,1
البنوك الخاصة	57,6	65,3	89,5	120,7	
منها :ودائع بالعملة الصعبة	(16,9)	(25,0)	(22,4)	(26,9)	
الودائع السابقة للاستيراد	103,3	116,3	195,5	223,9	
البنوك العمومية	79,0	85,6	162,9	185,1	
منها : ودائع بالعملة الصعبة	(1,6)	(1,0)	(0,8)	(2,1)	
البنوك الخاصة	24,3	30,7	32,6	38,8	
منها: ودائع بالعملة الصعبة	(4,1)	(4,5)	(3,6)	(4,4)	
مجموع الموارد المجمعة	**2.960,6**	**3.516,5**	**4.517,3**	**8.5161**	
حصة البنوك العمومية(%)	93,3	92,9	93,1	92,2	
حصة البنوك الخاصة(%)	6,7	7,1	6,9	7,8	

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، في شهر سبتمبر 2009، ص 121.

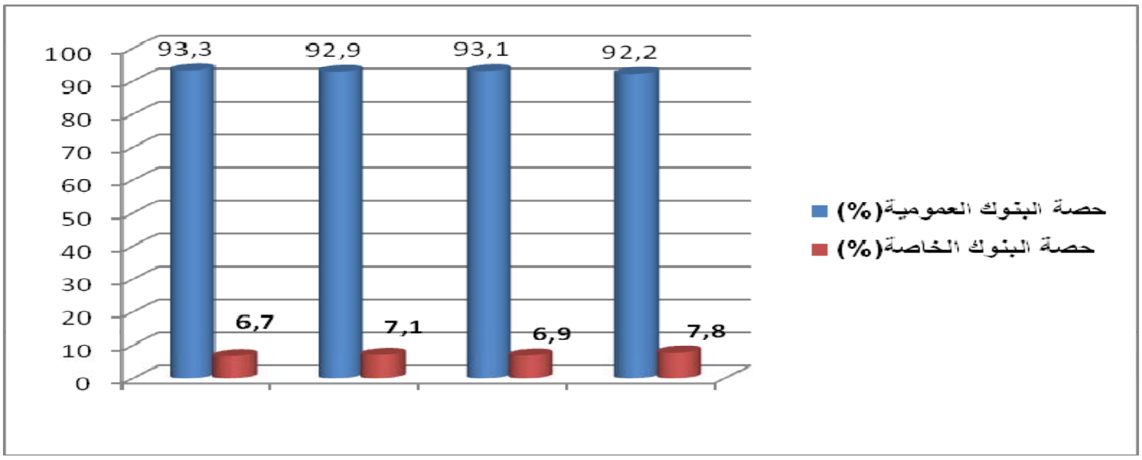
ويوضح الجدول (7) أن حجم الودائع تحت الطلب الملتقطة من طرف إجمالي القطاع المصرفي قد بلغت 2.608 مليار دج حتى نهاية جوان 2009، بينما كانت نهاية سنة 2008 تقدر بـ 2.946 مليار دج، مما يعني زيادة وتيرة الإيداع خلال السداسي الأول من هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة.

كما سجلت حصة المصارف الخاصة خلال 2008م زيادة ملحوظة في ما يتعلق بالودائع الملتقطة مقارنة بالمصارف العمومية، حيث بلغت نسبتها 7.8% في نهاية هذه السنة مقابل 6,9% في نهاية السنة السابقة.

1 تقرير بنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره،ص 122.

* الإحصائيات حتى نهاية جوان 2009.

الشكل(9): تطور حجم الودائع الملتقطة من طرف المصارف الجزائرية خلال الفترة ـ 2005ـ 2008



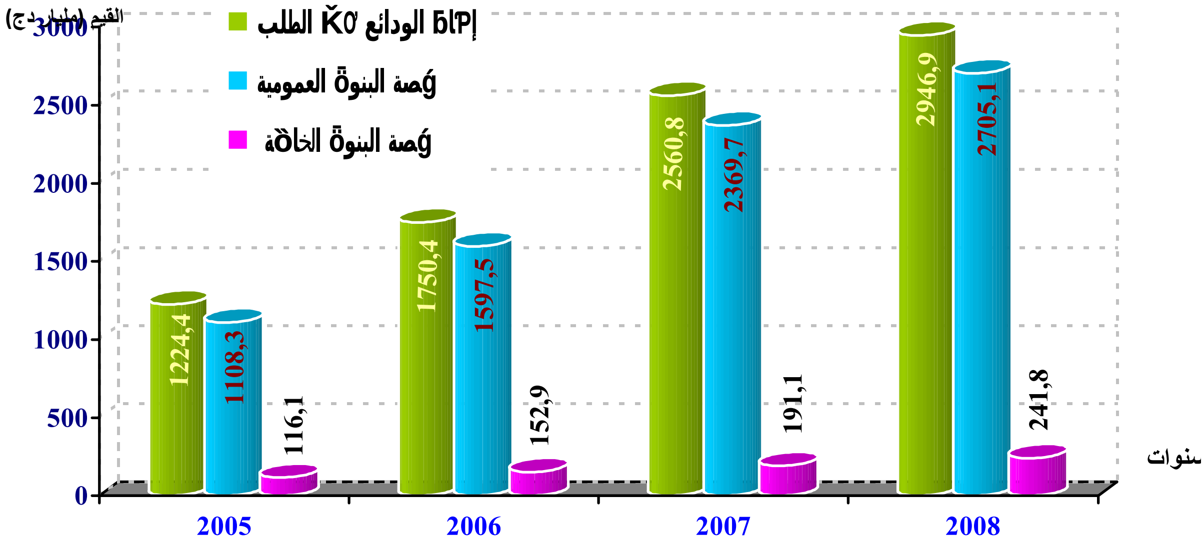
المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر الصادر عن بنك الجزائر شهر سبتمبر 2009

يتضح من الشكل (9) أعلاه حقيقة تركز الودائع خلال الفترة 2008/2005، على مستوى البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة، مما يوضح محدودية دور هذه الأخيرة في الوساطة المالية بالسوق المصرفية الوطنية، أما على مستوى البنوك العمومية، فتفسير هذه الوضعية يكمن في إجراء عملية إعادة رسملة البنوك، وكذلك تطهير محافظ البنوك العمومية والمتعلقة بديون المؤسسات العمومية، إضافة إلى ارتفاع حجم ودائع قطاع المحروقات.

كما يرجع تحسن حصة المصارف الخاصة من الودائع الملتقطة خلال سنة 2008 ـ كما يظهر من الجدول رقم (6) السابق ـ إلى تراجع الدولة عن قرار منع المؤسسات العمومية من إيداع مواردها المالية في البنوك الخاصة، وبذلك فقد بدأت هذه الأخيرة تعرف انتعاشا محسوسا، ولو أن وتيرته كانت بطيئة1.

أما توزيع الودائع تحت الطلب خلال السنوات الأربع الأخيرة فيمكن تفصيلها في الشكل الموالي:

الشكل (10): تطور الودائع تحت الطلب الملتقطة خلال الفترة 2005ـ2008



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر الصادر عن بنك الجزائر شهر سبتمبر 2009.

1Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers de conjoncture., OP CIT,P6.

الجدول رقم(8): توزيع الودائع المصرفية حسب القطاع القانونيالفترة 2005-2008 الوحدة :مليار دج

	2005	2006	2007	2008
الودائع تحت الطلب	1.122,4	1.750,4	2.560,8	2.946,9
القطاع العمومي	773,9	1.163,9	1.831,7	2.056,4
القطاع الخا ص	321,3	442,4	563,3	720,8
آخرون*	129,2	144,1	165,8	169,7
الودائع لأجل.	1.632,9	1.649,8	1.761,0	1.991,0
القطاع العمومي	365,8	364,5	350,6	394,0
القطاع الخا ص	1.232,8	1.271,4	1.395,9	1.572,9
آخرون*	34,3	13,9	14,5	24,1
الودائع السابقة للاستيراد(دينار +عملة صعبة**	103,3	116,3	195,5	223,9
المجموع	2.960	3.516,5	4.517,3	5.161,8
حصة البنوك العمومية%	42,3	47,1	52,7	51,7
حصة البنوك الخاصة%	57,7	52,9	47,3	48,3

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الموقع .www.ifrance.com/finances-alg le 15\05\2010

***عمليات قيد الإجراء لم تدخل بعد رصيد الزبائن.**

**** الودائع الموجهة للاستيراد لا تتبع التصنيف حسب القطاع.**

وفيما يتعلق بتوزيع الودائع حسب القطاع القانوني، فإن تراجع حصة الودائع الملتقطة من طرف المصارف العمومية حتى نهاية سنة 2008 لدى القطاع العمومي بشكل كبير، حيث قدرت بحوالي 51.9% مقابل 77.4% في سنة 2007)، وذلك بسبب تباطؤ تكوين الودائع من طرف مؤسسات قطاع المحروقات. وقد شكلت الودائع تحت الطلب لهذا القطاع القانوني حصة معتبرة قدرت ب83.9% في نهاية سنتي2008 و2007 مقابل 76.1% في نهاية 2006).

أما بالنسبة للمصارف الخاصة، وكما كان عليه الأمر دائما، فإن المصدر الأساسي للموارد الملتقطة خلال سنوات2007 و2008 تمثلت في المؤسسات الخاصة والأسر، إذ تساهم هذه الفئة في الودائع لأجل بنسبة 68,8% سنة 2008، مقابل 71,2% في نهاية سنة 2007م و74,2% في نهاية 2006[1]، وللإشارة فإن حصة البنوك الخاصة من الودائع قد تراجعت عما كانت علية خلال سنة 2003 بسبب خروج بعضها من النشاط، إلا أنها في تحسن مستمر في السنوات الأخيرة.

والجدير بالذكر، أن سنة 2008 عرفت على غرار السنوات السابقة ارتفاعا في السيولة على مستوى المصارف (ودائع تحت الطلب وودائع لأجل بالدينار)، إذ يبقى معدل النمو معتبرا في هذين النوعين من الودائع حيث قدر بـ 14,5%، ولكنه يقل عن المعدل المسجل خلال سنة 2007 والذي قارب 30,8% [2].

أما الودائع بالعملة الصعبة الملتقطة خلال هذه السنة من قبل المصارف الجزائرية، فقد تميزت بنمو هام قدرت نسبته بـ 10,2%، بعد انخفاضها خلال 2007 بنسبة 2,9%، وبنسبة 3,9% في سنة 2006.

1 Et 2 Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture., OP CIT,P7-8.

ثانيا ـ تطور القروض الممنوحة من طرف المصارف الوطنية: لقد عرف حجم التمويل المصرفي لصالح الاقتصاد تزايدا هاما خلال الفترة 2008/2005 بما في ذلك صندوق الادخار (بعد طرح الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية) ، حيث ارتفعت قيمته من 1778,9 مليار دج إلى 2.614,1 مليار، وذلك رغم تراجع حصة البنوك العمومية لصالح البنوك الخاصة، والتي انتقلت حصتها النسبية في التمويل المصرفي من 7,4% إلى 12,5% رغم أن أغلبها كان موجه لصالح القطاع الخاص. ومن ويمكن تفصيلها في الجدول(9) الموالي:

الجدول(9): توزيع القروض حسب القطاع القانوني خلال الفترة 2005-2009 (الوحدة مليار دج)

	2005	2006	2007	2008	*2009
القروض الموجهة للقطاع العمومي	**882,5**	**848,4**	**989,3**	**1.202,2**	**1.268**
البنوك العمومية	**881,6**	**847,3**	**987,3**	**1.200,3**	
قروض مباشرة	811,3	751,7	900,1	1.112,2	
شراء السندات	70,3	95,6	87,2	88,1	
البنوك الخاصة	**0,9**	**1,1**	**2,0**	1,9	
قروض مباشرة	0,4	0,0	0,1	**0,0**	
شراء السندات	0,5	1,1	1,9	1,9	
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**896,4**	**1.055,7**	**1.214,4**	**1.411,9**	**1.506**
البنوك العمومية	**765,3**	**879,2**	**964,0**	**1.086,7**	
قروض مباشرة	765,3	**874,7**	**959,6**	**1.081,7**	
شراء السندات	-	4,5	4,4	5,0	
البنوك الخاصة	**131,1**	**176,5**	**250,4**	**325,1**	
قروض مباشرة	131,1	176,5	250,3	325,1	
شراء السندات	-	0,1	0,1	0,1	
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شراؤها	1.778,9	1.904,1	2.203,7	2.614,1	
حصة البنوك العمومية	**92,6%**	**%90,7**	**%88,5**	**%87,5**	
حصة البنوك الخاصة	**%7,4**	**9,3%**	**%11,5**	**%12,5**	

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 123.

لقد سجلت حصة المصارف الخاصة ارتفاعا طفيفا من مجموع القروض الموزعة، خلال سنة 2008م، رغم أن وتيرة هذا الارتفاع بطيئة، إلا أنه يمثل تطورا معتبرا إذا علمنا أنه يخص تمويل المؤسسات الخاصة والأسر.

كما انتقل مجموع القروض الموزعة من طرف المصارف، خارج الديون غير الناجعة التي أعيد شرائها من طرف الخزينة خلال الفترة 2005-2007 (94,8 مليار دج).من 2.203,7 مليار دج في نهاية

* حتى نهاية جوان 2009.

2007 إلى 2.614,1 مليار دج في نهاية 2008، وهو ما يوافق ارتفاعا بحوالي 17,8% مقابل 15,2% في2007[1]. كما عرفت القروض الممنوحة للقطاع الخاص زيادة طفيفة قدرت بنسبة 16,2% مقابل 15% في 2007، بينما زادت القروض الممنوحة للقطاع العمومي بنسبة 21,5% مقابل 16,6% في 2007.

وانتقلت حصة القروض الممنوحة للقطاع الخاص في قائم مجموع القروض الممنوحة من طرف المصارف من 55,1% في نهاية 2007 إلى 54% في 2008

ويبقى مجموع القروض الموزعة للقطاع العمومي ـ بعد طرح القروض المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية ـ معتبرا حيث يمثل 46% من مجموع القروض الموجهة للاقتصاد، أي بواقع 42,5% كقروض مباشرةو3,4% في شكل شراء سندات مصدرة من طرف المؤسسات العمومية، مقابل 44,9%في 2007 (40,9% كقروض مباشرةو4% في شكل شراء سندات)[2].

الجدول (10):هيكل القروض الممنوحة للاقتصاد (بما فيها الصندوق الوطني للادخار) (2005-2009)

(مليار دج)

	2005	2006	2007	2008	2009*
قروض قصيرة الأجل	**923,3**	**915,7**	**1.026,1**	**1.189,1**	**1.164**
البنوك العمومية	852,9	819,3	902,5	1.025,8	
البنوك الخاصة	70,4	96,4	1.23,6	163,6	
قروض متوسطة وطويلة الأجل	**855,6**	**988,4**	**1.177,6**	**1.424,7**	**1.610**
البنوك العمومية	794,0	907,2	1.048,8	1.261,2	
البنوك الخاصة	61,6	81,2	128,8	163,5	
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شراؤها	1.778,9	1.904,1	2.203,7	2.614,1	
حصة القروض القصيرة الأجل	**%51,9**	**48,1%**	**46,6%**	**%45,5**	
حصة القروض المتوسطة وطويلة الأجل	**%48,1**	**%51,9**	**%53,4**	**%54,5**	

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 125.

ولقد تكفلت المصارف العمومية تقريبا بكامل تمويل القطاع العمومي، بل وبقيت حصتها في تمويل القطاع الخاص مهمة، أي 77% في 2008 مقابل 79,4% 2007. خلال سنة 2008، استفاد من تدفق القروض التي منحتها المصارف العمومية المؤسسات بشكل اكبر من المؤسسات الخاصة والأسر، حيث أن المصارف العمومية تقوم بتمويل مشاريع الاستثمار الكبرى للمؤسسات العمومية في قطاعي الطاقة والمياه.

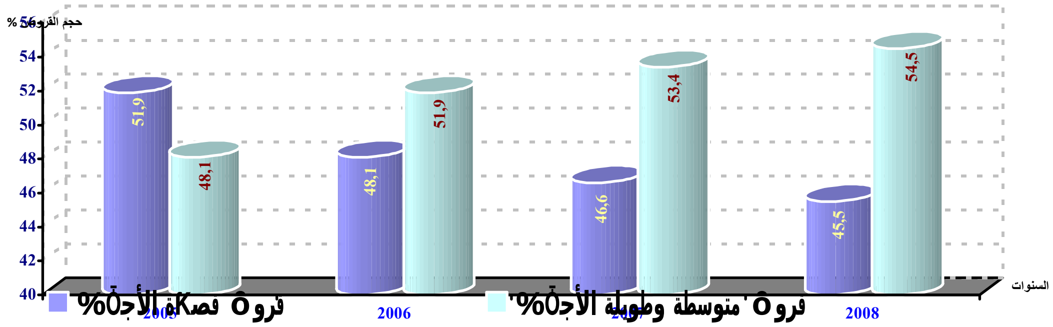
وقد بلغت نسبة الزيادة في القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة حتى نهاية سنة 2008 نسبة 29,6% مقابل 42,1% الممنوحة سنة 2007، وهو يعتبر هذا المعدل أعلى من معدل تطور القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية، وقد استفادت من هذه القروض المؤسسات الخاصة والأسر بصفة حصرية، وأدى ذلك إلى ارتفاع حصتها في سوق الائتمان إلى 12,5% في 2008 مقابل 11,5% في 2007).

[1] Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture. semestre 2009,OP CIT,P10

[2] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان 2006، ص133.

وتمثل القروض الموجهة للاقتصاد ـ بما في ذلك الديون غير الناجعة التي أعيد شراؤها من طرف الخزينة عن طريق إصدار سندات ـ وقروض المؤسسات المالية 51,7%من إجمالي الناتج الداخلي الصافي خارج المحروقات مقابل 56,7% في سنة 2007، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى التسديدات المسبقة لسندات إعادة شراء الديون غير الناجعة على المؤسسات العمومية التي تم القيام بها من طرف الخزينة. وعموما فإن إجمالي الودائع الملتقطة، خارج الودائع المسبقة على الاستيراد، لدى القطاع العمومي والخاص على حد سواء يفوق بشكل واسع قائم القروض الموزعة إلى هذين القطاعين. أما فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للاقتصاد من طرف المصارف وصندوق الادخار (بعد طرح الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية)، فيمكن توضيحها وفقا للشكل الموالي :

الشكل(11): تطور هيكل القروض الممنوحة من طرف البنوك الوطنية (2005-2008)



المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على بيانات التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009،مرجع سبق ذكره.

يظهر الشكل(11) الموضح علاه، أن ارتفاع القروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل السلع المعمرة الأخرى لفائدة الأسر، قد ساهمت في تدعيم الميل التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل، فيما يخص القروض الرهنية، فقد انتقل قائمها من 109 مليار دج في نهاية سنة 2007 إلى127 مليار دج في نهاية 2008، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 16,5%، من بينها 1,5 مليار دج من القروض المعاد تمويلها وفي نهاية سنة 2008 م، مثلت القروض متوسطة وطويلة الأجل الممنوحة من طرف المصارف العمومية نسبة 55,1% من مجموع قروضها، مقابل53,7% الموزعة خلال سنة 2007م.

وفيما يخص المصارف الخاصة وحسب نفس الشكل البياني، فقد بلغت حصتها من القروض متوسطة وطويلة الأجل مستوى معتبرا (50% من مجموع قروضها مقابل 51% في نهاية 2007) ويعود هذا المستوى من القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الجهد المبذول في مجال توزيع قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الخاصة والقروض الموجهة لتمويل السلع المعمرة لفائدة الأسر.

رغم أنه تم إدماج مؤشرات النشاط الخاصة بصندوق الادخار مع مؤشرات المصارف العمومية، إلا أنه من الهام لإشارة إلى أن هذا البنك يعتبر مؤسسة متخصصة في التمويل العقاري (الترقية العقارية، وحيازة السكنات الجديدة لدى المتعاملين العموميين والخواص وسكنات جديدة أو قديمة لدى الأفراد). فبعد اعتماده لأداء عمليات مصرفية، فقد طور هذا البنك بشكل تدريجي النشاطات المصرفية، من بينها تمويل بناء السكن وعمليات شرائها من طرف الأفراد.

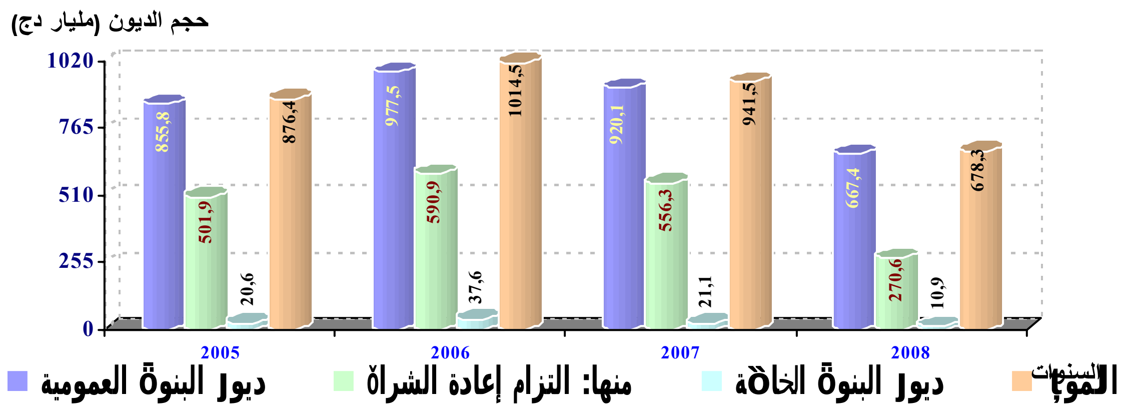
وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الصندوق الوطني للادخار يلعب دورا مهما في مجال جمع الموارد بدعم من شبكة وكالات بريد الجزائر، والتي تجمع ما يقارب ثلث موارد هذا الصندوق عن طريق الدفاتر الإدخارية وسندات الادخار كأدوات رئيسية لتعبئتها ، بينما يعتبر نشاط تسيير حسابات الشيكات والحسابات الجارية من جانبه حديثا. ، وقد ارتفعت في نهاية 2008 موارد هذا البنك إلى 667,9 مليار دج، من بينها 35,6 مليار دج في شكل ودائع تحت الطلب، مقابل 630,2 مليار دج من الودائع في عام2007 ، من بينها 34,6 مليار دج في شكل ودائع تحت الطلب. وتتأتى أغلب هذه الموارد المحققة من المؤسسات الخاصة والأسر (96,2%). وتمثل حصة الودائع لأجل (الدفاتر وسندات الادخار) هامة ضمن إجمالي الموارد الملتقطة خلال سنة 2008 (94,7% مقابل 94,5% في 2007).

كما يتكفل هذا البنك بتوزيع قروض متوسطة الأجل لفائدة مؤسسات بناء السكن، وقروضا رهنية عقارية لصالح الأسر إضافة إلى تمويل السلع معمرة، ثم علقت هذه الممارسة ليتخصص البنك حصريا في تمويل السكن في نهاية 2008. وعموما فقد ارتفعت القروض الممنوحة إلى القطاع العمومي، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق شراء السندات إلى ما يقارب 200,8 مليار دج، إذ بلغ معدل نموها 3%، مقابل نسبة 20% للقروض الموجهة للقطاع الخاص والتي بلغت قيمتها حوالي 140,8 مليار دج.

المطلب الثالث: تطور حجم مستحقات المصارف الجزائرية على الدولة خلال الفترة 2005-2008:

لقد بقيت حصة المصارف الخاصة فيما يخص تطور ديون المصارف على الدولة في نهاية 2008 متواضعة نسبيا، وتمثلت ديونها على الدولة في أذون الخزينة التي تحصلت عليها وفي الموجودات التي تمتلكها في الحسابات الجارية في الخزينة وفي مراكز الشيكات البريدية. وتعتبر ديون المصارف العمومية على الدولة أكثر أهمية، بسبب مختلف عمليات تطهير الذمة المالية التي قامت بها الدولة المالكة خلال سنة 2008، قامت الخزينة العمومية بتسديدات مسبقة لجزء من السندات المصدرة مقابل إعادة شراء الديون غير الناجعة على المؤسسات العمومية بمبلغ 273,7 مليار دج[1]، ويبين الشكل (12) حجم الديون التي تحوزها المصارف على الخزينة العمومية.

الشكل (12): تطور المستحقات المصرفية على الدولة خلال 2005م-2008م



المصدر من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009، مرجع سبق ذكره، ص 127.

---

1 النظام رقم 04 – 01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغي النظام رقم 90 – 01 المؤرخ في 1990/7/4

يوضح الشكل أعلاه، أن قائم الديون التي تمتلكها المصارف العمومية على خزينة الدولة بموجب إعادة شراء الديون غير الناجعة على المؤسسات العمومية في حالة تراجع، حيث بلغت 270,6 مليار دج في نهاية 2008 مقابل 556,3 مليار دج في نهاية 2007. كما تمتلك المصارف العمومية أيضا ديون على الخزينة في شكل سندات تساهمية تقدر بـ 56,2 مليار دج ، إضافة إلى أذونات الخزينة بقيمة 219,7 مليار دج، مقابل 236,4 مليار دج في نهاية 2007م. وترتفع ديونها بعنوان العمليات الأخرى إلى 74 مليار دج في نهاية 2008، مقابل 43,6 مليار دج في نهاية 2007.

والجدير بالذكر، أن ديون المصارف العمومية ستعرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2010، خاصة بعد قرار رئيس الجمهورية المتعلق بعملية مسح ديون القطاع الفلاحي، حيث كشف (محمد عليوي) الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، أن اللقاء الذي جمعه بوزير المالية 1 انتهى إلى الاتفاق على الشروع في إجراءات مسح ديون الفلاحين، حيث تمس هذه العملية 175 ألف فلاح منهم 125 ألف حصلوا على قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، و50 ألف فلاح قد حصلوا على القروض من الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي، وأورد المتحدث أن اتحاد الفلاحين طلب كذلك من الوزير جدولة ديون المؤسسات التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي والتي تعمل في مجال التحويل، التغليف والتعليب، حيث تم الاتفاق على مسح ديون الفلاحين وفقا لقرار رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن عنه بتاريخ 28 فيفري 2009 والقاضي بمسح كافة ديون الفلاحين، كما رفع أعضاء الأمانة الوطنية للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين إلى المسؤول الأول على وزارة المالية مطلب إمكانية جدولة ديون المؤسسات التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي والتي تعمل في مجال التحويل، التغليف والتعليب وقد أعلن الوزير دعمه لهاته الفئة من الفلاحين مما يفتح احتمال مسح ديونهم أيضا.

والجدير بالذكر، أن مجموع الديون المعنية بالمسح تعادل ما يقارب 41 مليار دج حسب ما أعلن عنه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في الخطاب الذي ألقاه نهاية شهر فيفري الماضي بولاية بسكرة2. وقد أكد الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، في تصريحات صحفية سابقة بأن عملية المسح لن تشمل القروض البنكية التي تحصل عليها الفلاحون سنة 2009م، لكنها ستشمل الفلاحين الذين حصلوا على قروض سنة 2008م باعتبار أن هذه السنة 2008م شهدت موجة الجفاف، ووعد ذات المسؤول الفلاحين الذين لم يمسهم قرار مسح الديون بأنهم سيستفيدون مستقبلا من إجراءات أخرى تهدف إلى تطوير القطاع الفلاحي، الذي يعتبر حساسا وإستراتيجيا بالنسبة لمستقبل البلاد. ولكن بالنسبة للجهاز المصرفي العمومي، فإن التساؤل يبقى مطروحا عن جدوى تحرير القطاع وكل الجهود المبذولة في هذا الإطار، إذا كانت عملية مسح الديون مافتئت تظهر على سطح الساحة المصرفية بقرار مركزي، مضيفة تراكمات جديدة إلى تراكمات الماضي، ومعمقة ذهنية الإتكالية والكسل لأشخاص أغلبهم محسوبين على القطاع الفلاحي، والأسوأ أن الآثار السلبية لا تمس هذا القطاع لوحده، بل ترهن معه مستقبل القطاع المصرفي كليا.

1 مقال حول إجراءات مسح ديون الفلاحين،محرر من طرف: ف بعيط، جريدة صوت الأحرار،الصادرة يوم السبت 18 جويلية 2009 موقع الانترنت www.sawt el ahrar.dzl تاريخ التصفح 2010/05/28.

2 حسين م،" محافظ بنك الجزائر يشعل الأضواء الخضراء"، جريدة الخبر اليومية "،الاثنين 2004/10/25 الصفحة3.

المبحث الثاني: مؤشرات الأداء في البنوك الوطنية خلال الفترة 2005ـ 2008:

عرفت هذه المرحلة استمرار هيمنة البنوك العمومية على الساحة المصرفية الوطنية سواء فيما يتعلق بجمع الودائع أو منح القروض، فرغم تزايد وتيرة إنشاء وكالات للمصارف الخاصة التي ارتفع عددها بشكل ملحوظ في هذه السنوات الأخيرة، إلا أن البنوك العمومية تبقى تحظى بحصة الأسد من السوق الوطنية، وهذا راجع في أحد جوانبه إلى أهمية شبكات وكالاتها الموزعة عبر كامل التراب الوطني، إضافة إلى توفرها على سيولة هامة ترجع أساسا إلى عمليات تطهير رؤوس أموالها شراء الدولة للديون غير الناجعة، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض مؤشرات أداء البنوك الوطنية خلال المرحلة السابق ذكرها .

المطلب الأول: تطهير المصارف العمومية وإعادة هيكلتها:

لقد قامت الخزينة العمومية خلال الفترة 1991-2007 بتطهير المصارف العمومية بشكل مرحلي، ورفع مستوى رؤوس أموالها قصد السماح لها بمواجهة منافسة المصارف الخاصة على اثر فتح هذا القطاع للمستثمرين الوطنيين والأجانب، إضافة إلى مطابقتها مع التنظيم الاحترازي الذي صدر في سنة 1991 وتدعم في عام 1994، حيث تعتبر عمليات تطهير البنوك من أهم أسس الإصلاح المصرفي التي تستهدف تحسين الوساطة المصرفية، وضمان التخصيص الأمثل للموارد.

1ـ عمليات التطهير[1]: تجسدت عمليات تطهير المصارف العمومية في شراء الديون غير الناجعة التي تحوزها على المؤسسات العمومية وديون أخرى على الدولة. تتضمن عمليات الشراء هذه كل من الديون التي تحوزها المصارف على المؤسسات الأم للمؤسسات العمومية التي أعيد هيكلتها في سنة 1983، والديون التي تحوزها على المؤسسات المحلة والديون التي تحوزها على المؤسسات العمومية غير المهيكلة والتي لا تزال تزاول نشاطها.

وقد قامت الخزينة العمومية بإعادة الشراء في إطار عمليات تطهير المصارف العمومية ـ على مراحل عديدة، كما يلي:

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 1990-1991، تمت إعادة شراء الديون على المؤسسات الأم بمبلغ 21,9 مليار دج.
- ❖ خلال سنوات 1991-1992، خصت إعادة الشراء الديون غير الناجعة لمجموعة تتكون من ثلاثة وعشرين (23) مؤسسة هامة بمبلغ 275,4 مليار دج،
- ❖ خلال الفترة الممتدة من 1999-1998، تمت إعادة شراء ديون دواوين الاستيراد لبعض المنتجات الأساسية تبعا لتصفيتها. حيث قدر المبلغ الإجمالي لعمليات الشراء هذه ب 186,7 مليار دج[2].
- ❖ خلال سنتي 2000-2001، خصت عملية إعادة الشراء ديون المصارف على المؤسسات المحلة، والمؤسسات غير المهيكلة والمبالغ المستحقة على الدولة بموجب عمليات الإيعاز (تجميد المكشوفات، الجانب الاجتماعي،...إلخ) بمبلغ 349,4 مليار دج بما في ذلك إعادة شراء الديون المتعلقة برصيد

[1] Et 2 Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture.,OP CIT,P13,14

خسائر الصرف وفوارق الفائدة (21,3 مليار دج)، ودائما في إطار عملية التطهير، قامت الخزينة العمومية بالتكفل بخسائر الصرف وفوارق الفائدة المطلوبة من المصارف العمومية على الاقتراضات الخارجية المعبأة بغرض دعم ميزان المدفوعات، إذ ارتفعت المبالغ المدفوعة من طرف الخزينة العمومية خلال الفترة 1990-1997، بموجب هذه العمليات، إلى 168 مليار دج حتى نهاية سنة 1997م (إقفال صندوق التطهير)، كما تم تحويل خسائر الصرف وفوارق الفائدة المطلوبة بموجب العمليات اللاحقة لعام 1997 (21,3 مليار دج) إلى سندات، وأدرجت في عمليات التطهير التي تم انجازها خلال سنوات 2000-2001.

- في سنة 2001، تمت إعادة شراء ديون صندوق التوفير على دواوين الترقية والتسيير العقاري (OPGI) بمبلغ 161 مليار دج؛
- في عام 2002، تمت إعادة شراء الديون على الفلاحة بمبلغ 15 مليار دج؛
- خلال المرحلة 2005 -2007، تمت إعادة شراء الديون على المؤسسات العمومية غير المهيكلة و/أو المحلة بمبلغ كلي قدر ب 231,2 مليار دج؛
- وإجمالا، وصل مبلغ تطهير المصارف العمومية إلى 1240,6 مليار دج. وبهدف تخفيف الأثر على خزينة المصارف، قامت الخزينة العمومية بتسبيقات للمصارف على الديون المعاد شراؤها بمبلغ 281,2 مليار دج، وقامت بالنسبة للباقي (959,4 مليار دج)، بإصدار سندات، كانت في البدء ذات أجل استحقاق يصل إلى عشرين (20) سنة قبل أن تخفض فترات نضجها إلى اثناعشر (12) سنة وأقل.

وخلال سنة 2008 قامت الخزينة بتسديد مسبق لهذه السندات بمبلغ 273,7 مليار دج، إذ ارتفع المبلغ الصافي للسندات الممثلة لإعادة الشراء والتي لم تسدد بعد إلى 321,1 مليار دج إلى غاية نهاية ديسمبر 2008، من بينها 50,8 مليار دج تمثل سندات متنازل عنها من المصارف العمومية في السوق الثانوية للسندات[1].

2 ـ **عمليات إعادة هيكلة المصارف العمومية:** تهدف عمليات إعادة هيكلة المصارف العمومية تحسين رؤوس أموالها التي تم القيام بها على عدة مراحل وهي:

- خلال سنوات 1993،1995 و1997، تم القيام بهذه العمليات على أساس نتائج تدقيق وضعياتها المالية التي تم انجازها من طرف مكاتب تدقيق دولية؛
- ابتداء من سنة 1998، كانت عمليات تحسين مستوى رؤوس الأموال الخاصة للمصارف تقوم على أساس عمليات التقييم المنجزة من طرف بنك الجزائر.

ويرتفع المبلغ الكلي الذي قدمته الخزينة بموجب عمليات إعادة هيكلة المصارف إلى 169,5 مليار دج، من بينها جزء قامت بتقديمه الخزينة العمومية في شكل تسديد نقدي قدر ب80,4 مليار دج من المبلغ الكلي للسندات المصدرة لصالح المصارف (89,1 مليار دج). وقد قامت الخزينة العمومية بانجاز عمليات إعادة شراء للديون غير الناجعة بمبلغ 28,9 مليار دج خلال سنة 2001، و4 مليار دج. خلال سنة 2006.

1 Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers de conjoncture. OP CIT,P17

وإلى غاية نهاية عام 2008، وصل مبلغ السندات التساهمية التي تحوزها المصارف العمومية إلى 56,2 مليار دج[1].

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2006-2008: نتطرق في ما يلي إلى بعض مؤشرات أداء البنوك الجزائرية والمؤسسات المالية خلال الفترة 2005-2008، وذلك وفقا للتسلسل الموالي:

أولا- هيكل ومردودية الأصول البنكية : لقد استمرت هيمنة البنوك العمومية على الساحة المصرفية الوطنية كما ذكرنا سابقا، وذلك بامتلاكها لأكبر نسبة من الأصول البنكية (بما فيها صندوق الادخار) بمعدل فاق 90,8%، وبنسبة 76,6% من صافي الناتج المصرفي الإجمالي، و80,6%من الشبكة المصرفية الوطنية وهذا حتى نهاية سنة 2008م.

1- مردودية الأموال الخاصة (ROE return on equity)**:** إذا كانت مردودية الأموال الخاصة، من حيث المستوى، تعتبر أعلى في المصارف الخاصة منها في المصارف العمومية على مدى الفترة 2006-2008، إلا أن تطور هذا المؤشر يبقى متباينا بين المصارف العمومية والمصارف الخاصة.

فقد ارتفعت نسبة مردودية الأموال الخاصة بشكل متواضع في المصارف العمومية خلال سنة 2008، لكي تصل إلى معدل 25,01% مقابل ما نسبته 23,64% في سنة 2007 و17,41% في عام 2006. وفي المقابل، سجلت هذه النسبة والتي تحسنت بقوة خلال سنة 2007 في المصارف الخاصة حيث بلغت 28,01% ،انخفاضا بمقدار 2,4 نقطة نهاية 2008 لتصل إلى25,60%، بعد أن كانت تقدر ب23,40% في سنة 2006.

جدول رقم (11): مؤشرات المردودية بالبنوك الوطنية خلال الفترة 2006-2008

		2006	2007	2008
البنوك العمومية بما فيها صندوق التوفير	**مردودية رأس المال** *	**17.41**	**23.64**	**25.01**
	مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	**%42,93**	**%26,42**	**%33,26**
	مردودية الأصول	**%5**	**%0,87**	**%0,99**
	الرافعة المالية ***	**23**	**27**	**25**
	نسبة : المصاريف الكلية إلى النواتج الكلية قبل الضريبة	**77,14**	**%69,24**	**%60,03**
البنوك الخاصة الناشطة خلال سنة 2008	**مردودية رأس المال** *	**%23.40**	**%28.01**	**%25.6**
	مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	**%32,60**	**%32,73**	**%30,43**
	مردودية الأصول	**%2,31**	**%3,21**	**%3,27**
	الرافعة المالية ***	**9**	**9**	**8**
	نسبة : المصاريف الكلية على النواتج الكلية قبل الضريبة	**%71,47**	**%61,60**	**%61,37**

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 133.

***مردوية رأس المال = النتيجة / متوسط الأموال الخاصة**

**** مردودية الأصول= النتيجة / متوسط إجمالي الأصول**

***** الرافعة المالية = متوسط إجمالي الأصول / متوسط الأموال الخاصة**

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص154،143

ويرجع تحسن مردودية الأموال الخاصة في المصارف العمومية والخاصة على حد سواء خلال سنة 2008م، إلى الأثر المتزامن للزيادة في نتائجها من جهة، وارتفاع أموالها الخاصة من جهة أخرى، حيث كان الارتفاع في هذه الأخيرة (أموالها الخاصة) سنة 2008 في البنوك الخاصة أكثر من أهمية تطور نتائجها.

أما فيما يخص المصارف العمومية، فقد حملت نتائجها المحققة نهاية سنة 2007 إلى الاحتياطيات، على أساس أن الدولة المالكة لم تقم بتوزيع نتائج سنة 2007[1].

وعلى العكس من ذلك، فقد زاد عائد أصول البنوك الخاصة بصورة طفيفة.خلال سنة 2008 ـ مقارنة بالمصارف العمومية ـ بسبب ارتفاع نتائجها، والذي يجد تفسيره في ارتفاع حجم أنشطتها وانخفاض حصة المصاريف العامة في صافي الناتج المصرفي*.

وبالمقابل، تعود الزيادة المحسوسة في نتائج المصارف الخاصة إلى الزيادة في عائد أصولها والزيادة في مداخيل الخدمات المصرفية. بالنظر إلى الزيادة الجوهرية في الأموال الخاصة للمصارف في 2008، انخفض اثر الرافعة بالنسبة للمصارف العمومية والمصارف الخاصة على حد سواء.

2 ـ عائد أصول البنوك العمومية والخاصة خلال المرحلة 2006-2008: لقد عرف معدل عائد أصول المصارف العمومية والبنوك الخاصة الموضح من خلال الجدول رقم 12 أدناه، زيادة طفيفة خلال سنة 2008 مقارنة مع سنة 2007، ولكن يبقى معدل هذا العائد في المصارف العمومية أكثر أهمية بمعدل يقارب (0,99%)، مقارنة بمثيله في المصارف الخاصة (3,27%) إلا أن عائد البنوك العمومية ينمو بوتيرة بطيئة. (0,99% خلال سنة 2008 مقابل 0,87% في عام 2007 و0,75% في سنة 2006) ، بينما نما عائد المصارف الخاصة بقوة سنة 2007 مقارنة مع زيادته الطفيفة جدا خلال عام 2008.

ثانيا: محددات مردودية أصول المصارف: يتطلب توضيح محددات مردودية أصول المصارف، في المقام الأول، تحليل الهوامش المصرفية، أي تحليل قدرة الأصول الإنتاجية للمصارف التجارية على إنتاج صافي الناتج المصرفي، ويمكن حساب معدل عائد أصول المصارف من خلال ضرب ناتج الهامش المصرفي بهامش الربح.

أ ـ الهامش المصرفي: عرف هذا المؤشر ارتفاعا ملموسا في المصارف الخاصة منذ سنة 2004، حيث انتقل من معدل 5,69% سنة 2006 م إلى 7,01% عام 2007 م، ليبلغ نسبة 7,73% نهاية سنة 2008م، بينما في المقابل شهد الهامش المصرفي للبنوك العمومية انخفاضا طفيفا منذ سنة 2006، حيث انتقل من 2,97% خلال هذه السنة .ليتراجع إلى 2,61% في عام 2007، ثم يستقر عند نسبة 2,47% نهاية سنة 2008م.

كما ظل الفارق في هذا المؤشر بين مجموعتي البنوك(العمومية والخاصة) في حالة ارتفاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة.، إذ انتقل من 2,27 نقطة سنة 2006 إلى 4,40 نقطة نهاية عام 2007، ليصل إلى 5,26 نقطة في نهاية 2008 م، وهذا لصالح البنوك الخاصة.

1Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture,OP CIT,P18, P19

*يقاس معدل عائد أصول المصارف= النتيجة المحققة /مجموع أصول.

فبالنسبة للمصارف الخاصة، فإن التحسن المضطرد في هامشها المصرفي راجع أساسا إلى التحسن في الهامش خارج الاستغلال (3,21% في 2008 مقابل 2,45% في 2007) أمام استقرار (بل وانخفاض طفيف) في هامش الوساطة البنكية (4,25% في 2008 مقابل 4,56%في 2007)[1] .

الجدول رقم(12): عائد أصول البنوك العمومية والخاصة خلال المرحلة 2006-2008 (%)

		2006	2007	2008
البنوك العمومية بما فيها صندوق التوفير	مردودية الأصول	0,75	0,87	0,99
	الهامش المصرفي *	2,97	2,61	2,47
	هامش الوساطة	2,43	1,91	1,82
	هامش خارج الوساطة	0,55	0,70	0,65
	هامش الربح **	25,11	33,39	40,07
البنوك الخاصة الناشطة خلال 2008	مردودية الأصول	2,31	3,21	3,27
	الهامش المصرفي *	5,69	7,01	7,73
	هامش الوساطة	3,82	4,56	4,52
	هامش خارج الوساطة	1,87	2,45	3,21
	هامش الربح	40,54	45,83	42,31

المصدر: التقرير 2008 حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، مرجع سابق، ص 134

- **الهامش المصرفي = صافي الناتج المصرفي / متوسط إجمالي الأصول**
- ***هامش الربح =النتائج الصافية / صافي الناتج لمصرفي.**
- **معدل عائد أصول المصارف= الهامش المصرفي x هامش الربح.**

ويكشف تحليل هامش الوساطة المصرفية بالنسبة لمجموع القطاع المصرفي عن هيمنة النشاط مع الزبائن، الذي ساهم بنسبة 84,02% في هامش الوساطة بالنسبة للمصارف الخاصة (مقابل 80,82% في 2007)، وبنسبة 49,99% بالنسبة للمصارف العمومية (مقابل 45,87% في 2007)، وهو ما يمثل زيادة في النشاط مع الزبائن بالنسبة للمصارف العمومية والمصارف الخاصة على حد سواء.رغم بقاء حصة نشاط الزبائن في هامش الوساطة بالنسبة للمصارف الخاصة هامة في السنوات الثلاثة الأخيرة (84,02% في2008 مقابل 80,28% في 2007 و78,24% في 2006)[2]، بينما انخفضت هذه الحصة بالنسبة للمصارف العمومية بشكل معتبر بين سنوات 2006 و2007، حيث انتقلت من 65,39% في عام 2005 إلى 59,81% نهاية 2006 لتنخفض إلى 45,87% في 2007، ثم ارتفعت في 2008 بمقدار 4,1 نقطة مئوية. يفسر الانخفاض في القروض غير الناجعة في أصول المصارف العمومية في 2008 جزئيا هذه الزيادة الملاحظة في 2008. وعلى العكس من ذلك، تمتلك المصارف العمومية حصة هامة نسبيا في العمليات مع المؤسسات المصرفية والعمليات على السندات مقارنة بالمصارف الخاصة، تعتبر حصة هذين النشاطين في هامش المصارف العمومية هامة، وفي ارتفاع قوي، حيث انتقلت من 40,70% في 2006

---

1 التقرير السنوي التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص137

2 Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers de conjoncture., OP CIT,P19

إلى 54,11% في 2007وإلى 50% في 2008 بينما تعتبر هوام ţ الوساطة المحققة من طرف المصارف الخاصة أكثر ضعفا. على العكس، تحقق المصارف الخاصة هوام ţ هامة على المنتجات الأخرى والفوائد المماثلة (8,67% في 2008 مقابل 9,20% في 2007) بينما لم تسجل المصارف العمومية عمليا أية هوام ţ على المنتجات الأخرى والفوائد (0,02% في 2007سنة و0,1% في نهاية 2008)، ويترجم التحسن في السيولة المصرفية في 2007 –2008، في ظل نمو محدود لفرص التوظيف في العمليات مع الزبائن، بإعادة توجيه جزئي لنشاط المصارف، لاسيما العمومية، نحو العمليات مع المؤسسات المالية وخصوصا مع بنك الجزائر بموجب عمليات استرجاع السيولة وتسهيلات الودائع المنتجة للفائدة.

وإجمالا، تعتبر قدرة الأصول الإنتاجية للمصارف التجارية على خلق صافي الناتج المصرفي مرتفعة بشكل واضح في المصارف الخاصة أكثر منها في المصارف العمومية، إن هيمنة العمليات مع الزبائن في هوام ţ الوساطة للمصارف الخاصة، والتي تنتج فوائد أكثر من العمليات مع المؤسسات المالية، إضافة إلى مستوى الديون غير الناجعة في أصول المصارف العمومية، والتي رغم انخفاضها تبقى أكثر أهمية من الديون غير الناجعة للمصارف الخاصة، هي العوامل التي تفسر المستوى غير المتساوي للهوام ţ المصرفية لمجموعتي المصارف.

ب ـ هامΣ الربηح: إن هام ţ الربح، الذي يقيس الجزء من الهام ţ المصرفي المحتفظ به من طرف البنوك بعد حذف مصاريف التسيير، فقد تطور خلال سنة 2008 في اتجاه متعاكس بالنسبة لمجموعتي المصارف، حيث عرف هذا الهام ţ ارتفاعا متواصلا على مدى الفترة 2006- 2008 بالنسبة للمصارف العمومية، منتقلا من 25,11% في سنة 2006 إلى 33,39% خلال عام 2007، ليبلغ معدل 40,07% في نهاية 2008م[1].

أما بالنسبة للمصارف الخاصة، فإن هام ţ الربح بلغ مستوى أعلى من مثيله المحقق في المصارف العمومية بنسبة تقدر ب 42,31 % في سنة 2008، بعدما انتقل من معدل40,54% في سنة 2006 إلى 45,83% في عام 2007 م.

ويعكس فارق هوام ţ الربح بين المصارف العمومية والخاصة تحكما أفضل في تسيير مخاطر

القرض من طرف المصارف الخاصة، وفي نفس الوقت، يعكس الارتفاع في معدل هام ţ الربح في المصارف العمومية في 2008 (6,68 نقطة) تحسنا تدريجيا في مجالات تقييم مخاطر القروض وتسييرها ومتابعتها، وذلك بفضل تكثيف الرقابة على محفظاتها من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

1Et2 Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture,OP CIT,P21 .,P23 .

جدول رقم(13): هامش الوساطة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2006 -2008 (%)

البنوك	البيان		2006	2007	2008
البنوك العمومية بما فيها صندوق التوفير	هامش الوساطة		100,00	100,00	100,00
	عمليات مع المؤسسات المصرفية		13,95	22,37	25,0
	عمليات مع الزبائن		59,81	45,87	49,99
	عمليات القرض الايجاري		-	-	-
	سندات وأوراق أخرى	ذات دخل ثابت	23,51	28,37	23,88
		ذات دخل متغير	3,24	3,37	1,12
	فوائد أخرى ونواتج مماثلة		-0,51	0,02	0,01
البنوك الناشطة خلال 2008	هامش الوساطة		100,00	100,00	100,00
	عمليات مع المؤسسات المصرفية		10,69	8,33	7, 17
	عمليات مع الزبائن	القروض	71,82	71,33	69,74
		عمليات القرض الإيجاري	6,42	8,95	14,28
	عمليات القرض الايجاري – **سندات وأوراق أخرى منها**	**ذات دخل ثابت**	**1,94**	2,16	0,12
		ذات دخل متغير	**0,20**	0,03	0,02
	فوائد أخرى ونواتج مماثلة		8,93	9,20	8,67

المصدر: **التقرير السنوي 2008، مرجع سبق ذكره، ص 137.**

إن ارتفاع هامش الربح في المصارف العمومية حتى نهاية سنة 2008 والذي يظهره الجدول رقم 14 الموالي، قد نتج عن الأسباب التالية:

- زيادة المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض التي تستهلك 13,20% من صافي الناتج المصرفي مقابل 3,92% في 2007و36,80%في 2006.
- انخفاض حصة المصاريف العامة التي تمتص ما يقارب 26,50% من صافي الناتج المصرفي سنة 2008م مقابل حصة 29,97% المسجلة سنة 2007 م.
- انخفاض المصاريف خارج الاستغلال في البنوك العمومية في سنة 2008، والتي لم تعد تمثل سوى 3,57% من صافي الناتج المصرفي مقابل نسبتها المقدرة ب15,74% في عام 2007.

أما فيما يتعلق بانخفاض هامش الربح في المصارف الخاصة نهاية سنة 2008 م، فقد نتج عن الأثر المتزامن للعوامل التالية:

- ارتفاع حصة مخصصات الاهتلاكات التي انتقلت من 9,26% من صافي الناتج المصرفي في سنة 2007 إلى 11,97% نهاية 2008 ؛
- الانخفاض في حصة النواتج البنكية المتنوعة والتي تغطي حتى نهاية 2008 ما يقارب 10,38% من صافي الناتج المصرفي، مقابل 12,03% خلال 2007 و15,21% في 2006؛

- ارتفاع النواتج خارج الاستغلال التي انتقلت من 0,74% من صافي الناتج المصرفي في سنة 2007 إلى 1,10% حتى نهاية سنة 2008 .

جدول رقم (14): توزيع صافي الناتج المصرفي بالبنوك الجزائرية 2006/ 2008 (%):

		2006	2007	2008
البنوك العمومية بما فيها صندوق التوفير	صافي الناتج البنكي	100,00	100,00	100,00
	نواتج أخرى	0,10 -	-0,10	-0,08
	أعباء عامة	24,52	29,97	26,50
	مخصصات الاهتلاك والمؤونات	2,47	4,51	3,32
	خسائر خارج الاستغلال (+)	0,68	15,74	3,57
	مؤونات على خطر القروض	36,80	3,92	13,20
	ضريبة على الأرباح	10,53	12,57	13,42
	هامش الربح	25,11	33,39	40,07
البنوك الخاصة الناشطة خلال 2008	صافي الناتج المصرفي	100,00	100,00	100,00
	نواتج أخرى	-15,21	12,03-	-10,38
	أعباء عامة	38,04	36,56	36,78
	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات	9,70	9,26	11,97
	خسائر خارج الاستغلال (+)	1,11-	-0,74	- 1,10
	مؤونات على خطر القروض	17,19	7,71	7,99
	ضريبة على الأرباح	10,85	13,4	12,43
	هامش الربح	40,54	45,83	42,31

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008 الصادر في شهر سبتمبر2009، مرجع سبق ذكره، ص 139.

وبغض النظر عن الفارق في حصص المصاريف العامة بين البنوك العمومية والخاصة والمقدر ب 10,28 نقطة مئوية لصالح المصارف العمومية خلال سنة 2008، فإن الفارق في هوامش الربح بين مجموعتي البنوك، قد نتج عن :

- المستوى الأكثر ارتفاعا في المئونات المشكلة على المخاطر المصرفية للمصارف العمومية (13,20% من صافي الناتج المصرفي مقابل 7,99% بالنسبة للمصارف الخاصة) ؛
- المستوى الهزيل للنواتج المتنوعة في المصارف العمومية (0,08% من صافي الناتج المصرفي مقابل 10,38% بالنسبة للمصارف الخاصة)[1] ؛
- المصاريف خارج الاستغلال في المصارف العمومية التي بلغت 3,57% من صافي الناتج المصرفي مقابل نواتج خارج الاستغلال تقدر بنسبة 1,10% بالنسبة للمصارف الخاصة.

ويبين تحليل مؤشرات المردودية للمصارف الجزائرية خلال سنة 2008 م، أن الفوارق في الهوامش المصرفية بين البنوك العمومية والخاصة ارتفعت، بينما انخفض الفارق في هوامش الربح.

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008،مرجع سبق ذكره ص 145.

كما يشير التراجع الطفيف المسجل في الهامş المصرفي للمصارف العمومية، إلى أن سببه لا يرجع إلى العائد الإجمالي للأنشطة مع الزبائن والذي بقي مستقرا خلال هذه السنة، وإنما إلى كون جزء كبير من أنشطتها مقارنة مع السنة السابقة، قد أنجزت مع المؤسسات المصرفية، وتحديدا مع البنك المركزي، حيث يقل عائدها مع هذه المؤسسات عن العائد المحقق على أصول الزبائن.

- ويفسر تحسن هوامş الربح في المصارف العمومية خلال سنة 2008، في المقام الأول، بانخفاض المصاريف العامة والمصاريف خارج الاستغلال، وقد عوض هذا الانخفاض (15,6 نقطة مئوية) في جزء كبير منه بارتفاع المئونات المخصصة لمخاطر القروض والذي يشير إلى الجهد المبذول من طرف مسؤولي البنوك العمومية للتقليل من المخاطر المصرفية، وتغطية الديون غير الناجعة إلى أقصى حد ممكن.
- كما يعود تدهور هوامş الربح في المصارف الخاصة عموما إلى الزيادة في مخصصات الاهتلاك من جهة، وانخفاض النواتج المتنوعة والضرائب على الأرباح من جهة أخرى.
- ويرجع التحسن في مردودية المصارف العمومية خلال الفترة 2006- 2008 إلى نمو حجم نشاطها أمام الزيادة الهامة في أموالها الخاصة، وهو الأمر الذي يترجم بانخفاض رافعتها المالية وحصة مصاريفها العامة، ومع ذلك، تم تراجع هذا التحسن بشكل طفيف بفعل انخفاض معدل هامشها المصرفي، الذي يعكس تراجع إنتاجية أصولها في ظل ظروف تتميز بفائض في السيولة.

ثالثا:. نشاط المؤسسات المالية: يعتبر إنشاء المؤسسات المالية حديث العهد، إلا أنها تعرف تطورا سريعا في نشاطها، وفي سنة 2008 بشكل خاص مقارنة بالسنوات الماضية، كما يشهد على ذلك تطور مجموع ميزانياتها الذي انتقل من 41,7 مليار دج في نهاية سنة 2006[1] إلى 60,7 مليار دج في نهاية 2007، ليبلغ 82,58 حوالي مليار دج في نهاية 2008[2]. ويعود هذا التطور الهام إلى الأثر المتزامن للتطور الكبير لمؤسسة مالية واحدة جد نشطة ووضع مؤسسة مالية قيد التصفية منذ سبتمبر 2008(لم يحدد بنك الجزائر في تقريره الصادر سنة 2009 عن أية مؤسسة مالية يقصد، ولا عن أي بنك هو قيد التصفية)

وتتكون موارد المؤسسات المالية في نهاية سنة 2008 من الأموال الخاصة (رأس المال: 14,5 مليار دج, احتياطيات: 2,7 مليار دج) ومن القروض السندية المصدرة (6,9 مليار دج) ومن اقتراضات من السوق النقدية بين المصارف (34,3 مليار دج) وعمليات دعم من المؤسسات الأم (11,3 مليار دج).

وقد بلغت القروض الموزعة من طرف هاته المؤسسات 66,3 مليار دج، مقابل 42,4 مليار دج في نهاية 2007 و21,1 مليار دج في نهاية 2006.، حيث تم منح جزء كبير من هاته القروض إلى الأفراد للحصول على سلع معمرة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الشروط النقدية المواتية، وعرض السكنات الذي يعرف حالة توسع تعتبر من العوامل التي تفسر الارتفاع المعتبر في القروض الرهنية بين سنوات 2006- 2008

---

[1] بريş عبد القادر التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر2006 ص.67.

2Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture.,OP CIT,P 24

(16,5%في 2008)، لكن تطور هذا النوع من القروض لم ينتج عنه زيادة طلبات إعادة التمويل لدى البنك المركزي وذلك بفضل وجود فائض السيولة لديها.

المطلب الثالث: وضعية مركزيات المخاطر وعوار ؤ الدفع خلال الفترة 2004 ـــــ 2008:

إن المركزيات الاستعلامية، التي أنشأها وينظمها بنك الجزائر، تحت تسميـ ـة مركزيات المخاطر، الميزانيات وعوارض الدفع، قد تم تأسيسها بواسطة القانون المصرفي الأول (90-10)، ثم تم تعزيزها بواسطة المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتعمل هذه المركزيات في شكل قواعد معطيات مشكلة من المشاركين والتي تتضمن تجميع، تخزين وتوفير المعلومات للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذه الهيئات الاستعلامية، حيث يحصلون عليها إما بشكل مباشر، على الخط في الشباك(on line) أو حسب الطلب.

وتشكل مركزيات المخاطر، والميزانيات وعوارض الدفع التي يسيرها بنك الجزائر قواعد للمعطيات في خدمة وتحت تصرف المصارف والمؤسسات المالية.

إن حجم وطبيعة المعلومات التي تصرح بها المصارف والمؤسسات المالية للمركزيات، وموثوقيتها ونزاهتها وتوافرها، تعتبر شروطا ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة المصرحين، لتحقيق معرفة أفضل بزبائنهم، وتقييم أفضل لمخاطر قروضهم.

1ـ مركزيات المخاطر: طبقا لأحكام المادة 98 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قام بنك الجزائر بتدعيم النظام الذي تم تبنيه من أجل التصريح بالقروض من طرف المصارف والمؤسسات المالية إلى مركزية المخاطر، حيث يسير نشاط هاته الهيئة بواسطة النظام رقم 92-01 المتضمن "تنظيم مركزية المخاطر وعملها" والتعليمة التطبيقية رقم 70-92 المتعلقة "بمركزة المخاطر المصرفية وعمليات الاعتماد الايجاري[1]"

وقد خصت الأعمال التي تم القيام بها خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2004-2008، القيام بإنشاء نظام استشاري " على الخط " على مستوى المصارف.و الانتهاء من هذه العملية في سنة 2006م ،وهذا بالنسبة لجميع المصارف.

أ) **المركزية الايجابية:** خلال دورتي النشاط 2007-2008، قام بنك الجزائر بالإعلان عن مشروع إنشاء مركزية للقروض الممنوحة للأفراد ومتابعة تطور مديونيتهم، إذ تقرر، خلال سنة 2008، تأسيس مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد، والتي لا تكون قائمة على عتبة للتصريح، ويتعلق الأمر بمركزية تشمل جزء يخص القروض الموزعة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين (مؤسسات وأفراد)، وجزء للقروض الموزعة والتي لم يتم تسديدها عند تاريخ الاستحقاق.

وحسب بنك الجزائر، فإن هذه المركزية ستكون متطابقة مع المعايير الدولية التي تعمل في هذا المجال، كما تسمح بالاستشارة " على الخط " من طرف المصرحين في إطار تسييرهم لمخاطر القروض، ومن طرف المقترضين موجب طلباتهم حول تدقيق صحة المعطيات المسجلة في جانبهم المدين، كما سوف تدمج قاعدة المعطيات المسيرة من طرف المركزية الحالية بكيفية تمكن منذ البداية بتحديد تاريخية القروض

[1]Abdelkrim sadek réglementation de l'activité bancaire OPCIT,P126.

لقسم كبير من المقترضين وإصدار تقارير جوهرية عن القروض خلال سنة، وقد تم تحضير الأحكام المرجعية لهذه المركزية الجديدة وذلك بالتعاون التقني مع البنك العالمي.

ب) **المركزية السلبية:** لقد تم تدعيم التنظيم المتعلق بالتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 07-05 المؤرخة في 11 أوت 2005، والتي تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالقيام بالتصريح إلى هذه المركزية عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها، ويتعلق الأمر بعملية التصريح بالديون غير المسددة، بمفهوم الديون المصنفة بأحكام المادة 17 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

وقد أصبح هذا الفرع الجديد من مركزية المخاطر المسمى " المركزية السلبية " تنشط عمليا منذ أفريل 2006، وتهدف إلى استكمال النظام الموجود، وذلك بتوفير وإتاحة المعلومات ذات الطابع النوعي للمشاركين في مركزية المخاطر، والتي من شأنها المساعدة على تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها.

في نهاية ديسمبر 2008، تتوفر مركزية المخاطر ببنك الجزائر على باقية دائمة تتكون من 55.124 مؤسسة ومهن حرة - كانت تقدر ب 47.829 مؤسسة في نهاية 2007 م - مصرح بها من طرف المصالح والمؤسسات المالية التي تتعامل معها كمستعملة للقروض التي تفوق مليوني دينار جزائري.

الجدول (15): تطور عدد التصريحات لمركزية المخاطر (المركزية الايجابية والسلبية):

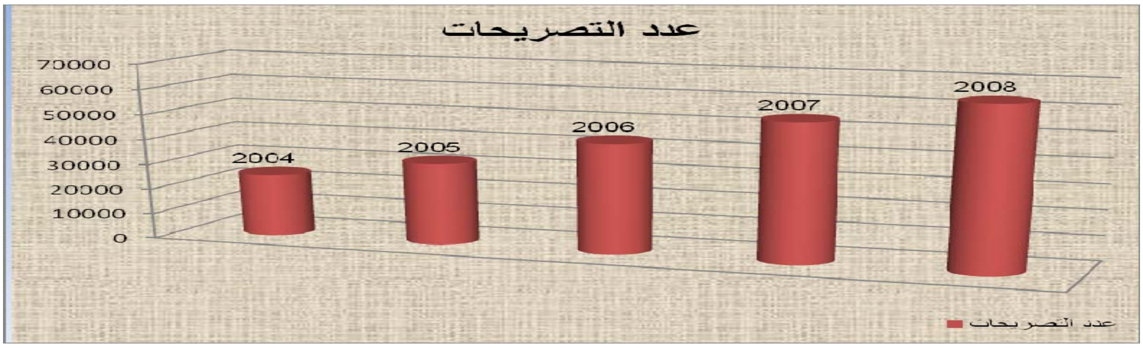
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
عدد التصريحات	24.816	32.557	43.584	54.639	63.943

المصدر. المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر2009، مرجع سبق ذكره، ص 145.

وفي نهاية سنة 2008، ارتفع قائم القروض المصرح بها إلى مركزية المخاطر (المركزية الايجابية والسلبية) إلى 2.367,98 مليار دج ويتوزع كما يلي:53,88% قروض للقطاع العمومي 46,12% قروض للقطاع الخاص.

يوضح الشكل 13 أدناه تزايد عمليات التصريح لمركزيات عوارض الدفع خلال السنوات 2004 وحتى عام 2008، خاصة بعد إنشاء المركزية الجديدة للمخاطر، وتزايد فعالية الرقابة على المصارف مما دفعها إلى الإنضباط في عمليات التصريح الدوري لأي مخاطر تعترضها.

الشكل (13) : تطور عدد التصريحات لمركزيات المخاطر خلال الفترة 2004-2008



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره.

ملاحظة: إن توزيع القروض بين القطاعات القانونية، حسب عتبة التصريح لا تتطابق مع توزيع القروض للقطاع العمومي والخاص، المصرح بها من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

2.ـ مركزية عوار f الدفع: يخضع تنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع إلى نظامين صادق عليهما مجلس النقد والقرض، يتمثل النص التنظيمي الأول المعني في النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتضمن تنظيم مركزية عوارض الدفع وسيرها، بينما يتمثل النص الثاني في النظام رقم 08-01 والمتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مئونة ومكافحته، توجد حوادث الدفع، المصرح بها خلال سنة 2008، في حالة ارتفاع بأكثر من 1,79% من حيث العدد، و30, 50% من حيث القيمة مقارنة مع معطيات سنة 2007. ويظهر ذلك جليا من خلال الجدول (16) الموالي:

جدول رقم (16): تطور عدد التصريحات والممنوعون من الشيكات خلال الفترة (2002-2007) (بالمليار دج):

السنة	عدد التصريحات	المبلغ	عدد الممنوعون من الشيكات
2002	29.387	27	4.584
2003	23.389	18	3.770
2004	31.271	18	5.805
2005	43.351	28	7.360
2006	31.059	21,3	4.458
2007	37.861	20,3	5.083
2008	38.538	26,5	4.710

المصدر: التقرير السنوي 2008 لبنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 146.

خلال سنة 2008(نهاية المدة)، وبالنظر إلى المعطيات الواردة من نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات صغيرة الحجم، وبعض المعطيات الواردة من غرف المقاصة المسجلة على الأداة الورقية أثناء الإغلاق، فإن حوادث الدفع الخاصة بالشيكات المصرح بها من قبل المصارف إلى مركزية عوارض الدفع بسبب غياب أو عدم كفاية المئونة لا تمثل من مجموع الشيكات التي تم رفضها في المقاصة لنفس السبب. سوى 63,28%[1] من حيث العدد، و46,07% من حيث القيمة.

إن معدل الشيكات غير المدفوعة بسبب غياب أو عدم كفاية الرصيد حتى نهاية سنة 2008 يساوي 0,90%، مقابل 1,02% المسجل في عام 2007 ، وتتركز الشيكات غير المدفوعة في الشريحة المحصورة بين عشرة آلاف ومليون دينار بنسبة 72,03% من مجموع الشيكات غير المدفوعة المصرح بها.

وقانونيا، يعتبر عدد الحوادث أكثر ارتفاعا بالنسبة للزبائن المصنفين ضمن "الأعمال الشخصية" في القطاع الخاص (49,68%) وفي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في القطاع العمومي (82,60%)

وفيما يخص بطاقية الممنوعين من الشيكات، بعد إلغاء عمليات المنع التي حان اجلها، تسجل هذه البطاقية في نهاية 2008 عددا من الممنوعين يصل إلى 5823 شخصا طبيعيا ومعنويا، تم عقابهم بمنع يتراوح بين 12 و24 شهرا مقابل 5384 في نهاية 2007.

1 و2 تقرير بنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره. ص 147

المبحث الثالث : تطورات السياسة النقدية خلال الفترة 2004-2008

إن تتبع تطور الاقتصاد الكلي في الجزائر خلال السنوات الثماني الأخيرة 2000–2008، يظهر استمرار ارتفاع فائض الادخار عن الاستثمار كميزة هيكلية للاقتصاد الوطني، وقد أكدت هذه الميزة متانة الوضعية المالية للاقتصاد الوطني، والتي ساهم في زيادة قدرته على مقاومة الصدمات الخارجية.

ففي إطار منهج يتميز برشادة إدارة الموارد على صعيد الاقتصاد الكلي الوطني، تزامن التخفيض القوي للدين العمومي الخارجي تبعا لعمليات التسديد المسبق لمبالغ جد معتبرة خلال سنة 2006 م، بتراكم متواصل لموارد صندوق ضبط الإيرادات خلال سنتي 2007-2008.

لقد تم في إطار الإصلاحات العامة لبنك الجزائر، تحديد مهام الرئيسية لهذا الأخير من خلال المادة 35 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003[1] والمتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص هذه المادة على ما يلي : " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد"[2].

ولهذا الغرض، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض، ويسهر على تحسين التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف. وبما أن الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية يشكل الهدف النهائي للسياسة النقدية، التي يتم تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض، فقد عهد بتنفيذها إلى بنك الجزائر.

وفي إطار إدارة السياسة النقدية، فإن بنك الجزائر يتدخل بواسطة الأدوات النقدية التي تتضمن عملياته مع المصارف خارج السوق النقدية (إعادة الخصم، اخذ ومنح الأمانات، تسبيقات) وعملياته في السوق (عمليات السوق المفتوحة بواسطة التنازل المؤقت، واسترجاع السيولة عن طريق المناقصات) على حد سواء، فضلا عن متابعة تنظيم الاحتياطيات الإجبارية.

وتعتبر الاحتياطيات الدنيا الإجبارية وسيلة مؤسسية خاصة بالسياسة النقدية تترجم بتدخلات بنك الجزائر، ولكن عن طريق وجوب تشكيل ودائع مصرفية لدى هذا الأخير قصد تغطية الاحتياطيات الإجبارية التنظيمية على أساس متوسط شهري.

المطلب الأول:الإطار القانوني والتنظيمي للسياسة النقدية بعد إصلاحات 1990.

حدد الإطار القانوني لحدود عمليات بنك الجزائر بواسطة القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3]، والذي عوض بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تضمن كل الأحكام المتعلقة بوسائل السياسة النقدية، وأتاح مرونة لمجلس النقد والقرض في مجال كيفية الاستخدام.

وتطبيقا للمادة 62 من هذا القانون، يقوم المجلس بما يلي :

[11]Abdelkrim sadeg,réglementation de l’activité bancaire OPCIT,P158.

2Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers de conjoncture.,OP CIT,P .25

3 تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في 2009.ص 148

- تحديد أهداف تطور المجاميع النقدية والقرضية
- تحديد الاستخدام النقدي.
- تجديد قواعد الحذر في السوق النقدية
- التأكد من نشر معلومات في الساحة تستهدف تجنب مخاطر الفشل.

ومع ذلك، يشير الأمر رقم 03-11 في بابه الثالث من البند الثالث " صلاحيات بنك الجزائر وعملياته "، إلى العمليات التي يرخص لبنك الجزائر القيام بها مع المصارف في إطار إدارة السياسية النقدية، وعددت هذه العمليات في المواد: 41 إلى 45.

وتنص المادة 41 " يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمانة أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر، ويحدد قائم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية "

كما تتضمن المادة 45 على أنه " يمكن لبنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات".

وفيما يتعلق بمضمون هاتين المادتين اللتان كانتا موجودتين في قانون 90-10، قام مجلس النقد والقرض بإصدار نظامين:

- النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991[1] المتضمن تنظيم السوق النقدية، والذي يشير في بابه الثالث (المواد 11 إلى 22) إلى أن تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية تتم في إطار أهدافه النقدية،
- النظام رقم 2000- 01 المؤرخ في 13 فيفري من سنة2000، والمتعلق بعمليات إعادة الخصم ومنح القروض للمصارف.

ولا يزال مفعول هذين النظامين ساريا، طبقا للمادة 141 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 :" تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر".

وإذا كان نظام الاحتياطيات الإجبارية مفصلا في صلب القانون 90-10، فإن الأمر 03-11 يؤكد في مادته62، الفقرة ج، إن الاستخدام النقدي يتم تحديده من قبل مجلس النقد والقرض، وفي هذا الإطار، قام المجلس بإصدار النظام 04-02 المؤرخ في 4 مارس2004 ليبين كيفية تحديد شروط تكوين الاحتياطيات الإجبارية الدنيا, حيث يشير هذا النظام إلى المبادئ العامة، أي المؤسسات الخاضعة لتكوين الاحتياطيات الإجبارية، المعدل الأقصى ووعاء التكوين، فترة التكوين والمكافأة المتصلة بذلك، فضلا عن العقوبة

1Abdelkrim sadeg réglementation de l'activité bancaire OPCIT,P167

[1] تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في 2009.ص149

المطبقة في حالة عدم القيام بتكوين الاحتياطيات الإجبارية التنظيمية، أو في حالة ما إذا كان تكوينها غير كاف، كما تشير المادة 18 من هذا النظام أنه في إطار المبادئ المنصوص عليها، يحدد بنك الجزائر بواسطة تعليمة ـ في حالة الحاجة ـ الشروط الفعلية لتكوين الاحتياطيات الإجبارية.

وقد تم مؤخرا رفع معدل الاحتياطيات الإجبارية بواسطة التعليمة رقم 13-07 المؤرخة في 24 ديسمبر 2007، المعدلة والمتممة للتعليمة 02-04 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، تبعا للمادة 3 من هذه التعليمة، حدد معدل الاحتياطيات الإجبارية عند 8% من الوعاء المحدد بموجب المادة 2 من النظام المذكور, أما في ما يتعلق بمعدل مكافأة الاحتياطيات الإجبارية، فقد تم آخر تغيير بواسطة تعليمة بنك الجزائر رقم 02-08 المؤرخة في 11 مارس 2008، المعدلة للتعليمة رقم 01-05 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، وتحدد هذه التعليمة مكافأة الاحتياطيات الإجبارية بنسبة 0,75%[1].

وبالنظر إلى فائض السيولة منذ بداية سنة 2002، الذي تحول إلى ظاهرة هيكلية، استعمل بنك الجزائر أدوات جديدة للسياسة النقدية لامتصاص هذا الفائض السيولة، ويتعلق الأمر بكل من استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة.

يتعين التذكير أن النظام رقم 91-08 المتضمن تنظيم السوق النقدية، قد أكد في بابه الثالث "تدخل بنك الجزائر"، أنه بالنظر إلى أهدافه النقدية، يمكن لبنك الجزائر التدخل بواسطة[2]:

- ❖ عمليات أخذ أو منح على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة وأن هذه العمليات. ليست آلية ولا بتكاليف ثابتة.
- ❖ عمليات أمانة لمدة سبعة (07) أيام.
- ❖ عمليات أخرى يحتفظ بنك الجزائر بإمكانية إدخالها، وأن هذه العمليات المنتظمة يمكن انجازها في أي وقت، ولكن لصالح المصارف فقط.

وبالرجوع إلى هذا النظام، تم إصدار:

- ❖ التعليمة رقم 02-2002 المؤرخة في 11 أفريل 2002 المتضمنة استرجاع السيولة في السوق النقدية، ويتعلق الأمر بعمليات استرجاع للسيولة على بياض، وتتم عن طريق مناقصات فورية، والتي يمكن أن تكون في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل، يتم مكافأتها بمعدل فائدة يحدد بالنسبة لكل عملية مناقصة، حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية بمعدلات تعكس تطور الوضع في السوق النقدية،
- ❖ التعليمة رقم 04-05 المؤرخة في 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة. ويتعلق الأمر بتسهيلة دائمة، يتم القيام بها على بياض ويخصصها بنك الجزائر لصالح المصارف بشكل حصري. حيث يمكن لهذه الأخيرة إذن أن تلجا إلى هذه التسهيلة بمعدل ثابت يعلن عنه بنك الجزائر مسبقا، ويمكنه تغييره حسب تقلبات السوق وتطور هيكل المعدلات.

1Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture.,OP CIT, 27

[2] تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في 2009.مرجع سبق ذكره.ص151.

يبين تحليل الوضعية النقدية المجمعة خلال سنة 2008[1]، بالنسبة للسداسي الأول والسداسي الثاني من هذه السنة على حد سواء (كما كان عليه الأمر سنة 2007) إلى أن تطور الكتلة النقدية يستمر بفعل التوسع الكبير في إجمالي الموجودات الخارجية الصافية، علما أن هذه الأخيرة قد تجاوزت اعتبارا من نهاية سنة 2005، السيولات النقدية وشبه النقدية في الاقتصاد الوطني.

أولا- الإصدار النقدي واحتياطات الصرف: يبرز تحليل عملية إنشاء النقود وديناميكية تدفق الأموال، إلى واقع أن احتياطيات الصرف الرسمية التي يحوزها بنك الجزائر تبقى تشكل المصدر الأول للتوسع النقدي. حيث إن عملية تنقيد الموارد بالعملات الأجنبية المرحلة إلى الجزائر والمتنازل عنها إلى بنك الجزائر، بقوة القانون فيما يتعلق بإيرادات صادرات المحروقات، تفسر بوضوح هذه السببية.

وتبين الوضعية النقدية المجمعة في نهاية 2008 بوضوح أن مجموع الموجودات الخارجية الصافية قد سجلت نموا قويا 38,2% من بينها 26,4% في السداسي الثاني مقابل 11,8% في السداسي الأول، إذ تمثل الوتيرة السنوية للتوسع المحقق ذروة تاريخية علما أنه خلال السنوات الخمسة الأخيرة (2004-2008) عرفت مستويات متشابهة من التوسع حيث بقي معدل النمو ضمن مجال محصور بين 31,95% و34,46%.

لقد استقر إجمالي الموجودات الخارجية الصافية في نهاية جوان 2008، على أساس المبلغ المكافئ بالدينار عند حدود 8.290,38 مليار دج و10.246,96 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008، وذلك بعد انتقاله من 5.515,05 مليار دج في نهاية ديسمبر 2006 إلى 7.415,56 مليار دج نهاية ديسمبر 2007. وبذلك، فان ارتفاع إجمالي الموجودات الخارجية، وبالذات توسعه القوي خلال سنة 2008، يشكل تحديا بالنسبة لإدارة السياسة النقدية، خاصة في ظرف يتميز بتضخم مستورد، واستمرار فائض السيولة المصرفية، إضافة إلى ذلك، بلغت نسبة الموجودات الخارجية الصافية بالنسبة للكتلة النقدية M2 رقما قياسيا تاريخيا عند 1,473 في نهاية 2008، مقابل 1,237 في نهاية 2007، بعد انتقاله من 1,027 في نهاية 2005 إلى 1,142 في نهاية 2006.

وتحت تأثير التوسع الهيكلي في الموجودات الخارجية الصافية أساسا، زادت الكتلة النقدية بنسبة 16,04% خلال سنة 2008، وهي وتيرة تقل عن معدل نموها خلال سنتي 2006 و2007، حيث كانت نسبتها تساوي حوالي18,6% و24,17% على التوالي ومثلت هذه النسبة الأخيرة نقطة الذروة للنمو النقدي المسجل خلال السنوات التسعة الأخيرة.

وعلى أساس وتيرة سداسية، فقد بقي معدل النمو النقدي في السداسي الثاني لسنة 2008 (5,36%) دون معدله المسجل خلال كل من السداسي الأول 2008 (10,13%) والسداسي الثاني 2007 (10,89%).

إن الانخفاض المسجل في وتيرة إنشاء النقود في السداسي الثاني من سنة 2008، مقارنة مع السداسيين السابقين، يعلن عمليا عن ميل تنازلي جديد في هذا المجال، وذلك بعد دورة الانخفاضات في معدلات التوسع في النقود المسجل خلال سنوات 2001 و2004، وميل هذه الوتيرة للتصاعد خلال الفترة 2005 -2007.

1Bank 0f Algeria,tendance monétaires et financiers de conjoncture.,OP CIT,P33.

وإضافة إلى ذلك، فقد أصبحت متابعة تطور وتيرة نمو الكتلة النقدية M2* أكثر فعالية، وذلك فيما يتعلق بتحديد أفضل القنوات لانتقال آثار التطورات النقدية الجارية، على أساس أن منطقة نفوذ الميزانية تقوم بضخ سيولة هامة في الاقتصاد الوطني.

ثانيا ـ النقود الائتمانية: لقد فاقت الزيادة في التداول النقدي الائتماني (19,89%) وتيرة نمو الكتلة النقدية M2، بينما ارتفعت نسبة النقد الائتماني إلى الكتلة النقدية بشكل طفيف خلال 2008 مقارنة بالسنة السابقة، منتقلة من 21,43% إلى 22,14% في نهاية سنوات 2007 و2008 بالترتيب، ويبين هذا الأمر تفضيل استخدام الأرصدة النقدية من طرف العملاء وهو السلوك الذي يميز الطلب النقدي في الجزائر، بينما يعتبر تحديث أنظمة الدفع (نظام المدفوعات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الالكترونية) أمرا واقعا اعتبارا من السداسي الأول من سنة 2006.

حيث، بدأت نتائج برنامج تحديث البنية التحتية المالية تتحول إلى أمر واقع في ما يخص التطوير المالي. فعلى أساس القيمة، فان عمليات المعالجة في نظام RTGS عرفت نموا قويا خلال سنة 2008 قدر بـ (93,7%)، في الوقت الذي يعالج فيه نظام المقاصة الالكترونية عددا متزايدا من العمليات (9.32 مليون عملية في 2008 مقابل 6.93 مليون عملية في 2007).

وبالنظر إلى الأهمية الهيكلية لتنقيد إيرادات صادرات المحروقات (في إنشاء النقود)، يبقى تطور هيكل الكتلة النقدية M2 مرتبطا بشكل كبير نسبيا بنشاط مؤسسات قطاع المحروقات، لاسيما التسلسل الزمني لعملياتها الخاصة بالتحصيل/ الدفع.

إن الارتفاع الكبير في الودائع تحت الطلب لمؤسسة المحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2008 (18.86%)، قد تبعه انخفاض قوي في السداسي الثاني، وهو ما يفسر على الخصوص بارتفاع توجه هذه المؤسسة المتزايد نحو التمويل الذاتي لاستثماراتها وهذا باستخدام مدخراتها.خلال هذه الفترة.

كما تميزت سنة 2008 أيضا بارتفاع قيمة الودائع تحت الطلب خارج قطاع المحروقات (30.53% مقابل 28.14% في نهاية 2007)، وثبات حصتها النسبية بمعدل (49.24%) مقارنة مع M2.

إضافة إلى ذلك، ومقارنة مع سنة 2007، فقد عرفت نسبة الودائع لأجل/M2 انخفاضا طفيفا خلال سنة 2008، لتستقر عند نسبة 28.31% في نهاية جوان 2008 و28.62% في نهاية ديسمبر 2008، مقابل 29.38% في نهاية ديسمبر 2007.

وفيما يتعلق بودائع الأعوان الاقتصاديين، فقد سجل نمو ودائع المؤسسات الخاصة والأسر في المصارف نسبة (17.07%) بنمو ودائع القطاع العمومي (12.28%)، حيث أن هذه الأخيرة ترتبط بقوة

* (M2) تضم مجموع الأدوات الدائمة في الحفاظ على القدرة الشرائية، وهي تشمل نوعين من المتاحات:

- المتاحات النقدية ونرمز لها بالرمز (M1) وهي تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، والودائع تحت الطلب. وتتميز بالقبول العام ولا يحصل حاملها على عائد سعر الفائدة.
- المتاحات شبه النقدية والتي تشمل كلا من حسابات الأفراد المجمدة والودائع لأجل من جهة وسندات الخزينة وسندات الإدخار من جهة أخرى، وبمعنى آخر فهي تضم مجموع التعهدات الآجلة والتي تظهر في جانب خصوم البنوك، ويرمز لها (M1*) ومنه فمجمع الكتلة النقدية يشمل مجمع المتاحات النقدية ومجمع المتاحات الشبه النقدية (M2=M1+M1*).

بودائع قطاع المحروقات. وتبين سنة 2008 م حركية جديدة خاصة بتكوين الأصول المالية مكن طرف المؤسسات الخاصة والأسر، على الرغم من أن تشكيلة المنتجات المعروضة من طرف المصارف تبقى محدودة. وهكذا نجد أن حصة الودائع تحت الطلب في المصارف، والخزينة العمومية والحسابات الجارية البريدية قد ارتفعت خلال السداسي الأول من سنة 2008 (64,09% مقابل 62,54% في نهاية 2007 و55,84 في نهاية 2006)، بينما شهد السداسي الثاني تراجعا طفيفا في هذا المجال (63,11% في نهاية 2008).

أما حصة الودائع لآجل بالدينار فقد سجلت من جانبها، استقرارا نسبيا خلال سنة 2008 (31,18% في نهاية جوان و38,23% في نهاية ديسمبر) مقابل 32,58% في نهاية 2007. وهو ما يمثل استقرارا نسبيا بعد الميل التنازلي المسجل في سنوات 2003-2007.

من جهة أخرى، سجلت القروض الموجهة للاقتصاد (قبل إعادة شراء الديون غير الناجعة)، نموا قويا (17,84%) في 2008، بوتيرة تساوي 12% في السداسي الثاني من سنة 2008 مقابل 9,26% في السداسي الثاني من سنة 2007، كما يعتبر نمو هذا النوع من القروض خلال هذا السداسي، قريبا جدا من معدل نموها المسجل خلال سنة 2006 بأكاملها (12,16%)، كما عرفت سنة 2007 ارتفاعا في التمويل المصرفي للاقتصاد بنسبة 15,22% [1].

يبين تحليل هيكل القروض حسب القطاع القانوني أن جزءا اكبر من القروض التي تم تخصيصها للقطاع الخاص عرفت انخفاضا طفيفا في السداسي الثاني من سنة 2008 (52,14% في نهاية ديسمبر 2008 مقابل 52,93% في نهاية جوان 2008) يعتبر الارتفاع الأكثر أهمية في قروض الاستثمار، لا سيما بالنسبة للمؤسسات المختلطة في قطاع الطاقة والماء، عاملا مفسرا.

يؤكد تطور القروض الممنوحة للاقتصاد الوطني استمرارا الميل التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث انتقلت الحصة النسبية لهذا النوع من القروض من 49,58% نهاية ديسمبر 2006 إلى 51,26% نهاية ديسمبر 2007 لتصل إلى 52,62% في نهاية ديسمبر 2008.

وقد سجلت القروض الرهنية، على الخصوص، وثبة معتبرة، سواء تعلق الأمر بسنة 2007 أو سنة 2008، بمبلغ يقارب 127 مليار دج في نهاية 2008، مقابل 109 مليار دج نهاية سنة 2007.

كما يعكس الميل التصاعدي لمستوى السيولة المصرفية حقيقة الطابع الهيكلي لفائض السيولة في السوق النقدية، حيث ارتفعت قيمتها من 2.597.8 مليار دج في نهاية جوان من سنة 2008، ليبلغ قيمة 2845.9 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008، بعد انتقاله من 1.146.9 مليار دج نهاية ديسمبر 2006 إلى 2.001.2 مليار دج في نهاية عام 2007. وهو ما يعطي زيادة بنسبة 29.81% في السداسي الأول من سنة 2008و9.55% في السداسي الثاني من سنة 2008[2]، مما يؤكد حقيقة تباطؤ التوسع في فائض السيولة.

[1] تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في 2009.مرجع سبق ذكره 153

2 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص154

ثالثا- الاحتياطات الإجبارية: فيما يخص الاحتياطات الإجبارية، فقد تم تعديل المعدل نحو الارتفاع اعتبارا من منتصف جانفي 2008، أي 8% مقابل 6.5%. بلغ قائمها 394.7 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008 مقابل 384.8 مليار دج في نهاية جوان 2008، بينما كان مستواها عند 272.1 مليار دج في نهاية 2007.

إن دور السياسة النقدية في ضبط السوق النقدية، الذي يرتكز على قاعدة توقعات السيولة من طرف بنك الجزائر، يتزامن بتسجيل تقدم من طرف المصارف فيما يخص تسيير خطر السيولة، علما أن استمرار وضعية فائض السيولة في الجزائر يتعارض مع حدة أزمة السيولة التي كانت تمثل المظهر الأول للازمة المالية الدولية منذ 2007.

كما ينتظر أيضا استمرار حزم المصارف في تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها، بالنظر إلى حدة هذه المسالة على المستوى الدولي، إذ يعتبر هذا الأمر ضروريا من أجل القيام بمساهمة فعالة بالنسبة للمصارف في تحسين تخصيص الموارد المالية في الاقتصاد الوطني، مرتكزة على تدعيم الأموال الخاصة للمصارف. كذلك، قام مجلس النقد والقرض في ديسمبر 2008. برفع متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية. من جانبه، قام بنك الجزائر بتحديث نظام التقارير الشهرية للمصارف والمؤسسات المالية وتعزيزه في الثلاثي الرابع من سنة 2008.

للتأكد من تحقيق أهداف السياسة النقدية في سنة 2008، قام مجلس النقد والقرض أيضا في بداية السنة بدراسة وسائل إدارة السياسة النقدية فضلا عن مدى ملاءمتها في ظرف يتميز بفائض هيكلي في السيولة. وهكذا، تم تزويد بنك الجزائر باستخدام نقدي يسمح له بمواصلة مواجهة فائض السيولة الهيكلي هذا. والذي يعتبر مؤشرا على وجود مخاطر نحو الارتفاع تتصل باستقرار الأسعار.

إن تحليل الوتائر العالية للتوسع في المجموع النقدي M2 خلال الفترة 2006-2008، في علاقتها مع ميل إجمالي الناتج الداخلي الاسمي يعتبر أيضا مفيدا، بالنظر إلى الطابع الهيكلي لفائض السيولة. بالفعل، انتقل معدل السيولة، بصفته نسبة تحسب بواسطة M2 / إجمالي الناتج الداخلي، من 52.21% في 2006 إلى 58.15% في 2007 و58.90% في 2008، ليرسي بذلك ميلا تصاعديا جديدا, على أساس ان سنة 2008 تميزت بزيادة طفيفة في هذا المجال. مع ذلك وباستبعاد ودائع قطاع المحروقات، المقدرة كمتغير تقريبي، ونسبة إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات، تعتبر نسبة السيولة مستقرة نسبيا إلى غاية 2006[1]، ثم ارتفعت بنقطتين من سنة إلى أخرى بين 2006 و2008 منتقلة من 82.67% في 2006 إلى 84.51% في 2007 ثم إلى 86.54% في 2008.

يسمح تحليل التدفقات حسب الأعوان الاقتصاديين بتحديد أفضل لتصرفاتهم في مجال الادخار المالي والتفاعل مع تطور المجاميع النقدية، على أساس أن الأصول النقدية والشبه النقدية تمثل الجزء الأهم من المنتجات المالية المعروضة من طرف المصارف.

المطلب الثاني: النقود وتدفق السيولة:

ينص تنظيم الصرف ساري المفعول في الجزائر على أن عمليات صادرات الأعوان الاقتصاديين (دولة مؤسسات) ووارداتهم من السلع والخدمات تتم عبر المصارف والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة،

---
[1]Abdelkrim sadeg, réglementation de l'activité bancaireOPCIT,p182.

التي تكلف بتوطين ملفات استيراد السلع والخدمات الخاصة بزبائنهم وتصديرها. كذلك، وتخضع هذه المعاملات مع بقية العالم إلى الرقابة على الصرف، في إطار احترام تعهدات الجزائر الدولية في مجال قابلية التحويل الجارية للدينار (المادة 8 من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي). في مجال تصدير السلع والخدمات، يتم ترحيل العائدات المستلمة عبر المصارف والمؤسسات المالية المعنية التي تقوم بدورها بالتنازل عن العملات الصعبة المستلمة، بواسطة المراسلين الأجانب، إلى بنك الجزائر مقابل العملة الوطنية (100% بالنسبة لصادرات المحروقات، 50% بالنسبة لصادرات السلع خارج المحروقات، 50% بالنسبة للخدمات).

بالنسبة لواردات السلع والخدمات، تدرس المصارف الملفات وتقوم بالمدفوعات المرتبطة بها بعد شرائها، بناء على طلب زبائنها، للعملة الصعبة الضرورية في سوق الصرف الذي يمثل بنك الجزائر العارض الرئيسي فيه.

فيما يخص عمليات حساب رأس المال مع بقية العالم، فهي تخضع إلى رقابة صارمة على حركة رأس المال. إضافة إلى ذلك، فقد تضاءلت أهميتها كثيرا اعتبارا من سنة 2007، على اثر التسديدات المسبقة للدين الخارجي.

إجمالا، يأتي التدفق الصافي الايجابي لدخول وخروج العملة الصعبة ليغذي احتياطات الصرف الرسمية التي يحوزها بنك الجزائر. وقد تزايدت أهميتها منذ سنة 2000[1]، مما يجعلها اليوم تشكل ضمانة الكتلة النقدية (النقد الائتماني والودائع) في الاقتصاد الوطني. وتغذي العملة الوطنية المستلمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية بموجب صادرات السلع والخدمات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون حساباتهم الخاصة بالودائع التي يمتلكونها لدى المصارف. تستعمل هذه الودائع من طرف هؤلاء الأعوان الاقتصاديين للقيام بنفقاتهم في مجال التسيير والاستثمار، بما في ذلك تسديد الضرائب لصالح الخزينة العمومية. بالفعل، تمثل الضريبة البترولية جزءا كبير من إيرادات الخزينة التي توجد حساباتها في دفاتر بنك الجزائر.

لقد نتج عن القفزة في أسعار المحروقات في السوق الدولية فائض في السيولة لدى القطاع المصرفي الذي تم امتصاصه من طرف بنك الجزائر، باستعمال وسائل السياسة النقدية (الاحتياطات الإجبارية، استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة).

وبالنظر إلى العملية التي تم شرحها أعلاه، تتواجد احتياطات الصرف الرسمية المتنازل عنها لصالح بنك الجزائر كمقابل للعملة الوطنية المتداولة في الاقتصاد الداخلي. تتحول احتياطات الصرف إلى مقابل بالدينار يغذي الاقتصاد الوطني، لاسيما عبر الوساطة المصرفية، وتغطية جزء كبير من حاجيات الميزانية والادخار العمومي الذي يساهم بدوره في تغذية صندوق ضبط الإيرادات ودخل الأسر.

أولا- السيولة المصرفية والسوق النقدية: إن التطور التدريجي للسوق النقدية خلال سنوات التسعينات، وهي الفترة التي تميزت بالتعديل الهيكلي والإصلاح المالي، قد أتاح مصدرا إضافيا للسيولة بالنسبة للمصارف، مما دعا ببنك الجزائر إلى توسيع دور الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية خلال النصف

[1] Abdelkrim sadek ,OP CIT,p18 6

الثاني من سنوات التسعينات، حيث ضاعف من تدخلاته في السوق النقدية، ومن زاوية عرض السيولة للمصارف. لقد بقيت إعادة التمويل لدى بنك الجزائر مصدر السيولة الرئيسي بالنسبة للمصارف وذلك إلى غاية بداية سنوات 2008، لان مؤشرات دالة على فائض السيولة بدأت في الظهور منذ السداسي الثاني من سنة 2001.

1 ـ **السيولة المصرفية:** مع ظهور فائض في السيولة النقدية خلال السنوات الأخيرة، قام بنك الجزائر اعتبارا من شهر أفريل 2002[1] بوضع وسائل لامتصاص هذا الفائض في السوق النقدية، واستمر هذا الوضع خلال السنوات 2002-2007، ولهذا لم تلجأ المصارف والمؤسسات المالية الوطنية خلال سنة 2008 إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وهو ما يؤكد الطابع الهيكلي لفائض السيولة في السوق النقدية. خلال هذه السنة.

ورغم تباطؤ وتيرة توسعه خلال هذه السنة. إلا أن فائض السيولة ارتفع بنسبة 42.2% (خلال السداسي الأول بصفة خاصة)، منتقلا من 2.001,18 مليار دج نهاية ديسمبر 2007 إلى 2.845.95 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008م، وقد سجل نمو هذا الفائض معدل 74.48% في2007 مقابل و56.68% في 2006،.في حين لم يكن قائم السيولة المصرفية يتجاوز 732 مليار دج في نهاية ديسمبر 2005[2].

2 ـ **السوق النقدية بين المصارف**: مقابل التراكم المتعاظم لسيولة النظام المصرفي الوطني، عرفت السوق النقدية بين المصارف انتعاشا في نشاطها خلال سنة 2008 مقارنة مع سنتي 2007و2006، ولكن بقائم 31.6 مليار دج(في نهاية الفترة)، والذي يقل عن ذلك المحقق في نهاية 2005 (76.4 مليار دج).

كما انتقل قائم العمليات التي تم التفاوض بشأنها في السوق النقدية بين المصارف من 16.3 مليار دج نهاية ديسمبر 2007 إلى 31.6 مليار دج نهاية ديسمبر 2008، وخلال هذه السنة كانت زيادة النشاط في السوق النقدية بين المصارف تدريجية، منتقلة من 17.9 مليار دج نهاية مارس 2008 إلى 32.1 مليار دج نهاية جوان 2008م، ثم بلغت 38.5 مليار دج نهاية سبتمبر 2008، وعليه، فإن النشاط في السوق النقدية بين المصارف كان أكثر حركية في السداسي الثاني مقارنة بالسداسي الأول.

وقد تم التفاوض خلال سنة 2008 (باستثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة)[3]، وبشكل كلي في القسم الآجل للسوق النقدية بين المصارف، في ظرف تميز بارتفاع تدريجي في الطلب على السيولة، حيث تميز القسم " يوم بيوم " للسوق النقدية، من جانبه بغياب النشاط خلال الثلاثيات الثلاثة الأولى من هاته السنة، تبعه انتعا ‎ؤ في النشاط في الثلاثي الرابع والذي سجل عددا محدودا من المعاملات.

وفي ظل ظرف عرف بارتفاع نشاط السوق النقدية بين المصارف، فإن متوسط المعدل المرجح للعمليات بين المصارف عرفا تقلبات ضمن مجال مستقر، تراوحت حدوده بين 3.0682% و3.4231% خلال سنة 2008، مما يشير إلى ارتفاع في المعدلات المكونة في السوق النقدية بين المصارف مقارنة مع

1 Et 3 Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers de conjoncture.,OP CIT,P23,26

2 تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في 2009، مرجع سبق ذكره، ص156.

سنة 2007 حيث كانت معدلات الفائدة المتوسطة المرجحة تندرج ضمن مجال محصور بين 2.34827% و3.36628%، وقد تميزت هاته المرحلة بتمديد فترات النضج المتفاوض بشأنها في السوق النقدية.

ولمواجهة فائض السيولة الهيكلي، حافظ بنك الجزائر على نفس المستوى من التدخلات في السوق النقدية باستعمال وسيلة استرجاع السيولة لفترات نضج بين 7 أيام و32 أشهر، مقارنة مع السداسي الثاني من سنة 2007. وهكذا ساهمت وسيلة السوق هذه خلال سنة 2008، في امتصاص جزء كبير من فائض السيولة (52.83% في جانفي، 42.34% في جوان و38.65% في ديسمبر من نفس السنة) في إطار إدارة منسقة للسياسة النقدية. ومع ذلك، عرف توزيع المبلغ الإجمالي المتفاوض بشأنه بين استرجاع السيولة ذات نضج 7 أيام وذات نضج 3 أشهر استقرارا بنسبة 75% و25% على التوالي.

في إطار استرجاع السيولة، كانت المبالغ التي شكلت موضوعا للمناقصة في المصرف التجاري، الذي يوجد في حالة فائض سيولة هيكلي في نهاية 2008، تمثل 60.18% من المبلغ الإجمالي موضوع المناقصة بالنسبة لكل النظام المصرفي مقابل 73.22% في نهاية ديسمبر 2008 باستعمال التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة فقد وصلت إلى 64.27% مقابل 85.69% في نهاية ديسمبر 2007[1].

من المهم الإشارة إلى أن فائض السيولة في السوق النقدية، الذي أصبح هيكليا يضع في الواجهة ضرورة الرصد الجيد لتصرفات العوامل المستقلة والتحكم في تقنيات التنبؤ بالسيولة اللذين يعتبران ضروريان من اجل تسيير دقيق للسيولة المصرفية.

بالنسبة لسنة 2008، يظهر تحليل سلوك العوامل المستقلة للسيولة المصرفية حسب درجة الأهمية، التغيرات السنوية التالية:

- ارتفاع الموجودات الخارجية الصافية لبنك الجائر بـ 2.844.6 مليار دج من بينها 2.325.5 مليار دج دون أثر للتقييم، وهو ما يمثل المصدر الأهم للتزويد بالسيولة؛
- ارتفاع تداول النقد الائتماني بمبلغ 25.5 مليار دج لتغطية زيادة الحاجة إلى السيولة؛
- ارتفاع بمبلغ 1.064.5 مليار دج في ودائع الخزينة (الحساب الجاري وصندوق ضبط الإيرادات) لدى بنك الجزائر، وهو ما يمثل عاملا مستقلا لتقليص قوي في السيولة.

إضافة إلى ذلك، وفي إطار تخفيض الدين العمومي الداخلي، قامت الخزينة العمومية خلال سنة 2008 بتسديدات هامة لصالح المصارف العمومية (301.6 مليار دج)، وقد تم جزء هام منها بشكل مسبق، وهو ما ساهم في ارتفاع مستوى السيولة لدى المصارف.

ثانيا ـ التعاملات في السوق النقدي: شهدت سنة 2008 أيضا انخفاضا نسبيا في قيم الخزينة المصدرة عن طريق المناقصة في السوق النقدي. وقدر مبلغ هذه القيم ب 284.55 مليار دج في نهاية عام 2008، مقابل 317.3 مليار دج في نهاية 2007 م، و281.8 مليار دج في نهاية عام 2006، ويمثل ارتفاعا قويا مقارنة بالقائم في نهاية 2005 (171.8 مليار دج)، وتزامن الانخفاض في إجمالي قيم الخزينة المصدرة خلال سنة 2008 م، عن طريق المناقصة في السوق النقدية مع مبلغ مأخوذ ومتفاوض بشأنه في السوق الثانوية

1تقرير بنك الجزائر 2008 الصادر في .2009. مرجع سبق ذكره، ص 156.

يساوي 88.06 مليار دج والذي خص سندات ذات فترات نضج قصيرة (أذونات الخزينة لمدة ثلاثة عشر وستة وعشرون أسبوعا) بنسبة 46.6% وأذونات مماثلة متوسطة الأجل لمدة خمس سنوات بنسبة 27.7%.

إن تداول النقد الائتماني خارج بنك الجزائر، الذي ظهر كعامل مستقل ثان خلال سنة 2008، قد ارتفع بمعدل 19.89% مقابل 18.78% في سنة 2007، و17.42% في 2006 حيث كان له أثر مقاص للسيولة المصرفية بما يعادل 255.5 مليار دج، وهو أثر يفوق أهميته ذلك المسجل في سنة 2007 (203.1 مليار دج). ويمثل الطلب على الأوراق النقدية من طرف الأسر وبعض المؤسسات على أهمية السيولة، لاسيما وأن نموه كان جد مهم خلال سنة 2008 إجمالا، وبالنظر إلى فائض السيولة الهيكلي للقطاع المصرفي، فقد انتقلت الموجودات في الحسابات الجارية لمجموع المصارف المفتوحة لدى بنك الجزائر من 466.06 مليار دج نهاية جوان 2008 إلى 345.55 مليار دج نهاية ديسمبر 2008 مقابل 418.07 مليار دينار نهاية ديسمبر 2007[1]، أي بانخفاض يساوي 72.52 مليار دج في سنة 2008.

ومقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة المصرفية، على اعتبار أن مبلغ العوامل المستقلة المساهمة في زيادة السيولة يفوق مبلغ العوامل المقلصة لها، قام بنك الجزائر، بتثبيت مبلغ استرجاع السيولة عند 1.100 مليار دج، بترك المبادرة للمصارف من أجل تسيير جزء متزايد من فوائض خزينتها باستعمال تسهيلة الودائع المغلة للفائدة لمدة 24 ساعة، وكنتيجة لذلك، انتقلت فوائض خزينة المصارف الموظفة في هذه التسهيلة من 483.11 مليار دج نهاية ديسمبر 2007 إلى 1031.75 مليار دج نهاية جوان من سنة 2008، لتصل إلى 1.400.4 مليار دج نهاية ديسمبر 2008. وكان التدفق السنوي في هذا المجال جوهريا جدا بارتفاع يساوي 917.29 مليار دج مقارنة بالزيادات المسجلة في سنة 2007 (26.39 مليار دج) وسنة 2006 (406.97 مليار دج).

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر بواسطة الوسائل غير المباشرة، من بينها استرجاع السيولة باعتبارها أداة سوق، قد سمحت بامتصاص فائض السيولة بشكل فعلي.

ثالثا: أهداف السياسة النقدية وإدارتها: فيما يتعلق بالأهداف الكمية للسياسة النقدية ووسائل إدارتها، يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض، في بداية كل سنة، التوقعات الخاصة بتطور المجاميع النقدية والقرضية. كما يقترح بنك الجزائر أيضا وسائل السياسة النقدية التي من شانها ضمان تحقيق الهدف المحدد بالنسبة للمتغيرات الوسيطة وبلوغ الهدف النهائي للسياسة النقدية، الذي يتمثل في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لضمان نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ويتعلق الأمر هنا بعملية إرساء قانوني للتكفل بالاستقرار المالي باعتباره يمثل الهدف الثاني الصريح للسياسة النقدية، علما وأن الأهداف الكمية النقدية والقرضية المستهدفة تحدد سنويا، حيث يبقى استقرار الأسعار يمثل الهدف الأول في هذا المجال.

تنجز السياسة النقدية السنوية على أساس إسقاطات ميزان المدفوعات على المدى المتوسط، والمالية العامة وعمليات الخزينة وكذلك معدل الصرف الفعلي الاسمي، تستعمل التوقعات الخاصة بتطور المجاميع

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص157 ـ 158

الحقيقية لتقدير نسبة السيولة، ويرتكز الإطار التحليلي بشكل أكبر على التحليل النقدي الذي يستهدف تقييم اتجاهات الكتلة النقدية والقرض، وكذلك مكوناتها. كما يتم أيضا البحث عن الإشارات المناسبة الدالة على اتجاه التضخم.

فبالنسبة لسنة 2008، فقد تميزت بتسارع انجاز برنامج تعزيز ودعم النمو، كما دعمت السياسة النقدية إلى حد كبير، زيادة وتيرة وشكل عمليات المدفوعات داخل النظام المصرفي.

وحدد مجلس النقد والقرض، إضافة إلى محافظته على هدف تخفيض معدل التضخم في المدى المتوسط عند 3% كهدف نهائي للسياسة النقدية، مجالا مستهدفا يتراوح بين 3%و4%[1] خلال هذه السنة بسبب وجود خطر الميل نحو الارتفاع في التضخم المستورد. فيما يتعلق بتطور مجاميع النقدية والقرضية، فقد حدد المجلس، في بداية سنة 2008، أهداف النمو في الكتلة النقدية تتراوح بين 27%و27.5%ومعدل النمو في القروض للاقتصاد يتراوح بين 15% و16%. بالترابط مع تحديد هذه الأهداف المتصلة بتطور المجاميع النقدية والقرضية، فان الحدود المتعلقة بعمليات بنك الجزائر تعتبر عمليا داخلية ضمن البرمجة النقدية سواء تعلق الأمر بالتدفق أو بالمخزون. من المفيد الإشارة إلى أن تحديد هذه الأهداف النقدية الكمية قد ارتكز على فرضية لسعر متوسط للبترول عند 90.5 دولار/برميل والذي سجل سعرا متوسطا قدر بـ 99.97 دولار/برميل وهو سعر يفوق فعلا فرضية 90.5 دولار/برميل التي تعتبر عاملا داخليا في البرمجة المالية، مما أفضى إلى ارتفاع في السعر المتوسط بنسبة 10.3%، مما ترجم المزيد من الموارد المتأتية من ميزان المدفوعات بتوسيع قوي في الموجودات الخارجية الصافية مقارنة مع التقديرات التي تضمنتها البرمجة النقدية، حيث بلغت مستوى قياسيا، بينما كان فائض الخزينة أكثر ارتفاعا من ذلك المتوقع في التخطيط النقدي.

لقد شدد مجلس النقد والقرض بالنسبة لهذه السنة، على التوجيه ألاستشرافي للسياسة النقدية أمام وجود خطر ارتفاع معدل التضخم، لاسيما وأن الفترة 2005-2007 قد تميزت بميل تصاعدي في وتائر التوسع في M2[2] في ظرف اتسم بفائض هيكلي في السيولة، ففي مثل هذا الوضع المتميز بالتوسع النقدي، نجد أن الأداء المحقق في مجال الاستقرار النقدي قد ساهمت في تهيئة بيئة مواتية لنمو مستمر خارج المحروقات.

وعلى الخصوص، يبرز تسيير فائض السيولة في السوق النقدية، في مرحلة تتميز بمخاطر تضخمية متزايدة، متأتية خصوصا من التضخم المستورد، كانشغال أساسي في تصميم وإدارة السياسة النقدية، على اعتبار أن وظيفة المقرض الأخير لم تعد مستعملة منذ نهاية 2001، لكون السوق النقدية تعتبر فعلا القناة شبه الوحيدة لانتقال أثار السياسة النقدية إلى الاقتصاد.

إن التحسن المستمر في سنة 2008 في إنتاج وسائل الدفع، لاسيما من زاوية سرعة الإنتاج وشساعة المعطيات المتعلقة بالسيولة المصرفية، قد ساهم في إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر بشكل جديد. الذي يتوافر بنك الجزائر على استخدام نقدي يتضمن في نفس الوقت عملياته مع المصارف والمؤسسات المالية خارج السوق النقدية (إعادة الخصم، اخذ ووضع الأمانات، التسبيقات والتسهيلات الهامشية للودائع)

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص159 .
2 Bank 0f Algeria,tendance monetaires et financiers au 1er semestre 2009,OP CIT,P76

وعملياته في هذه السوق (مناقصات القروض، استرجاع السيولة عن طريق المناقصات)ومتابعة التنظيم في مجال الاحتياطات الإجبارية. ومن اجل إدارة منسقة لهاته السياسة،

ومن المفيد التذكير بأن بنك الجزائر قد قام بشكل خاص بتدعيم الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية، منذ أن توقفت المصارف والمؤسسات المالية عن اللجوء إلى دوره كملجأ أخير للإقراض، وقد تم ذلك بإنشاء وسائل جديدة في أفريل 2002 بإدخال أداة استرجاع السيولة عن طريق المناقصات، قصد مواجهة فائض السيولة كظاهرة جديدة ومحددة لتطوير الاقتصاد الكلي، كما تطلبت وضعية السيولة الكبيرة والمستمرة للمصارف التي ميزت سنوات 2002، 2003 و2004 من بنك الجزائر القيام في أوت 2005 بإدخال المناقصة السلبية لثلاث أشهر، كوسيلة جديدة تسمح بامتصاص الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدية بين المصارف والتي تعتبر كأموال مستقرة. وبالفعل، قام بنك الجزائر بشكل تدريجي بتعديل عملياته الخاصة بالسياسة النقدية لكي يتوافر لديه إطارا عمليا يتضمن ترسانة متكاملة من أدوات التدخل، خاصة في هذه المرحلة.

إن الظرف الذي تميز بفائض السيولة الهيكلي الذي زاد استحكامه في 2008، كان عاملا جعل إدارة السياسة النقدية تعتمد أساسا على استعمال وسيلة استرجاع السيولة، وهي وسيلة خاصة بالسوق النقدية، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة زيادة فاعلية الرقابة على المجاميع النقدية مع تركيز الجهد على مجموع القاعدة النقدية كهدف عملياتي. في إطار نفس هذا الهدف، قام بنك الجزائر بإدخال مخططات تمويل استثمارات بعض المؤسسات الهامة في إطار الشراكة الخاصة عن طريق "مالية المشروع" في التنبؤ بفائض السيولة. ويبقى الحفاظ على المجاميع النقدية تحت السيطرة هدفا له أولوية مرتفعة نسبيا بالنسبة لبنك الجزائر. وعلى مستوى إدارة السياسة النقدية، وفي إطار الجهود المبذولة في مجال استشراف العوامل المستقلة وضبط بالسيولة المصرفية، قام بنك الجزائر بالمحافظة على استعمال أداة استرجاع السيولة خلال عام 2008، بينما استعمل وسيلة السياسة النقدية بشكل متزايد خلال سنة 2007 مقارنة بنسبة 2006. وهكذا استطاع الاستعمال المرن لتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، بمبادرة من المصارف، إن يلعب دورا مهما سنة 2008 كوسيلة نشطة للسياسة النقدية.

من زاوية إدارة السياسة النقدية يوما بيوم،ثبت بنك الجزائر المبلغ الإجمالي لاسترجاع السيولة عند 1100 مليار دج في سنة 2008. بقيت عمليات استرجاع السيولة أداة نشطة في إدارة السياسة النقدية، بعدما لعبت دورا متزايدا في السداسي الثاني من سنة 2007 ٌ حيث كان التعديل القوي في مبلغها من 450 مليار دج 1100 مليار دج فعليا منذ منتصف جوان2007. سجل هيكل استرجاع السيولة حسب الاستحقاق استقرارا في سنة 2008، بما يعادل 25% بالنسبة لاسترجاع السيولة لمدة ثلاثة أشهرو75% لاسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام. في 2007، زادت حصة استرجاع السيولة لسبعة أيام بشكل جوهري في السداسي الثاني 2007 لتبلغ 77% نهاية ديسمبر 2007 مقابل 68% منتصف جوان 2007، و24% نهاية مارس 2007 و18% نهاية ديسمبر 2006. يرتفع قائم استرجاع السيولة لسبعة أيام في نهاية 2008 إلى 825 مليار دج مقابل 852.16 مليار دج نهاية سنة 2007. قدر قائم الاسترجاع لمدة ثلاثة أشهر من جانبه بمبلغ 275 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008، بينما كان يساوي 247.84 مليار دج في نهاية سنة 2007.

لقد استعملت "تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة" كأداة للسياسة النقدية، تم إستخدامها في شهر أوت 2005 من قبل بنك الجزائر، بنشاط من طرف بعض المصارف خلال سنة 2008، قصد توظيف جزء من فائض خزينتها في المدى القصير. مقارنة مع سنة 2007، وتدعم دورها في إدارة السياسة النقدية يوما بيوم بشكل جوهري سواء في السداسي الأول أو السداسي الثاني من سنة 2008، وقد استطاعت الحصة النسبية لهاته الأداة في امتصاص فائض السيولة بنسبة 49.21% ديسمبر 2008، بينما كانت تساوي 39.72% في جوان 2008، و24.14% في ديسمبر 2007، وبالفعل، فقد لعبت وسيلة(تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة) خلال سنة 2008 دورا هاما في الامتصاص الفعلي لفائض السيولة مع ضمان التعديل الدقيق للسيولة البنكية، علما أن هذه الأخيرة ترتبط في جزء كبير منها بطبيعة الجباية البترولية.

كما شكلت وسيلة الاحتياطي الإجباري، التي أعيد تعريف إطارها العملياتي في 2004، وسيلة أخرى نشطة طوال سنة 2008، بينما عدل معاملها نحو الارتفاع في جانفي 2008 (8% مقابل 6.5%). هكذا تطورت الاحتياطات الإجبارية التي تحسب بضرب وعاء الاحتياطات في معمل الاحتياطات، بشكل متساوي مع وسائل عمل المصارف، تمثل ما بين 13.87%و16.18% من السيولات المصرفية لدى بنك الجزائر، مساهمة بالتالي في التخفيف من فائض السيولة في سنة 2008. بلغ قائم الاحتياطات الإجبارية 394.7 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008 مقابل 272.1 مليار دج [1]فقط في نهاية 2007.

وهكذا فإن التضافر المنتظم لوسائل استرجاع السيولة، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة والاحتياطات الإجبارية في إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر يبين الأولوية الممنوحة لتحسين ضبط السيولة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المرحلة وتطور السوق النقدية بين المصارف. إن فعالية السياسة النقدية، التي تم إرساؤها على أساس استقرار الوسائل المستخدمة، في امتصاص فائض السيولة يمكن تقديره، خصوصا، من خلال مستوى الاحتياطات الحرة للمصارف وميلها. كانت هذه الاحتياطات مستقرة نسبيا في نهاية سبتمبر 2008 مقارنة بمستواها في ديسمبر 2007 (70.5 مليار دج). وإذا كانت نقطة الذروة في هذا المجال قد تمت ملاحظتها في نهاية فيفري 2008 (129.8 مليار دج)، فقد تميز الثلاثي الرابع بمستوى ضعيف للاحتياطات الحرة (27 مليار دج في نوفمبر 2008)، وهو ما يؤكد الطابع الفعلي لإمتصاص فائض السيولة الهيكلي للنظام المصرفي. بتعديله إلى 0.75% في ديسمبر 2007 مقابل 1%، وعملا في وقت سابق لتخفيض معدلات الفائدة المطبقة على استرجاع السيولة لسبعة أيام وثلاثة أشهر، يبقى معدل الفائدة على تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة يمثل المستوى الأدنى مقارنة مع المعدلات المطبقة على الوسائل الأخرى لامتصاص السيولة من طرف بنك الجزائر.

كما قام بنك الجزائر في مارس 2008، بتخفيض معدلات الفائدة على استرجاع السيولة إلى 2% بالنسبة لاسترجاع السيولة لمدة ثلاثة أشهر، و1.25% لاسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام مقابل 2.5%و1.75% على التوالي[2] حيث إن المعدل على استرجاع السيولة لثلاثة أشهر يعتبر هو المعدل الأعلى في مجال المعدلات المطبقة من طرف بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة، وعليه، وعبر

---

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 160.

وضع مجالات لمعدلات الفائدة، يمنح بنك الجزائر عمليا اهتماما متزايدا لمعدلات الفائدة قصيرة الأجل على المستوى العملياتي في مارس 2008، قام بنك الجزائر أيضا بتخفيض معدل مكافأة الاحتياطات الإجبارية الدنيا إلى 0.75%. وتعتبر عملية "تسهيلة الإيداع" و"الاحتياطات الإجبارية" آليتين من آليات تنظيم السوق النقدية في البلاد، وعمد بنك الجزائر إلى اتخاذ هذه التدابير الجديدة للدفع بالبنوك إلى الابتعاد عن ما يسمى بالاستثمار السلبي عبر إيداع أموالها في بنك الجزائر مقابل الحصول على نسبة فائدة، والذهاب نحو الاستثمار الايجابي عبر الدخول في مشاريع استثمارية سواء من خلال المشاركة في مشاريع مع متعاملين خواص أو إقراض متعاملين سواء تعلق الأمر بالمستثمرين الوطنيين أو الأجانب أو المشاركة في دعم آليات التشغيل الموجهة للشباب مثل المشاريع التي تنجز في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب. وتعني عملية "تسهيلة الإيداع" إيداع البنوك في آخر يوم من النشاط للأموال المسجلة في خانة "فائض الميزانية" لدى بنك الجزائر، لتسحب القيمة المودعة صبيحة اليوم الموالي بنسبة فائدة تقدر بـ 0.75 %، وأمام تهافت البنوك على العملية، وبغرض توجيه الائتمان المصرفي مجالات الاستثمار، قام بنك الجزائر عبر القرار الموقع من طرف المحافظ لكصاسي إلى تخفيض نسبة هذه الفائدة كإجراء من شأنه أن يدفع بالبنوك إلى اختيار طريق توظيف فوائضها المالية في التمويل أو المشاركة في انجاز مشاريع استثمارية. ويندرج التوجه الجديد أيضا في سياق تعليمات أصدرها الوزير الأول السيد أحمد أويحيى في وقت سابق تلزم البنوك خاصة العمومية منها الانخراط بفاعلية في حركية الاستثمار التي تعرفها البلاد وتوظيف احتياطاتها المقدرة بأكثر من 100 ألف مليار دينار في هذا المجال، وحثها على التخلص من هاجس عدم وفاء الزبائن بتعهداتهم، وتعويض قيمة القرض.

كما ألزمت الحكومة البنوك بتغيير إستراتيجية انخراطها في ميدان الاستثمار وعقدت أكثر من لقاء مع مسئولي البنوك، خاصة العمومية منها لإقحامها أكثر في النظرة الجديدة الرامية إلى تشجيع إقامة مشاريع استثمارية جديدة، وبادرت إلى إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات مهمته ضمان المخاطر الناجمة عن المشاريع التي تمولها البنوك وعلى وجه خاص تلك المسجلة ضمن دعم آليات التشغيل الموجهة لفئة الشباب، وكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن في الخطاب الذي ألقاه أمام العمال في 24 فيفري الماضي2009 عن إجراءات لدعم هذا الصندوق من خلال الرفع من احتياطاتها

لقد شكلت قفزة أسعار المنتجات الغذائية المستوردة صدمة بالنسبة للإقتصاد الوطني تم امتصاص أثرها السلبي إلى حد ما عن طريق تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار⁄ حيث بقيت سياسة الصرف متلائمة مع الاستقرار الخارجي. كذلك، يواصل بنك الجزائر تسييره المرن لمعدل الصرف لمساندة أهداف السياسة النقدية. إن الإدارة المنسقة للسياسة النقدية خلال سنة 2008، المتميزة بمخاطر تضخمية متزايدة، قد سمحت لبنك الجزائر باحتواء الضغوط التضخمية، والمحافظة على إستراتيجية إبقاء التضخم بشكل ناجح بين حدود 3% إلى 4% كمتوسط سنوي، أمام تحديات ارتفاع مستوى التضخم على المستوى الدولي خلال هذه السنة، كما تشهد على ذلك معدلاته ذات الرقمين في عدد كبير من الدول الناشئة والدول النامية.

الخلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع عمل البنوك الجزائرية، والتي يتضح من خلال عرضنا أنها قد خطت خطوات كبيرة في مجال تطوير دورها كوسيط مالي قادر على تلبية حاجات المقترضين، إلا أن ما نلاحظه من خلال تتبع سياق نشاطه بأنه لا يزال أمامه الكثير من الأشواط ليقطعها في مجال تحديث وعصرنة هياكله وتنظيم خططه وسياساته الائتمانية حتى يمكن له أن يكون قادرا على مواجهة المنافسة الداخلية والخارجية .

إن سيرورة الإصلاحات المصرفية في الجزائر لا تزال يحكمها فكر التخطيط المركزي وتهيمن عليها قوة الدولة في الأداء، وذلك ما نستنبطه من خلال تتبع سيرورة الإصلاحات البنكية من جهة إضافة إلى واقع ومؤشرات أداءه، حيث أن القطاع المصرفي العمومي لا يزال يفرض هيمنته على السوق الوطنية، سواء في مجال ملكية الأصول البنكية، أو نسبة امتلاكه للودائع والقروض الممنوحة مما يجعلنا نتأكد أن عملية التحرير الحقيقية للقطاع لا تزال بعيدة نسبيا.

وما يمكن قوله حسب اعتقادنا أن تدخل الدولة في تسيير الائتمان المصرفي على مستوى البنوك العمومية والذي يتسم بالدورية والعمق، خاصة في مجال توزيع القروض ومسح الديون، أو تحديد السياسات الائتمانية، تجعل نشاط هذا القطاع التجاري بالدرجة الأولى غير مربحة، بل إنه يتوجه نحو الإفلاس والانهيار، إذ أن تضييق وتقييد مجال المبادرة يجعله غير قادرا على الإبداع والابتكار وهما العنصران الأساسيان لتحديث وعصرنة أداء هذا القطاع، مما يبقيه قطاعا جامدا روتيني لأداء لا ينفك يتدهور حتى يكتسحه القطاع الخاص الأجنبي.

وحسب قناعاتنا فإن هذه الأزمة التي يعيشها العالم اليوم هي بشير خير بالنسبة للإقتصاديات النامية عامة والعربية خاصة، حتى تكون لها الخيرة من أمرها في إتباع الطرق الرشيدة في تسيير اقتصادياتها عموما ونظمها المصرفية خصوصا، بعيدا عن ضغوط وهيمنة التكتلات الاقتصادية والمالية الدولية التي أثبتت الأزمة الحالية هشاشتها بعضها وسوء نية بعضها الأخر، من خلال تصدير الأزمات وكبح عجلة تطور الدول بتقييدها بسياسات ومناهج لا تخدم سوى مصالحها الخاصة.

إن النظام المصرفي الحالي ملزم بمواكبة التطور الحاصل على المستوى العالمي، ولذلك عليه القيام بإصلاحات جوهرية وجذرية للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، من خلال اختيار أمثل الطرق والوسائل التي أثبتت نجاعتها في الصمود أمام التقلبات والأزمات محيا وعالميا، وذلك بعصرنة أساليب التسيير وطرق إدارة المخاطر المستخدمة على المستوى العالمي، ونقصد بذلك مقررات بازل للرقابة المصرفية ولو أنها في ظل الأزمة المالية والمصرفية الراهنة تعتبر أضعف الإيمان بالنسبة لنشاط أساسه نشاطه ينطوي على المخاطرة.

وحتى نبقى في سياق تحرير النظام المصرفي الوطني، فسنحاول من خلال الفصل الموالي أن نتعرف على الاستراتيجيات التي يمكن أن تحقق للقطاع المصرفي الوطني التحرير الآمن، والعصرنة المنشودة في ظل المتغيرات الراهنة وعلى رأسها العولمة الاقتصادية

الفصل الرابع
إستراتيجيات تحديث النظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة.

االمبحث الأول: الإبداع والابتكار كآلية لعصرنة وزيادة القدرة التنافسية في المؤسسات المصرفية

المبحث الثاني: اعتماد الصيرفة الشاملة كآلية لعصرنة القطاع المصرفي الجزائري

المبحث الثالث: تطبيق الصيرفة الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية

المبحث الرابع: الاندماج المصرفي والخصخصة كآلية لعصرنة البنوك الجزائرية وزيادة قدرتها التنافسية

المبحث الخامس: ضرورة التزام البنوك الجزائرية بقاعدة "أعرف عميلك" كآلية لمواجهة غسيل الأموال

تمهيد:

لقد كان للعولمة المالية آثارا عديدة على النظم المصرفية عبر العالم، منها ما هو إيجابيا ومنها ما هو سلبيا، مما جعلها تعمل جاهدة لتكييف القوانين والتشريعات التي تضبط هذا النشاط، وذلك من خلال إصلاح هياكله وتطوير أدائه بما يتوافق ومتطلبات العولمة المالية ووضع السياسات اللازمة من أجل تعظيم الآثار الايجابية وتقليل الآثار السلبية.

ولكون الإبداع والابتكار يعتبران من الأسس الهامة التي أتاحت للمصارف في الدول الكبر أن تطور ميزة تنافسية جعلتها ترقى إلى أولى المراتب، كما أن تبني الصيرفة الشاملة والالكترونية قد مكنت البنوك من تطوير خدماتها وتوسيع منتجاتها عبر العالم، واستطاعت بذلك تعظيم الأرباح، وغزو الاقتصاديات المتخلفة أو الأقل تقدما، كما أظهرت التجارب أن الدول التي تتمتع بقطاع مالي ومصرفي متحرر ومتطور هي في الغالب الدول التي استفادت من الاستثمارات وحققت أداء اقتصاديا أفضلا.

إضافة إلى ما سبق، فإن تشكيل التكتلات المصرفية عن طريق عمليات الاندماج، يعتبر تقليدا رأسماليا سمح للدول والمؤسسات بتحويل نشاطها من الطابع الوطني إلى الإقليمي ثم العالمي، وأتاح لها فرصة الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عبر العالم لا سيما بتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي تعظيم أرباحها.

ولقد سعت الجزائر منذ تبنيها لسياسة التحرير المصرفي لعصرنة وتطوير نظامها البنكي، عن طريق القيام بالعديد من الإستثمارات والجهود في سبيل تحقيق هذه الأهداف، إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأهداف المنشودة، حيث لا تزال الخدمات البنكية المعروضة تقليدية في مجملها، وتتبع أساليب قديمة في دراسة ملفات الائتمان، كما وسائل وأدوات العمل متقادمة في مجملها، واليد العاملة قليلة التأهيل عموما، ناهيك عن التأهيل المتخصص في المجال المصرفي.

ومن هذا المنطلق سنستعرض من خلال هذا الفصل أهم الآليات والإستراتيجيات التي بإمكانها أن تسمح بتطوير المنظومة المصرفية الوطنية وعصرنة خدماتها والاطلاع على الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار.

المبحث الأول: الإبداع والابتكار كآلية لعصرنة وزيادة القدرة التنافسية في المؤسسات المصرفية

يعتبر الإبداع والابتكار نشاطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يمثلان عصب التجديد والتطوير في مختلف المجالات، حيث أنهما يسمحان بتطوير أساليب العمل ووسائله، كما يعملان على تنمية وتحسين أدواته كالآلات ووسائل الاتصال وغيرها، بحيث يؤدي ذلك إلى تطوير وتنمية المنتجات والخدمات بشكل يتوافق مع حاجات ورغبات العملاء، ويتفوق عليها، كما يعمل على رفع الكفاءة في استغلال الموارد والحفاظ عليها، مما يؤمن استمرار مقومات التنمية للأجيال اللاحقة، ولهذا يبلغ الإبداع والابتكار أهمية كبيرة في عملية التنمية والتقدم بمختلف أنواعه، خاصة في القطاع المصرفي، حيث أنه يعتبر دعامة جوهرية لتنافسية المصارف، لكونه يعطيها القدرة على التطوير والتجديد على مختلف الأصعدة.

المطلب الأول: مفهوم الإبداع والابتكار، خصائصهما وأهميتهما بالنسبة للمؤسسة:

تمثل الابتكارات والتطورات العصرية تحديا قويا أمام مختلف التنظيمات والمؤسسات، حيث تفرض ضرورة التغيير والتجديد المستمر من أجل التقدم والنمو في خضم الأحداث والمتغيرات العالمية الراهنة، وأبرزها اقتصاد المعرفة والعولمة[1].

1 ـ مفهوم الإبداع والابتكار: يميل بعض المتخصصين إلى التفرقة بين الإبداع والابتكار من منطلق أن الأول يتعلق باكتشاف فكرة جديدة، والثاني يتعلق بوضع هذه الفكرة حيز التنفيذ[2]، حيث يعتبر الإبداع والابتكار نتاج سلسلة من العمليات الفكرية والمنطقية للعقل البشري، الذي يتميز بالطلاقة الفكرية والمرونة.

والقدرة على الابتكار والإبداع تنشأ من خلال مزيج من العوامل يمنكن تقسيمها إلى قسمين وهما:

أ- العوامل الشخصية: وتتجسد في مختلف الصفات والخصائص التي يتصف بها الأفراد المبدعين والمبتكرين، والتي يمكن التمييز بين نوعين منها، العوامل الوراثية والتي تعبر عن الخصائص والصفات التي تولد مع الإنسان كالذكاء والاستعدادات الفطرية، والعوامل المكتسبة التي تعبر عن تلك الخصائص والصفات التي يكتسبها الإنسان من تجارب الحياة والتعلم والممارسة العملية.

ب- العوامل المحيطة: وتتمثل في مختلف العوامل التي تحيط بالأفراد، والتي لها تأثير على قدرتهم الإبداعية والابتكارية، كالعوامل الفيزيائية والاجتماعية، وأيضا السياسات والقوانين التي لها علاقة بهذا الشأن كقوانين حقوق الملكية، والبيئة المؤسسية والتنظيمية للإبداع والابتكار.

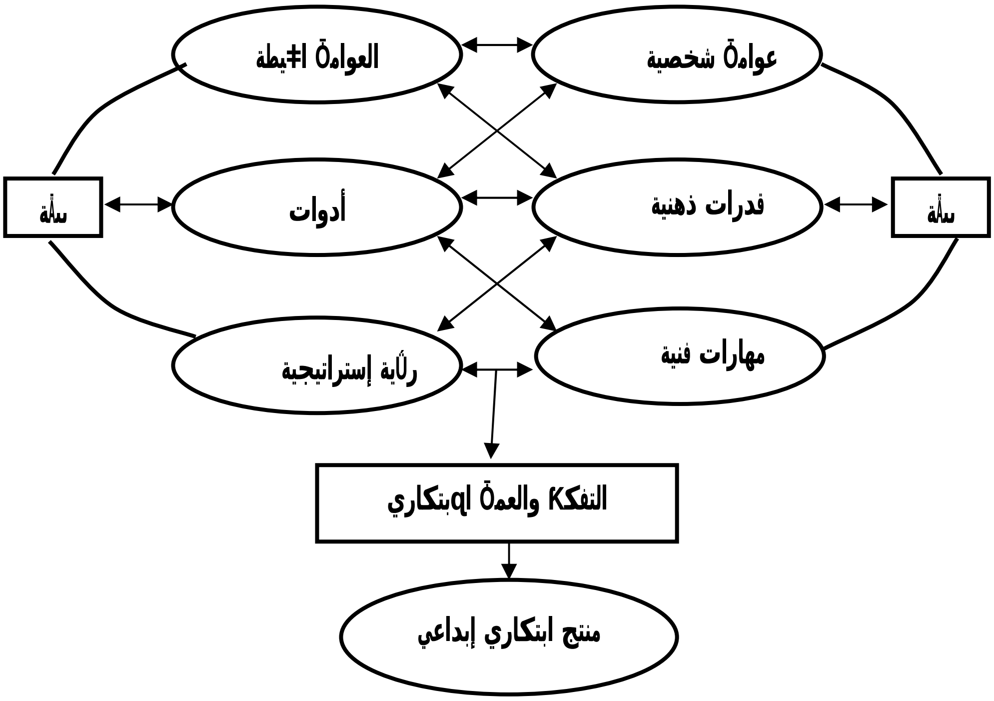
---

1 محسن أحمد الخضيري- صناعة المزايا التنافسية(منهج لتحقيق التقدم من خلال الخروج إلى آفاق التنمية المستدامة بالتطبيق على الواقع الاقتصادي المعاصر) - مجموعة النيل العربية القاهرة- 2004- ص.129

2 برو ţ زين الدين - إدارة الابتكار في المنظمة(من منظور إدارة الموارد البشرية)- المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات 09/08 مارس 2005- جامعة ورقلة. ص259.

ويصور الشكل أدناه التفاعل الحاصل بين مختلف العوامل الشخصية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على النشاط الإبتكاري والإبداعي، وتستطيع التحكم وتوجيه العملية الإبداعية، إذ يؤدي التفاعل بين مكونات البيئة المحيطة من السياسات ،النظم، القدرات والمهارات الشخصية والتي تتمثل في الرصيد الفكري والمعرفي لدى الأفراد، وذلك لتوليد منتجات إبداعية وابتكاريه، حيث أن عملية الإبداع والابتكار تتم وفق سلسلة من العمليات المنطقية والفكرية لدى الأفراد المبدعين.

الشكل (14): مقومات التفكير الإبتكاري وعلاقته بالمنتج (العمل)الإبتكاري.



المصدر: **محسن أحمد الخضيري- صناعة المزايا التنافسية ، مرجع سبق ذكره- ص 131.**

من خلال الشكل (14) الموضح أعلاه، نلاحظ أنه باستعمال مجموعة من الأدوات والسياسات، يمكن التأثير في فعالية الابتكار والإبداع، وتوجيهه نحو مختلف الأنشطة حسب الأهداف المخططة من طرف التنظيم، وذلك من خلال التأثير في القدرات والمهارات البشرية أو العمليات الإبتكارية.

2 ـ **خصائص الإبداع والابتكار**: إن الابتكار والإبداع كغيره من الأنشطة البشرية، له خصائص تميزه عن باقي الأنشطة أهمها:

- **الجدية والحداثة:** المنتج الإبتكاري سواءا فكرة كان، أسلوب، تقنية عمل، سلعة أو خدمة، يجب يكون جديد وحديث ولم يكن تم الوصول إليه سابقا، ونتكلم هنا عن الجدية والحداثة من حيث الخصائص والاستعمال والمنفعة التي يمكن أن يقدمها الشيء الجديد، وحتى التركيب والأسلوب.
- **المنفعة أو القيمة:** أي يجب أن يكون الشيء المبتكر ذا منفعة أو قيمة إضافية، حيث أن تلك الجهود المبذولة يجب أن تدر منافع من حيث درجة الإشباع أو توفير الجهد والوقت والتكلفة بما يؤدي إلى تحسين جودة الحياة.

- **الجاذبية أو القبول:** يجب أن يتمتع الابتكار والإبداع بقدر كافي من القبول والاقتناع من طرف الفرد والمجتمع، إذ يشترط أن يتوافق مع معتقدات واتجاهات الفرد والمجتمع، والتوافق مع الميول المهنية.
- **التكامل أو الترابط:** يشترط في المنتج الإبتكاري والإبداعي أن يتصف بوضوح أبعاده ومكوناته ووضوح الترابط والتكامل فيما بينها بالشكل الذي يطمئن له ذوي العلاقة.
- **المرجعية أو التراكمية:** إذ يجب أن يكون مؤسس الابتكار والإبداع على نتائج ومعطيات سابقة، ويكون خلاصة الجهود التراكمية، التي تستعمل كمعطيات ومدخلات لعملية الابتكار، حيث يتم تحليلها ومعالجتها من أجل الخروج بمنتج جديد وحديث.
- **المواءمة الزمنية:** يعني ذلك تقديم المنتج الإبتكاري في الوقت المناسب، إذ أن مهما كان نوع العمل وجودته فانه يفقد قيمته عند تنفيذه في الوقت غير ملائم، فلذلك من شروط الابتكار والإبداع أن يكون في الوقت المناسب لانتفاع منه.

ولضمان فعالية أكثر للعملية الابتكارية يجب توفير المتطلبات الضرورية لها، فمن بينها البيئة المحفزة على الابتكار، والكفاءات البشرية ذات القدرات والمهارات الإبداعية والإبتكارية العالية، إن هذه المتطلبات ومقومات الإبداع يمكن التأثير عليها بمجموعة من الأدوات والإجراءات من اجل زيادة فعاليتها في تدعيم الابتكار والإبداع.

3ـ أهمية الإبداع والابتكار في عصرنة المؤسسة: إن دور وأهمية الإبداع والابتكار كبيرة جدا بالنظر إلى الأثر الذي يمكن أن يحدثه في مقومات التنمية والتقدم بمختلف أنواعه، ويمكن ذكرها في النقاط التالية:

- إن الإبداع والابتكار يعود بالنفع على الفرد المبتكر من حيث رفع المعنويات، وزيادة الثقة بالنفس؛
- ويقود الإبداع والابتكار إلى التجديد والتطوير المستمر[1]، بما يساعد على مواكبة التطورات والتغيرات العصرية، بل يتعداها إلى المساهمة في قيادة تلك التغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية؛
- يعمل الإبداع على تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إيجاد الأساليب والتقنيات والتكنولوجيات الملائمة والمدعمة للتنمية؛
- يساعد على المواجهة الفعالة لتحديات العولمة والمنافسة، حيث أصبحت المنافسة اليوم تبنى على أساس القدرة على الابتكار والإبداع المستمر، فالدول أو المنظمات التي لها القدرة على تحقيق ذلك هي التي تستطيع المنافسة والبقاء في السوق[2]؛
- يمكن الإبداع والابتكار من تلبية حاجيات المستهلكين والتفوق عليها، بتحقيق رضا العملاء؛

---

1 ـ محمد سعيد أوكيل،اقتصاد و تسيير الإبداع التكنولوجي،ديوان المطبوعات الجامعية،1994،ص 163.

2- عدنان كركور، التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويعها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 40.

- يؤدي الابتكار والإبداع إلى خلق طرق وأساليب إنتاج أو منتجات جديدة تجعل المنظمة متميزة في طرح منجاتها، ولا تقتصر أهمية الابتكار والإبداع على مستوى الإنتاج فقط بل تتعداه إلى مجالات أخرى، كأساليب الإنتاج، التسويق والتمويل... وغيرها [1].

ومن كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن للإبداع والابتكار أهمية كبيرة في إحراز التقدم ودعم التنمية بمختلف أنواعها، والقضاء على العديد من المشاكل، كما يعتبر وسيلة أساسية للتجديد والتطوير ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية.

المطلب الثاني: الأساليب والإجراءات المشجعة على الإبداع والابتكار في الجزائر:

يتأثر الابتكار والإبداع بعدة عوامل تحفز وتشجع الأفراد والمنظمات عليه، أهمها:

أولا- الإجراءات ذات الطابع التشريعي والقانوني[2]**:** تعتبر السياسات والإجراءات ذات الطابع القانوني والتشريعي من أهم العوامل المشجعة على الابتكار والإبداع، بل تعد ضرورية لذلك فإذا ما غابت أو كانت غير مناسبة فإنها تعطل هذا النشاط ويزول، فسن القوانين من اجل حماية أصحاب الابتكارات وتشجيعهم على الإبداع أمر مهم جدا، وفي هذا الشأن توجد عدة قوانين وإجراءات تتخذ منها الملكية الفكرية، وبعض النصوص القانونية التي تعمل على حماية وتشجيع عمليات الابتكار والإبداع بهدف تحقيق التميز والعصرنة.

ا ـ الملكية الفكرية: تنشأ الملكية الفكرية نتيجة الإبداع والاختراع البشري وهي تتضمن عدة أنواع من الحقوق منها الملكية الصناعية وحقوق المؤلف:

- الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات الجديدة في مجال العلوم والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية والحماية ضد المنافسة غير الشريفة؛
- حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تضم مجموعة واسعة من المصنفات الأدبية والفنية، ويضاف إليها الأداء العلني، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم وتقنين الملكية الفكرية بغية حماية أصحابهم وتشجيعهم على المزيد من الإبداع والابتكار ولهذا أوجد العديد من النصوص القانونية التي تضمن لصاحب الإبداع الحق في استغلاله والاستفادة منه لوقت معين، وقد تضمنت النصوص القانونية الجزائرية ذلك من خلال تحديد إجراءات التسجيل والحقوق التي يتمتع بها صاحب الابتكار والعقوبات التي تترتب على مخالفة النصوص في هذا الشأن، ويرد الإبداع أو الابتكار في شكل براءة اختراع أو علامة أو نموذج، حيث تنظم وتقنن أنشطة الإبداع والابتكار وفق القوانين والمراسيم التالية [3]:

1-. محسن أحمد الخضيري- صناعة المزايا التنافسية- مرجع سبق ذكره- ص131.

[2] عبد الفتاح محمد فرح رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة آفاق اقتصادية مجلة فصلية ومحكمة اتحاد غرف التجارة والصناعة الإمارات العربية المتحدة مركز البحوث والتوثيق المجلد 21 العدد 83 1999م،ص144.

3- د كبير عبد الكريم- دروس في الملكية الصناعية- جامعة التكوين المتواصل- ص09.

- الأمر رقم 66-67-1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ؟
- الأمر رقم 66-54-1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع؟
- المرسوم رقم 66-60-1966 الخاص بتطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.
- المرسوم رقم 66-63-1966، بشأن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية؟
- الأمر رقم 67-229-1967 المتعلق بشأن المكتب الوطني للملكية الصناعية؟
- المرسوم رقم 74-204-1974، بشأن الرسوم المطابقة على شهادة المخترع وإجازات المخترع؟
- المرسوم 74-205-1974، بشأن الرسوم المطابقة على علامات المصنع والعلامات التجارية.

ب- الحماية القانونية: لقد أوجد المشرع الجزائري عدة آليات وأدوات قانونية من أجل حماية حقوق المبدعين والمبتكرين وضمان حقهم في استغلال منتجاتهم من دون اعتداء وذلك كما يلي[1]:

- **بـراءات الاختراع:** وهي عبارة عن وثيقة تمنحها هيئات رسمية معينة تتضمن الاعتراف باختراع ما، وتخول لصاحبها (شخصا طبيعيا أو معنويا) حق الملكية وبالتالي حرية الاستعمال. وهي تمثل حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون إنتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا فنيا تقنيا جديدا لمشكلة ما، تكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه لفترة محدودة تدوم 20 سنة علي وجه العموم.

- **العلامـة:** يمكن للمؤسسات في حالة عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع أن تطالب بحماية منتجها بعلامة وهو عبارة عن اسم أو رمز تختاره المؤسسة، قصد تمييز منتجها عن غيره من المنتجات المتوفرة في الأسواق.

- **النمـوذج:** ترتبط حماية النماذج بالخصائص الشكلية والمميزة للمنتجات الجديدة وأهمية مثل هذه الحماية تتمثل في إبراز اسم الشخص أو المؤسسة، مما يسمح لها من تحقيق غايات معينة.

ثانيا - الإجراءات ذات الطابع المؤسساتي والتنظيمي: لقد أوجد المشرع الجزائري ـ ـ ـ ـ من أجل ضمان حماية فعالة وتامة لأصحاب حقوق المنتجات الفكرية والإبتكارية، عدة إجراءات تنظيمية من شأنها أن تساعد على تطبيق القوانين وتنفيذها، ولهذا تم تأسيس عدة مراكز وهيأت يخول لها القيام بتنظيم أنشطة الابتكار والإبداع، وتنفيذ قوانين الحماية للمبدعين والمبتكرين، كما عمل على إيجاد إجراءات تنظيمية تعمل على تنظيم هذه الأنشطة وفي نفس الوقت تحدد وتنظم عمل تلك المراكز والهيئات وهي كما يلي:

- تدعيم مكاتب الملكية الصناعية على مستوى الدولة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لإشراكها في تطوير وترقية الإبتكار، وتكييف أنظمة الملكية الصناعية مع حاجيات عالم الصناعة؟

---

1. د محمد سعيد أوكيل،اقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص 165،167.

- تخصيص صندوق لدعم الإبتكار الصناعي وتقديم المساعدات الماليـة لها؛
- إنشاء تعاونيات بحث وبرامج ابتكار بين معاهد البحث والشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- توظيف الـوسائل المناسبة لتسهيل نقل ونشر الإبتكار والإبداع في الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- ربط البحث العمومي مع القطاع الصناعي عن طريق إنشاء شبكات بحث وابتكار تكنولوجية تضم فرق بحث جامعية وأخرى تابعة للشركات الصناعية بهدف:
- تـوثيـق التعـاون بيـن عالـم الصناعة وعالم البحث العمومي بفضل توحيد القدرات والمهارات المتواجدة لدى الشركات ومخابر الجامعات، المعاهد والمراكز.

تشجيع البحث التكنـولـوجي في القطاعات ذات الأولوية من أجل تطوير المنتجات والخدمات الجديدة الملبية لإحتياجات السوق، وإقامة شبكات بحث تتلخص مهامها في مايلي:

- تنشيط الأبحاث العلمية والصناعية ونشر المعارف؛
- زيادة مشاريع البحث والتطوير؛
- تقييم الأعمال المنجزة وتثمينها؛
- إقامة الحاضنات لدعم عملية خلق الشركات المبتكرة، إذ تعتبر الحاضنات مكان استقبال ومرافقة لحاملي مشاريع إنشاء الشركات المبتكرة، أين يتلقى هؤلاء الإستشارة، التمويل والإيواء الأولي. حيث يوجـد فـي العالـم حـوالي 1.500 حاضنة منها **60%** فـي الـولايات الـمتحدة، 35% في أوروبا والصيـن وأمريكا اللاتينية، وأقل من2% في البلدان العربية؛
- تنمية القدرات العلمية والخبرات العملية المجال المعلوماتي، وبناء كفاءات علمية وفنية تخصصيه قادرة على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع في هذا المجال

ثالثا - الإجراءات والسياسات الاقتصادية:

1 ـ الإجراءات الضريبية : من الضروري تبني آليات وإجراءات ضريبية تسمح بتشجيع الإبتكار على مستوى الشركات الصناعية،إذ يجب أن يتغلب منطق التطوير الإقتصادي والشغل على الحتميات الضريبية، ومن هذه الإجراءات :

- ✓ إعفـاء المصـاريف المنفقـة من طرف الشركات الصناعية على أنشطة البحث والتطوير والإبتكار من الضرائب؛
- ✓ إنشـاء احتياطات للتطـويـر التكنولـوجـي من طرف الشركات (**1%**من رقم الأعمال) ؛
- ✓ إعفـاء الشركات من الضريبة المستحقة على أجور الخبراء والتقنيين الأجانب الذين يلجأ إليهم لتقديم إعانات تتعلق بأنشطة البحث والإبتكار؛
- ✓ الإعفـاء الكلي للآلات، التجهيزات، المنـتجات الكيميائيـة والوثـائـق التقنـيـة المستوردة

لأغراض البحث والتطوير من الحقوق والرسوم الجمركية؛

- ✓ الإعفاء الكلي للآلات، التجهيزات، المنتجات الكيميائية والوثائق التقنية المقتناة محليا لأغراض البحث والتطوير من ضريبة القيمة المضافة.

2 ـ **الإجراءات المالية:** ومن هذه الإجراءات مايلي:

- ❖ رفع الإعتمادات المالية المباشرة (يتعين تخصيص نسبة تفوق 1% من الدخل القومي الخام لأنشطة البحث والإبتكار) ؛
- ❖ حث الشركات الصناعية لمزيد من الإستثمار في البحث/التطوير والإبتكار؛
- ❖ تبني آليات جديدة لمساعدة المبتكرين : مساعدة مشاريع الإبتكار، مساعدة نقل التكنولوجيا، دعم تشغيل إطارات البحث من أجل الإبتكار، مساعدة المبدعين الأحرار (يتمثل مبدأ مساعدة الإبتكار في تقديم سبق بنسبة صفر يسدد في حالة النجاح، بالإضافة إلى تـقاسم الأخطار فيما يتعلق بالتكاليف الداخلية والخارجية لمشاريع الإبتكار والإبداع) ؛
- ❖ وضع إعتمادات محفزة تحت تصرف الشركات والشركات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر هذا النوع من الإعتمادات شائع الإستعمال في البلدان الصناعية حتى تسمح للشركات بالمساهمة أكثر في النمو الإقتصادي وخلق مناصب الشغل.

3 ـ **إنشاء صناديـق لرأس المال المخاطر:** تم إحصاء حوالي 500 صندوق رأس مال مخاطر في الولايات المتحدة في سنة 1997، استثمرت 14 مليار دولار أمريكي لمساعدة الشركات الناشئة، إضافة إلى تعبئة البنوك لمساعدة منشئي الشركات انطلاقا من إبتكارات خاصة.

إن أنشطة تسيير العلم والتكنولوجيا حساسة جدا للتغيرات والتطورات المحيطة، كما أن تفعيلها يتطلب تضافر جهود مختلف الهيئات والمستويات من اجل الوصول إلى تحقيق أهدافها، ولن يتأتى هذا إلا عن طريق وضع قوانين وأحكام تضبط وتنظم مختلف العلاقات والأنشطة التي تربط فيما بينها.

4- **الإجراءات العامة**[1]: من الأمور الأشد تأثيرا على أنشطة الإبداع والابتكار، هي وجود البيئة المناسبة والمشجعة على الإبداع والابتكار، سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى الدولة. ولهذا يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل خلق المناخ المساعد على الابتكار والإبداع وهي:

- ✍ تنمية وعي وإدراك الأفراد بأهمية الابتكار والإبداع وتهيئة البيئة الملائمة لذلك.
- ✍ تدعيم حرية الأفراد في تطبيق التجارب، والأدوات والمناهج الجديدة، وتدعيم مبادراتهم نحو التجديد؛
- ✍ - تنمية مهارات الأفراد وتشجيعهم على التدريب والتعليم؛
- ✍ إزالة مختلف العوائق التي تحد من الابتكار والإبداع وتؤدي إلى قتل روح المبادرة؛

1:.مصطفى محمود أبو بكر، الموارد البشرية مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، مرجع سبق ذكره- ص193.

✍ تطوير نظم التحفيز لتشمل وسائل دفع الأفراد للبحث عن استخدامات جديدة غير مألوفة؛
✍ تهيئة مناخ آمن ومطمئن للأفراد، حتى يتمكنوا من تقديم ما لديهم من اقتراحات وملاحظات؛
✍ تنمية استعدادات الأفراد وتعميق رغبتهم في المبادرة، وقبول التعامل السليم مع القيود والتهديدات؛
✍ إيجاد برامج سليمة وفعالة لتدعيم الإبداع والابتكار كبرامج التعليم والتربية والتدريب؛
✍ تكوين المهارات البشرية من علماء، باحثين، مهندسين وتقنيين؛
✍ توجيه اهتمام كاف للنظام التعليمي لتوجيه الطلبة المنتقلين إلى الخارج نحو اكتساب المهارات الحديثة، ليتسنى مواءمة النمط التعليمي كله مع الاحتياجات اللازمة للدولة، لخلق القاعدة الأساسية للمعرفة التكنولوجية [1]؛
✍ الاستفادة المثلى من المعرفة العلمية والمهارة التكنولوجية، التي يمكن الحصول عليها من بلدان أخرى بواسطة برامج المساعدة التقنية أو الانتقال المباشر؛
✍ تدعيم الصناعات الصغيرة، حيث تركز الجزائر على الصناعات الصغيرة وتعمل على تدعيمها، فهي تساهم بشكل كبير في التنمية بمختلف أنواعها، كما أنها تعمل على الابتكار والإبداع، فالعديد من الابتكارات تظهر أساسا في الورشات الصغيرة والمعامل الفردية.

المطلب الثالث : أسباب ضعف الإبداع والابتكار في الجزائر:

إن الابتكار والإبداع لهما أهمية كبيرة في عملية التنمية، ولهذا نجد أغلب الدول المتقدمة تركز على هذان العنصران في تقدمها، إلا أن السياسات المتعلقة بهما في الدول النامية وعلى رأسها الجزائر تعاني من نقص في فعاليتها نتيجة لعدة عوامل، حيث بلغ مؤشر الطاقة الابتكارية لبلادنا في سنة 2003 حسب المعهد العربي للتخطيط 0.39 في حين أنه بلغ في ماليزيا في نفس السنة 0.7[2]، وهو ما يدل على أن سياسات الابتكار والإبداع في الجزائر لم تكن فعالة، وتظهر أوجه القصور في تلك السياسات فيما يلي:

1- الخلط بين العمل السياسي والعمل الاقتصادي؛
2- ضعف التنسيق بين التعليم والاحتياجات الصناعية للكوادر؛
3- قلة مراكز الأبحاث والدراسات؛
4- التطورات التكنولوجية والعلمية المتسارعة عدم تشجيع المبادرة والعمل على ردعها؛
5- التوجيه غير مناسب للمهارات والقدرات الفردية؛
6- عدم التنسيق بين متطلبات التنمية وسياسات التعليم العالي والتكوين؛
7- ضعف فعالية أنظمة التدريب والتعليم؛

---

1 بن زاهي منصور، الشايب محمد الساسي- التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية- الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة- جامعة ورقلة- .09/10/مارس 2004- ص200. 198.

2 خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص55.

8- عدم وجود خطة إستراتيجية واضحة ومحددة لتوجيه الجهود الفكرية والعلمية وتفعيلها؛
9- ضعف فعالية أنظمة التحفيز؛
10- نقص الحماية والرعاية للمبتكرين والمبدعين؛
11- عدم جاهزية البيئة المشجعة على الابتكار والإبداع. ؛
12- ضعف وعي واهتمام المؤسسات الاقتصادية وخاصة العمومية بمسألة الإبداع والابتكار؛
13- ضعف الجهاز الإداري في تدعيم وتوجيه سياسات الإبداع والابتكار[1]؛
14- تهميش الكفاءات والكوادر وإبعادها عن فعاليات التنمية والتجديد؛
15- الميل إلى استيراد التكنولوجيا وضعف الثقة في الإنتاج والقدرات والمهارات الوطنية.

وفي هذا الإطار يرى "الدكتور محسن الخضيري "أن التقدم لا يأتي من الخارج بل يأتي من الداخل مطلبا وضغطا وإرادة[2]"، فلهذا يجب التركيز على القدرات والكفاءات البشرية المحلية بدلا من التوجه نحو استعارتها واستيرادها من الخارج، فذلك لا يمكن بتاتا أن يولد تنمية مستدامة تعود مزاياها على الأجيال المستقبلية، إن لم يتم إعادة تكييفها وتوطينها وفق الإمكانيات والتوجهات والأهداف الوطنية، فإن هذا الاستيراد إن لم يؤد إلى تدمير إمكانيات الدولة وحظوظها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإنه سيخلق لا محالة حالة من الاستنزاف والاستغلال، لموارد وإمكانيات المجتمع لصالح أطراف أجنبية، فيجب اتخاذ الحيطة والحذر فيما يخص هذا الجانب؛

16- ضعف فعالية مؤسسات التعليم العالي في التكوين والتأهيل؛
17- هجرة الكفاءات والكوادر المتميزة نحو الخارج؛
18- ضعف فعالية الاقتصاد الوطني في احتواء الكفاءات والمهارات البشرية؛
19- ضعف فعالية سياسات التوظيف والاستقطاب للكفاءات والمهارات البشرية العالية؛
20- عدم إعطاء أهمية للوقت والعنصر البشرية.

المطلب الرابع مفهوم الميزة التنافسية، مصادرها وخطوات تعبئة مواردها:

أولا: مفهوم الميزة التنافسية: إن تنافسية المنظمة تتحدد بمدى قدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات البيئية، فهي تجعل المنظمة في مركز تنافسي أفضل وتعطيها القدرة على البقاء والاستمرارية والنمو، وتظهر تنافسية المنظمة من خلال الاستغلال الأمثل والمتميز لقدرات المنظمة وإمكانياتها في تدعيم مركزها التنافسي ومواجهة تحديات المنافسة، من خلال العناصر التالية:

1- القدرات التنافسية: فالقدرة التنافسية تمثل مختلف العوامل والقدرات الداخلية للمنظمة والتي تمكنها من التنافس بشكل أفضل، وتحقق لها مكانة وموقعا تنافسيا ملائما، ويمكن للمنظمات تعظيم

---

1 محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف- التنمية الاقتصادية(دراسات نظرية وتطبيقية)- قسم الاقتصاد جامعة الإسكندرية 2003- ص28.

2 محسن أحمد الخضيري- صناعة المزايا التنافسية، مرجع سبق ذكره، ص249.

تنافسيتها من خلال اللجوء إلى التحالف والتعاون التجاري، الذي يوفر لها موارد وإمكانيات قد لا يمكنها الحصول عليها في الحالة العادية، وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا، ومهما اختلفت أساليب وطرق امتلاك القدرات التنافسية وتنميتها إلا أن مصدرها الأساسي يبقى هو الموارد بما تتميز به من حركة وندرة نسبية، والقدرة على الاستغلال الأمثل لها.

2- **الميزة التنافسية**: وتعكس مظهر المنظمة في السوق، وهي تمثل تميز وتفرد المنظمة عن باقي منافسيها في احد مجالات التنافس كالجودة، التكلفة ،المرونة أو سرعة التسليم، وتتحقق الميزة التنافسية من خلال الاستغلال الأمثل والمتميز للقدرات التنافسية للمنظمة.

ثانيا: **مصادر الميزة التنافسية:** نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها التنافسية، حيث تسعى المنظمات دائما إلى امتلاك مصادر ومقومات التنافسية، فهي تسعى إلى تكوين قدرات تنافسية لتكون لها سند تنافسي دائم ومستمر، وتعتبر كل العمليات والأنشطة التي تقوم بها المنظمة من أجل الإنتاج وتوفيره إلى العميل مصادر التنافسية وخاصة عناصر سلسلة القيمة والمتمثلة في الإمداد الداخلي والعمليات الإنتاجية والإمداد الخارجي والتسويق، إن هذه العناصر يمكن لها أن تكون مصدرا للميزة التنافسية إذ تتطلب الترشيد والكفاءة في الإنجاز كما يتطلب إخضاعها للجودة الشاملة، ويمكن تحديد مصادر الميزة التنافسية في النقاط التالية[1]:

أ- **التفكير الإستراتيجي**: بهدف تحقيق أسبقية على منافسيها تستند المنظمات على إستراتيجية معينة للتنافس من خلال الحيازة على ميزة أو مزايا تنافسية، وتعرف الإستراتيجية على أنها تلك القرارات الهيكلية التي تتخذها المنظمة لتحقيق أهداف دقيقة، والتي يتوقف على درجة تحقيقها نجاح أو فشل المنظمة، وعرفها "**أنسوف** " على أنها "تصور المنظمة للعلاقة المتوقعة بينها وبين بيئتها، بحيث يوضح هذا التصور نوع العمليات التي يجب القيام بها على المدى البعيد، والمدى الذي يجب أن تذهب إليه المنظمة والغايات التي يجب أن تحققها". وصنف "**M.Porter**" إستراتيجيات التنافس إلى ثلاث أصناف[2]:

- ـ **إستراتيجية قيادة التكلفة**: تهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق تكلفة أقل بالمقارنة مع المنافسين، ومن بين الدوافع التي تشجع المنظمة على تطبيقها هي:
  - توافر اقتصاديات الحجم ؛
  - آثار منحنى التعلم والخبرة ؛
  - وجود فرص مشجعة على تخفيض التكلفة وتحسين الكفاءة وكذا سوق مكون من مشترين واعين تماماً بالسعر؛

1- بومدين يوسف- دراسة أثر إدارة الجودة الشاملة على الأداء الحالي للمؤسسات الاقتصادية- رسالة مقدة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير- كلية العلوم الاقتصادية وعولم التسيير- جامعة الجزائر- 2006/2005- ص58.

2- نحايسية رتيبة- أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة حالة شركة الخطوط الجوية الجزائرية- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إدارة الأعمال جامعة الجزائر 2002- 2003 ص50.

- ـ **إستراتيجية التميز والاختلاف:** يمكن للمنظمة أن تميز منتجاتها عن المنظمات المنافسة من خلال تقديم تشكيلات مختلفة للمنتج، سمات خاصة بالمنتج، تقديم خدمة ممتازة، توفير قطع الغيار، الجودة المتميزة، الريادة التكنولوجية، مدى واسع من الخدمات المقدمة، السمعة الجيدة، وتتزايد درجات نجاح هذه الإستراتيجية بزيادة تمتع المنظمات بالمهارات والكفاءات التي يصعب على المنافسين محاكاتها.
- ـ **إستراتيجية التركيز أو التخصص :** والغرض من هذه الإستراتيجية هو بناء ميزة تنافسية والوصول إلى مواقع أفضل في السوق، من خلال إشباع حاجات خاصة لمجموعة معينة من المستهلكين، أو بالتركيز على سوق جغرافي محدود أو التركيز على إستخدامات معينة للمنتج (شريحة محددة من العملاء) .

ب- الإطار الوطني: إن الإطار الوطني الجيد للمنظمات يمكنها من الحيازة على ميزة أو مزايا تنافسية، لذلك نجد منظمات بعض الدول متفوقة ورائدة في قطاع نشاطها عن بعض المنظمات في الدول الأخرى. بحيث تملك الدولة عوامل الإنتاج الضرورية للصناعة والممثلة في الموارد البشرية، الفيزيائية، المعرفية، المالية والبنية التحتية، والقوانين والتشريعات والأنظمة الاقتصادية، فالحيازة على هذه العوامل يلعب دوراً مهماً في الحيازة على ميزة تنافسية قوية، وتشكل هذه العناصر نظاماً قائماً بذاته، ومن نتائجه إطار وطني محفز ومدعم لبروز مزايا تنافسية للمنظمات الوطنية.

ج- موارد المنظمة: إن التغير والتوجه الإقتصادي نحو إقتصاد المعرفة قد تزامن مع تغيرات وتطورات أدت إلى تحول التركيز في تحديد القدرة التنافسية من العوامل البيئية والصناعية، إلى عوامل متعلقة بالموارد، مما قلل من الاعتماد على المزايا والتسهيلات التي تمنحها الصناعة، بمعنى أن العوامل الصناعية من نمو الطلب وازدهاره، لم تعد هي المحدد الأساسي لقدرات وتنافسية المنظمة، بل اتجه التحليل إلى التركيز على مقاربة الموارد، ويرى هذا التوجه الجديد أن مصدر الميزة والقدرة التنافسية للمنظمة يستند ويتحدد من خلال مواردها، كما أن هذه المقاربة تبنى على فرضيتين من خلالهما يمكن دراسة مصادر الميزة التنافسية وهذا حسب "barney "وهما:

- **الفرضية الأولى: التباين النسبي للموارد**: حيث تبنى هذه الفرضية على أن المنظمات التي تنتمي إلى نفس الصناعة وحتى تلك التي تمارس نفس النشاط، تملك موارد متباينة نسبيا، ومن ثم فإن عوامل الإنتاج تختلف وتتمايز من منظمة إلى أخرى، فيمكن من خلال هذا تفرد وتميز منظمة عن باقي المنافسين في امتلاك موارد متميزة ومتفوقة[1].
- **الفرضية الثانية: نسبية حركة الموارد**: وتبنى هذه الفرضية على حقيقة أن الموارد يمكن أن تنتقل من منظمة إلى أخرى بشكل نسبي، وليس بشكل مطلق، وبذلك يمكن أن يكون

1 سملالي يحضيه، بلالي أحمد- الاهمية الاستراتيجية للموارد البشرية والكفاءات في تحقيق الميزة التنافسية- الملتقى الدولي حول التنمية البشرية جامعة ورقلة- مرجع سبق ذكره- ص156.

التباين والإختلاف في الموارد مستداما بالنظر إلى وجود بعض العوائق التي تحد من الحرية المطلقة لانتقالها، وعليه فإذا ما تواجدت هذه العوامل لصالح المنظمة فيمكن لها المحافظة على ميزتها التنافسية لمدة طويلة٪

وبالنظر إلى ذلك فإن تجسيد هذه الإستراتيجية يتطلب تحليل الموارد والكفاءات المتاحة للمنظمة، ولتحديد المركز التنافسي للمنظمة ومدى قدرتها على التنافس في المدى البعيد يجب مقارنتها مع ما يملكه المنافسين وقياس درجة حركية هذه الموارد وانتقالها، ثم العمل على استقطابها، بحيث أن حيازة هذه الأخيرة بالجودة المطلوبة وحسن استغلالها يضمن لها وبشكل كبير نجاح الإستراتيجية وتعزيز مركزها التنافسي، وحتى تكون الموارد فعالة لتحقيق ميزة تنافسية مستمرة يجب أن تتميز بالقدرة على البقاء لفترة طويلة وغير قابلة للإنتقال وقابلة للتكرار. ويمكن التمييز بين الموارد التالية:

- **الموارد غير الملموسة:** تعتبر الموارد غير ملموسة من أهم مصادر الميزة التنافسية، فهي تلعب دورا كبيرا في تدعيمها والمحافظة عليها وتنميتها وتتمثل في: الجودة، التكنولوجيا، المعلومات، المعرفة، معرفة كيفية العمل، الكفاءات (الكفاءات الفردية، الكفاءات الجماعية أو المحورية) والتعلم٪
- **الموارد الملموسة**: وتصنف إلى ثلاث أنواع: المواد الأولية، معدات الإنتاج والموارد المالية .

ثالثا: خطوات تعبئة موارد المنظمة لتحقيق الميزة التنافسية: من أجل وصول المنظمة إلى هدف تعبئة مواردها بفعالية لصالح الميزة التنافسية وتنميتها والحفاظ عليها، هناك خمس خطوات للوصول إلى هذا الهدف وهي:

أ- التحديد والتصنيف الدقيق لموارد المنظمة: وتحديد درجة أهمية وفعالية كل منها[1]٪

ب- تحديد وتقويم الكفاءات المحورية للمنظمة بدقة: حيث يتم تحديدها من خلال التصنيف الوظيفي لأنشطة المنظمة، وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق الميزة التنافسية ورفع كفاءة المنظمة٪

ج- النجاح في اختيار الإستراتيجية التي تحقق التسيير الفعال لموارد وكفاءات المنظمة٪

د- تقويم إمكانية تحقيق الموارد والكفاءات للأرباح: وتعتمد على مدى استمرارية المنظمة في تحقيق الميزة التنافسية، وقدرتها على تحقيق العوائد المكتسبة من مواردها وكفاءاتها٪

ه- تحديد فجوات الموارد وتطوير قاعدتها والعمل على سد هذه الفجوة، ثم تطوير وتفعيل استخدام الموارد .

المطلب الخامس: الإبداع والابتكار كدعامة لتنافسية المؤسسة المصرفية:

يمكن تعريف الإبداع على أنه تلك "العملية التي تتعلق بالمستجدات الإيجابية، والتي تخص المنتجات بمختلف أنواعها وكذلك أساليب الإنتاج". إذ يشير الإبداع إلى إنتاج أفكار جديدة وتطبيقها من خلال

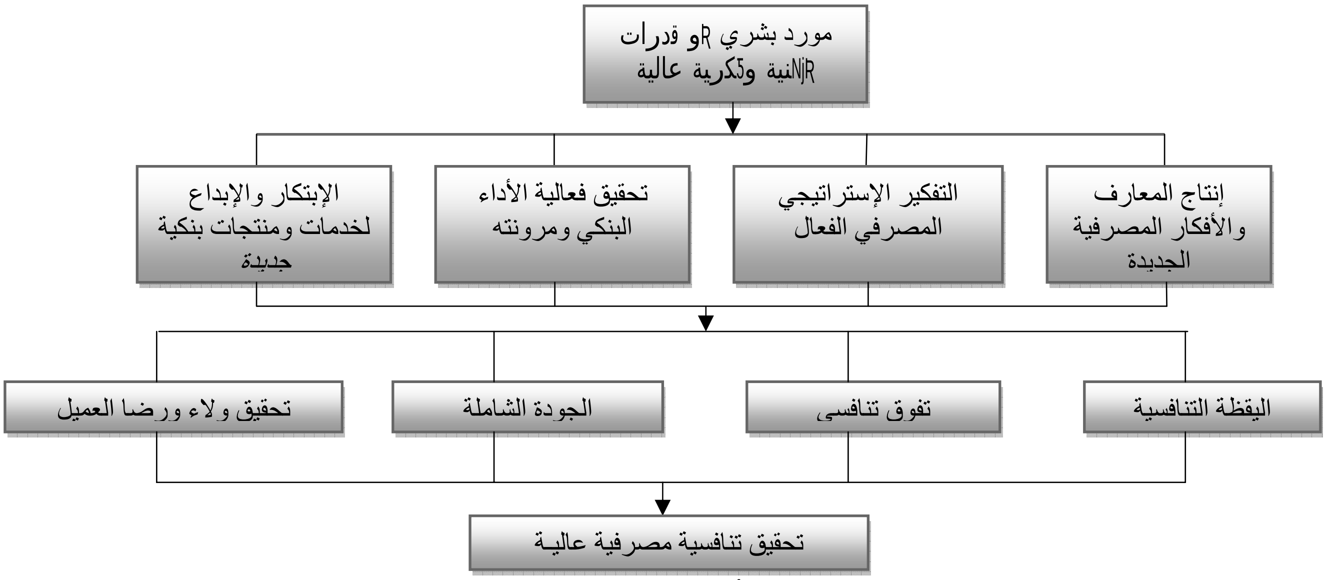
1- الداوي الشيخ- دور التسيير الفعال لموارد وكفاءات المؤسسة في تحقيق الميزة التنافسية- الملتقى الدولي حول التنمية البشرية ورقلة- مرجع سبق ذكره- ص265.

العملية الإنتاجية ومن ثم إلى السوق وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية ويعبر عنها حسب الإقتصادي "تشير ميرهون" في المعادلة التالية: الابتكار (الإبداع)= الميزة التنافسية[1].

وبذلك، فإن الإبداع والابتكار يعني الحصول على ميزة تنافسية بالنسبة للمنظمة، ويمكن تصور دور المورد البشري في تحقيق الميزة التنافسية في البنوك من خلال الشكل التالي:

1محسن أحمد الخضيري- صناعة المزايا التنافسية، مرجع سبق ذكره- ص253.

الشكل (15): دور المورد البشري في تحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات المصرفية



المصدر: بن زاهي منصور، الشايب محمد الساسي، التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية، ص202

ويعبر الشكل (15)أعلاه، عن دور الموارد البشرية في تدعيم التنافسية في المصارف، أين تكون اليد العاملة مصدرا للمعارف والابتكار والإبداع، كما تمثل مصدرا للتفكير الإستراتيجي الفعال، ومنبعا للأداء المتميز، مما يمكن المنظمة من تحقيق الجودة الشاملة واليقظة التنافسية المستمرة، إضافة إلى كسب رضا العملاء وتحقيق تفوق تنافسي، ويمكنها من اكتساب ميزة تنافسية مستمرة بفضل المجهودات المبذولة من طرف المورد البشري في التنمية والتسيير الفعال.

1- **تفعيل القدرة على الإبداع والابتكار**: إن اختيار الأفراد ذوي المهارات الإبداعية وتنميتهم والتواصل المباشر والعلني معهم، يكون من العوامل المساعدة على خلق بيئة مشجعة على الابتكار، ومن أجل تمكينهم من ذلك لابد من تفعيل تلك القدرات من خلال تنميتها وتكييفها مع التطورات العلمية والتكنولوجية باستمرار، أي تزويدها بالمعارف والخبرات اللازمة لفهم تقنيات العمل وعلاقاته، كما يعمل التدريب أيضا على تنمية القدرة على التعلم أي تعليم الفرد كيف يتعلم[1]، فيمكن تدريب الأفراد على الأساليب المستخدمة للابتكار والإبداع للحصول على الأفكار والقدرة على التجديد، وبذلك يستطيع الفرد تنمية قدراته ومهاراته بالشكل الذي يمكنه من الإبداع والابتكار. إذ يعمل التدريب على تنمية الفكر الإبتكاري لدى أفراد المنظمة[2]، حيث يساعدهم على اكتساب مختلف المعارف والخبرات التي تدعم قدراتهم ومهاراتهم لتشكل خلفية وقاعدة معارف قوية تكون سند ودعم في تشكيل الأفكار الجديدة.

إن عملية إعداد وتصميم برنامج التدريب المدعم للإبتكار والإبداع في البنوك، تتم من خلال تحليل القدرات والمهارات الإبداعية المتوفرة، ثم تحديد مختلف المعارف والخبرات المصرفية

---

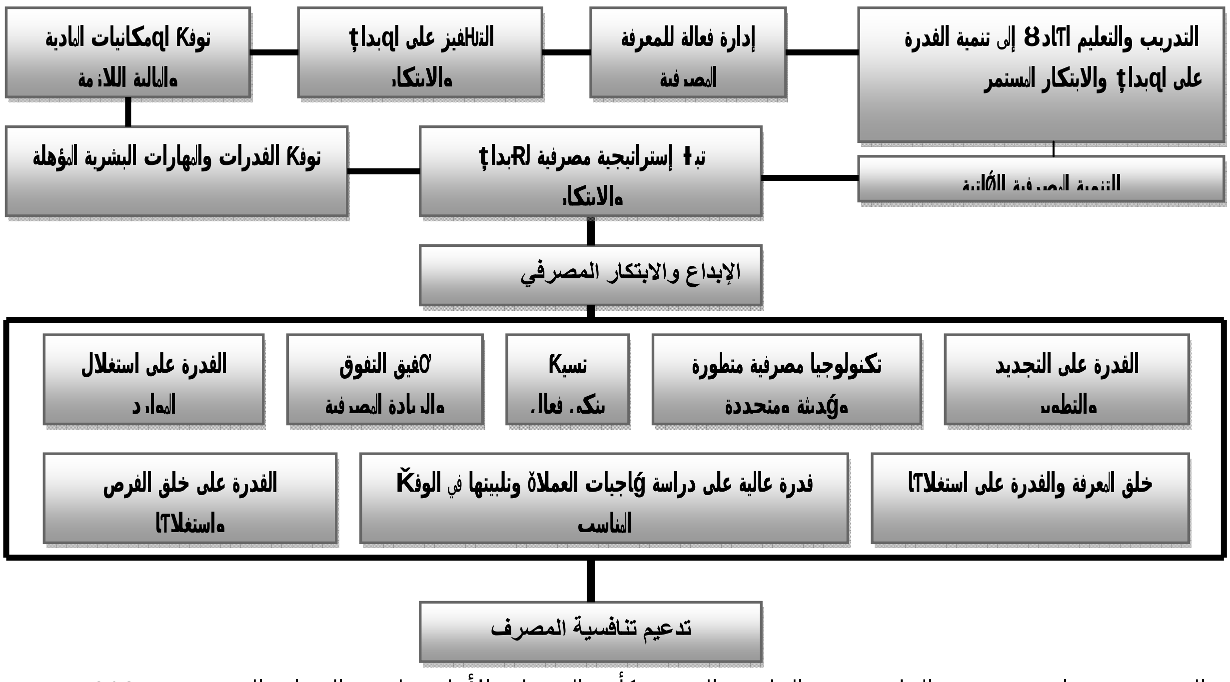
1 بن زاهي منصور، الشايب محمد الساسي- التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية، مرجع سابق، ص202.

2 C Carrier et D.j Garand - le Concept d'Innovation : débats et ambiguites- in 5eme conférence internationale de managemennt strategique- lille du 13 au 15 mai 1996- p3.

الجديدة، كما يتم أيضا تحديد مختلف الوسائل والتقنيات المصرفية الحديثة في مجال البحث والتنمية التي تساعد الأفراد على الوصول إلى المعارف والمعلومات المصرفية، ثم يتم تحديد المدربين المناسبين لهذه العملية والمتدربين، وبعدها يتم الشروع في تدريب الأفراد وتلقينهم المعارف والخبرات اللازمة مع تشجيعهم وحثهم على الإبتكار والإبداع، مؤديا ذلك إلى تشكيل قدرات ومهارات لها القدرة على الإبتكار والإبداع ومن ثم تدعيم الميزة التنافسية للبنك وتنميتها والمحافظة عليها من خلال جهود الإبداع والإبتكار المستمرة.

2- علاقة الابداع والابتكار بتنافسية المؤسسة المصرفية: نظرا لسرعة التغيرات والتطورات التي تحصل في المؤسسات المصرفية في ظل اقتصاد المعرفة، فإن سرعة اندثار الابتكارات والأفكار والمزايا التنافسية تنامت بشكل كبير، ولهذا فإن الدعامة الأساسية للمحافظة على الميزة التنافسية وتطويرها في ظل اقتصاد المعرفة هو الابتكار والإبداع، حيث يعبر هذا الأخير عن إنشاء الأفكار الجديدة المتعلقة بالخدمات والمنتجات المصرفية ووضعها قيد الممارسة، وهنا يظهر التسلسل من الفكرة إلى المنتج، ومن ثم إلى السوق البنكية أين تظهر الميزة التنافسية لهذه المؤسسة المصرفية من خلال التفرد والتميز في المنتج عن بقية منتجات وخدمات المصارف المنافسين، ومن ثم يمكن التعبير عن العلاقة بين الإبتكار والميزة التنافسية بالشكل (16) الموالي. ويوضح هذا الشكل العلاقة المباشرة بين القدرة على إنتاج المعرفة والابتكار من جهة، وبين الإبتكار والميزة التنافسية من جهة أخرى، حيث يؤدي الابتكار والإبداع إلى إيجاد أساليب وطرق إنتاج أو منتجات جديدة تجعل المنظمة متميزة في طرح منتجاتها، ولا تكمن أهمية الإبتكار والإبداع على مستوى الإنتاج فقط بل يتعدى ذلك إلى مجالات أخرى كطرق وأساليب التسويق والتمويل. من خلال هذا يعتبر الابتكار والإبداع أساس خلق الميزة التنافسية والحفاظ عليها في ظل اقتصاد المعرفة.

الشكل رقم (16) علاقة الابداع والابتكار بتنافسية المؤسسة المصرفية:



المصدر: بن زاهي منصور، الشايب محمد الساسي، التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية ، ص208

وينبغي أن نشير إلى وجود الإبداع في المنتج والإبداع في أسلوب الإنتاج المصرفيين، ولكلا النوعين أثر كبير على الميزة التنافسية للمؤسسات المصرفية، ويعد الإبتكار من أهم العوامل لإكتساب مزايا تنافسية خاصة للمصارف إذا كانت قدرة الإبداع والإبتكار عالية لدى خبرائها. حيث توصلت بعض الدراسات الميدانية إلى أن المنظمات المبتكرة تملك القدرة على تحسين أدائها بالنفاذ إلى أسواق جديدة وزيادة حصتها السوقية ورفع أرباحها كما يرجع الفرق بين القدرة التنافسية للمنظمات إلى التفاوت القائم بينها في قدرتها على الإبتكار وفي معدل هذا الأخير.

المبحث الثاني: اعتماد الصيرفة الشاملة كآلية لعصرنة القطاع المصرفي الجزائري.

تعتبر المصارف شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، من خلال الدور الذي تلعبه في استقطاب الموارد المالية من وحدات الفائض النقدي، ومن ثمة توجيهها نحوا لوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها الإستثمارية. ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها المصارف برزت منذ عقدين من الزمن العديد من المتغيرات التي أدت إلى تنامي الاهتمام بالمؤسسات العاملة في الحقل المصرفي. ومن أهمها زيادة حدة المنافسة في الأسواق المالية، وعولمة الأعمال المالية والمصرفية.والنظام المصرفي الجزائري كغيره من الأنظمة المصرفية في دول العالم ليس بمنأى عن تلك المتغيرات خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق القائم على تحرير كافة الأنشطة الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي.لذا كان لابد للممارسين والمفكرين في هذا الحقل من وضع الإستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذه التحديات بهدف ضمان بقاء ونمو المؤسسات المصرفية الجزائرية.ولعل من أهم الخيارات الإستراتيجية التي يمكن تبنيها في سبيل تأهيل القطاع المصرفي وبالتالي تحقيق الميزة التنافسية التي تسعى كل مؤسسة مصرفية ناجحة هي ما يعرف بالصيرفة الشاملة.

المطلب الأول : البنوك الشاملة وإستراتيجيات نموها: سنتطرق أولا إلى تعريف الصيرفة الشاملة، ثم إلى الأسس المنتهجة في تطبيقها كما يلي:

أولا- تعريف الصيرفة الشاملة:إن فلسفة الصيرفة الشاملة تستند إلى مفهوم التنوع الذي تطور مع الأفكار الجديدة التي جاء بها «هاري ماركوتز[1]» عن مفهوم التنويع، وتعني توسع عمليات المصرف ونشاطه لما يتجاوز العمليات المصرفية التقليدية إلى عمليات حديثة ومتطورة من خلال تنويعها وشموليتها لكل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وأثره في تخفيض المخاطر. واقتباس الصيرفة الشاملة لهذا المفهوم وتطبيقه في مجال قرارات الاستثمار جعلها تحقق هدفين في آن واحد :أولهما زيادة إيراداتها، وثانيهما تخفيض المخاطر.

ومن أهم سمات المصارف التي تعمل في حقل الصيرفة الشاملة والتي تتميزها عن غيرها نجد

- الشمول مقابل التخصص المحدود؛
- التنوع مقابل التقيد؛
- الديناميكية مقابل الإستاتيكية[2]؛
- الإبتكار مقابل التقليد؛
- التكامل والتواصل مقابل الإنحسار.

1 الراوي، خالد وهيب،العمليات المصرفية الخارجية،الطبعة الثانية،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2000 ص 65-68

2 أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك تاريخ الإنعقاد : 22 - 24 ديسمبر 2002، المملكة الاردنية الهاشمية، ص10.

ثانيا- دوافع التحول إلى البنوك الشاملة: يرجع انتشار فكرة العمل المصرفي الشامل إلى أسباب عديدة، يأتي في مقدمتها ما يلي:

أ- منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك؛

ب- انخفاض هام في ربحية الأنشطة التقليدية التي تجنيها البنوك؛

ج- ظهور كثير من المستحدثات والأدوات المالية في سوق رأس المال؛

د- سيادة الاتجاه لرفع القيود التي تمنع البنوك من الخروج عن نطاق تخصصها؛

ه- ثورة الاتصالات.

وتتسم البنوك الشاملة بعدة إيجابيات ومزايا أهمها[1]:

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرة في التكاليف؛
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات للتقليل من المخاطر الائتمانية ككل؛
- ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات؛
- تنويع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم؛
- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة الاستثمارية للبنك؛
- يمكن للبنك الشامل تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معين بغرض دعمه، دون الحاجة لوجود مصرف قطاعي متخصص يؤدي هذه المهمة.

ثالثا- متطلبات التحول نحو خيار الصيرفة الشاملة: للتحول نحو الصيرفة الشاملة يجب على البنوك التجارية أن تتوفر على المتطلبات الأساسية للتحول، إضافة إلى اختيار المنهج الصحيح لذلك حتى تنجح هذه العملية.

إن التحول إلى المصارف الشاملة يطلب توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- **الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية :** وتقوم هذه الكفاءة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية ،المالية، التسويقية، القانونية، الاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط المصرفي الالكتروني.
- **التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات:** ويتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والنوعية) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الشاملة وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ الباحث العربي إن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، إنها تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك .

---

1 أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ،ص 15.

- **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية :** والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تجيء وليد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

المطلب الثاني: مناهج التحول إلى البنوك الشاملة وإستراتيجيات نموها:

لقد أدت العولمة إلى إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، وتحول أغلب البنوك التجارية إلى ما يسمى بالبنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل التجارية، لتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات وتوظيفها ، حيث أصبح هذا النوع من البنوك يتبنى إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع، انخفاض مخاطر الاستثمار، الموازنة بين السيولة والربحية ودرجة المخاطر المصرفية.

أولا- مناهج التحول إلى البنوك الشاملة: وهناك منهجان للتحول إلى البنوك الشاملة [1]:

المنهج الأول: تحويل بنك قائم إلى بنك شامل، وهو المنهج الأسهل والأسرع والأفضل مع ضرورة توافر شروط منها أن يكون:

- البنك كبير الحجم، وقابلا للنمو والتوسع؛
- له عدد من الفروع المرتبطة ببعضها البعض، مع استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الاتصال والإدارة؛
- له إطارات بشرية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة، والمؤهلة تأهيلا جيدا، ويسعى لتنمية قدراته باستمرار؛
- له تاريخ يسعى للمحافظة عليه مع الإصرار على الاستمرار في الريادة والتفوق؛
- بنكا متطورا وتتوفر فيه معايير العالمية في الأداء؛
- يتم إدراج الخدمات والأنشطة المتطورة بالتدرج، ثم الدخول إلى المجالات الاستثمارية المتطورة، كل ذلك وفق خطط وبرامج موضوعية.

المنهج الثاني: إنشاء بنك جديد تماما تتوافر فيه كل هذه الخصائص، وإن كان هذا المنهج صعب التطبيق عمليا.

ثانيا - إستراتيجيات نمو البنوك الشاملة ووظائفها: هناك عدد من الاستراتيجيات التي بإمكانها تحقيق النمو والتطور للمصارف الشاملة وهي:

1- **استراتيجيات تنمية الودائع:** ويطلق عليها إستراتيجية التكوين، حيث تعمل البنوك على جذب فئات جديدة من العملاء، وبناء وتكوين هيكل المجتمع ليقوم على الوعي المصرفي الادخاري[2]،

---

1 رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة 1999، ص 35.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، مصر2001 ص 87.

وإدخال كل فئة من المتعاملين في الأعمال المصرفية والمجال المصرفي بإعداد خدمات خاصة لكل فئة.

2- **إستراتيجية تثبيت الموارد واستقرارها:** حيث لم تعد الأوعية الادخارية التقليدية تكفي وتفي بالكثير من الاحتياجات المالية للبنوك التي أصبحت تبحث عن طرق متعددة لإبقاء أموال العملاء أطول مدة ممكنة بالبنك بغرض توفير المرونة المطلوبة في عمليات التوظيف التي تغير طابعها في الاقتصاديات المختلفة.

3 - **إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك**: لتأمين مخاطر التعرض لأزمات النقص في السيولة، ويعمل البنك من خلال هذه الإستراتيجية على ضمان الخدمة التي تمكن العملاء من الاعتماد كلية على البنك في الوفاء باحتياجاته المالية حتى لا يحتفظ لديه بأية نقود، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق السرعة في التعامل والتواجد الزمني لوحدات البنك، وقد سهلت هذه المهمة أمام إدارة البنك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، واستخدامها في إجراء العمليات اليومية للعملاء في كافة بنوك العالم.

4- **إستراتيجية تعظيم راحة العملاء:** وهي خدمات تقدم للعملاء بصفتهم مودعين، حيث يمكن للعميل الحصول على العديد من الخدمات المصرفية المجانية أو سعر منخفض

5- **إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء:** من خلال تقديم الاستثمارات المالية والأعمال التي من شانها تسهيل أعمال العملاء الخاصة باستثمار أموالهم في السوق أو الحفاظ على توازنهم المالي. وأهم ما يمكن اتخاذه في هذا الباب نجد:

- **إنشاء صناديق الاستثمار :** تقوم بعض البنوك الشاملة بتكوين صناديق الاستثمار التي تقوم باستثمار ودائع العملاء، ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة يحصل عليها، أما الأرباح والخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم٧
- **تأسيس شركات رأس المال المخاطر :** تعتبر شركات رأس المخاطر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث نظرا لما تلعبه من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل٧
- **القيام بنشاط التمويل ألتأجيري** : ويمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل التأجيري من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة التمويل التأجيري.

6- **تبني الصيرفة الإلكترونية كمدخل لتحديث الخدمة المصرفية:** ونعني بالصيرفة الالكترونية حسب تعريف بنك التسويات الدولية، بأنها تقديم الخدمة المصرفية عند بعد أو عبر الخط أومن خلال قنوات

إلكترونية، سواء للمقيمين أو لغير المقيمين، داخل البلاد أو خارجه [1]،

ثالثا : وظائف البنوك الشاملة: يمكن تقسيم وظائف البنوك وخدمات البنوك الشاملة إلى وظائف تقليدية ووظائف غير تقليدية.

1- **الوظائف التقليدية للبنوك الشاملة:** وتتضمن الوظائف المعتادة في البنوك وبعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها ومنح القروض، وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات والتحويلات فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وجدير بالذكر أن البنوك قد توسعت في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية للبنوك التجارية، حيث إتجهت إلى التوسع في التقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كخدمات الصرف الآلي (ATM) وإصدار البطاقات الإئتمانية، والتحويلات الإلكترونية وتقديم الخدمات الشخصية للعملاء[2].

2- الوظائف غير التقليدية: ونوضحها من خلال الجدول التالي:

1 Bank For International Settlements،Basel Committee on Banking Superirision،Management and Supervision of Cross Border Electronic Banking Activities،july 2003،p 4.

2 هبه محمد الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص 121.

الجدول رقم (17): الخدمات المقدمة من طرف البنوك الشاملة(تقليدية وغير تقليدية):

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، مرجع سبق ذكره، ص 89

وبالنسبة للجزائر، فقد منح قانون النقد والقرض 90-10 للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة "Banque universelle"، وهذا من خلال المادة 110 و116 اللتان تسمح للبنوك التجارية بمزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل، إلا أن الملاحظ على عمل هذه المصارف اقتصارها على ممارسة الصيرفة التقليدية، المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع ومنح القروض في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صبغة البنك الشامل[1].

1- **الودائع**:	**6- الإكتتاب في الأوراق المالية:**	**9- حركة الأموال:**
- ودائع جارية.	- أدوات الخزينة.	- التمويل المحلي.
- ودائع لأجل.	- سندات الدولة.	- التمويل الدولي.
- ودائع لإخطار.	- سندات الشركات.	**10- خدمات الضمان:**
- ودائع توفير.	**7- خدمات الإستشارة:**	- خطابات الضمان.
2- التداول:	- إستشارة إدارة السيولة.	- الإعتمادات المستندية.
- السوق المالية.	- إستشارة الإدارة المالية.	- التحصيلات المستندية.
- النقد الأجنبي.	- التخطيط المالي.	- خدمات القبول.
- المشتقات المالية.	- إستشارة الإستثمار العقاري.	- ترويج المشروعات الجديدة.
3- بيع الأوراق البنكية:	- إستشارة التجارة الخارجية.	**11- خدمات التأمين:**
- شهادات الإيداع.	- الاستشارات القانونية.	- تأمين الصادرات.
- الأسهم والسندات.	- الاستشارات الضريبية.	- تأمين المخاطر.
4- الإئتمان:	- بحوث التسويق.	- تأمين الأفراد والممتلكات.
- الإئتمان الإستهلاكي.	**8- خدمات المستهلك:**	**12- التمويل المتخصص:**
- إئتمان للمؤسسات.	- بطاقات الإئتمان.	- تمويل شراء الأصول.
- إئتمان للبنوك المحلية وبالخارج	- الشيكات السياحية.	- التأجير التمويلي.
5- السمسرة:	- إدارة أصول الأفراد.	- تمويل المشروعات.
- السمسرة في سوق المال.	- الخزائن والأمان.	- المشاركة.
- السمسرة في العملات.	- صناديق الإستثمار.	- التمويل العقاري.
- السمسرة في الأراضي والعقارات	- نظم المعاشات.	- تمويل الدفع المالي.
- السمسرة في الذهب.		

كما نسجل بالإضافة إلى ذلك الفصل الواضح بين نشاطات البنوك التجارية والمؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية الطويلة الأجل، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف سوق الأوراق المالية، مما يقيد روح الإبداع والتطوير للنشاط المصرفي على

1 و2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، مصر2001 ص 89 ،ص 92.

المستوى المحلي، ويحرم بالتالي إمكانية الاستفادة مما يتيحه تنويع النشاط المصرفي والمالي الممارس من طرف مؤسسات مصرفية أو مالية على حد سواء.

إن الإرتباط بين العولمة المالية والصيرفة الشاملة، يرجع في الأساس إلى العوامل التي ساعدت وساهمت في نمو العولمة، والتي أفرزت متغيرات كثيرة، اضطرت بموجبها البنوك إلى إتباع أسلوب جديد تمكنت من خلاله الخروج من الإطار التقليدي للأنشطة المصرفية[1]، إلى تبني أسلوب الصيرفة الشاملة وشجع على ذلك موجة التحرر من القيود التشريعية والتنظيمية، وزيادة المنافسة في مجال الأعمال المصرفية، وتقليل الفجوة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وقد ساعد في ذلك ثورة تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وتطبيقاتها في الصناعة المصرفية، وأصبحت على إثرها البنوك تتبع أساليب تسويقية جد متطورة، وتنوع منتجاتها وخدمات كإدخال االمشتقات المالية والخدمات المصرفية الالكترونية في التعامل وغيرها.

المبحث الثالث: تطبيق الصيرفة الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية

تعد الصيرفة الالكترونية من أرقى ما توصل إليه الفكر المصرفي الحديث بالتزاوج مع تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مما وسع وعمق من تحرير هذا النشاط وتوسيع نطاقه وتعظيم أرباحه، إلا انه خلق مخاطر كثيرة ورغم ذلك تسعى الدول إلى استخدام هته التقنية الجديدة لعصرنة نشاطها المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية وأنواع النقود المستخدمة: نتناول مفهوم الصيرفة الإلكترونية، ثم دورها في تطوير البنوك الجزائرية.

أولا: مفهوم الصيرفة الالكترونية: يعبر مدلول الصيرفة الإلكترونية على إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي[1]، مع ما يتطلب ذلك من عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية، الخدمات المصرفية (مثل كشوف الحسابات)، التنظيم الداخلي للمصرف.

ونحن هنا سنركز على ما يتعلق بجانب الصيرفة الإلكترونية (e-banking)، وذلك من خلال نظرة كلية، متعرضين بإيجاز إلى القاعدة التي تقتضيها إقامة مثل هذا النوع من الصيرفة، وأبرز التحديات التي تواجهها في الميدان.

ثانيا - أنواع النقود الإلكترونية: وتشمل في المعنى العام الصيرفة الإلكترونية، أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الإنترنت، كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.

ومهما كانت درجة "الإلكترونية" على المستويات الجزئية، فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة. وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

وتوجد عدة أنواع من النقود الالكترونية، ومن أهمها:

1-: البطاقات الإلكترونية: تقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق (pré-paiement)، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي أنها بمثابة حافظات نقد إلكترونية (porte-monnaie électronique).

ونظرا للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات، خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها، فضلا عن السهولة التي تتيحها، فقد تطورت بشكل سريع حتى أصبح بالإمكان إعادة شحن البطاقة الواحدة

---

1 أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ص 23.

عدة مرات، كما أن البطاقة لم تعد مجرد مخزن للقيمة، بل أصبحت تتضمن معالجا إلكترونيا يسمح بمعرفة هوية حاملها، بالإضافة إلى تشفير البطاقة بمفتاح سري.

ولقد توسع نطاق استخدامات البطاقة المصرفية، حتى أن الجهود تسير نحو إيجاد بطاقة موحدة متعددة الاستخدامات على مستوى دولي، رغم هذا الهدف ما يزال يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمشكلة أمنية البطاقة وبعدم تجانس مستويات تكنولوجيا صناعة البطاقات ما بين البلدان الصناعية نفسها، فضلا عن تضارب مصالح المصدّرين لهذه البطاقات، مما يجعل إيجاد تجمع توافقي (mono-émetteur) فيما بينهم ليس سهلا.

2- **الشيك الإلكتروني:** وهو، مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت. فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل.

ويجرنا الحديث هنا إلى قضية التوقيع الإلكتروني، والذي أصبح اليوم معترف به قانونا في بعض البلدان، ليس فقط في قضايا النقد والائتمان، بل وفي مختلف المعاملات والعقود الإلكترونية. ومع ذلك يبقى أكثر الدول في العالم، بما فيه الدول الصناعية، لم تضع بعد تشريعا خاصا بالتوقيع الإلكتروني.

3- **التحويل المالي الإلكتروني**: يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية (TFE) مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية. ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

وعلى الرغم من أن الاحتيال موجود فعلا، إلا أن المبالغة في التخوف من استعمال هذه الوسائل في عمليات الدفع، تعتبر حالات نادرة، و ترتبط غالبا بالمعاملات الظرفية، وهي تخص غالبا المدفوعات الصغيرة الحجم. أما المعاملات الكبيرة فتتم عادة ما بين مؤسسات لها تعاملات سابقة ويعرف بعضها البعض، وهو ما يعني أن عنصر الثقة موجود أصلا. كما إن معظم مثل هذه المبادلات يتم الدفع فيها خارج نطاق الإنترنت، أي عن التحويل ما بين البنوك كنظام سويفت(SWIF)، Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication. مع الإشارة هنا إلى أن هذه الأخيرة أيضا بصدد إعداد إستراتيجية للجوء إلى استعمال أداة الإنترنت (SWIFTNet)[1]. ومع ذلك فإن الزمن، بما ينطوي عليه من التطوير والتجديد، كفيل برفع تلك المخاوف.

1 للإشارة: تمثل سويفت تجمعا دوليا يعمل على تجسيد نظام دولي للتحويل المالي ما بين البنوك، كان يضم عند الإنشاء (1973) نحو 240 بنكا، وفي سنة 2002 بلغ عدد أعضائه 7300 عضوا موزعون على 197 بلدا. ومن ضمن هؤلاء الأعضاء نجد البنوك بالدرجة الأولى ثم المؤسسات المالية (كالبورصات) وبعض التنظيمات الدولية كغرف المقاصة. تعالج سويفت أكثر من 5 تريليون دولار يوميا، وهو ما يمثل في المتوسط نحو 7 مليون مراسلة، و1.5 مليار من العمليات سنويا.

-ثالثا ـ أثر عامل الثقة على تطور الدفع الإلكتروني[1]: كل نظام أمن يجب أن يستجيب لأربعة أهداف[2]:

- هدف السرية : ويعني أن كل البيانات المرسلة لا ينبغي أن تقرأ إلا من الطرف الموجهة إليه؟
- هدف الشمولية: ويعني أن محتوى الإرسال ينبغي أن يصل كاملا، أي بمجموعه؟
- هدف الهوية: أي التأكد من هوية الشخص أو الهيئة التي نتعامل معها؟
- هدف السلامة: والذي يعني التأكد من أن الشخص المتعامل معه هو نفسه المقصود.

ومن ناحية أخرى، يتوقف مصير الدفع الإلكتروني على مدى تنمية وسلامة وسائل الدفع الإلكترونية، ذلك أن المتعاملين بالإنترنت ما يزالون يفتقدون إلى الثقة في هذه الأداة الجديدة، سواء من حيث تقديم المعلومات الخاصة بهم، أو تخوفهم من سرقة أرقام بطاقاتهم واستعمالها من قبل غيرهم.

ويمكن التخفيف من وطأة التخوف من النقد الالكتروني عن طريق عدة طرق ووسائل، فهناك دول كالولايات المتحدة، بريطانيا، كندا وفرنسا لها سياسات خاصة بالتشفير.

أما من الناحية التشريعية، فهناك جهود من مختلف الحكومات في سبيل دعم منظومة الأمن في مجال الدفع الإلكتروني،. ففرنسا وكندا مثلا قننت المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي هناك جهود حثيثة لوضع نظام نقد إلكتروني بسيط وآمن في نفس الوقت. وتسعى فرنسا من أجل استخدام نظام دفع الكتروني يعتمد في ذات الوقت على المبادلات المحلية والدولية[3]. فعدم الاطمئنان إلى توفر آلية دفع آمنة يعد بالفعل أهم كابح لنمو عمليات البيع عبر الإنترنت، على الرغم من كل الجهود الرامية إلى تأمين عمليات الدفع على الخط. فحسب دراسة لمجموعة (groupe Taylor Nelson Sofres) يمثل الأمن الانشغال الأول للمشترين على الويب: حيث أكد 43% من مستعملي الإنترنت عدم رغبتهم في تقديم رقم بطاقتهم بسبب اعتقادهم بأن وسائل الدفع لا تتوفر على السلامة الكافية، كما أشارت دراسة أخرى، في هذا الصدد أيضا، إلى أن حوالي 67 % من المشترين عبر الإنترنت يتوقفون عن عملياتهم قبل نهايتها، إما بسبب نقص في الاختيار أونقص في الثقة، أو بسبب مخاوف الدفع على الخط[4] .

المطلب الثاني: واقع تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأثرها على الخدمة المصرفية في الجزائر:

لقد عرف قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال تأخرا كبيرا في الجزائر، مما أثر سلبا على أداء

---

1 ح. رحيم،" التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني أزمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها، مداخلة المقدمة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية الذي نظم بالتعاون ما بين جامعة ورقلة وجامعة التكوين المتواصل، جامعة ورقلة: 15-16-2004/03/17.

2 صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 99.

3 أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ص25.

4 Paiement en ligne: le futur sera-t-il plus sûr? In: www.symantec.com/region/fr/resources/paiement.html

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الجزائرية، لكن مع بداية تحرير قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال يعرف تطورا ملحوظا لا سيما في مجال الهاتف النقال وشبكة الانترنت.

أولا: واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاقتصاد الجزائري : رغم التأخر الكبير الذي شهده قطاع الاتصالات في الجزائر، إلا أنه مع بداية خصخصة وتحرير القطاع، بدأ هذا الأخير يعرف تطورا ملحوظا لا سيما في مجال الهاتف النقال وشبكة الانترنت، وسنحاول إبراز واقع شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الإلكترونية بالجزائر وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأخيرا تطور قطاع الاتصالات المعلومات بالجزائر.

1ـ شبكة الانترنت وشبكات الاتصالات الالكترونية في الجزائر: عملت الجزائر إلى الاستفادة من خدمات شبكة الانترنت والتقنيات المرتبطة بها، من خلال ارتباطها بشبكة الانترنت في شهر مارس من عام 1994 عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني CERIST[1]، الذي أنشئ في مارس سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي كان من مهامه الأساسية آنذاك, هو العمل على إقامة شبكة وطنية وربطا بشبكات إقليمية ودولية[2].

منذ سنة 1994 عرفت الجزائر تقدما ملحوظا في مجال الاهتمام والاشتراك والتعامل مع الانترنت، ففي نفس السنة كانت الجزائر مرتبطة بالانترنت عن طريق إيطاليا، حيث تقدر سرعة الارتباط بـ 9600 حرف ثنائي في الثانية (9.6 KO)، وهي سرعة جد ضعيفة وقد تم ذلك في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو بهدف إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى (RINAF)، وتكون الجزائر في المنطقة المحورية للشبكة في إفريقيا، وفي سنة 1996 وصلت سرعة الخط إلى 64000 حرف في الثانية يمر عن طريق العاصمة الفرنسية باريس، وتم في نهاية 1998 ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي بقدرة بواحد(01) ميغابايت في الثانية، وفي شهر مارس 1999 أصبحت قدرة الانترنيت في الجزائر بقوة (02) ميغابايت في الثانية، وتم إنشاء أكثر من 30 خطا هاتفيا جديدا من خلال نقاط الوصول التابعة للمركز والمتواجدة عبر مختلف ولايات الوطن المربوطة بنقطة خروج وحيدة هي الجزائر العاصمة.

وفي سنة 1996 بعد سنتين من دخول الانترنت إلى الجزائر قدر عدد الهيئات المشتركة في الانترنت بحوالي 130 هيئة، وفي سنة 1996 وصلت عدد الهيئات إلى 800 هيئة، منها 100 في القطاع الجامعي، و50 في القطاع الطبي، و500 في القطاع الاقتصادي، و150 في القطاعات الأخرى، وفي نفس السنة أي 1999 كان لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني حوالي3500 مشترك.

وبعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98–257 بتاريخ 25 أوت1998، وتعديله بالمرسوم

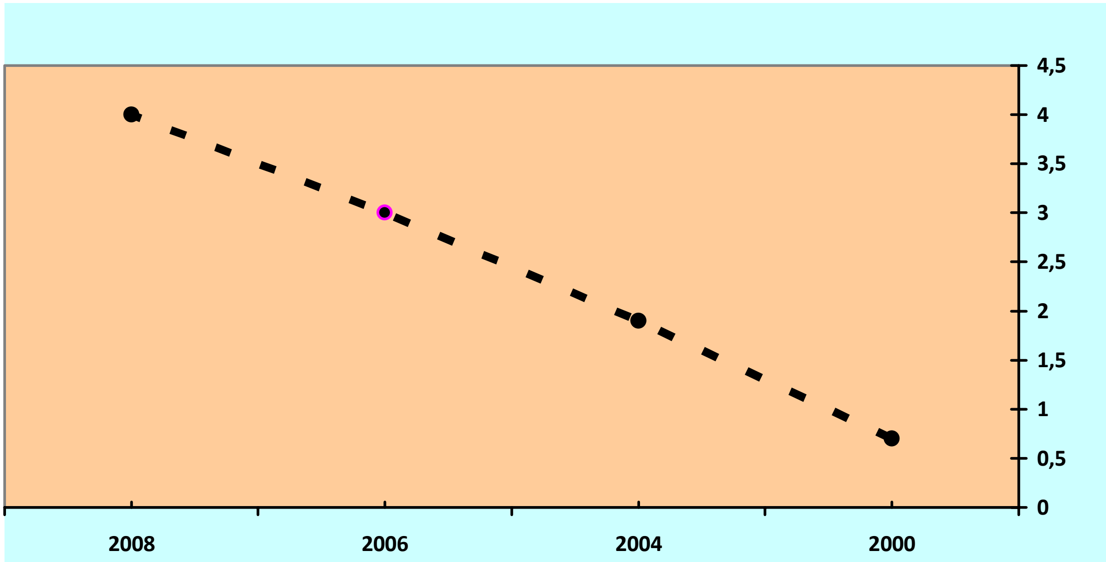
1 و2 إبراهيم بختي، الانترنيت في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة ورقلة، 2002، الجزائر، ص 31. ص 35

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 26 اوت 1998، ص4.

التنفيذي رقم 2000–307 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر2000، والذي تم من خلاله تحديد شروط وكيفيات وضع واستغلال خدمات الانترنت، ظهر مزودون جدد خواص وعموميين إلى جانب مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني مما زاد عدد مستخدمي الشبكة، وقد وصل عدد الرخص الممنوحة إلى الخواص عبر القطر الجزائري إلى65 رخصة حتى نهاية 2001 فوجود هذه المؤسسات في سوق الانترنيت سوف يحسن من خدمات الوصول إلى الشبكة، ويساهم في تقديم أسعار تنافسية للاشتراك بخدمات الانترنت. فالجزائر وفي سبيل تدارك تأخرها، فالجهة الوصية أي وزارة البريد والمواصلات وفرت خط اتصال أساسي للانترنت، من الألياف الضوئية قدرته 34 ميغابايت/ الثانية، قابل للتوسعة إلى غاية 144 ميغابايت/الثانية لتمكن موزعي خدمات الانترنت وبعض مؤسسات الاتصال الارتباط بالشبكة الدولية على وجه أحسن، وتوفير خدمات الانترنت للمؤسسات والأفراد والحقيقة أن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بضمان تغطية عادلة عبر كافة مناطق البلاد بغية تفادي فجوة رقمية مضرة بالتماسك الإقليمي، وفي شهر فيفري 2005 تم إنجاز شبكة الانترنت السريع AdsL بين مؤسسة اتصالات الجزائر وشركة صينية، تبلغ سرعتها 128 ميغابايت/ثانية، والتي ستطبق على أربعة مراحل، وتعمل على توزيع أكثر من 600000 خط انترنت على المستوى الوطني، وبهذا انتقلت الجزائر بفضل هذه الجهود المبذولة خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يستثمر أكثر فأكثر في هذه التكنولوجيات.

حيث سجل زيادة في عدد مستخدمي الانترنت، وكذا ارتفاع مقاهي الانترنت، فيمكن إظهار هذه الزيادة في الشكل التالي :

الشكل رقم (17) : تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر 2000-2008 (الوحدة مليون شخص)

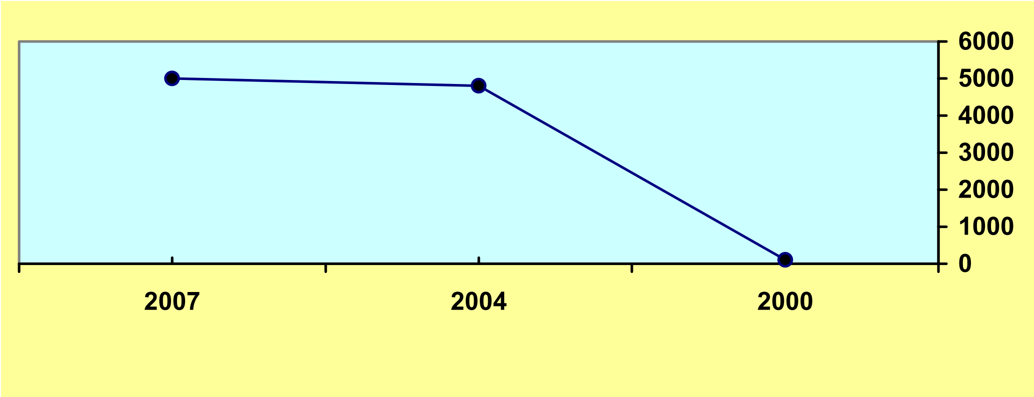


المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من CERIST.

ويتبين من الشكل أعلاه أن هناك ارتفاع في عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر خلال التسع سنوات الأخيرة، حيث ارتفع من 700 ألف مستخدم سنة 2000، ليبلغ حوالي من 03 مليون مستخدم

سنة 2006، ليصل إلى 04 مليون سنة 2008، وهذا الارتفاع راجع بشكل أساسي إلى تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر، إلا أن الوضع الحالي خاصة بالنسبة لشبكة الانترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار، كما عرف عدد مقاهي الانترنت تطورا ملحوظا، ويمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم :(18) تطور عدد مقاهي الانترنت في الجزائر 2000-2007



المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من CERIST.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تزايد عدد مقاهي الانترنت في الجزائر خلال السنوات الأخيرة حيث انتقل تعدادها من 100مقهى سنة 2000 لتصبح 5000مقهى سنة 2007 وهذا نتيجة تزايد الاهتمام بمجال استخدامات الانترنت، إلا أن بطء نموها، ناجم عن عدة أسباب، منها ضيق وعي المجتمع بأهميتها في تطوير المعارف وفعاليتها في النشاط الاقتصادي والمالي، ارتفاع أسعارها وأسعار لوازمها مقارنة بالقدرة الشرائية للمجتمع ،إضافة إلى ضعف ارتباط المنشآت والمؤسسات الاقتصادية والإدارية بهذه الشبكة والتي إن امتلكت لمواقع على هذه الشبكة فغالبا ما تكون تعريفة لا أكثر ،أي أن استعمالها غير تجاري، مما يجعل الحاجة إليها قليلة، وغالبا محصورة أساسا في البحث العلمي أو استخدامات ترفيهية، زيادة على الأسباب السابقة، هناك مشكلة قلة موزعي الانترنت في الجزائر حيث نجد من بين95 معتمد لا ينشط منهم سوى20 موزع فقط ،وقد بلغ عدد مشتركي الانترنت في الجزائر نهاية سنة 2008[1] حوالي 320.000 مشترك بعدما كان يقدر بما يقارب 70.000مشترك فقط في سنة 2003، و 10.000مشترك سنة 2000، ومن بين مشتركي الانترنت في الجزائر نجد 700 ألف مستخدم لـ ADSL ذات السرعة المرتفعة، وبالمقابل نجد 02 مليون مستخدم لهذه الشبكة في تونس، و200مليون في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبلغة النسب، فإن معدل مستخدمي الانترنت في الجزائر لم يتجاوز حدود 11%، في حين وصلت النسبة في ماليزيا إلى 53%، وفي الصين تجاوزت نسبتهم 33%، وفي مصر حوالي 11. %، وبعبارة أخرى فأن الانترنت في الجزائر رغم المشروع الطموح الذي أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال "مشروع أسرتك "والهادف إلى تملك كل أسرة حاسوبا خاصا، إلا

1إحصائيات مستقاة من CERIST.

أن عدد الأسر التي تمتلك حواسيب لم تتجاوز نسبة 1.3%، فيما وصلت في ماليزيا 23.41 بالمائة وفي الصين إلى 14.75 بالمائة[1]، مما يعني أن الانترنت في الجزائر ما يزال استخدامها محدودا جدا.

2 ـ تطور قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية لقد شهدت سوق الاتصالات في الجزائر على امتداد 09سنوات الأخيرة وهو عمر انفتاح السوق على الاستثمارات الخاصة، تطورا ملحوظا سواء في حجم الاستثمارات أو التوظيف، لكن هذه الجهود تبقى بعيدة عن الطاقة الاستيعابية الحقيقية للسوق الجزائرية، التي ما تزال قابلة للتوسع في هذا المجال.

لقد أصبح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية يعتبر أحد معوقات التنمية الاقتصادية في الجزائر، إذ يتسم هذا القطاع[2] بتأخره بالنسبة للدول المتقدمة سواء في نوعية الخدمة المقدمة أوفي مستوى التجهيزات الهاتفية،والتكنولوجيا المستعملة.

فعلى هذا الأساس جاء مخطط الإنعا ‡ في نهاية التسعينات الذي يعمل على تطوير القطاع السابق، ويبعث روحا جديدة فيه، حتى يتمكن من استدراك التأخر المتراكم بإعتباره مخططا استعجاليا يكسر حلقة التأخر، فرغم الانجازات التي حققها قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية خلال عشرية التسعينات من القرن العشرين،إلا أنه لم يتمكن من تقليص التأخر الذي عرفه هذا القطاع، فعند تفحصنا للكثافة الهاتفية باعتبارها المؤشر الذي يوضح حالة الاتصالات السلكية واللاسلكية في أي بلد، ففي الجزائر 5.5 لكل مائة ساكن نجدها بعيدة عن النسبة النظرية التي حددت خلال فترة المخطط 9.2 بالمائة في نهاية سنة 1999، لذلك بدأت عملية تحرير وخصخصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

إن أول مبادرة قامت بها الجزائر لتطوير هذا القطاع (الاتصالات)، هو إنشاء مؤسسة اتصالات الجزائر تحت قانون 2000/03 بتاريخ 05 أوت 2000، والذي يعتبرها كمؤسسة عمومية اقتصادية ذات شكل قانوني يصفها بمؤسسة ذات أسهم، بحيث يقدر رأسمالها الاجتماعي 10.000.000 دج، حيث حقوق الملكية لهذه الأسهم مقررة لوزارة البريد والواصلات، أما عن مهام ونشاط مؤسسة اتصالات الجزائر فهي[3]:

- القيام بكل النشاطات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعها الرئيسي؛
- الإنشاء والاستغلال والتطوير لشبكات الاتصال العمومية؛
- إنشاء فروع خارجية تشارك من خلالها المؤسسات والمنظمات التي لها علاقة.

أما عن تسيير البرنامج الزمني لقطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فهو كما يلي:

---

1 م.ع، الهاتف النقال وسيلة للإعلام والانترنت مجرد بريستيج، جريدة الشروق، العدد2553، الصادرة يوم 2009/03/10.

2 خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص47.

3 و3 خواني ليلى، نفس المرجع السابق ، ص55و 59.

❖ **خلال سنة 2001 :** تم فصل مصالح البريد عن الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيس كيانين مختلفين, وتأسيس اتصالات الجزائر كشركة تجارية, إضافة إلى خلق سلطة ضبط الاتصالات ككيان مستقل عن الوزارة الوصية وتهتم بالرقابة والتنظيم لهذا القطاع, كما تم أيضا بيع الرخصة الأولى في ميدان الهاتف النقال (لصالح شركة أوراسكوم) ؛

❖ **خلال سنة 2002:** تم بيع رخصة تشمل الأصوات والمعلومات, **و**تشغيل شبكة الهاتف اللاسلكي (النقال) اوراسكوم؛

❖ **خلال سنة 2003: تم** فتح قطاع البريد إلى التنافس الوطني والدولي,إذ بيعت رخصة جديدة بنظام عالمي للهاتف النقال, وتم تحديث شبكة الهاتف الثابت من طرف شركة "اتصالات الجزائر"؛

❖ **في سنة 2004:** قامت الدولة ببيع رخصتين من حلقة إذاعة محلية وهذا يشمل الأصوات والمعلومات, **و**فتح ميدان الهاتف اللاسلكي النقال إلى التنافس؛

❖ **في سنة 2005:** تم تحرير القطاع .

لقد عرف سوق الهاتف في الجزائر تطورا ملحوظا على امتدادا 8 سنوات، حيث سجلت وفق إحصائيات تقرير "تكنولوجيا الإعلام والاتصال آفاق 2013 الذي سطر آفاق السوق الجزائرية للسنوات الأربع القادمة أن عدد المشتركين في شبكة الهاتف قد قفز من 1.84مليون مشترك سنة 2000 إلى 31.66 مليون مشترك في نهاية مارس 2008، بما في ذلك شبكة الهاتف الثابت، حيث يبلغ عدد المشتركين في هذا الأخير03 ملايين مشترك في نفس الفترة السالفة الذكر بعدما كانت 1.7 مليون مشترك سنة1999 .

أما مشتركي الهاتف النقال فقد عرف هو الآخر تطورا معتبرا يمكن أن نوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم :(18) تطور عدد مشتركي الهاتف النقال في الجزائر 2000-2008

السنة	**2000**	**2003**	**2005**	**2006**	**2008**
عدد المشتركين	**54.000مشترك**	**4،882مليون**	**5.386 مليون**	**18 مليون**	**5،27 مليون**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: م.ع، الهاتف النقال في الجزائر، جريدة الشروق، العدد2576، الصادرة يوم 2009/04/17.

ويتوزع 27.5 مليون مشترك في الهاتف النقال حتى مارس 2008، على المتعاملين الثلاثة كالتالي[1]:

- الشركة الوطنية للاتصالات (نجمة) 4.679.771 مشترك؛
- شركة اوراسكوم تيليكوم 13.765.599 مشترك؛
- اتصالات الجزائر 9.696.762 مشترك.

هذه الأرقام التي تكشف حجم وأهمية سوق الاتصالات بالجزائر، لكنها تبقى خدمات تلبي فقط

1 م.ع، الهاتف النقال في الجزائر، جريدة الشروق، العدد2576، الصادرة يوم 2009/04/17.

حاجيات المواطنين من التواصل، ولم تدخل بعد خدمات الجيل الثالث والرابع من الهواتف التي أصبح لها كبير الأثر في تحديد محتويات وحجم تدفقه وكذا أثره على الاستثمارات في قطاع الإعلام وملحقاته، بدليل أن قطاع الاتصالات وسوق الهاتف المحمول في الجزائر لم يحقق خلال نهاية سنة 2008 إلا نسبة 0.4 بالمائة من ناتج الدخل المحلي للجزائر الذي وصل في نفس السنة إلى 170 مليار دولار، ومن ثم ما يزال اكبر تحدي يواجه هذه السوق هو انتقال الهاتف المحمول من مجرد وسيلة حديثة للتواصل والاتصال إلى وسيلة تكنولوجية تستخدم في إنتاج الأفكار، وتسويق المضمون الإعلامي، حيث بلغت الكثافة الهاتفية في الجزائر معدل 81.41 بالمائة نهاية مارس 2008، وهي نسبة تبقى متقاربة مع معدلات الانتشار العالمي، في عدة دول منها ماليزيا التي سجلت نسبة 87.86بالمائة والصين التي سجلت نسبة 83.89 بالمائة.

المطلب الثالث: جهود تطوير نظام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

تمثل عصرنة النظام المصرفي عملية تحديث وتطوير عنصر من عناصر النظام في إطار إصلاح شامل لهذا القطاع الحساس، نظرا لتحكمه في تدوير دواليب الاقتصاد، كما أنه يمثل أهم أداة لتقدم ونمو هذا الأخير، لا سيما في ظل سعي الدولة للاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية، حيث كثر الحديث في الجزائر منذ بضع سنوات عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي.

1- سمات الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية: تتسم الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري حاليا بمجموعة من الخصائص أهمها:

- ❖ خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط توقعات المجتمع، ففي الوقت الذي تقوم فيه المصارف في العالم بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها، فإن المصارف الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات المصرفية المقدمة في الدول النامية، حيث تقدر في الجزائر بـ 40 خدمة مصرفية مما يقلل من قدرتها التنافسية وتنمية رأسمالها؛
- ❖ غياب التسويق المصرفي، الشيء الذي يقف كعائق أمام هذه المصارف في تسويق الخدمة المصرفية ؛
- ❖ انخفاض معدلات الفائدة وتوفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء، بالإضافة إلى التهرب الضريبي والاستفادة من تكاليف الفرص البديلة في الدائرة غير الرسمية (أكثر من 1400 مليار دينار جزائري خارج الدائرة الرسمية للتداول) ؛
- ❖ توسع وامتداد المجال الجغرافي مما يعيق التنسيق الداخلي، وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل الإدارية للمصرف؛
- ❖ بطء الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات المصرفية، حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض السنة في معظم الأحيان، كما أن تحصيل شيك من ولاية إلى أخرى يأخذ في الغالب أكثر من شهر؛

❖ ضعف كفاءة وأداء العنصر البشري، خاصة أن هناك مدرسة وحيدة متخصصة وطنية وغير كافية٪

❖ ضعف استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل المصارف الجزائرية ٪

❖ هناك تمايز بين البنوك الوطنية الخاصة والبنوك الخاصة الأجنبية فيما يخص السوق النقدية، بحيث لايسمح للأولى بالدخول إلى هذه السوق بعكس الثانية.

ونظرا لأهمية عصرنة وسائل الدفع المصرفية فإن النظم البنكية عبر العالم تسعى جاهدة لاستخدام أمثل السبل والأدوات في سبيل تطويرها .

2ـ مقومات إقامة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر: يتطلب تحقيق أي مشروع تجديدي توفر ثلاثة مقومات أساسية وهي:

- تحديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد آجال مضبوطة للإنجاز٪
- تخصيص الموارد (المالية والبشرية) اللازمة [1] ٪
- توفر بيئة (قانونية، صناعية، سياسية...إلخ) ملائمة، ليس فقط مساعدة، ولكنها محفزة.

ولو نظرنا إلى مشروع الصيرفة الإلكترونية. من منظور جزئي، أي من منظور مصرف واحد، بل وحتى من منظور المصارف مجتمعة، لوجدنا أنه يستحيل إقامة مثل هذا المشروع. في الوضع الراهن للمصارف الجزائرية ـ بما فيها العمومية والتي ما تزال تهيمن على نحو90% من السوق المصرفية (ودائع وقروض) ـ ولا يسمح لها بتخصيص موازنات بقدر ما يحتاج إليه مثل هذا المشروع، فالبنوك العمومية خرجت للتو من تطهير مالي وإعادة رسملة كلف خزينة الدولة في مجملها أكثر من 518 مليار دينار، منها نحو500 مليار دولار خاص بديون المؤسسات العمومية، وما تزال تبحث الآن عن استقلالية فعلية لتدبير شؤونها، بل وتسيير سيولتها التي أضحت تشكل بالنسبة إليها مشكلة حقيقية، كما أن البنوك الخاصة، على ضعفها، ما تزال تفتقد في عمومها إلى إستراتيجية نمو، إذ أنها ما انفكت بعد عن توجيه مواردها نحوأ نشطة أكثر ضمانا وأسرع ربحا، حتى أن استخداماتها تكاد تكون منحصرة على تمويل التجارة الخارجية.ولذلك فإننا نرى أنه من الضروري أن يؤخذ هذا المشروع التجديدي الهام كمشروع وطني، تكون فيه الدولة طرفا أساسيا وحاسما، حيث يمكنها أن تلعب دورا في جانبين:

❖ دورا مهما في مجال المساهمة في إرساء قاعدة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك في إطار مخطط الإنعا ţ الاقتصادي،

❖ دورا رائدا في مجال تشجيع البحث والتطوير، وذلك في إطار المخطط الوطني للبحث والتطوير.

ومما يشجع على تأكيد هذا الدور الوضعية المالية للجزائر، التي تبدو جد مريحة حسب ما تؤكده التقارير الرسمية[1]، حيث أن احتياطي الصرف بلغ 100 ألف مليار دينار في نهاية 2008 (بعدما

---

1 خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص97.

كان 11،9 مليار دولار في نهاية 2000 و6،8 مليار دولار في نهاية 1998)، وفائض الخزينة العمومية بلغ نسبة 3% من الناتج الداخلي الخام (وهي نفس نسبة 2005)، مما سمح بإطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي (2005-2004)*.

ولاشك في أن هذه الوضعية تشكل فرصة نادرة للانطلاق في تنمية مستديمة حتى نضمن راحة مستديمة. ومفهوم التنمية اليوم ينطلق من مفهوم الاقتصاد الجديد، الذي نرغب في الاندماج فيه. والصيرفة الإلكترونية تمثل أهم أركانه.

ويبدو أن العناية بمثل هذا المشروع الهام والضخم لم تستوف حظها بعد، على الرغم مما نسمع من تصريحات متكررة في هذا الشأن من ممثلي السلطات العمومية ومسيري المصارف. ويتجلى نقص العناية هذا في عدة مظاهر:

- التأخر في إطلاق المشروع والتباطؤ الحاصل في الإنجاز. ونشير هنا إلى أن آخر التصريحات (وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال) تؤكد على أن مشروع الدفع الإلكتروني (e-paiement)، والذي هو حاليا قيد الإنجاز مع شريك أجنبي، انتهى مع نهاية سنة 2007.
- حجم الإنفاق المتواضع المخصص له من جهة ثانية؛

إلا أن ضمان راحة مستديمة تقتضي أن توجه مخصصات مخطط الإنعاش هذا، لبناء القاعدة الصناعية التي ستخلق مداخيل مستمرة، ليس في الحاضر فحسب، ولكن أيضا في المستقبل. ومن أهم جوانب هذه القاعدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي أصبحت تعد حاليا أساس كل تنمية.

إن الحديث عن قاعدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي عمادها الإنترنت، تجرنا حتما إلى الحديث عن شبكة الهاتف (السلكي أو اللاسلكي)، ذلك أن هذا الأخير (الهاتف) هو وسيلة الاتصال بالإنترنت. وهذه الأخيرة أصبحت المتغير الحاسم في مجال الصيرفة الإلكترونية.

وإذا كان الهاتف المحمول في الجزائر ما يزال في جيله الأول، إذ لا يمكن صاحبه من الوصول إلى شبكة الإنترنت، فإن شبكة الهاتف الثابت أيضا ما تزال بعيدة عن المقاييس العالمية. فما يزال نحو80% من الجزائريين محرومين من خط هاتفي ثابت، كما أن الحصول على خط هاتفي قد يتطلب (بالنسبة لحالة مواطن عادي وبطرق رسمية) بضع سنوات (وهو ما لا يستغرق أكثر من يوم واحد في بلد صناعي)، ومتوسط حدوث عطل في هذا الخط هو18 شهرا (ويصل في بلد صناعي إلى 5 سنوات).

أما بالنسبة للإنترنت فلا يزيد عدد الجزائريين الذين يتصلون بهذه الشبكة عن مليون شخص (أي بنسبة 1/33). ويرجع ذلك إلى أحد الأسباب الآتية:

---

*على الرغم من هذه الوضعية المريحة، إلا أنها غير مطمئنة استراتيجيا،خاصة في المدى الطويل، لكون الاقتصاد الجزائري رهن أسعار النفط، ومداخيل العملة الصعبة تتشكل في أكثر من 95% منها من المحروقات.

- عدم امتلاك كمبيوتر مجهز بموديم؛
- عدم امتلاك خط هاتفي؛
- ارتفاع تكلفة الاتصال (تكلفة الاتصال الهاتفي وتكلفة الاشتراك لدى أحد الموزعين) ؛
- المستوى الثقافي أو التعليمي المتواضع؛
- نقص الخدمات المقدمة عبر الإنترنت، أو حتى انعدامها بالنسبة لمجال التبادل التجاري والصيرفة (الدفع الإلكتروني، الفوترة، وغير ذلك من الخدمات على الخط).

وعلى كل فالإنترنت ما تزال حديث الخاصة، ولا تستعمل إلا في مجالات محدودة كالبحث العلمي والبريد الإلكتروني أو الدردشة والمكالمات الهاتفية الدولية، بالإضافة إلى خدمة الإطلاع على الرصيد، أو استخراج بيان للحساب، بالنسبة لأصحاب الحسابات البريدية، ولكنها تشهد تطورا ملحوظا، وقد اتسع نطاقها إلى مجال التجارة الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني ابتداء من سنة 2007.

إن ثمة مشاريع هامة في هذا الصدد هي قيد الإنجاز حاليا، لعل أبرزها مشروع الحظيرة الإلكترونية بسيدي عبد الله (نحو30 كلم غرب العاصمة)، والذي خصص له مبلغ 22 مليار دينار من مخطط الإنعاش الاقتصادي، وهو مبلغ متواضع بالنظر إلى أهمية المشروع واستعجاليته، ومع ذلك فهي خطوة هامة جدا في الطريق الصحيح، خاصة وأنه من المقرر تشييد مدن أخرى مماثلة في مناطق أخرى من الوطن. والهدف المنتظر من هذه الحظائر هو تطوير التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في الجزائر من خلال آليات متعددة: البحث والتطوير المتخصص، التكوين، إنشاء حاضنات للمؤسسات المجددة المنشأة لهذا الغرض... الخ.

وفي إطار الورشة المفتوحة في مجال تطوير الصيرفة الإلكترونية والنقد الإلكتروني تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة، سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي، من أجل إقامة هذا المشروع، ولكن بطء عمليات الإنجاز تجعلنا نتساءل عن الأسباب. وسوف نشير هنا إلى حالتين: أولهما تتمثل في العقد المبرم في شهر أبريل من السنة الماضية ما بين شركة ساتيم (Satim) والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن تبرز ثمرته في نوفمبر من نفس السنة بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004 [1] .

أما الحالة الثانية فتتعلق باتفاق شراكة تم في نفس الفترة ما بين المجموعة الفرنسية "Diagram-Edi"، الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT Multimédia وSoft Engineering ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" (AEBS : Algeria E-Banking Service). والهدف

---

1 La généralisation de la monétique en Algérie prévue pour 2004،in: www.canadianpress.org/english/online/full/Monde/ consulte le 14/05/2010.

من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، وهو حل يهم طبعا كل المصارف الجزائرية . وهكذا، وإن كان الوعي بأهمية المشروع موجودا والنية قائمة، فإن ما ينقص على ما يبدو هو الحزم والسرعة في التنفيذ. ونأمل أن يرى هذا الشروع أولى ثمراته في القريب العاجل، أي خلال بداية السنة القادمة أي 2005.

المطلب الرابع: واقع أنظمة الدفع المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2005ـــ 2008:

خلال السنوات الأخيرة، دفع التقدم في مجال الوساطة المصرفية، وتطوير المؤسسات وتكثيف المنافسة بتطور وسائل الدفع وتنوعها. وسمحت التكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام الآلي بتحسين إجراءات الدفع والتحصيل في كثير من الدول المتقدمة والناشئة. .

في هذا الظرف المتميز بالتغيرات السريعة، قام بنك الجزائر، بالتعاون الوثيق مع وزارة المالية وإشراك الأسرة المصرفية، بتطوير أنظمة الدفع. منة خلال ضبط المعايير والمقاييس التي تحكمها، وتحديث البنية التحتية المصرفية في مجال أنظمة الدفع وتدعيم قطاع الاتصالات الالكترونية المرتبطة بها.

لقد بدأت أنظمة الدفع الحديثة بين المصارف الجزائر في العمل خلال سنة 2006، وتعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية وشفافية عالية، كما تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، كما دخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل (آرتس) في الإنتاج في شهر فيفري 2006[1]، والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الكثيفة (أتكي) في شهر ماي من نفس السنة. وهو الأمر الذي مكن من ربط نظام التسليم لتسوية السندات مع نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير. وقد قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع، وبشكل أساسي نظام آرتس.

وقد كلف بنك الجزائر قانونا بالسهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وأمنها، حيث قامت المديرية العامة للمفتشية العامة خلال سنة 2007 بمهمة رقابة نموذجية على أنظمة الدفع. مست خمسة(05) مصارف (ثلاثة مصارف عمومية ومصرفان خاصان)، وتتلخص نتائج هذه المهمة الرقابية في ضرورة تحسين التكفل الكامل بأمن العمليات والإشراف عليها، فيما يخص الهياكل العملياتية، وتنظيمها وضبط المسؤوليات لكل إجراءات النظام، والتي بدت من خلال عملية الرقابة غير مظبوطة، كما يجب ضمان تكفل أفضل للرقابة الداخلية على هذه الهياكل.

وعلى مستوى الإشراف، تم الشروع في دراسة تستهدف تحديد مجال لرقابة ديناميكية دائمة على أنظمة الدفع "آرتس" و"أتكي"، إضافة إلى مهام الرقابة الظرفية في عين المكان على مستوى

1 تقرير بنك الجزائر السنوي 2008، مرجع سابق، ص122، ص124

مسيري هاته الأنظمة (المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لدى بنك الجزائر) والمشاركين (المصارف).

1ـ نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (آرتس ARTGS): لقد نتج عن وضع نظام "آرتس" قيد التشغيل أثرا إيجابيا على تسيير خزينة المصارف، على أساس أن كل عمليات الدفع بين البنوك والتي تتم عن طريق تحويل مبالغ مالية تفوق أو تساوي واحد مليون دج، إضافة إلى المدفوعات المستعجلة تمر عبر هذا النظام، سواء تعلق الأمر بالتحويل لحساب المصارف نفسها أو لحساب زبائنها.

وقد ساهمت إدارة هذا النظام والتي نظمها بنك الجزائر (متعاملون، مراقبو ومسيرو النظام)، إضافة إلى مؤسسات الوساطة المالية في تسهيل عملية تكيف عملاء المصارف مع النظام الجديد وتبنيهم له كأداة دفع ناجعة في خدمة الساحة المصرفية ومتعامليها، إذ بلغ معدل توافر هذا النظام خلال سنة 2008 حوالي 99،34%، حيث تقاس هذه النسبة بواسطة العلاقة بين مدة الافتتاح الرسمية للنظام للمعاملات ومدة التعثر معبر عنها بالساعات. وتعتبر العلاقة المستعملة من طرف بنك الجزائر مطابقة للمعايير الدولية المتفق بشأنها بشكل مشترك لقياس الموثوقية لعمليات أنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة بشكل عام.[1]

كما سجل نظام آرتس حسب تقرير بنك الجزائر حتى نهاية عام 2008م حوالي195.175 عملية تسوية سجلت محاسبيا على دفاتر البنك المذكور (مقابل176.900 عملية تسوية تمت خلال سنة 2007 وتمثل مبلغا إجماليا يقدر ب 607.138 مليار دج (مقابل 313.373 مليار دج المسجلة نهاية سنة 2007 م)، وهو ما يمثل متوسطا شهريا قدره 16.265 عملية بمبلغ متوسط يقارب 50.595 مليار دج. وقد تم فتح النظام مدة 252 يوما خلال سنة 2008، وللتذكير فقد عرف هذا النظام نموا بنسبة 10،3% من حيث عدد العمليات و93،7% من حيث القيمة مقارنة بالسنة السابقة.

وما يميز النظام الجزائري للدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة، هو الأهمية النسبية لحجم العمليات بين المصارف (54،8%) مقارنة مع التحويلات لصالح زبائن المصارف (45،2%) من حيث القيمة، وتمثل حصة العمليات لصالح الزبائن1،1% من المبلغ الكلي للمعاملات، بينما تمثل حصة ما بين المصارف 98،9% منه.

ومن حيث القيمة، فقد بلغت نسبة عمليات البنك المركزي والمصارف خلال سنتي 2007 و2008، عن طريق نظام "آرتس" معدلات 49،7% و49،3% على التوالي في ظرف يتميز بمعدل جد محدود بالنسبة لاستخدام الأنظمة الخارجية للتحويلات(0،1%)[2].

وتمس إجراءات بنك الجزائر أساسا تلك العمليات المتعلقة بالسياسة النقدية، أي ما يقارب 95،7% من المبلغ الإجمالي لعملياته بالنقود السائلة، مقارنة مع الحجم الإجمالي المحقق في

---

1 و 2 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 116، ـ117

سنة2008، بلغت عمليات السياسة النقدية 47،6% بالنقود السائلة مقابل 0،4% بالنسبة للعمليات التي أنجزت على النقود الائتمانية، و1،4% بالنسبة للعمليات المنجزة في سوق الصرف.

ومقارنة مع الحجم الكلي للعمليات المنجزة بنظام آرتس، فقد بلغت نسبة تسوية الأرصدة الصافية متعددة الإطراف عن طريق المقاصة اليدوية 11% فقط مقابل 85% بالنسبة للمقاصة الالكترونية. أما بالنسبة للنشاط المتعلق بالعمليات على السندات، فإنها تبقى هامشية بحصة تساوي 14% فقط من الحجم الإجمالي المسجل خلال سنة 2008.

وفيما يتعلق بالمشاركين في النظام خلال هذه السنة، فقد مثلت المصارف العمومية، والخزينة العمومية وبريد الجزائر نسبة 97% من الأطراف المتعاملة عن طريقه، إذ يشير حجم المدفوعات المحققة عن طريق هذا النظام من مجموع المدفوعات الكلية إلى مايلي:

- المدفوعات أقل من 1 مليون دج مثلت نسبة أقل من 8،9% ؛
- المدفوعات بين 1مليون دج ـ 10 مليون دج مثلت نسبة 31،5%؛
- المدفوعات بين 10مليون دج ـ 100 مليون دج مثلت نسبة 39،4%؛
- المدفوعات أكثر من 100مليون دج مثلت نسبة 20،2%.

2 ـ نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (أتكيATCI):

دخل نظام المقاصة الالكترونية (أتكي) في الإستغلال بداية من شهر ماي 2006، ويسمح بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور (شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات)، وبدأ تشغيل النظام بمقاصة الشيكات الموحدة ثم أدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجيا.

ويسير نظام أتكي من طرف مركز المقاصة القبلية بين المصارف (CPI)، وهو شركة أسهم، فرع لبنك الجزائر تم فتح رأس مالها أمام مساهمة المصارف. إذ يعمل هذا النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع، حيث يتم صب(إيداع) الأرصدة الصافية من أجل التسوية المؤجلة في نظام (آرتس) في ساعة محددة مسبقا في النظام، حيث تشمل هندسته صيغة تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشتركين، تبعا لتاريخ يوم التبادل، ومرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف، حسب كل مشارك قبل إقفال يوم التبادل، ومرحلة للصب من أجل تسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين المفتوحة في نظام آرتس. ولا تتم تسوية الأرصدة فعليا إلا وفقط عندما يكون مجموع الوضعيات الصافية المدينة مغطاة بمئونة موجودة في حسابات التسوية المعنية، على أساس المبدأ "كل شيء أولا شيء".

كما يشير هيكل المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية (المقاصة الالكترونية، العمليات على السندات والمقاصة اليدوية) بموجب تسوية الأرصدة متعددة الأطراف، إلى نشاط جوهري للمقاصة الالكترونية مقارنة مع المقاصة اليدوية والتي لا يمر عبرها إلا عدد قليل من الشيكات غير الموحدة والتحويلات الإجمالية للأجور الفردية، ويترجم التقلص التدريجي لهذا النوع من المدفوعات

في المدى القصير بإلغاء غرف المقاصة اليدوية،.والتي تبقى مفتوحة لمعالجة الشيكات غير الموحدة منذ وضع نظام أتكي في الإنتاج، ومعالجة وسائل الدفع الأخرى في انتظار إدماجها التدريجي في نظام المقاصة الالكترونية في نهاية 2008 م. حيث لا تمر عبر غرف المقاصة اليدوية سوى التحويلات الإجمالية للأجور، مرفقة بجداول مفصلة لها في انتظار إدخال المعالجة الآلية لتسوية التحويلات التي تسمى "تحويلات متعددة "، والتي تظام التحويل المعالج آليا لأجور المؤسسات نحو المصارف، ومن المصارف نحو نظام أتكي. فقد تم تحديد بروتوكول التبادل، حيث يتعين أن تزيد سرعة إدماج هذا الجانب من المدفوعات.

ولقد ترجم تعميم صورة الشيك الذي يمثل الصيغة الأوسع استعمالا في النظام، بتحسن الخدمات المؤداة لصالح الزبائن (أمن المدفوعات، تخفيض الآجال، ارتفاع نوعية وموثوقية المعلومات حول المدفوعات). كما سجلت المعاملات عن طريق نظام (أتكي) تطورا هاما خلال سنة 2008، سواء تعلق الأمر بحجمها أو بقيمتها، حيث أنجز عن طريق هذا النظام 9.320 مليون عملية دفع، مقابل 6.926 مليون عملية دفع تمت خلال سنة 2007 م، بمبلغ كلي يساوي 7.188.255 مليار دج (5.452.188 مليار دج في 2007 م)[1]، وهو ما يعادل زيادة في الحجم بنسبة 34.6% و31.8% على أساس القيمة خلال السنتين بالترتيب.وقد قدر المتوسط الشهري للعمليات المعالجة عن طريق هذا النظام بحوالي 777 ألف عملية خلال عام 2008 (مقابل.577 ألف عملية في عام 2007م)، وبمبلغ شهري متوسط يقارب 599.021 مليار دج (454.349 مليار دج في سنة 2007م)[2].

ويبقى حجم عمليات الدفع المعالج بواسطة نظام أتكي، رغم الزيادة المسجلة، أقل من الأحجام المعالجة بنفس الطريقة في أنظمة الدفع في الدول المجاورة، إذ تتميز المصارف العمومية الجزائرية باتساع شبكاتها مما جعل المدفوعات التي تتم داخل المصارف أكبر حجما بحوالي خمس مرات عن حجم مدفوعاتها بين المصارف.

وبالنسبة لوسائل الدفع المستخدمة في المنظومة المصرفية الوطنية، تواصل المدفوعات بواسطة الشيكات هيمنتها في نظام أتكي. بحجم يقارب 6.6 مليون شيك تمت مقاصته خلال هذه السنة مقابل 5.6 مليون شيك في سنة 2007، حيث تمثل وسيلة الدفع هذه نسبة 70.3% من الحجم الكلي للعمليات التي تمت مقاصتها (في مقابل نسبة 80.7% في سنة 2007).

وحسب المعيار المصرفي الساري العمل به، فإن العمليات على الشيكات تتميز بثلاثة أوجه[2]:

- عمليات على الشيكات التي تقل مبالغها على 50.000 دج، وفي هذه الحالة لا تكون الشيكات موضوعا لتبادل الصور الرقمية الخاصة بهاٍ

1Et 2 Bank 0f Algeria،tendance monetaires et financiers de conjoncture. ،OP CIT،P27،p 38:

2 Bank 0f Algeria، ،OP CIT،p.39

- عمليات على الشيكات التي تتراوح مبالغها بين 50.000دج و200.000 دج، مع تبادل صورة الشيكات.
- عمليات على الشيكات التي تفوق مبالغها 200.000 دينار مع تبادل صورة الشيكات ومتابعة خاصة من طرف المصارف.

ومن إجمالي الشيكات المتداولة داخل الاقتصاد الوطني، تمثل نسبة الصكوك من الصنف الأول 40 %، وصكوك الصنف الثاني 29%، وأخيرا تمثل شيكات الصنف الثالث حصة نسبية قدرها 31% من القيمة الكلية لعمليات الدفع بواسطة الشيكات المعالجة خلال سنة 2008، حيث يعتبر استعمال الشيكات ـ لاسيما في حالة المبالغ الكبيرة ـ دليلا مشجعا عن تحول في الوعي المصرفي للعملاء، بغض النظر عن القيود المحيطة بذلك (التكلفة، أجل التحصيل أطول من حالة عمليات التحويل، خطر الخسارة،...إلخ) وأثرا إيجابيا على الثقافة المالية في المجتمع الجزائري الذي يبقى متأخرا عن نظرائه في العالم العربي، لاسيما في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، ولو أن تغيير العادات يبقى بطيئا في هذا المجال.

وبخصوص عمليات التحويل المصرفي، فقد بلغ عدد العمليات التي تم انجازها حتى نهاية 2008 م 1.530 مليون عملية[1]، بما يعادل نسبة 16.4% من إجمالي العمليات المعالجة (14.6% منجزة في سنة 2007 م). وتتعلق أغلبها بعمليات تحويل لصالح الزبائن بأكثر من 99%، تليها عمليات التحويل بغرض التسوية بين المصارف والتي لا تتعد نسبتها 1%.

أما فيما يتعلق بالمعاملات عن طريق البطاقات المصرفية التي أجريت حتى نهاية 2008، فقد شكلت عمليات السحب النقدي أكثر من 97% منها، حيث بلغ عددها حوالي 1.161 مليون عملية، في مقابل 12.5% من المعاملات كانت في شكل عمليات دفع، كما أن حجم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر)، لم تمثل سوى 1% من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتبادلة في نظام. أتكي.

والجدير بالذكر أن بعض العمليات البنكية المتبادلة بين المصارف من خلال نظام أتكي قد عرفت حالات رفض خلال سنة 2008 م ترجع أسبابها بشكل أساسي إلى مصدرين:

- أسباب تعود للزبائن؛
- أسباب ترجع إلى المصارف " المشاركة " في النظام.

حيث تمثل نسبة حالات الرفض التي تسببت فيها المصارف المشاركة في النظام 49% (76000عملية) من إجمالي حالات الرفض المسجلة خلال هذه السنة والمقدرة بحوالي 153.678 عملية، وترجع خاصة إلى تكرار العمليات، صور غير مستلمة، صور غير قابلة للاستغلال، عناصر التحديد المصرفية غير صحيحة.

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص129

المبحث الرابع :الاندماج المصرفي والخصخصة كآلية لعصرنة البنوك الجزائرية وزيادة قدرتها التنافسية

لا تزال البنوك عبر العالم في ظل تحديات العولمة المالية تبحث عن السبل الكفيلة بزيادة قدرتها التنافسية، في ظل ظروف تتمثل أهم ملامحها في التطورات والتحولات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية،وفي مقدمتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود والمعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون توسع البنوك في أنشطتها،لاسيما في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي فرضت العديد من الالتزامات على الدول في هذا المجال.

ولهذا فقد حاولت المصارف الاستفادة من كل الوسائل و الطرق بما جادت به قريحة المبدعين والمبتكرين لمختلف الأدوات والمناهج البنكية القادرة على ضمان صمود مؤسساتها في وجه المنافسة الشديدة التي فرضتها عليها الأوضاع الجديدة، ولعل عمليات الاندماج المصرفي والخصخصة كانا من بين أهم الوسائل لتحقيق أهدافها، حيث شهد القرن الماضي ميلا متزايدا في عملية الاندماج المصرفي،وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية وزيادة اتجاه نحو خصخصة البنوك. وهذه العناصر تعتبر ذات أهمية في زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي بصفة عامة والاندماج المصرفي بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج المصرفي وشروط نجاحه: يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى، لذلك يعد الاندماج من أهم التحولات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي عالميا،باعتباره أحد المظاهر الأساسية للعولمة،وأحد التحديات للقطاع المصرفي الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية ويدعم القدرة على الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة وما يتولد عنها من منتجات مالية ومصرفية مبتكرة.

أن الاندماج المصرفي أصبح يتزايد بشكل كبير نتيجة لمتغيرين أساسين:

1. المتغير المتعلق باتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)، وهذا المتغير من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية؛
2. المتغير المتعلق بمعيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8 % من قيمة الالتزامات المصرفية لأي بنك[1]، ضف إلى ذلك المتغيرات الأخرى كالتقدم التكنولوجي وتطور المعلوماتية وتكريس ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة مثل الاتحاد الأوروبي والنافتا وتكتل رابطة دول جنوب شرق آسيا

أولا- مفهوم الاندماج المصرفي: لقد تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق

1 عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 170

بالاندماج المصرفي على " أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كأن لا يمكن أن تتحقق قبل أتمام عملية تكوين المصرف الجديد" [1]

كما يرى البعض[1] أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج. ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

ثانيا:أهداف الاندماج المصرفي: تهدف البنوك من وراء عملية الاندماج، تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي:

1- المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين ويتحقق ذلك بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبتسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل؛

2- خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد، وخلق فرص استثمار أكثر عائدا واقل مخاطرة؛

3- إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة تؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى كفاءة، وبالتالي تكسب المصرف الجديد شخصية أكثر نضجا وأكثر فعالية من جانب العاملين بعد دمج الكفاءات الموجودة في البنوك السابقة؛

4- الاندماج والمزج بين المؤسسات المصرفية سوف يؤدي إلى توفير رؤوس أموال ضخمة، القدرة على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة، تحسن مستوى اليد العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد، القدرة الفائقة على الاتصال بفضل وجود المعلوماتية وشبكة قوة المعلومات المرتبطة بأنظمة الاتصال المختلفة بما فيها الانترنيت إلى غير ذلك .

ثالثا ـ أنواع الاندماج المصرفي للاندماج المصرفي، أنواع متعددة ولكل منها دواعي استخدام فهناك اندماج مصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة، وهناك اندماج من حيث العلاقة بين إطراف عملية الاندماج .

1 ـ الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة: وفيها نميز بين نوعين:

ا- الاندماج المصرفي الأفقي: وفيه يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو الأنشطة المترابطة فيما بينها مثل البنوك التجارية، بنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة

ب – الاندماج المصرفي الرأسي : وهو الاندماج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق

---

1 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك: الدار الجامعية ,مصر2001 ,ص153

المختلفة مع البنك الرئيسي في المدن الكبرى، وهناك الاندماج المختلط والذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة وغير مترابطة فيما بينها، مثال ذلك الاندماج بين بنك تجاري وبنك متخصص .

2 ـ **الاندماج المصرفي من حيث أطراف عملية الاندماج** : وفيه نميز بين ثلاثة أنواع هي[1] :

ا- الاندماج المصرفي الإرادي والذي يتم بموافقة كل من إدارة ا لبنك الدامج والبنك المندمج مع الموافقة من طرف الحكومة(السلطة النقدية)، حينها يقوم البنك الدامج بشراء أسهم البنك المندمج،إما عن طريق السداد النقدي أو تقديم أوراق مقابل قيمتها مثل السندات أو الأسهم ونشير إلى أن السلطات النقدية تشجع في كثير من الدول مثل هذا النوع من الاندماج.

ب الاندماج المصرفي ألقسري (الإجباري): ويتم هذا الاندماج نتيجة لتعثر أحد البنوك مما يضطر السلطات النقدية في العديد من الدول إلى الاندماج الإجباري، حيث تعثر أحد البنوك(الإفلاس والتصفية) يستلزم إدماجه في إحدى البنوك الأخرى الناجحة، واللجوء إلى هذا النوع من الاندماج يتم بصفة استثنائية طبقا لظروف تحددها السلطات النقدية من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.

ج. الدمج العدائي: يعتبر الدمج العدائي عكس الإندماج الودي، فهويتم ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للإندماج، وعادة ما يلقى معارضة البنك المستهدف أو المدمج لأن البنك الدامج أو المغير يقدم عرضا لشراء أسهم البنك المستهدف بسعر أعلى من السعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للبنك المغير الإستحواذ على أسهم البنك عن طريق شرائها في البورصة.

ويتضح من العرض السابق أن الدمج العدائي هو دمج لا إرادي وغالبا ما يترتب عليه منازعات بين البنوك، ويلقى مقاومة من طرف أعضاء مجلس الإدارة والنقابات.

ولتشجيع هذا الاندماج، عادة ما يرفق بقانون يشجع البنوك مقابل إعفاءات ضريبية، أو عن طريق مد البنك الدامج بالقروض المساعدة مقابل تعهده بتحمل كافة الالتزامات الخاصة بالبنك المندمج.

رابعا ـ شروط وضوابط نجاح الاندماج المصرفي: هناك عدة شروط يجب أن تتوافر لنجاح الاندماج المصرفي ومن أهمها:

1. أن تتوافر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي ؛
2. أن يتم وضع تصور عملي لمراحل عمليات الاندماج المصرفي يتضمن الإعداد وتهيئة البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ويتم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج؛
3. ا ن يتم اختيار المصرف الجديد والعلامة التجارية، ومجلس الإدارة والخدمات؛
4. إيجاد التنسيق الفعال بين وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين والقرارات[2]؛

---

1 صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص98.

2 عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ـ 173

5. توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الاندماج المصرفي .

كما أن نجاح الاندماج المصرفي يتطلب توفر بعض الضوابط منها:

- ضرورة توافر كل المعلومات اللازمة وتعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول نحو مصرف جديد، وذلك من خلال تقديم كل البيانات التفصيلية عن كل بنك مندمج ؛
- تقديم دراسة كاملة عن النتائج المتوقعة من الاندماج المصرفي والجدوى الاقتصادية والاجتماعية له ويكون ذلك تحت إشراف السلطة النقدية (البنك المركزي) من حيث سلامتها ومدى دقة نتائجها؛
- أن يسبق الاندماج المصرفي عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك الداخلة في عملية الاندماج ويتطلب ذلك علاج مشاكل معينة مثل العمالة الزائدة واختلال السيولة والمراكز المالية
- عدم اللجوء إلى الاندماج الإجباري للبنوك إلا في حالات الضرورة؛
- ضرورة توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الاندماج المصرفي مثل الإعفاءات الضريبية وغيرها ؛
- دراسة تجارب الدول المتقدمة والنامية في هذا المجال لمعرفة الدروس المستفادة منها وإمكانية تطبيقه على حالات الاندماج في البنوك المحلية ؛
- لنجاح الاندماج المصرفي ينبغي على المصرف الجديد أن يتصف بالشمولية (بنوك شاملة)[1] وذلك لتساير التغيرات والتطورليزداد ويتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي وتحقق معدلات نمو مرتفعة وذلك بأن تقوم بأداء وتقديم كافة الأنشطة والخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ووظائف تنموية منها:

✓ وظائف تقليدية مثل قبول الودائع ومنح القروض وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كفتح الاعتماد المستندية وإصدار خطاب الضمان وتحصيل الشيكات وإجراء التحويلات؛

✓ وظائف غير تقليدية مثل المبادلات والعقود الآجلة والتأجير التمويلي والخدمات الشخصية ونشاط أمناء الاستثمار وإعداد دراسات الجدوى وأداء عناصر الترويج اللازم للمشروعات، وكذلك الدمج والتوريق والوساطة وإدارة كل من الاكتتاب في الشركات وصناديق الاستثمار وأعمال الوساطة في مجالات التأمين والشحن[2]؛

✓ وظائف تنموية مثل المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية في مختلف النشاطات والقطاعات، وتمويلها وتابعتها إداريا وضمانها لدى الغيروالاشتراك في تمويل أنشاء المجمعات الصناعية المتكاملة والمدن المتخصصة؛

---

1 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000، ص128.

2 اتحاد المصارف العربية، فبراير2000، ص 100

✓ القيام بدور فعال في تشجيع التصدير وتنشيط سوق الأوراق المالية ودعم الصناعات الصغيرة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاندماج المصرفي وخصخصة البنوك.

يثار جدل كبير حول الخصخصة والاندماج، فهل من الأفضل أن تسبق الخصخصة الاندماج المصرفي أم العكس؟ والجدل غير مثار على مستوى الدول المتقدمة لأن معظم تجارب هذه الدول حدثت بين بنوك القطاع الخاص، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ففي هذه الدول لا مجال للمفاضلة بين من يسبق من ؟

أما في الدول النامية فإن الأمر يختلف عن ذلك، حيث يرى البعض[1] أن خصخصة البنوك ينبغي أن تسبق الاندماج، بحيث يحدث هذا الاندماج على أسس إدارية واقتصادية سليمة وفعالة وأن يكون هناك إعادة لهيكلة العمالة التي تعتبر العامل الرئيسي وراء ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية بشكل كبير عما هو موجود في الدول المتقدمة .

أولا ـ دور الاندماج المصرفي وزيادة القدرة التنافسية :أن الاندماج المصرفي كما قلنا سابقا هو أحد متغيرات العولمة، فهو حتمي لزيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح، ومحصلة كل ذلك هو تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء والاستمرار وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية والمحلية، ويمكن تلخيص النتائج التي تسفر عنها عملية الاندماج في النقاط التالية:

1- أن الاندماج المصرفي وخاصة فيما بين البنوك الصغيرة يهيئ الفرصة لتحقيق وفورات الحجم المتعلقة بالتوسع بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في عمليات البنك واستقطاب أفضل الكفاءات وزيادة الثقة الائتمانية في التعامل مع المؤسسات المالية وغيرها ؛
2- التوسع في فتح أسواق جديدة وخلق مصادر جديدة للإيرادات وتهيئة الظروف لتنويع الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي ودعم نشاطه وزيادة حجم الودائع وتنوع مصادره ؛
3- خفض التكلفة وزيادة القدرة التسويقية وكفاءة الخدمة المصرفية ؛
4- زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية؛
5- زيادة القدرة على المخاطرة في ظل سياسة التحرر المالي.

ثانيا ـ الأمثلة عن الاندماج المصرفي : أن عمليات الاندماج المصرفي عالميا تشمل ليس فقط الاندماجات بين البنوك الصغيرة والكبيرة، ولكن تشمل أيضا البنوك الكبيرة الحجم ولها مركزها التنافسي في الأسواق المصرفية العلمية، كما امتدت عمليات الاندماج عبر الحدود بين البنوك والمؤسسات المصرفية بين مختلف الدول، أي تتم بين بنكين أو مؤسستين مصرفيتين مختلفتي

---

1 عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ـ 173

الجنسية، وخير مثال على ذلك اندماج بنك دويتß الألماني، وبانكرز تراست الأمريكي في سنة 1999، وقد بلغت قيمة تلك العملية 9.2 مليار دولار.

وفي سنة 1998 تم اندماج بين شركتين أمريكيتين في الخدمات المالية بصفقة قيمتها 140 مليار دولار وهما شركة سيتكورب المصرفية العملاقة ومجموعة ترافلرز جروب الضخمة للخدمات المالية، والشركتان اندمجتا لتكوين شركة عالمية يطلق عليها (سيتي جروب بنك) تهدف إلى تقديم خدماتها لأكثر من 100 مليون عميل في 100 دولة[1].

وفي رد فعل لهذا الاندماج ذكر رئيس اتحاد جمعيات المصارف اليابانيين أن هذا الاندماج يعتبر صدمة له ولليابانيين، وحسب نفس الرئيس فأنه على البنوك اليابانية أن تبذل مزيدا من الجهد لمنع أموال المستثمرين اليابانيين من الهروب إلى الأسواق الخارجية. وهكذا فان عدد البنوك الأمريكية على سبيل المثال في انخفاض مستمر نتيجة الاندماج، ويوجد عدد قليل من البنوك التي تسيطر على جزء كبير من الموارد المصرفية. أما في أوروبا فأن اندماج البنوك لها سمات خاصة تعكسها طبيعة هذه الدول من القوميات المحلية وتحزب الحكومات لأوطانها، رغم أوروبا الموحدة والعولمة.

الجدول (19) : حالات الاندماج المصرفي عربيا :

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمجة	البنك الدامجة
99/93	لبنان	23 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	17 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للاستثمارات	الاتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
97	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
99	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
99	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي
2007	الإمارات العربية	حالة واحدة	البنك الإماراتي الدولي و البنك الوطني لدبي*.	البنك الإماراتي الدولي و البنك الوطني لدبي.

1 طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص ـ 199ـ203.

* يعتبر البنك الناشع عن هذا الإنفاق (إتفاق الدمج) كأكبر بنك في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا برأسمال يصل إلى 32.61 مليار دج، ووفقا للإتفاق فإن البنك الإماراتي الدولي يمتلك 66.3 % من الحصص في رأسمال الشركة الجديدة ، و تقدر رسملة البنك الجديد في بورصة دبي 11.3 مليار دولار.

			المتحدة	

المصدر: إتحاد المصارف العربية، سبتمبر، 2007

ومن أهم الاندماجات التي وقعت في أوروبا في سنة 2000 هو الاندماج الذي حصل في ألمانيا بين بنكين كبيرين وهما " دوستيشة بنك" و"درسدنر بنك" وأيضا الاندماج الذي حصل في سويسرا بين "يونيوبنك سويزر لأند" و"سويس بنك كوربوريشن" والمعروفين ب:UBS وSBC[1]. وفي فرنسا تمكن "بنك ناسيونال" من حيازة "بنك باري با"، وفي بريطانيا قام "" رويال بنك أول سكوتلاند" بإدماج " ناشيونال ويستمستر بنك"، وفي إسكندنافيا أعلن" ميريتيال نورون بنك "وهو بنك فنلندي سويدي الأصل عن خطة لشراء البنك الدانمركي "يونيدانمارك"، وعبر السنوات الماضية كانت هناك عمليات اندماج مماثلة في كل من سويسرا وإسبانيا وبلجيكا واللوكسمبورج وإيطاليا.

لقد امتدت عملية الاندماج إلى الدول النامية حيث شملت دول في أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وكذلك الدول الأسيوية مثل أندونسيا وكوريا الجنوبية وغيرها. كما شملت عملية الاندماج بعض الدول العربية وهي في حاجة إلى ذلك سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول العربية فيما بينها، حيث يعتبر الاندماج المصرفي أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية أكثر تنافسية وأكثر تكاملا. غير أن الاندماجات المصرفية في الدول العربية اقتصرت فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة ولم تظهر اندماجات بين هذه الدول.

ويلاحظ من الجدول رقم (19) السابق أن لبنان كانت أكثر الدول العربية في حالات الاندماج المصرفي، حيث بلغ عددها 23 حالة في لبنان وحدها، ثم تأتي في المرتبة الثانية مصر، ب 17 حالة اندماج. بينما حدثت عملية اندماج واحدة في كل من تونس والمغرب والبحرين، كما أن هناك حالتي اندماج في كل من سلطنة عمان والسعودية. وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر، فهي تمثل 0.5 %[2] من إجمالي عملية الاندماج المصرفي العالمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مست عملية الاندماج 9000 مؤسسة مصرفية في سنة 1992 ثم 7000 في سنة 1998 بعد أن كانت 13.000 مؤسسة مصرفية، ودولة مثل فرنسا كان لديها حوالي 800 بنك أصبحت 450 مؤسسة مصرفية[2] ثم وصلت إلى 30 بنك ومؤسسة مصرفية وذلك لنفس الفترة.

ومن الجدول السابق يمكننا أن نلاحظ أن الجزائر لم يرد ذكرها فيه، وهذا يعني أنه لم يحدث أي اندماج على الرغم من أنه يوجد في الجزائر بنوك عمومية وبنوك خاصة، خاصة وأن هذه الأخيرة يمكن أن يحدث فيها اندماج على غرار باقي الدول، مما سيؤدي إلى زيادة قدرتها التنافسية، أن هذا التحليل يظهر التمييز بين البنوك العمومية من جهة والبنوك الخاصة من جهة أخرى، ومن

1 اتحاد المصارف العربية، إصدار شهر مارس 2000، ص 107

2 و2 طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ـ 155 ص156.

هنا تبرز أهمية الدور الإشرافي الذي يمكن أن تقوم به الحكومة والبنك المركزي (بنك الجزائر) في وضع السياسات وشروط المنافسة للقيام بعملية الاندماج وخاصة من خلال البنوك الخاصة ، وفي هذا الصدد فقد حدد المنشور رقم 01/04 الصادر في 28 افريل 2004 رأس المال المسموح به لتأسيس بنك جديد بـ 2.5 مليار دج ، أو ما يعادل 36.4 مليون دولار. وهذه الزيادة في رأس المال سوف تعزز وتدعم قاعدة رأس مال هذه البنوك، وزيادة حجم أصولها، وهو ما يمكن أن يتحقق من عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك الصغيرة، أو بينها وبين البنوك الكبيرة، بحيث تصل إلى الحجم الكبير،مما يجعل المصرف قادر على المنافسة، ويتيح له الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة وما يتولد عنها من منتجات مالية ومصرفية مبتكرة.

المطلب الثالث: خصخصة البنوك العمومية الجزائرية:

لقد كانت هناك مساعي عديدة لخصخصة البنوك العمومية، حيث يعتبر هذا الإجراء ضرورة ملحة للقضاء على الإختلالات التي تعاني منها وتجاوز عجز الوساطة المصرفية، والتي نتج عنها عجز تمويل الإستثمارات وتجاوز مرحلة البيروقراطية وتثاقل الإجراءات من جهة، وتكوين بنوك قوية من خلال رفع كفاءة إدارتها وزيادة رأسمالها من جهة أخرى، وفي هذا الصدد قامت السلطات الجزائرية بإتخاذ إجراءات هدفت في مجملها للتمهيد لخصخصة البنوك العمومية، حيث من هذه الإجراءات التي تم الإعلان عنها، مشروع توأمة ثلاثة بنوك عمومية جزائرية بثلاث بنوك أوروبية سنة 2002، وأشرفت على هذه العملية وزارة المالية بالتنسيق مـع الإتحاد الأوروبي، وحدد البرنامج الزمني لها بثلاث سنوات من 200*3 إلى 2005، يتم من خلالها تأهيل البنوك الثلاثة وتحضيرهـا لمرحلة الشراكة، وفتح رأسمالها أو الخصخصة الجزئية في غضون 2006، لكن هذا المشروع بقي يرواح مكانه بسبب العراقيل والعقبات التي واجهته (تتمثل في كون الخصخصة تنجم عنها آثار اجتماعية (طرد العمالة الزائدة) فضلا عن التخوف السائد من الغموض الذي قد يكتنف عملية نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص)، هذه العملية (الخصخصة) أكد عليها صندوق النقد الدولي من خلال المقترحات التي قدمها في هذا الشأن، والجدول أدناه يوضح ذلك .

الجدول (20): أهم الاقتراحات المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري

السياسة المنتهجة	الخطوات المتبعة
خصخصة البنوك العمومية على المدى المتوسط	- الإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة - إعطاء مهلة 05 سنوات للبنوك المتبقية للخصخصة والتخلي عن العملية إن لم تكن مجدية - تعزيز الرقابة على أداء مديري البنوك . - تحرير تمويل المؤسسات العاجزة وهذا عن طريق إدراجها في الميزانية العامة وهذا بالموازاة مع إصلاح المؤسسات العمومية
تحسين محيط الأعمال للتقليل من التكاليف	- تعزيز المراقبة وشفافية الحسابات. - تدريب القضاة على القضايا المالية والتجارية. - تعزيز قواعد الحيطة والحذر. - تحديث نظام الدفع.
تكييف السيولة الناتجة عن قطاع المحروقات ودورات القروض في شكل يقلل من المخاطر	- مضاعفة طرح سندات الدين العام لتسير السيولة - الدفع المسبق للديون الخارجية واستبدالها بديون داخلية - خلق هيئة قانونية لمراقبة السوق ما بين البنوك

Source : International Monetary Fund .(2004)، Algeria : Financial Stability Assessment، ، IMF Country Report No04/138، Washington، D.C. p08

ويعتبر مشروع الشراكة بين القرض الشعبي الجزائري والشركة العامة الجزائر(SGA) المشروع الوحيد الذي تقدم كثيرا لكنه لاقى الفشل في مرحلته الأخيرة، بعد العديد من المفاوضات التي تمت بين الطرفين التي في إطارها تم رفع رأسماله الأصلي مرتين - بإعتباره في وضع مالي أحسن من حيث تسيير المحفظة المالية وتوازن الخزينة - ويعـود السبب في فشل العملية إلى الثغرات التي اكتشفت في المؤسسة المتعلقة بعدم استيفائها لأدنى شروط العمل المصرفي سواء من حيث جمع الموارد أومن حيث منح القروض، ثم تم تأجيل العملية برمتها بسبب الأزمة العالمية الراهنية خشية

تداعيتها وانعكاساتها على المصارف الوطنية، وعليه لابد من تطهير أدوات العمل (إدخال التقنيات المتطورة في مجال الخدمات المصرفية) من أجل جلب المدخرات، أما عملية الخصخصة فتأتي لاحقا ولكن بصورة موازية مع ضرورة وضع مخطط توجيهي للنظام المصرفي يمتد على مدى العشر سنوات القادمة .ومن حيث مشروع الخصخصة فمن الضروري والمهم تلافي نقل الملكية إلى القطاع الخاص بأسعار متدنية لا تعكس الحقيقية لموجودات ولمستوى الإنتاج المستقبلي للمؤسسة المطروحة للخصخصة في إعادة تأهيلها، وينبغي أن تكون المنفعة العامة رأس الأولويات عند اتخاذ قرار الخصخصة التي نأمل من ورائها الاستفادة من التكنولوجيا وتدعيم قاعدة رأس المال.

المبحث الخامس: ضرورة التزام البنوك الجزائرية بقاعدة "أعرف عميلك"كآلية لمواجهة غسيل الأموال

تعتبر معرفة العميل من بين أهم الإلتزامات التي تمكن البنوك من الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينبغي عليها الالتزام بواجبات الحيطة والحذر، والحرص الواجب فيما يخص العملاء من خلال التأكد من امتلاكها للإجراءات الكفيلة بالتعرف والتحقق من الزبائن، باستعمال معايير أو مناهج تقوم على دراسة هذا النوع من المخاطر، وذلك للتعرف عن كثب على طبيعة نشاط العميل عن طريق ما يعرف بقاعدة " اعرف عميلك"، فقد نصت معظم جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولية وعلى رأسها توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، ولجنة بازل على أهمية استخدام هذه القاعدة في البنوك في مثل هذه العمليات .

كما أن مسؤولية تطبيق قواعد " اعرف عميلك " تنبع من التزام البنك بالقوانين والإجراءات والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، للتأكد من عدم دخول البنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية عمليات غسيل أموال مشبوهة، وبالتالي تعريض البنك للمسائلة القانونية، مما يعرض سمعته للخطر وبالتالي انعدام ثقة المتعاملين بالبنك وفقدانه للكثير من الأعمال، كما يمكن أن يتعرض البنك جراء ذلك إلى عقوبات وغرامات مالية من قبل الجهات الرقابية،

ونحاول في هذا الإطار التعرف على قاعدة "**اعرف عميلك**" البنكية وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى ومجموعة العمل المالي الدولية، وإبراز أهم قواعد الحذر الواجب إتباعها لمعرفة العملاء، ثم محاولة إسقاطها على البنوك الجزائرية، من خلال التعرف على أهم التزاماتها في هذا المجال وفقا لنظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 والقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] .

المطلب الأول: أهمية قاعدة "اعرف عميلك ":

تعد قاعدة "اعرف عميلك " من القواعد المصرفية المعمول بها في البنوك المتقدمة، وتظهر أهميتها في حماية البنوك حتى لا تكون عرضة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال حماية سمعة وأمن البنوك وسلامة ومصداقية النظم المصرفية، كما تؤلف جزءا مهما من الإدارة السليمة للمخاطر من خلال تكوين القاعدة اللازمة لتشخيص وتحديد ورقابه المخاطرة لكل من الموجودات والمطلوبات بما في ذلك الموجودات قيد الإدارة.

تظهر أهمية قاعدة " اعرف عميلك" في :

- أن التحقق من العملاء يعتبر خط الدفاع الأول لوقاية البنوك من استخدامها في عمليات

[1] القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

مشبوهة، حيث تساعد في منح كافة العملاء ذوي النوايا الإجرامية من استخدام البنك للقيام بأنشطة ترتبط بتبييض الأموال والجرائم المالية أو تمويل الإرهاب؛

- من خلال إجراءات التحقق بفعالية تحقق البنوك الالتزام الضروري بالقوانين والتشريعات والأنظمة المصرفية والتوافق مع القوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات سواء الصادرة عن الجهات الرقابية (المحلية والدولية) أومن داخل البنك ؛
- حماية سمعة البنوك وبالتالي تقليل مخاطر السمعة وما ينتج عنها من خسائر وتوفير بيئة أمنة للعمل في هذه المؤسسات حيث تمكن البنك من معرفة وفهم وتتبع العمليات المالية التي يقوم بها العملاء بشكل أفضل وذلك لتجنب البنك أية مخاطر محتملة نتيجة ذلك ؛
- تخفض مخاطر الحجز ومصادرة ممتلكات العملاء وفرض غرامات على ودائعهم التي تمثل ضمانات لديونهم مما يحمي هذه المؤسسات من خطر عدم السداد لهذا النوع من الزبائن؛
- اكتشاف الأنشطة المشبوهة والتي تتم في هذه المؤسسات بصفة دورية وفي الوقت المناسب .
- تنفيذ قاعدة "اعرف عميلك" بفعالية يمثل رادعا قويا للمجرمين الذين يتأهبون لإيداع مبالغ كبيرة مغرية فيها إذا اتضح وجود بنوك متراخية في تنفيذ إجراءات التحقيق من الهوية والعكس صحيح.

ورغم أن ضرورة الالتزام بهذه القاعدة وتطبيقها يكون له اثر كبير في حماية البنوك من استغلالها في العمليات الإجرامية وعلى رأسها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنها تتعرض لمشاكل عملية نوجزها في:

- لا يعني كون الزبون صاحب وثائق إثبات الهوية التي يقدمها أنه ليس مبيض أو تاجر مخدرات أو مرتكب لأي جريمة أخرى أو أنه لا يحاول القيام بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ؛
- أن السهولة التي يمكن بها الحصول على وثائق احتيالية والجودة الممتازة لمثل هذه الوثائق المزورة تمكن بسهولة اجتياز اختبار " اعرف عميلك" وبنجاح باهر[1]؛
- اذا كان المبيض قد قرر غسل امواله فانه يمكنه دائما أن يجد موظفي بنوك متعاونين معه اوبعبارة اخرى فأنه يدفع لهم نقودا كافية فيغضون الطرف عليه، ونظرا لأن عددا من المتعاملين في مجال الاعمال ينصب اهتمامهم على العمولة، فإن جعل مبلغ الايداع الاول مغريا بدرجة كافية سوف يجعل البنوك تبذل قصارى جهدها لتلبية احتياجات المودعين، وليس لزاما أن يدفعوا لهم أموالا بشكل شخصي.

يكمن دور هذه القاعدة في التقليل من مخاطر التركز الناتجة عن وضع كل استثمارات البنك في سلة عميل وحيد، بحيث إذا تعرض هذا العميل لمشاكل مالية فذلك سيؤثر مباشرة على البنك، الذي يواجه مخاطر السمعة بسبب فقدان ثقة الزبائن في مصداقية البنك، إضافة إلى المخاطر

---

1 أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ص 86.

القانونية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة المتابعات القانونية، ويضاف إلى ذلك المخاطر التشغيلية التي تحقق الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن فشل أو عدم كفاية العمليات الداخلية والأفراد والنظم، وإذا أدرك الزبائن أن المصرف لم يعد قادرا على إدارة مخاطره التشغيلية بفاعلية فإن ذلك قد يؤدي إلى إرباك نشاط المصرف أو التأثير عليه بشكل معاكس .

ونظرا لهذه الأهمية فقد نصت المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 على ضرورة وجود معايير داخلية ل " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وإطرافها المقابلة، وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر الرعاية الصارمة والمراقبة للحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا للنشاطات والعمليات محل شبهة .

كما أضافت المادة الثالثة من هذا القانون، ضرورة أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن في الحسبان العوامل الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات المراقبة لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن الجدد ؛
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة حركة التحركات والعلميات ؛
- المراقبة الدائمة والمستمرة للحسابات الخطرة

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر معرفة هوية وعناوين الزبائن مراقبة حركة الحسابات. لاكتشاف أنواع العمليات والتحولات غير الاعتيادية أو غير العادية ومبرراتها الاقتصادية للزبون معين أو لفئة الحسابات[1] .

المطلب الثاني : إجراءات الحذر الواجب اتخاذها لمعرفة العملاء:

ويمكن توضيح مجموعة العناصر الأساسية أو المعايير المتعلقة بإدارة المخاطر وإجراءات المراقبة التي يجب أن تحتويها وتغطيها البنوك عند وضع إجراءات معرفة العملاء فيما يلي:

أولا : سياسة قبول الزبائن: تلتزم البنوك بصياغة سياسات وإجراءات واضحة لقبول الزبائن وتقييم جدوى إنشاء علاقة مع العملاء، ودرجة خطورتها، ووضعها في الصنف الحقيقي لها (عالية، متوسطة أو منخفضة)، حيث يمكن وصف أنواع الزبائن ذوي المخاطر الكبيرة، وهم بصفة عامة: كل فرد، شركة أو مؤسسة لا تنسجم مبالغ، عدد، نوعية أو طبيعة تعاملاته مع وضعه العام، قدراته وإمكانياته المالية، ولا تشبه تعاملات أمثاله من المتعاملين في نفس النشاط الاقتصادي[2].

ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الإعتبار ماضي العملاء، جنسياتهم، المراكز العامة التي يشغلونها، طبيعة أنشطتهم الاقتصادية وأي من المؤشرات والمخاطر الأخرى اللازم دراستها، كما يجب أن تكون هذه السياسة متوازنة وغير مقيدة بحيث تؤدي إلى حرمان العملاء من الخدمات المصرفية وخاصة بالنسبة للزبائن الذين يعانون من مشاكل مادية أو اجتماعية.

---

1 و2 عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع جوان 2006، ص 127،128.

كما أن هاته الإجراءات تكون أكثر أهمية في البلدان التي تتجه نحو توسيع نطاق استعمال الأدوات المالية، ووسائل الدفع الالكترونية، كالشيكات، بطاقات القرض، أو الائتمانية في مختلف المعاملات . ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات المصرفية لحفظ سلامة وأمان البنوك، حيث يساعد على حماية سمعتها ومصداقية النظم المصرفية والمالية التي تنشط داخلها، كما تعتبر قاعدة هامة للإدارة السليمة والفعالة للمخاطر حتى لا تكون ضحية للجريمة المالية.

وتتجسد أهمية قاعدة "اعرف عميلك " التي تتداول في المجال المصرفي وإدارة المخاطر، في فعاليتها العالية في مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، خاصة وأن هذا النظام لا يزال يعتبر فتيا في الجزائر.

ويتعين على البنوك أن تتحرى قبول الزبائن الذين يمكن وبشكل معقول التأكد من هوياتهم وشرعية مصادر ثرواتهم وأموالهم، كما يتوجب عليها تحديد المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلب فتح الحسابات للعملاء بصفة دورية، أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، حيث تتم مراجعة ملفات العملاء بشكل دوري، مما يتيح تعديل أو إضافة أي معلومات تنتج عن أي متغيرات تطرأ على وضع العميل، وينبغي على البنكي في هذا المجال قبل فتح الحسابات :

- التأكد من عدم تورط العميل بأي نشاطات غير قانونية كالنصب والاحتيال والتزوير وتبييض الأموال والجريمة المنظمة .
- التأكد من أن العميل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتبييض الأموال ،والاحتيال أو الجرائم المنظمة وغيرها من الأنشطة غير القانونية .

ثانيا ـ التشخيص والتحقق من هوية الزبائن (تحديد هوية العملاء): إن التعرف على الزبائن وتشخيصهم يعد من أهم معايير "اعرف عميلك"، حيث يعرف الزبون بأنه الشخص أو الكيان القانون الذي يحتفظ بحساب في المصرف، أو الذي يتم الاحتفاظ بالحساب لصالحه، والمستفيدين من المعاملات التي تنفذها المؤسسات الوسيطة المعنية، بالإضافة إلى كل شخص أو كيان قانوني له معاملة مالية يتسبب للمصرف بمخاطر السمعة أو غيرها من المخاطر [1].

لقد أخذ بنك الجزائر بشكل عام هذا المفهوم للزبائن، فقد بينت المادة الرابعة من نظام بنك الجزائر السابق الذكر أنه يتم إجراء تحديد هوية الزبائن عند الدخول في علاقة التعامل مع المصرف، حيث يعرف الزبون على أنه :

- ♦ كل شخص طبيعي أو معنوي يملك حسابا في البنك أومن يتم فتح حساب باسمه (صاحب الحساب الفعلي) .
- ♦ المستفيدون من العمليات التي يقوم بها الوسطاء المحترفون
- ♦ الزبائن غير الاعتياديين

---

1 عبد القادر بن سعيد، قاعدة اعرف عميلك وضرورة تطبيقها في البنوك الجزائرية ، مجلة الاقتصاد المعاصر، المركز الجامعي خميس مليانة ، العدد 05-افريل 2006.

- ♦ الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لصالح الغير.
- ♦ كل شخص أو هيئة يشارك في عملية مالية تتم عن طريق وسيط، بنك أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

ويتمثل دور البنوك في التحقق من شخصية العملاء الجدد قبل الدخول في أي علاقة تعامل كشرط أساسي، ويعتبر تحديد شخصية وهوية العملاء ومصدر الأموال والطريقة التي يستعمل بها الحساب عناصر أساسية لسياسة وقائية لمنع المخاطر وعلى رأسها مخاطر السمعة، التركيز، المخاطر القانونية والتشغيلية، حيث يتم تطبيق إجراءات الحرص والحذر في إطار تعيين هوية الزبائن في الحالات التالية

- ❖ إنشاء علاقات أعمال.
- ❖ عندما يتم تنفيذ التعاملات الطارئة(الموسمية) العمليات الموسمية مع الزبائن، التي تزيد عن الحد الأدنى المحدد أو عندما يتم التحويل عن طريق عمليات مرة واحدة أو عدة مرات ويكون بينها تشابه.
- ❖ عندما يكون اشتباه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مستقل عن المبلغ المحدد[1].
- ❖ وجود شكوك حول صدق وملائمة بيانات تعريف الزبائن المقدمة في وقت سابق.
- ❖ عند الدخول في علاقة مع الزبون يتطلب قرارا مبنيا على تحليل وتشخيص جيد لهوية الزبون. وللحصول على معرفة جيدة ينبغي القيام بـ :
  - ♦ ملاقاة الزبون .
  - ♦ تحديد نشاطه بشكل دقيق .
  - ♦ التعرف والتحقق من هيكلة القانوني .
  - ♦ مقارنة النشاط المصرح به للزبون مع نشاطه الحقيقي .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن قاعدة "اعرف عميلك" من المفترض أنها تمكن من التأكد من هوية الزبائن الجدد ونفس الشيء بالنسبة للزبائن الحاليين (القدامى)، فإذا تم تبني إجراءات جديدة تخص الزبائن الجدد فيمكن تطبيقها في حالة وجود شك ولو بسيط في أي زبون القديم .

ثالثا ـ إجراءات الحذر الواجب اتخاذها بخصوص العملاء: يمكن تلخيص إجراءات تحديد هوية الزبائن والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية أو البيانات (المعلومات) الموثوقة والمستقلة، إذ ينبغي على البنوك الالتزام بعدم الدخول في علاقة - أو الاحتفاظ بحسابات - لأشخاص مجهولي الهوية، أو بأسماء مستعارة، ويتم التحقق من هوياتهم من خلال المستندات أو الوثائق الرسمية، وفقا لما يلي:

- التأكد من عنوان الزبون بطلب وثائق خاصة تثبت ذلك .
- أن تكون هذه الوثائق سارية المفعول أو تستخرج عند التقدم لطلب علاقة الزبون بالبنك

---

1 - محمد سمير احمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، 2009، ص 123.

- ضرورة الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق موقعة من قبل المسئول على أنها نسخة طبق الأصل.
- ضرورة أن تحمل الوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي صورة له (الشخص الطالب الدخول في علاقة مع المصرف).
- التأكد من عناوين العملاء الأجانب، ونشير في هذا الإطار إلى أهمية جمع كل المعلومات عن الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا..

ويتم ذلك وفقا لنظام بنك الجزائر كما يلي [1]:

1ـ الشخص الطبيعي: تتم عن طريق إظهار الوثائق والمستندات الرسمية الأصلية ويكون تاريخها ساري المفعول ويحمل صورة المعني مع أنه من المهم تجميع المعلومات منه شخصيا .

2ـ الشخص المعنوي: بما فيها الجمعيات والمنظمات الأخرى، ويتم التأكد من عناوينهم عن طريق إظهار القانون الأساسي (الأصلي)، وكل الوثائق التي تثبت تسجيلها واعتمادها، مع وجود عنوان حقيقي في وقت التحقق من الهوية، مثل السجل التجاري أو الحرفي أو الاعتماد المقدم للجمعيات .

والتأكد من العناوين يتم عن طريق إظهار الوثائق الرسمية، التي تعطي الدليل عن طريق رجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إبلاغ عن فتح الحساب أو مجاملة)، تبعث إلى العنوان المصرح به، كما يجب الحصول على شهادة رسمية صادرة من الجهة المتخصصة في الحالة التي تكون فيها الشركة مسجلة في الخارج .

3 ـ تحديد المالك المستفيد واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد: كما ينبغي اتخاذ إجراءات معقولة لفهم ملكية وبنية الإدارة لدى الزبون من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي وأسماء الشركاء وعناوينهم ويكون أعضاء مجلس الإدارة .

لقد بينت المادة التاسعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه في حالة عدم تأكد البنك أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، فإنه ينبغي عليها الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الأمر الحقيقي بالعملية والذي يتم التصرف لحسابه.

4 ـ العملاء غير الاعتياديين (العابرين): وهم العملاء الذين يظهر على حركة حسابهم أنه فتح لغايات التعامل المصرفي الدائم، وترتفع درجة المخاطر لمثل هذه الحسابات.

لقد نصت المادة الثامنة من قانون 05-01 بضرورة التأكد من شخصية الزبائن غير الاعتياديين، وذلك وفقا لنفس الشروط الخاصة بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورة سابقا.

5 ـ الحصول على معلومات حول غاية وطبيعة الأعمال المرجوة : تحتاج البنوك إلى كل المعلومات التي تراها ضرورية ومقنعة لتشخيص العملاء وكذلك طبيعة النشاط والغاية منه

1 عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سبق ذكره، ص 130.

بالإضافة إلى طبيعة العلاقة المتعلقة بهما، ويعتمد مجال وطبيعة هذه المعلومات على نوع الزبون إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لذلك يجب أن تتخذ هذه المؤسسات المالية كل الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات التي تراها كافية لذلك قبل قبول اتخاذ قرار الدخول في علاقة مع الزبون .

6 ـ تنفيذ الحرص الواجب(العناية) بشكل مستمر : فيما يتعلق بعلاقة الأعمال وتفحص المعاملات التي تجري لضمان إجراءات المعاملات وفقا لمعرفة المؤسسة بالزبون، أعماله وسجل المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال أن اقتضى الأمر.

ونشير في هذا الإطار، إلى أن إجراءات الحرص الواجب إتباعها من قبل البنوك، تتوقف على أساس درجة المخاطر المتعلقة بالزبائن، والمعاملات التي يتم إجراؤها، أي أن هذه الإجراءات ينبغي أن تتفق مع التوجهات الموضوعة من قبل السلطات المختصة، وفي حالة عدم استيفاء إجراءات الحذر فيجب عدم الدخول بأي شكل من الأشكال في علاقة مع الزبون أو فتح الحساب أو أداء المعاملات، أما إذا فتح الحساب وبرزت مشاكل في التحقق من هوية الزبون، فيجب القيام بإنهاء العلاقة المصرفية مع الزبون، مع ضرورة إعلام وحدة المعلومات المالية واللجنة المصرفية عن طريق إعداد تصريح الاشتباه .

ونشير إلى دور موظفي خدمة العملاء وأمناء الصناديق الذين يؤدون دورا رئيسيا في إجراءات التعرف على هوية العميل، ويعتمد نجاح أو فشل تطبيق السياسة عليهم وذلك كونهم الموظفين المسئولين عن التعامل المباشر مع العملاء، ويمثلون القناة التي تنقل صورة العميل إلى الإدارة، لذا يحرص البنك على تعريفهم وتزويدهم بإجراءات العمل المتعلقة بقواعد "اعرف عميلك " واطلاعهم على سياسة "اعرف عميلك " وقواعد قبوله للتعامل مع البنك والتأكد من أهليتهم لتطبيق هذه الإجراءات وأنهم على دراية بكافة المؤشرات التي قد تظهر اشتباها في نشاط العميل .

المطلب الثالث: طرق التعرف على العمليات (والعملاء) الخطيرة:

توجد حالات أو وضعيات تتعلق بأنواع معينين من الزبائن، أو بأنواع من المعاملات التي تتم معهم، والتي يجب على البنوك أخذها بعين الاعتبار وتعزيز تطبيق إجراءات الحرص والحذر في التحقق من هوية الزبائن قبل الدخول في أي علاقات معهم، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات أو القضايا كانت محور التعديلات التي قامت بها مجموعة العمل المالي في سنة 2003 والتي تتطلب عناية خاصة، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1 ـ التعاملات مع الأشخاص السياسيين: نظرا لمخاطر السمعة والمخاطر القانونية التي يمكن أن تلحق بالبنوك والمؤسسات المالية في حالة تورط أحد زبائنها مع الأشخاص السياسيين (هم الأشخاص الذين ائتمنوا وظائف عامة بارزة في الدولة بما فيها كبار السياسيين، الموظفين الحكوميين المدنيين والعسكريين الذين يسيئون استعمال مناصبهم لتحقيق الثراء عن طريق الفساد) في قضايا الفساد بشكل عام ،أو بإحدى الشركات أو الأشخاص ذوي الصلة الواضحة بهم، فإنه

يجب الالتزام بإجراءات الحرص والحذر المذكورة آنفا، كما يجب عليها البحث عن معلومات عن مصادر الأموال، وذلك قبل التعامل مع الشخص المعروف سياسيا، وإرجاع قرار فتح حساب أو الدخول في علاقة مع هؤلاء الأشخاص إلى الإدارة العليا في البنك، وهو ما نصت عليه التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي والمادة 13 لتوجيهات المجموعة الأوروبية وذلك بضرورة :

- امتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان الزبون شخصية سياسية مشهورة ؛
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقات أعمال مع هؤلاء الزبائن؛
- اتخاذ إجراءات ملائمة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال؛
- إجراء مراقبة معززة ومتواصلة بخصوص علاقة العمل.

وفيما يخص التعاملات مع الأشخاص السياسيين أو الموظفين العموميين، فقد نصت المادة 58 من قانون 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعليمات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اللذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسة المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل الحسابات .

وأضافت المادة 61 بضرورة إلزام الموظفين العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع، أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[1].

2 ـ **الزبائن عن بعد:** وهم الزبائن الذين لا يتعاملون وجها لوجه مع البنوك، حيث مع تحرير وتوسع خدمات المصارف، والتطورات الالكترونية والبريدية والهاتفية والإنترنت التي تحافظ على سرية الهوية لمستخدميها، ازداد عدد الحسابات التي تفتح للزبائن الذين لا يتقدمون بأنفسهم لإجراء المقابلة الشخصية، وبغية التحقق من هوياتهم يجب على المؤسسات المالية امتلاك إجراءات مطبقة لمواجهة المخاطر المرافقة مع علاقات الأعمال أو التعاملات مع هذا النوع من الزبائن، بالإضافة إلى إجراءات الحرص والحذر المذكورة سابقا، كما يمكن أن تتخذ على سبيل التحقق من المخاطر الإجراءات التالية:

- ❖ اعتماد التوثيق المقدم أي الوثائق الرسمية المطلوبة للدخول في العلاقة مع الزبون.
- ❖ طلب وثائق إضافية لإكمال المعلومات المقدمة في حالة هذا النوع من الزبائن .
- ❖ الاتصال المباشر مع الزبون من قبل المؤسسات المالية .

---

[1] عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سابق، ص130.

❖ طلب تنفيذ (دفع) الدفعة الأولى من خلال حساب باسم الزبون مع مصرف أخر خاضع لمعايير الحرص الواجب.

3 - **البنوك المراسلة**: تتمثل عمليات البنوك المراسلة في توفير الخدمات المصرفية (من قبل البنك المراسل) لتوفير حساب جاري أو حساب مديونية والخدمات ذات الصلة إلى مؤسسات مالية أخرى (تسمى البنوك المستجيبة) أو البنك (عميل البنك المراسل)، وذلك فيما يتعلق باحتياجات تلك المؤسسات في معاملاتها النقدية، وفي أغراض إدارة السيولة والإقراض قصير الأجل أو الاحتياجات الاستثمارية.

ويتم التعامل مع هذه العلاقات على أساس المخاطر المحتملة، حيث يكون التعامل بمستوى أعلى من الحيطة والحذر مع البنوك المستجيبة (الزبائن) التي تمثل مخاطر اكبر، والبنوك المتواجدة في المناطق غير المتعاونة التي صنفتها مجموعة العمل المالي أو بنوك تقديم الخدمات في الدول التي لا يوجد فيها للمصارف المستجيبة وجود مادي (البنوك الوهمية) .

بالإضافة إلى إجراءات الحرص الواجبة مع البنوك المراسلة الخارجية يجب القيام بـ ـما يلي :

♦ جمع المعلومات الكافية حول المؤسسات الزبونة (المصارف المستجيبة) للفهم الكامل لطبيعة أعمالها، واستخدام المعلومات المتاحة لحماية الجمهور(العموم) للتعرف على سمعة المؤسسة وجودة الإشراف (المراقبة) [1]، بما في ذلك التحقق مما إذا كانت المؤسسة المعنية تعرضت لتحقيقات خاصة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتضم المعلومات مثلا معلومات عن إدارة المصرف المستجيب، طبيعة أنشطته الرئيسية ونوعية الأسواق التي يتعامل معها ومواقع عمله؛

♦ التأكد من المقر الذي تأسست فيه الشركة الأم للبنك المستجيب أو الذي يقع به المركز الرئيسي له، والشكل القانوني له (شركة ذات أسهم، عامة أو خاصة، هل أسهمها متداولة أو غير متداولة في البورصة)، الهيكل التنظيمي وخبرة الإدارة التنفيذية؛

♦ تقييم ضوابط وجهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الموضوعة في تلك المؤسسات والنطاق الذي تطبق فيه تلك الضوابط عالميا؛

♦ ضرورة الحصول على الموافقة من الإدارة العليا قبل تكوين علاقات مراسلة جديدة ؛

♦ توثيق (تحديد بوثائق) المسؤوليات المحددة الخاصة بكل مؤسسة مالية؛

♦ أما الحسابات المدفوعة من خلال عدة بنوك، فينبغي التأكد من أن البنك عميل البنك المراسل (المستجيب) قد تحقق من هوية الزبائن والتزم بالحرص الواجب والمستمر بشأن الزبائن الذين لهم الحق بالتصرف مباشرة في حسابات البنك المراسل، وكذلك التأكد من قدرتها على تقديم بيانات التعريف الخاصة بالزبائن عند طلب ذلك.

♦ القيام بزيارة البنك المستجيب (عميل البنك المرسل)، حيث على ممثل المؤسسة المالية زيارة

1 تقرير بنك الجزائر 2008، الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص 121.

المؤسسة المالية التي تتعامل مع البنك المراسل بمباني المؤسسة، وذلك قبل أو خلال فترة زمنية معقولة من تأسس العلاقة مع البنك المستجيب، وذلك للتأكد من أن البنك ليس بنكا وهميا.

لقد نص نظام بنك الجزائر السابق الذكر في الباب الثالث وفي المادة التاسعة منه على ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بالتحقق وجمع المعلومات الكافية حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها، كما يجب التزام الوسيط المعتمد بإقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط[1]:

- أن تتوفر على حسابات مصادق عليها؛
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة؛
- أن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي تحيين اتفاقيات الحسابات المراسلة لدمج الالتزامات المنصوص عليه أعلاه.

4 - حسابات الزبائن المفتوحة من قبل المنشآت الوسيطة: يتم في بعض الأحيان قيام مؤسسة وسيطة مهمة بفتح حساب لصالح زبون آخر ممن لها علاقة أعمال معهم، وفي هذه الحالة نكون أمام طرف ثالث متمثل في المؤسسة الوسيطة، حيث يلتزم البنك بتشخيص وتحديد هوية الزبون من خلال تطبيق إجراءات الحرص الواجب، فيمكن للبنوك مثلا أن تحتفظ بالحسابات المجمعة (المشتركة) collectif والتي تدار من قبل الهيئات الوسيطة لصالح كيانات مثل الصناديق المشتركة للتوظيف وصناديق التقاعد وصناديق الخزينة trésorier أو الحسابات المشتركة التي تدار من قبل المحامين ووسطاء courtiers لصالح زبائنهم، وعندما يتم خلط ومزج هذه الأموال يجب على البنك تحديد هوية كل المالكين المستفيدين من الحساب الذي يمسكه الوسيط المالي.

في هذا الإطار، نصت المادة الخامسة السابقة الذكر من نظام بنك الجزائر 05/05 أنه بالنسبة للوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير يجب عليهم إظهار زيادة على الوثائق السابقة والخاصة بالتحقق من الزبائن، التفويض بالسلطات المخولة لهم والوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

إن مسؤولية تحديد هوية الزبون تقع على البنك والمؤسسة المالية التي اعتمدت الطرف الثالث وذلك من خلال تطبيق إجراءات الحرص الواجب، بالإضافة إلى توفير بعض المعايير التي نوجزها في[2]:

أ – الحصول على المعلومات المتعلقة بالحرص الواجب واتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان على بيانات التعريف والوثائق الأخرى المعنية والتي تكون متوفرة من الطرف الثالث عند الطلب ودون تأخير.

---

1 عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سابق ذكره، ص 135.

2 - تقرير بنك الجزائر2008، الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص123

ب- الاطمئنان إلى أن الطرف الثالث ذو بنية تنظيمية وخاضع للرقابة والإشراف، ولديه إجراءات مطبقة لتلبية متطلبات وإجراءات الحرص الواجب بخصوص الزبائن.

نشير إلى أنه يجب على التشريعات الوطنية أن تحدد بدقة الظروف التي لا تحتاج فيها البنوك إلى النظر فيما يتعدى الوسيط، كما يجب على البنك ألا يسمح للوسيط بفتح الحساب عندما لا يكون هذا الأخير مخولا بتقديم المعلومات المطلوبة حول المستفيدين إليه، مثل المحامون الملتزمون بالسر المهني أو عندما لا يخضع الوسيط إلى معايير "الاهتمام أو الحرص الواجب" أو المتطلبات التشريعية العامة فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5 ـ حسابات الأمانة والحساب المعين بالوصية: يمكن استخدام هذا النوع من الحسابات لإمكانية الالتفاف على إجراءات التحقيق عن هوية الزبائن، حيث يكون دور البنوك في التأكد في حالة ما إذا كأن العميل موضوع البحث يستخدم اسم عميل آخر، أو أن يعمل كواجهة له أو يعمل لصالح شخص أخر كأمين له trust أو معين أو وسيط، من وضع شرط مسبق، بفتح حساب يتضمن الحصول على بنيته والهوية (évidence) حول طبيعة أي من هذه الجهات الوسيطة، والأشخاص الذين يتصرف لصالحهم، بالإضافة إلى تفاصيل حول طبيعة الأمانة، وأن يتضمن تشخيص الأمانة أسماء الأمناء والمتخصصين بالتسوية، والكافلين والمستفيدين، [1] ومعلومات كافية حول شكل شركة الوصاية، لتحديد مصدر الأموال، والمسيطرون عليها ومن لهم السلطة لعزل الأوصياء.

6 ـ الخدمات المصرفية الخاصة: تتميز هذه الخدمات بالخصوصية والسرية التامة بالنظر إلى تعاملها مع رجال المال والأعمال والأثرياء ووجهاء المجتمع بشكل عام من جهة وحجم المعاملات التي تكون بمبالغ ضخمة من جهة أخرى، كما تنشأ علاقة مميزة بين موظف البنك المكلف بخدمة هذه الشخصيات أو الزبائن (يمكن فتح حسابات الخدمات الخاصة باسم منشأة تجارية، أمانة، منشأة وسيطة أو شركة استثمار شخصية ، قد تؤدي إلى التساهل في بعض المعاملات غير العادية والتي قد تكون مشبوهة مما يؤثر بوجه خاص في مخاطر السمعة أو مخاطر أخرى، لذلك يجب وضع هذا النوع من الخدمات (القطاع) لمعامليه وموظفيه تحت المجهر وبصورة مستمرة حتى لا يساء استغلاله في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى إجراءات الحرص الواجب مع هذا النوع من الزبائن التي تتوافق مع الإجراءات التي رأيناها سابقا، يجب الحصول على الموافقة من قبل مسئول من الإدارة العليا لفتح الحسابات الجديدة وقبول الزبائن الجدد وليس من قبل الضابط (المسئول) عن العمليات الخاصة(وتجدر لإشارة إلى أنه لا وجود للخدمات المصرفية الخاصة في الجزائر).

7- تحويل الأموال: ينبغي على البنوك أن توفر المعلومات المفيدة والدقيقة حول مصدر الحوالات، بما فيها الاسم، العنوان ورقم الحساب، بما يتعلق بحوالات الأموال والرسائل المرتبطة بها، والتي

---

1 عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سبق ذكره، ص139،140 .

يتم إرسالها، حيث أن هذه المعلومات يجب أن تبقى مرفقة بالحوالة، أو الرسالة المتعلقة بها أثناء سلسلة عملية الدفع.

كما ينبغي على البنوك وهيئات تحويل الأموال، القيام بتدقيق ومراقبة تحويلات أموال النشاطات المشبوهة، التي لا تحتوي على معلومات كافية وكاملة، وتحدد مصادر الأموال مثل الاسم والعنوان ورقم الحساب.

لقد نصت المادة 16 من نظام بنك الجزائر 05/05 والخاصة بعمليات التحويل الالكتروني، ووضع الأموال تحت التصرف،على إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، التحقق بدقة من هوية وعنوان الآمر بالعملية والمستفيد، في حالة التحويلات الالكترونية، مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI ،ARTS،SWIFT) ووضع الأموال تحت التصرف.

المطلب الرابع: الرقابة والمتابعة المستمرة للمعاملات وحسابات الزبائن.:

إن المعرفة الجيدة بالعملاء لا تتوقف فقط عند تحديد هويتهم، بل ينبغي على البنوك القيام بمتابعة ومراقبة مستمرة للحسابات، المعاملات والنشاطات التي يقوم بها الزبائن، بغية تحقيق رقابة على المخاطر والتقليل منها، من خلال تتبع متواصل، والتعرف على النشاط الاعتيادي، وحركات الحسابات العادية والمعقولة لهم. وتعتبر هذه الرقابة والمتابعة تنفيذا للإجراء الرابع من إجراءات الحرص الواجب التي نصت عليها التوصية الخامسة، من توصيات مجموعة العمل المالي، والتي تعتبر الجزائر أحد أعضائها، وكذلك العنصر الثالث من عناصر "الاهتمام المطلوب بالعميل" للجنة بازل، مع الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة يجب أن تتوافق مع الإرشادات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة، وعليه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال:

أولا - العناية الخاصة لتحديد كل المعاملات المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية: أو المعاملات التي ليس لها هدف أو مبرر اقتصادي أو تجاري واضح وفحصها قدر الإمكان وتوثيق هذه النتائج خطيا وإتاحتها لمساعدة السلطات المختصة والمدققين، وبالتالي فأن الهدف من متابعة الحسابات والمعاملات لم يعد فقط للتعرف على عناصر المركز المالي للزبون وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلبها من المؤسسات المالية من عدمها خاصة فيما يخص العمليات السابقة الذكر، وذلك للتأكد ونفي الشكوك حولها وإبلاغ السلطات المختصة بذلك متى توفرت المؤشرات والدلائل الكافية.

لقد نص نظام بنك الجزائر في المادة العاشرة على ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بوجود أنظمة تستعمل للإنذار والتنبيه لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشمل ما يلي:[1]

أ- ضرورة توفر لدى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد على أنظمة تسمح (بالنسبة لجميع الحسابات) باكتشاف نشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها، كما بين العمليات التي يمكن أن تكون محلا للإخطار إلى خلية العمليات المالية والمتمثلة في:- العمليات التي ليس

1 تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص134

لها مبرر اقتصادي أو تجاري يمكن أن تستند إليه.

- العمليات التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
- العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- العمليات التي تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة؛
- العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع.

ب- العناية الإضافية الخاصة بالعمليات السابقة التي تتطلب الاستعلام حول مصدر الأموال والمستفيدين منها ومحل العملية وهوية المتعاملين.

ثانيا - المراقبة مستمرة للعمليات التي تتم مع الأشخاص والمؤسسات المالية والشركات الواقعة في البلدان التي لا تلتزم النظم فيها بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: خاصة إذا كانت لا تطبق بشكل كافي توصيات مجموعة العمل المالي أولا تطبقها نهائيا.[1] كما تعمل هذه المؤسسات على متابعة ومراقبة مدى تطبيق الفروع لإجراءات الحرص الواجب خاصة الفروع في الخارج وذلك بالحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة لهذه البلدان، أما الحالات التي لا تسمح هذه القوانين بتطبيق هذه الإجراءات فينبغي على البنوك إبلاغ السلطات المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الأم بأنها لا تستطيع تطبيقها.

ثالثا - الرقابة المكثفة والمشددة على الحسابات ذات المخاطر العليا: تعد أهم أساليب المراقبة بعد فتح حساب زبون ما، من الأفضل أن يعرف موظفو البنك ما إذا كان ينبغي وضع هذا الزبون في فئة الزبائن الذين يمكن اعتبارهم يشكلون مخاطر عليا، مما يلزم ضرورة المراقبة على حسابه، كما ينبغي على البنك وضع مجموعة من المؤشرات لكشف هذه الحسابات مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الزبون مثل القطر الذي ينتمي إليه ونوع المعاملات ذات العلاقة، وبهذا يجب ممارسة رقابة إضافية للعمليات التي تتم مع أشخاص التي تتطلب حالات تشخيص خاصة واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تعرف الإدارة العليا عن الظروف الشخصية للسياسيين، بأن عن بعد، البنوك المراسلة والخدمات المصرفية الخاصة، العمليات التي تتم مع المنشات الوسيطة، حسابات الأمانات والوصاية. وتجدر الإشارة أنه كلما اتسع نطاق نشاط العميل كلما ازدادت مخاطره فالعملاء الذين يعملون داخل الحدود وتجري على حساباتهم حركات مالية ضمن حدود تكون مخاطرهم منخفضة وترتفع هذه المخاطر كلما اتسع نطاق النشاط وأصبحت هناك عمليات مالية خارجية تجري على الحسابات كالحوالات الصادرة لمنفعة أشخاص أوجهات خارج الحدود والإعتمادات المستندية والشيكات الأجنبية.

رابعا – توفير إدارة لنظام المعلومات (استعمال البرمجيات): المعلومات من خلال إمداد المدراء وضباط الرقابة بالمعلومات الحديثة التي تمكن من تحليل ودراسة المعطيات التي تمكن من تحديد

1 Abdelkrim sadek réglementation de l’activité bancaire OPCIT P156.

الزبائن والنشاطات ذات المخاطر المرتفعة، كما تمكن من معرفة العمليات المرتبطة بالنشاطات غير العادية أو المشبوهة حيث تلعب دورا مهما وأساسيا في كشف النشاطات المشبوهة مؤقتا من بين عدد كبير من التعاملات اليومية الشرعية، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من خدمات بعض الشركات التي تقدم برامج تتعلق بمبدأ "اعرف عميلك" أحدها أنتجته شركة Risk Value Limuted، وهو عبارة عن برنامج يتم تعبئته من قبل الزبائن يستطيع الموظف المختص بعد إجابة الزبون على أسئلة هذا البرنامج تصنيف الزبون من حيث خطورته بالنسبة للمؤسسة المالية.[1]

خامسا ـ تحديث المعلومات عن الزبائن: يتعين على البنوك تحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلب فتح الحسابات للعملاء بصفة دورية وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك[2]. كما نص نظام بنك الجزائر رقم 05-05 أنه على البنوك والمؤسسات المالية قصد التأكد من المعطيات المتوفرة لديهم كاملة القيام بتحديث وتحيين المعلومات والمعلومات الخاصة بالزبائن سنويا على الأقل خلال معاملات تحويلات مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب، كما يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحصول في اقرب وقت على المعلومات والبيانات الضرورية في حالة نقص أي معلومات تخص الزبون الموجود.

سادسا ـ إدارة المخاطر: بينت لجنة بازل أن الممارسات الفاعلة المتمثلة بـ "اعرف عميلك" لابد أن تؤلف جزءا أساسيا من إدارة المخاطر وكذلك من نظم الرقابة في كل البنوك وعلى النطاق العالمي، حيث تتضمن الإجراءات الفاعلة حول هذه القاعدة على مجموعة السياسات اللازمة لممارسة الاهتمام المناسب من قبل الإدارة والنظم وأنواع الرقابة والتدريب والسياسات الأخرى ذات العلاقة، بالإضافة إلى ما يلي :

- يجب أن يكون مجلس إدارة البنك ملتزما بالكامل ببرنامج فاعل حول " اعرف عميلك " ما خلال صياغة الإجراءات المناسبة وضمان كفايتها ؛
- ضرورة توزيع سليم وواضح للمسؤوليات داخل البنك لضمان أن إجراءاته وسياساته تدار بحد أدنى وبما يتفق مع السياسات الإشرافية السائدة محليا[3]؛
- تحديد واضح لقنوات إعداد التقارير حول المعاملات المشبوهة وبشكل مدون وأن تنقل إلى الموظفين؛
- التأكد من التزام الإدارة بتطبيق إجراءات " اعرف عميلك " عن طريق امتلاك وظيفة وبرنامج للدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ القوانين والتعليمات والمراقبة المستمرة على أداء الموظفين في البنك.
- توفير برنامج لتدريب الموظفين في البنك حول تطبيق إجراءات وسياسات " اعرف عميلك ".

---

1 ET 2 Abdelkrim sadek réglementation de l’activité bancaire OPCIT P 157‑ 158

3 تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص134.

3 - تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص132

نشير في الأخير ولمزيد من الاتصال بين البنوك وزبائنهم ولمتابعة أي تغيرات تطرأ وزيادة للحيطة، فأنه يفضل قيام البنوك باتصالات دورية مع الزبائن من خلال المراسلة واللقاءات الدورية وإذا ظهرت بعد فتح الحساب مشاكل متعلقة بالتدقيق، وتحيين وتحديث في هوية الزبون يجب إقفال الحساب مع إعلان خلية معالجة المعلومات المالية واللجنة المصرفية ورد الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

تعد عملية مراقبة المعاملات مجال التركيز والاهتمام بالنسبة للمنظمين والبنوك، ويتوقع أن تكون محركا أساسيا لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد وضعت البنوك نظم وضوابط لمراقبة الصفقات أو المعاملات غير العادية أو المشبوهة.

إن المنهج المعتمد والاكثر استخداما في مراقبة العمليات حسب الترتيب يتمثل في :

- يقظة الموظفون والذي يبقى محور الدفاع الرئيسي للبنوك؛
- استخدام طريقة التحقق التقارير "باستثناء القيمة"؛
- مراجعة عتبة الصفقات بقسم اومصلحة الامتثال ؛
- اساليب اكثر تطور وأنظمة مراقبة طورت داخليا وخارجيا على التوالي .

كما أن البنوك ركزت على دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، عن طريق تعزيز وزيادة البرمجيات، وذلك بزيادة قدرة النظام المطبق، أوتحقيق تكامل افضل بين الأنضمة المتعددة عبر البنك. لكن رغم هذا يجب على هذه البنوك أن تفهم أن هذا يعد جزءا من برنامج فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وأن المحور الاساسي في عملية المراقبة يبقى الموظفون المدربون ذووالخبرة واليقظة الجيدة.

المطلب الخامس: جهاز مكافحة تبيي f الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر:

لقد قام بنك الجزائر خلال سنة 2008، بتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى مصرف تم اختياره كعينة للدراسة. ليتم توسيعه في إطار الرقابة الشاملة المنجزة على خمسة (05) مصارف ومؤسسات مالية. يتعين التأكيد في هذا المجال على أن الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو نقل للوسائل الدولية ذات البعد العالمي التي تمس هذا المجال إلى القانون الجزائري. تمت المصادقة من طرف الجزائر على هذه الوسائل التي تحدد القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية لأي تشريع وطني.

ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي[1] :

- اتفاقية فيينا حول التجارة غير المشروعة للمخدرات والمنتجات الروحية، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 28 جانفي 1995[2]؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي صادقت عليها في 23 ديسمبر 2000 اتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول، التي صادقت عليها الجزائر في 2002؛

---

[1] و2 تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص141.

- ❖ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1373؛
- ❖ تم إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي(CTRF) بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 2002-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 الذي حدد أيضا تنظيمها، ومهامها وعملها.

وضمن جهودها لمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه واستكمالا لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في السابق لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي أول قانون من نوعه يسن في تاريخ الجزائر من المنتظر أن يصادق البرلمان الجزائري خلال الأيام القليلة المقبلة على مشروع القانون الجديد المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي عرضه وزير العدل الطيب بلعيز ضمن الإصلاحات التي يشهدها قطاعه بهدف تحديث المنظومة القانونية والتشريعية تمشيا مع التحولات العالمية في مجال حركة الأموال والتجارة الموازية وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب .

ومن شأن التشريع الجديد الذي دافع عنه الوزير أمام النواب وقال انه يهدف إلى قطع الصلة بين ما أسماه «الأموال النقية» المتأتية من التجارة والتبادلات الشرعية وبين »الأموال الخبيثة» الناجمة عن الأعمال الإجرامية التي أصبحت تشكل كتلة قوية تهدد الاقتصاد والأمن والاستقرار في العالم بأسره، من شأنه أن يحدّ من حركة بارونات الأموال المشبوهة، ويقلص من الفضائح المالية التي تعرضت لها المنظومة البنكية في الجزائر على خلفية فضيحة «مجمع الخلفية» وحماية الاقتصاد الجزائري من ملايير الدينارات المتداولة في السوق الموازية، واقتصاد الغ ţ ، بما يتماشى ومتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال.

ويتزامن مشروع القانون الجديد حول الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة شبكات تمويل الإرهاب الذي ينص على رفع السرّ المصرفي والتحري بشأن كل حركة أموال مشبوهة المصدر والتبليغ عنها للجهات القضائية المختصة فضلا عن وضع نظام رقابة داخلية صارم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وإرغامها على وضع نظام وقائي يمكن من معرفة دقيقة لهوية الزبائن .. يتزامن مع الاستراتيجية المالية الجديدة التي سطرها قطاع المالية في الجزائر على المدى المتوسط (2005-2009) ويشكل موضوع «الأمن المالي» أهم ركائزها من خلال التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون المالية للعام 2005 والتي مست قانون العملة والصرف[1] .

كما يتزامن مع مشاكل تعرفها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تم تنصيبها في 14 مارس 2004 على مستوى وزارة المالية على خلفية تأخر إعداد المرسوم المتعلق بالهياكل الداخلية المجمد على مستوى الوظيف العمومي وعدم تعيين أمين عام لها . وجاء إنشاء هذه الخلية التي تعد جهازا مستقلا للتحريات المالية يفرض على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تطلعها على أية عملية مشكوك فيها، وأن تخضع للتحقيقات التي تقوم بها هذه الخلية ترخّص بتجميد الأرصدة لأكثر من 72 ساعة في حالة وجود نشاط مشكوك فيه، جاء إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي

[1] تقرير بنك الجزائر2008،الصادر في شهر سبتمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص142

ألزم الدول الأعضاء بإنشاء هذه الخلايا للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهما . و كانت الجزائر في إطار جهودها لمحاربة شبكات تبييض الأموال التي أصبحت تهدد الاستقرار الاقتصادي عمدت العام 2002 إلى إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية بعدما أكد الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في عديد من المناسبات أن شبكات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكل آفتين تهددان استقرار وسير عمل الأسواق المالية في الجزائر، كما تشكلان تهديدا لأمن الدولة .

وكان التقرير العالمي حول مكافحة تبييض الأموال والمخدرات للعام 2003 الصادر عن الخارجية الأمريكية أعد حصيلة إيجابية حول الجزائر مشيرا أن حجم عمليات تبييض الأموال في الجزائر «ضئيل وذلك بفضل وجود نظام صارم لمراقبة الصرف» وقال التقرير بخصوص تمويل الإرهاب أن الجزائر تتوفر على أمر مؤرخ في سنة 1995 ينص على أحكام بالسجن تتراوح ما بين 5 و10 سنوات عن مثل هذه الجرائم، وذكر بان الجزائر انضمت سنة 1988 إلى اتفاقيتين لمنظمة الأمم المتحدة تتعلق بقمع تمويل الإرهاب ومكافحة المخدرات كما انضمت العام 2002 إلى الاتفاقية الأممية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود . ولم يتأخر الخبراء الماليون في انتقاد المشروع منذ أودعه وزير العدل لدى اللجنة القانونية بالبرلمان الجزائري، مؤكدين أنه سيبقى حبرا على ورق، وأن تطبيقه سيحتاج إلى سنوات أخرى، بالنظر إلى أن Ė80 من السيولة النقدية مودعة خارج البنوك، فضلا عن صعوبة مراقبة الحسابات البنكية لافتقار البنوك الجزائرية إلى نظام مراقبة فعال مبني على أساس المعايير الدولية .

وقال وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز لدى دفاعه عن مشروع القانون الجديد، إن من شأنه توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها بكل الطرق القانونية، وإخطار الهيئات المختصة في حال الشك في الأشخاص

وبالنسبة لنشاط جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قام بإنجاز دورات تكوين مكثفة لجميع مفتشي بنك الجزائر بين السنوات 2005 و2007. وحتى تتم هذه العملية التكوينة على أحسن وجه، فقد تم دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك العالمي[1].

وإذا كان قد تم بشكل رسمي، على مستوى المصارف التي خضعت للمراقبة، تعيين مراسلي خلية الاستعلام المالي منذ 2004، فان انخراطهم الفعلي في وضع الجهاز يعتبر جد متأخرا. إضافة إلى ذلك، يتطلب الوضع الحالي لوضعية " مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي " القيام بتدعيمه، بالنظر إلى الأهداف المحددة بواسطة التنظيم الساري المفعول.

أولا ـ الرقابة الاختبارية لجهاز مكافحة تبيي f الأموال : إن الهدف المحدد للمهمة التي تناولت دراسة جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في احد المصارف والذي لم يشكل موضوعا

---

1 ـو2 تقرير بنك الجزائر 2008 ،مرجع سبق ذكره، ص 146،148.

للرقابة الشاملة، كان يتمثل في تقييم الوعي من طرف هذا المصارف حول اهمية ودور الجهاز كما هو محدد بواسطة التنظيم الساري المفعول.

وتم التقييم المنجز حول تطبيق النصوص التنظيمية السارية المفعول والتي تفرض على المؤسسات المصرفية إعداد برنامج مكتوبة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافهما مكافحتهما، لاسيما من خلال تعيين مراسل لدى خلية معالجة الاستعلام المالي وتحرير إجراءات الرقابة الخاصة تطبيقا للتنظيم, إضافة إلى وضع منهجية لمعرفة الزبائن, ممارسة اليقظة تجاه العمليات المنجزة من طرف هؤلاء، ووضع برنامج للتكوين لكل المستخدمين.

تتمثل المعاينات التي خرجت بها المهمة في هذه المجالات المختلفة على مستوى المصرف الذي خضع للرقابة في:

- التعيين المتأخر لمراسل خلية معالجة الاستعلام المالي الذي لم يتم إلا بعد انقضاء أكثر من سنة بعد تاريخ انطلاق نشاط هذا المصرف الذي خضع للمراقبة.
- التحيين المتأخر للإجراءات المكتوبة التي تسير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافهما ومكافحتهما.
- بعض النقائص في مجال تطبيق الإجراءات المتعلقة بتحديد الزبائن واختيارهم، لاسيما أثناء إقامة العلاقة (تقسيم الزبائن حسب أشكال الخطر، فرز العمليات المشبوهة،. ...).

فيما يخص ممارسة اليقظة، تضمنت الرقابة التي قامت بها المهمة :

- تحديد الزبائن. - نوعية جهاز الإطار بالشبهة.

في جال حفظ الوثائق والاستعلامات، أشار التنظيم إلى ضرورة حفظ الملفات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب وتوقف العلاقة مع الزبون. بما أن هذا المصرف المعني لم يدخل إلى النشاط إلا منذ 2006، فان هذا المطلب لا يطبق عليه في هذه الحالة.

استفاد أكثر من 70% من مستخدمي المصرف الذي خضع للمراقبة، خلال 2008، من عمليات التكوين هذه مستخدمي التأطير فضلا عن المستخدمين الذين لديهم علاقة مباشرة مع الزبائن.

ثانيا ـ الرقابة على جهاز مكافحة تبيي f الأموال التي تم انجازها في إطار الرقابة الشاملة: لقد غطت مهمات الرقابة الشاملة بعين المكان والتي قامت بها أجهزة الرقابة لبنك الجزائر، من بين ما غطته، مجال "جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب". وتبعا لمعاينات هذه المهمات، يبقى هذا الجهاز، الذي وضع في خمسة مؤسسات مصرفية، والتي تم مراقبتها كليا خلال سنة 2008، عموما غير كامل في قسمه المتعلق بوضعه حيز التنفيذ العملي . وتكفلت المؤسسات المعنية بهذا الجانب، وتواصل جهودها لكي يكون جهازها في هذا المجال في تناغم كلي مع التنظيم الساري المفعول.

خلاصة:

لقد أفرزت المتغيرات العالمية تحديات تنافسية كبيرة نتيجة عولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية، لتلقي على عاتق الإدارة المصرفية تحدياتها كبيرة، والتي يجب العمل على التكيف معها ومواجهة آثارها السلبية والاستفادة من المكاسب التي تحققها، وأصبح تبني النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية لتحقيق رغبات المستهلكين أحد المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية.

ولقد شرعت الجزائر منذ أكثر من عشر سنوات، في إطار إصلاحات اقتصادية شاملة، في تطوير وعصرنة منظومتها المالية والمصرفية، استعدادا للتحول نحو اقتصاد السوق، وتحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي. وفي هذا المجال تم إصدار العديد من التشريعات أبرزها القانون رقم 88-06 والقانون رقم 90-10 المعدل والمتمم بالأمر 11/03، فضلا عن تعليمات وتنظيمات بنك الجزائر المتعدد، إذ كثر الحديث عن عصرنة المصارف، كجزء من هذه الإصلاحات. وفي هذا الإطار تم اقتراح العديد من الأفكار والمشاريع، غير أن ما ينتظر منها أكثر بكثير مما تحقق فعلا. ولعل من أهم هذه المشاريع الصيرفة الشاملة، الاندماج المصرفي، الصيرفة الإلكترونية، إلا أن كل هاته الإصلاحات لن تؤتي أكلها إن لم تكن نابعة من الإبداع والإبتكار اللذان سيحققان عصرنة وتحديث البنوك الوطنية من خلال زيادة قدرتها التنافسية.

أهمية الابتكار والإبداع في زيادة القدرة التنافسية للمصارف الوطنية، وفي المبحث الثاني سنتناول الصيرفة الالكترونية والبنوك الشاملة وإمكانية تحقيقها لتطور المنظومة البنكية الجزائرية، ثم نتطرق في المبحث الثالث للاندماج المصرفي كآلية لتعزيز وتحديث المصارف الوطنية، كما أن المصارف الوطنية ينقصها التركيز على الآليات التي تسمح لها بزيادة تنافسيتها.

إن تطوير وعصرنة البنوك الوطنية يجب أن يكون يتم في إطار ضمان سلامة وأمن العمليات التي يقدمها، والتي لا يمكن تحقيقها دون جهاز رقابة فعال يعتمد الأسس الدولية في التعاملات المصرفية، والتي تضمنها قاعدة اعرف عميلك، بحيث تضمن السرية في المعاملات وفي نفس الوقت يقظة لأي تلاعبات قد يتعرض لها البنك، مما يسمح بالتدخل السريع وحماية القطاع المصرفي من أي مخاطر محتملة. إن تكلفة عصرنة البنوك الجزائرية على أهميتها، تبقى ممكنة خاصة في ظل ما تملكه الجزائر من احتياطات مالية كافية لمثل هذه البرامج، إضافة إلى توفر البنوك العمومية على سيولة هائلة دون توظيف، فمن الأجدر استثمار جزء منها في عصرنة هياكلها وسياساتها الائتمانية، كما نؤكد على أهمية الإستعانة بالخبرات الأجنبية، التي أثبتت كفاءتها في مجال التسيير والرقابة المصرفية، لتفادي تكرار الأخطاء، أو الوقوع في أزمات مالية ومصرفية، قد تجر معها كوارث على الاقتصاد المحلي والدولي، حيث تمثل الأزمة المالية الراهنة نتيجة واضحة لعدم التقيد بالضوابط القانونية التي تحكم هذا النشاط الحساس.

الفصل الثالث

الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر

المبحث الأول: أسباب الأزمة المالية المصرفية العالمية الراهنة

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية الراهنة على الإقتصاد العالمي وعلى السياسة النقدية في الجزائر

المبحث الثالث : أساليب مواجهة الأزمة المالية المصرفية العالميةأمريكا، دوليا، عربيا

تمهيد:

لقد سادت في الاقتصاديات الرأسمالية بداية القرن الماضي التطبيقات الاقتصادية لأفكار النظرية الكلاسيكية (لآدم سميث)، حيث تتلخص أفكارها في كون عملية التوازن بين قوى السوق (العرض والطلب) تحدث بصورة آلية، من خلال ما يسمى باليد الخفية التي تعمل داخل السوق، وجاءت تفسيراتها في هذا المجال ضمن تحليل فلسفي وضحت بموجبه كيفية عمل هذه الآليات داخل السوق، وطالبت النظرية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لإيجاد هذا التوازن، لان تدخلها يؤدي إلى عرقلة وإرباك عمل تلك الآليات وفقدان دورها المناسب في تفعيل الأنشطة وإيجاد التوازن المطلوب، كما طالب كل من (فريدمان وهايك) وغيرهما من المفكرين الليبراليين الحكومات بمهمة التوسع في تحرير الأسواق ورؤوس الأموال والاقتصاد بشكل عام، وإعادة هيكلة المؤسسات طبقا لذلك، وذلك من أجل بناء إستراتيجية جديدة لتحقيق سياسة اقتصادية ناجحة، تحقق قيام مجتمع الوفرة والرفاهية.

لقد عاي‍ ‍ ‍ النظام الرأسمالي منذ قيامه حدوث أزمات دورية عميقة، مست جوهر هيكله وعلاقات إنتاجه، وتسببت في خسائر مالية واقتصادية هائلة جرت الخراب والدمار على مطبقيها ومن جاورهم، ولكن في كل مرة كان منظريها يقومون بإيجاد حلول ونظريات يستطيعون من خلالها تجاوز هذه الأزمات ولو حتى بتصديرها، وتسمح بإعادة توسع الرأسمالية من جديد، ولكن المتتبع لهذه الأزمات، يجد أن كل أزمة تأتي هي أقوى وأعمق من سابقاتها.

وتعرف الأزمات الاقتصادية بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية، أو في مجال النشاط الاقتصادي في بلد ما، أو على مستوى عدة بلدان، وتطلق بصورة عامة على الخلل الناشئ في التوازن بين العرض والطلب (والإنتاج والاستهلاك). ولقد كان أهم تطور للأزمة المالية الراهنة، ما تعرضت له أسواق النقد والمال العالمية بداية من شهر أكتوبر عام 2008، حينما بلغ متوسط انخفاض أسعار الأسهم على مستوى البورصات العالمية ما بين 50 % إلى 70% على مدى عام 2008.

وقد تلا هذا الوضع، تدهور عمل البنوك، وانهيارات كبرى في أسعار الأسهم في الأسواق الرئيسية العالمية، ثم توسع الوضع عبر الدول والقارات، لتعلن حالة عدم الاستقرار على مستوى العالم، ما جعل من الخبراء والمسئولين يهبون للبحث عن حلول مجدية، ويبحثون في أسبابها وأبعاده.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الأسباب الحقيقية للأزمة المالية الراهنة، أبعادها والحلول المقترحة لعلاجهاK كما سنحاول التعرف على واقع النشاط المصرفي الوطني خلال هذه الفترة لنتوصل إلى مدى تأثره بهذه التطورات العالمية، والخروج بدروس يمكن أن نستقيها من الأزمة الراهنة.

المبحث الأول: أسباب الأزمة المالية والمصرفية العالمية الراهنة

إن انهيار البنوك في الدول الرأسمالية يعني انهيار النظام المالي العالمي، والذي يؤدي بدوره إلى تعطيل أو عرقلة جميع الأنشطة الاقتصادية في أغلب دول العالم لأهميتها الحيوية لجميع الأنشطة الاقتصادية، وبسببها انجرف الاقتصاد العالمي نحو الكساد، وفقدان العاملين في المؤسسات المفلسة لوظائفهم وتزايد البطالة، وسببت خلق حالة من الذعر والاضطرابات، اضطرت الحكومات الأمريكية والأوربية للتدخل بشكل عاجل لدعم وإنقاذ بنوكها المتعثرة ونظامها المالي والمصرفي المهدد بالانهيار لإعادة انضباطه وتوازنه من جديد، وبدأ البحث بقوة في الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية المصرفية العالمية.

لقد اختلف الاقتصاديين في تعليل أسباب الأزمة المالية الحالية، منهم من علل حدوثها بوجود خلل استراتيجي في ماهية وصيرورة التكوين ألفكري للنظام الرأسمالي، منهم من عللها بوجود خلل في ظاهرة العولمة وخاصة العولمة المالية والعولمة المصرفية أوفي تطبيقاتها .

وفيما يلي محاولة لتحليل أسباب تلك الأزمة المالية المصرفية العالمية على النحو التالي:

المطلب الأول: اختلال التوازن بين الأنشطة الإنتاجية والمالية وتغير ظروف الاقتصاد العالمي: ونذكر منها ما يلي:

1 ـ اختلال التوازن بين الأنشطة الإنتاجية والمالية: لقد شهدت الدول الصناعية الكبرى في ظل العولمة حدوث انحراف في مسار أنشطتها الاقتصادية، تميزت بعدم التوازن بين الأنشطة الإنتاجية والأنشطة المالية، تجلى هذا الانحراف في تراجع نمو الأنشطة الإنتاجية الحيوية مقابل تعاظم نمو الأنشطة الخدمية والقطاعات الاقتصادية الطفيلية ذات المردود الربحي المالي والوهمي ضمن دورة إنتاجية قصيرة الأجل وليست طويلة الأجل)، ويمكن إجمال سبب التراجع في نمو الأنشطة الإنتاجية إلى ما يلي:

1. تطبيقات أفكار العولمة التي شجعت انتقال الصناعات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لعوامل اقتصادية عديدة أهمها رخص الأيدي العاملة وتوفر المواد الأولية[1] .
2. سلوكيات المستثمرين الذين اتجهوا في استثمار السيولة المالية الضخمة المتجمعة لديهم في مشاريع خدمية ذات مردود إيرادي كبير ضمن دورات إنتاجية قصيرة قياسا لمدتها في الأنشطة الإنتاجية، مثل نشاط المضاربة بالأوراق المالية والاستثمار في قطاع العقارات كأفضل مجالات الاستثمار لها.

2 ـ تغير ظروف الاقتصاد العالمي والاقتصاد الأمريكي: تعود جذور الأزمة الحالية إلى بداية القرن، فقد حصلت تراجعات مهمة في أداء الأنشطة الإنتاجية لاقتصاديات الدول المتقدمة وبالذات اقتصاد الولايات المتحدة، تعود أسباب هذا التراجع إلى عوامل عديدة تم توضيح قسم منها من خلال التحليل السابق، وأهم مظهر لهذا التراجع تمثل في حدوث ارتفاع كبير جدا في نسبة الدين الحكومي العام إلى الناتج القومي، فقد

1 د احمد يوسف الشحات، الأزمة المالية والأسواق الناشئة، دار النهضة العربية, القاهرة، 2004 ص 156

ارتفع الدين الحكومي العام في الولايات المتحدة من خمسة تريليون دولار عام 2000 ليصل في عام 2008 إلى أكثر من عشرة تريليون دولار وهو مقارب إلى 80% حجم إجمالي الناتج القومي للولايات المتحدة، ويمثل هذا المعيار مؤشر خطير على مسار الاقتصاد الأمريكي ويشكل عبءا كبيرا على مستقبل اقتصادها في المدى المنظور، إن ارتفاع مؤشر الدين الحكومي العام ناتج من التسوية السلبية للموقف المالي الحكومي للحساب الجاري، ومن تغطية الرصيد السلبي للميزان التجاري ولميزان المدفوعات، ويعني ذلك ارتفاع إجمالي النفقات على الإيرادات المتحققة وحدوث تراجع في حجم التجارة الخارجية للولايات المتحدة بشكل مستمر خلال الأعوام العشرة الأخيرة .

ويمثل التراجع الخطير في حجم السيولة والإحتياطات النقدية من العملات العالمية، ينعكس هذا المؤشر بشكل سلبي على مقدرة الحكومة الأمريكية المالية والاقتصادية، ويضعف من قدرة مؤسساتها المالية على إيجاد التوازن في الأنشطة المالية ومعالجة الخلل عند حدوثه، وهذا ما حصل في الوقت الحالي حيث لم تستطع المؤسسات المالية من الالتزام بتسديد التزاماتها المالية مما تسبب بحصول الأزمة الحالية واضطرار الدولة للتدخل المباشر بعد ما كانت السلطة النقدية هي الجهة المكلفة بمعالجة مثل هذه المواقف، وإلى انتقال أثرها إلى باقي دول العالم.

وشكل تعثر نشاط البنوك الأمريكية والأوربية صدمة كبيرة لاقتصاديات الدول الرأسمالية لدورها الحيوي لاقتصادياتها علما بان ممارسة النشاط البنكي يعتمد بشك ل كبير على ثقة الجمهور به.

وبذلك فقد أضحت الولايات المتحدة مصدرة للازمات المالية والاقتصادية بعد ما كانت مصدرا أساسيا للتوازن والاستقرار المالي والاقتصادي العالمي خلال العقود السابقة من القرن الماضي. وقد انتقد كثير من الأوربيين والأسيويين أمريكا وحملوها مسؤولية النتائج الحادثة في أسواق المال والبنوك العالمية، فقد وصف وزير مالية ألمانيا "بيرشتا ينبروك " ما حدث من أزمات مالية بأنها مصدرة من أمريكا وناتجة عن تدهور في النظام المصرفي الأمريكي، وانتقد رئيس وزراء وروسيا الولايات المتحدة وقال أنها تدعى قيادة العالم اقتصاديا وهي غير قادرة على السيطرة على مؤسساتها المالية المتهاوية.

وأشار لنفس ألفكرة احد ابرز ألفلاسفة والمفكرين المعاصرين، فقد كتب " فرانسيس فوكوياما " مقال بعنوان "**انهيار أميركا كمؤسسة**" نشرته مجلة نيويورك[1] حيث يقول (أن الولايات المتحدة لن تنعم بوضعها الذي ظلت تتمتع به حتى الآن كقوة مهيمنة على العالم وهو ما أكده الغزو الروسي لجمهورية جورجيا في 7 أوت من هذا العام 2008، وأضاف أن قدرة أمريكا على صياغة الاقتصاد الدولي عبر الاتفاقيات التجارية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ستضعف وستتضاءل معها موارد البلاد المالية، كما أن المفاهيم والنصائح وحتى المعونات التي تقدمها للعالم لن تحظى بذلك الترحيب الذي تتلقاه الآن).

وأشار "فوكوياما" أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية وتأثرت بها كل دول العالم ليست هي مجرد دورة اقتصادية حتمية وطبيعية لتحرير قيود وأغلال الاقتصاد العالمي من احتكار بعض القوى الرأسمالية الكبرى فقد تؤدي إلى تشكيل منظومة اقتصادية عالمية جديدة

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي الدار الجامعية 2009، ص 33..

خلال القرن الحادي والعشرون ،حيث ستنهار بعض المؤسسات الاقتصادية العالمية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا على حساب نمو متصاعد لمؤسسات عالمية في آسيا كاليابان والصين على سبيل المثال، التي نتوقع أن يندرج اقتصادها بالصعود خلال الشهور القليلة القادمة ،وهو ما سيترتب عليه تلقائيا إعادة تشكيل القوى الكبرى " اقتصاديا على اقل تدبير " على الخارطة الجيو- إستراتيجية العالمية القادمة خلال القرن الحادي والعشرون . وقد نبه الباحث الإقتصادي فوكوياما إلى أن(النموذج الأمريكي يقف على المحك على نحو مؤلم في وقت تبدو فيه النماذج الأخرى الصيني، الهندي أو الروسي أكثر جاذبية منه)[1].

المطلب الثاني: الميل التصاعدي لنشاط المضاربات وعدم شفافية البيانات المالية وسوء الإدارة:

إن النمو المتعاظم في حجم قطاع المضاربات لم يقابله حدوث نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة لهذه الأسهم، لذلك فقد أجريت المضاربات في أسواق البورصات العالمية بصورة غير منضبطة وغير مستندة إلى أسس اقتصادية سليمة، مما تسبب لاحقا حصول عرقلة في التسديد وحصول الأزمة.

1- الميل التصاعدي لنشاط المضاربات وتوسعها: إن هروب رؤوس الأموال من الاستثمار في القطاعات الإنتاجية وإعادة استثمارها في أنشطة اقتصادية غير منتجة أهمها الاستثمار في القطاع العقاري الذي حقق نمو متسارع أدى إلى حصول تضخم كبير في أسعاره بشكل لا يطابق السعر الاقتصادي والحقيقي والعادل له، وأصبح نشاط غسيل الأموال مصدر مهم في استثمار الأموال في هذا القطاع.

إن توسع المضاربة في سوق العقارات في الولايات المتحدة ناتج من الأرباح العالية المتحققة فيه، ومن التسهيلات الائتمانية الواسعة التي قدمتها البنوك للمستثمرين في هذا القطاع، كل ذلك شجع المستثمرين التوسع الكبير للاستثمار في هذا القطاع، وأدى إلى حدوث ألفارق الكبير بين أسعارها الحقيقية والسوقية، وعندما حدث تغير في المتغيرات المؤثرة على عوامل العرض والطلب برز الخلل ويظهر للعيان وحصلت الأزمة، التي سرعان ما انتقلت إلى الأنشطة الأخرى أو الدول الأخرى المرتبطة معها بعلاقات بينية واسعة .

أفرزت هذه الحالة تعاظم نمو فئة أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة، وجعل القرار السياسي للدولة متأثر بسيطرتهم، مما تسبب حدوث تجاوزات وانفلات في نشاط هذه القوى التي خلقت ألفوضى في الشأن المالي الاقتصادي ،مستفيدة من أجواء الحرية التي منحها لهم فلسفة النظام الاقتصادي الرأسمالي وتطبيقات العولمة، وبسبب تمتعهم بقدرة مالية واقتصادية واستثمارية ضخمة مكنتهم من توجيه وإدارة المسارات الاستثمارية للمؤسسات العولمة بما ينسجم ومصالحهم .

إن فشل الدولة في التعامل مع فوضوية السوق العالمية يبرز بشكل واضح سيطرة الاقتصاد على السياسة وفقدان الحكومات قدرتها على المبادرة في معالجة الخلل . وقد تركزت المعالجات الحكومية المتخذة في معالجة الأزمة الحالية بالأساس على توفير السيولة المالية وضخها في المصارف والمؤسسات

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

المالية للحد من حصول انهيارات كبيرة وشاملة في أسواق البورصة وفي الأسواق المالية للبنوك المتعثرة، بغرض استمرار ممارسة أنشطتها وتعزيز ثقة الجمهور بها.

2ـ عدم شفافية ووضوح البيانات المالية وسوء الإدارة : يعتمد تقييم المشاريع المراد الاستثمار فيها، وإجراءات منح البنوك للائتمان المصرفي لعملائها على البيانات والمعلومات المالية الخاصة بالمنشآت الاقتصادية، وعلى توقع ظروف السوق المحلية والعالمية، والجهة المسئولة عن إصدار هذه البيانات هي مهمة المحاسبة القانونية،حيث تعتبر أعمال المحاسبة القانونية الجهة الأساسية المكلفة بتقديم الأرقام والبيانات التي تبين الوضع المالي للوحدات الاقتصادية وعن ظروف وأوضاع السوق[1]، من خلال ممارستها الوظائف التالية:

أ- مسك سجلات محاسبية يتم بموجبها تسجيل جميع المعاملات المالية المعبرة عن الأنشطة المالية الجارية في المؤسسة الاقتصادية؛

ب- البيانات المالية التي تصدرها، وتشمل بالأساس الحسابات الختامية التي تتضمن جدول حسابات النتائج، الذي يمثل نتائج نشاط وأعمال الوحدة الاقتصادية من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية محددة، والميزانية العمومية التي تمثل الموقف المالي لتلك الوحدة في لحظة زمنية معينة، وتقرير مراقب الحسابات المرفق مع الحسابات الختامية الذي يبين فيه مراقب الحسابات المعلومات المهمة المتعلقة بنتائج الأعمال والموقف المالي لمفردات أرصدة الحسابات التي لم تسجل في قيود نظامية وبالتالي لم تظهر في الحسابات الختامية لها، البيانات الدورية التي تصدرها حسب الحاجة عن مختلف الأنشطة ؛

ت- التحليل المالي للبيانات والأرقام المالية التي تتم وفق معايير ومعدلات متفق عليها توضح الحالة الاقتصادية والمالية للوحدات، من خلال التحليل المالي لأرصدة الحسابات ومن خلال إجراء المقارنات لإظهار الوضع المالي المقارن لها بشكل واضح.

إن عدم الشفافية وعدم الوضوح في نتائج الحسابات قد تتم بشكل غير مقصود وذلك راجع لطبيعة مهنة المحاسبة القانونية التي تعتمد في انجاز أعمالها على قواعد ومبادئ ومعايير محاسبية لم يستطع من خلالها إظهار نتائج الأعمال والوضع المالي بشكل حقيقي وطبقا للمتغيرات الاقتصادية الجارية في السوق أو أن يتم التلاعب وعدم الشفافية بشكل مقصود من خلال إجراء بعض المعالجات القيدية التي يتم بموجبها تغيرا وإخفاء بعض الحقائق أو المعلومات عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة .

وقد تتم عملية التلاعب أو إخفاء بعض المعلومات من قبل الجهات المسئولة عن إدارة أسواق البورصة أو المؤسسات المالية أو البنوك.

إن عدم الشفافية أو التلاعب في البيانات المالية، يؤدي إلى إعطاء المضاربين والزبائن معلومات خاطئة عن تقييم المؤسسة، فقد تظهر المؤسسات الخاسرة رابحة وبالعكس. وقد يحصل المدراء على أجور ومزايا مالية كبيرة مقابل تحقيقهم أرباح وهمية كبيرة للجهات المضاربة. ويدور جدل بين أوساط

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

المحاسبين القانونيين حول حقيقة تمثيل الحسابات الختامية لنتائج أعمال الدورة المالية والموقف المالي السليم اقتصادية، وهذا يتطلب إعادة النظر في مجمل القواعد والمبادئ المهنية التي تعتمد عليها مهنة المحاسبة القانونية

كما يتطلب إعادة النظر في طريقة عمل ونوعية القواعد والإجراءات لضبط إدارة أنشطة أسواق البورصة والمؤسسات المالية، لتجاوز السلبيات المشار إليها المسببة للانحرافات وحصول الأزمات المالية، من خلال .دعم أجهزة الرقابة، وتحقيق الإشراف ألفعال على المؤسسات المالية الوسيطة .

كما ينبغي دعم مراكز التحليل المالي والاقتصادي المحايدة، وجعلها مسئولة عن الدراسة والمعلومات الخاصة بأوضاع السوق المالية، وفي تقديم دراسة مالية سليمة عن المؤسسات المراد الاستثمار فيها.

المطلب الثالث: تطبيقات العولمة الاقتصادية [illegible]:

لقد افرز العقد الأخير من القرن السابق تربع الولايات المتحدة على قيادة العالم بفعل ظروف وعوامل اقتصادية وسياسية وعسكرية معينة، تبنت الولايات المتحدة بموجبها لإيديولوجية عولمية يمثل جانبها الاقتصادي التحرير الواسع للأنشطة التجارية، المالية والخدمية من الناحية الوظيفية والهيكلية، واعتمدت لهذا الغرض استراتيجيات استخدمت فيها كل وسائل الترهيب والترغيب بغرض تعميم تطبيقها عالميا، وقد واجه تطبيق إستراتيجية العولمة التحديات التالية:

أولا: **تطبيقات العولمة الاقتصادية:** ونحللها من خلال العناصر التالية:

1- التحرير الواسع للأنشطة الاقتصادية والمالية: لقد أدت العولمة الاقتصادية إلى التحرير الواسع للأنشطة التجارية (السلعية والخدمية) والمالية منها بصفة خاصة، في ظل حرية حركة رؤوس الأموال والحماية ألفكرية وغيرها، وقد تم تطبيق هذا التحرير من خلال هيئات ومؤسسات عالمية فاعلة مسئولة عن تنظيم هذه الأنشطة، مثل (منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد والبنك الدوليين)، ووفق هذه الإستراتجية منحت قوى رأس المال حرية كبيرة في ممارسة أنشطتها الربوية دون قيود عدا تحقيق مصالحها المادية وتعظيم أرباحها، دون رادع طالما هي غير مخترقة للقوانين الوضعية المعمول بها.

2- معوقات التطبيق العملي لأفكار العولمة: إن البناء ألفكري للعولمة اصطدم بمعوقات كثيرة عند تطبيق أفكارها عمليا، وذلك ناتج عن عدة أسباب أهمها جهل مفكري العولمة بالخصائص ألفكرية والعرفية لمجتمعات الدول التي جرى تطبيق العولمة فيها من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إذ هناك جهات عديدة تعادي أفكار العولمة على أسس إيديولوجية، سياسية أو اقتصادية عملت على إفشال التجربة.

3- تكلفة تطبيق العولمة: إن التطبيق العملي لإستراتيجية العولمة زادت من التزامات الولايات المتحدة الدولية باعتبارها الدولة الراعية لتطبيق أفكارها، وكلفت هذه الالتزامات الولايات المتحدة تكاليف باهظة من خلال المنح والمساعدات الجسيمة المقدمة لبعض الدول لتشجيعه الانخراط في تشكيلة العولمة، أو دخولها مع دول وجهات اعتبرتهم إعطاء لدعائم العولمة في صراعات سياسية واقتصادية وعسكرية مثل الحروب في العراق وأفغانستان، شكلت هذه السياسة أعباء مالية ثقيلة على كاهل ميزانية الدولة وأضرت

على سمعتها الدولية وأضعفت من قدراتها الاقتصادية والمالية وتأثيرها على الأحداث العالمية كما كانت في السابق .

نستنتج من الأحداث والأزمات المالية التي عصفت بالمؤسسات العالمية في الوقت الحاضر، أن وجود ضرورة حيوية لاعتماد مالي عالمي جديد، وإن أفكار العولمة تحتاج إلى مراجعة ومراقبة وإعادة دراسة وتغيير ولا بد من البحث عن عولمة أكثر وضوحا وأكثر عدالة وانضباطا .

ثانيا: [illegible]: لقد افرز تعاظم نفوذ النظام الرأسمالي تركز قوى أصحاب رؤوس الأموال بأيدي محددة تستطيع أن تتلاعب بمصير الاقتصاد العالمي وتسيره حسب مصالحها، وأضحت هذه الظاهرة الخطيرة تهدد المسيرة الاقتصادية العالمية، حيث أثبتت إحصائيات عام[1] 1996 بأن 95 ألف مستثمر في العالم يملكون أكثر من ربع الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصاد العالمي، أي أنهم يملكون حوالي 1301 تريليون دولار[2]، وتقوم القوى المالية (أفراد ومؤسسات) بجني الأرباح وتراكم رؤوس أموالها وإعادة استثمارها في مشاريع تحقق لها الأرباح دون مراعاة لمدى الأضرار التي ستلحق بالمصالح الوطنية والعالمية.

إن الصيغة الربوية المعمول بها سمحت الجهات المرابية (أفراد أو مؤسسات) في إطار صيغ عقدية من تجميع وتراكم حجم كبير من الأموال السائلة بيدها، تمكنت لاحقا من إعادة استثمارها في السوق ضمن صيغ عقدية أخرى في مجالات استهلاكية أو رأسمالية مع الجهات المستثمرة لها في السوق، ضمن أجواء تضمن لها حرية العمل .

وبموجب هاتين الصيغتين من العقود تستطيع المؤسسات الربوية تنفيذ جميع سياساتها وأغراضها المختلفة، دون أن تراعي مصالح المجتمع الاقتصادية وغير الاقتصادية، ضمن علاقات متشابكة بين مختلف أنشطة المجتمع.

إن احتكار تجارة الأموال السائلة بيد مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات مكنت الجهات المرابية من التحكم بهذه الأموال وتوجيهها في مسارات استثمارية تخدم لمصالحها الخاصة، والسيطرة والتحكم في مجمل قدرات المجتمع، لما تمثله تلك الأموال من قوة إبرائية تمنح لمن يملكها قدرة شرائية يستطيع بموجبها التحكم في مسار الأنشطة التجارية والاستثمارية في المجتمع، ومنها تنمية الاحتكارات والمضاربات ولمواجهة هذا الوضع، يتطلب الأمر اعتماد منهجية معينة يتم بموجبها تحديد الأسس والمفاهيم ألفكرية الإسلامية في مجال التمويل المصرفي والعمليات البنكية، ويتفق ذلك مع تصريحات محافظ البنك ألفيدرالي الأمريكي، أي البنك المركزي الأمريكي، حول ضرورة الالتفات إلى النموذج الخاص بالبنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية كمدخل للخروج من الأزمة المالية المصرفية الحالية .

إذن لابد أن نؤكد في هذا المجال أن من أهم أسباب الأزمة المالية المصرفية، هو نمو الاقتصاد الافتراضي، أو ما يطلق عليه أيضا بالاقتصاد "الوهمي" المتمثل في المشتقات المالية على حساب الاقتصاد الحقيقي، وهو ما تعالجه العمليات المصرفية الإسلامية حيث تركز على نمو الاقتصاد الحقيقي.

---

1 منى قاسم- الاصلاح الاقتصادي، مرجع سبق ذكره ،ص78

2 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ، مرجع سبق ذكره.ص 35.

ثالثا: نمو الاقتصاد الافتراضي (الوهمي) : إن ما يلاحظ على الأزمة الاقتصادية الحالية هو أنها أزمة في الاقتصاد الوهمي المبني على الثروة المعلوماتية والتكنولوجيا الاقتصادية العالمية، حيث أحدثت ثورة المعلومات وسرعة تنقلها عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) تقنية جديدة سريعة جدا تفوق قدرة نقل البيانات بالاقتصاد العادي أو الحقيقي .

فنجد الكثير من الشركات الصغيرة أو الكبيرة ذات رأس المال الحقيقي (مثلا 2-5 مليون دولار) يتم تداول أسهمها في البورصات المحلية أو العالمية بأسعار تفوق رأس مالها الحقيقي بعشرات المرات، ويتناقلها الأشخاص عبر شبكة الانترنت بيعا وشراءا دون أن يكون له تأثير مباشر على العمل الذي تقوم به الشركة أو حتى على منتجاتها الحقيقية على أرض الواقع.

فالاقتصاد الذي انهيار في الفترة الأخيرة، ما هو إلا نتيجة وجود أموال على شبكة الانترنت الوهمية غير متداولة في أيدي الناس، ولا تمت للواقع بأي صلة، وإن فقدان السيولة لدى البنوك الأمريكية والعالمية والعربية جاء نتيجة هذه الصدمة التي أفاق العالم على ضجتها الإعلامية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أوفي بعض الدول العربية مثلا أن موظفا أو موظفة في أي قطاع من محدودي الدخل يمتلك سيارة فخمة وفيلا فخمة، ويعيš برفاهية نتيجة اقتراضه من البنوك، ويتم السداد على دفعات ميسرة جدا لا تتجاوز 5% للسيارة و10% للفيلا... الخ، مما جعل البنك يدفع أموالا طائلة، وينتظر عودتها بأرباحه بعد مدة طويلة، ولهذه الأسباب قلت السيولة لدى البنوك، وبالتالي أثرت على الاقتصاد العالمي بشكل غير مباشر، ويكفي أن نشير إلى أن الاقتصاد الورقي يمثل كيانا عملاقا- لا يقل عن 600 تريليون دولار في مواجهة اقتصاد عالمي حقيقي (السلعي والخدمي) لا يتعدى 48 تريليون دولار[1]. وفي ما يلي نذكر أثر التفاعل بين سعر الفائدة وبيع الديون والمقامرة.

أثر التفاعل بين المثلث الشيطاني (سعر الفائدة وبيع الديون والمقامرة): حسب بعض الإقتصاديين فإن أسباب الأزمة المالية العالمية ترجع إلى المؤشرات الثلاث : سعر الفائدة، بيع الديون والمغامرة[2]. فقد كشفت هذه الأزمة عن ثلاث فقاعات يحكمن الاقتصاد العالمي الأولى : فقاعة سعر الفائدة، والثانية : فقاعة بيع الديون، والثالثة : فقاعة المقامرة، وكل منهم يرتبط بالأخر. فقد ارتبطت بوادر تلك الأزمة بصورة أساسية:

- ❖ **الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة** من جانب بنك الاحتياطي ألفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدماتها وسداد أقساطها، خاصة في ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء وقدراتهم على السداد .حتى بلغت تلك القروض نحو1.3 تريليون دولار في مارس 2007[3]، وتفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، مما ترتب عليه تحميلهم أعباء إضافية نتيجة لهذا التأخير وفقا لسياسة سعر الفائدة المركبة، وقد زاد هذا الأمر من

1 د عبد القادر سيد احمد, دور البنك الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية, معهد الإنماء العربي, بيروت 1977 ص76

2 د عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي, عدوى الأزمات المالية, العولمة المالية وإمكانات التحكم, مرجع سبق ذكره ص114

3 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ، مرجع سبق ذكره، ص36.

الطين بلة فزاد من تعثر أصحاب القروض المتعثرين أصلا، وما ترتب على ذلك من فقدان الآلاف لمنازلهم آل المرهونة للمؤسسات المالية المقرضة.

- ❖ **فقاعة بيع الديون** فجاءت من خلال " توريق " أو" تسنيد" تلك الديون العقارية وذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية ،وقد نتج عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون ،مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعمة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من 70 في المائة
- ❖ **الفقاعة الثالثة** وهي المقامرة فقد جاءت من خلال تامين حاملي السندات العقارية على أصل تلك السندات وعوائدها لدى شركات التامين، وقد انعكس تعثر عملاء الديون العقارية، وكذلك رداءة سندات شركات التامين بتغطية خسائرهم وكان نتيجة ذلك إن تكبدت اكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة وهما (فاني ماي وفريدي ماك) خسائر بالغة حتى أوشكا على الإفلاس ولم ينقذهما إلا تأميم الحكومة الأمريكية لهما .

كما ظهرت المقامرة جلية في هذه الأزمة من خلال المشتقات المالية التي تعتبر بحق سلاح الدمار المالي وتقوم على الاتجار في المخاطر، وتحقيق ربح لطرف على حساب خسائر مقابلة للطرف الآخر، ولا يوجد فيها تسليم ولا تسلم ولا قبض للثمن بل هو تسوية لفروق الأسعار يربحها الرابحون ويخسرها الخاسرون.

المطلب الرابع: عدم مراعاة الأسس والقواعد المصرفية السليمة وغياب رقابة البنك المركزي:

يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية الاقتصادية، والدولة الحارسة، أي التي تقوم أساسا بالخدمات العامة الرئيسية، وهي : الدفاع والأمن والقضاء، ولا تتدخل بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي، أما ما يحدث الآن فهو تدخل شديد الوضوح ليس من السلطات النقدية – أي البنوك المركزية –وإنما من الأنظمة الرأسمالية ووزارات ماليتها أو خزانتها، والدليل على ذلك أن خطة الإنقاذ الأمريكية سميت باسم وزير الخزانة الأمريكي، وهي خطة " **بولسون** " ولذلك وقع أكثر من 50 اقتصاديا أكاديميا على وثيقة ترفض هذا التدخل، وترفض هذه الخطة على أساس أن النظام الرأسمالي من وجهة نظرهم لديه المقومات التي تصحح مساره دون تدخل حكومي.

والأهم أن بنك الاتحاد الفيدرالي – أي البنك المركزي الأمريكي – لم يقم بدوره كبنك مركزي في مراقبة جادة للنظام المصرفي، واكتفى باستخدام سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي عموما، وهذا الجهاز بشكل خاص، بينما نجد أن كثيرا من وحدات هذا الجهاز كانت تعمل خارج الطريقة النظامية، أي ما يسمى بالنشاط خارج الميزانية بعيدا عن ميدان الرقابة، وهذا النشاط الخارجي قارب 7/6 من مجمل النشاط المصرفي الأمريكي، أي 7/1 فقط من هذا النشاط هو الذي يراقبه البنك المركزي بينما بقية النشاط خارج نظام الرقابة، ويقدر هذا النشاط ب 600 تريليون دولار ولعل هذا هو مكمن الأزمة الحالية .

إن إدارة النظام المصرفي بصفة عامة تتلخص في درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ السياسات المصرفية، وهي إدارة السيولة، الربحية، إدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال، فإننا نعتقد أن السبب الرئيسي للأزمة الحالية يتمثل في أن وحدات الجهاز المصرفي الأمريكي والأوروبي وبقية الأجهزة

في العالم لم تتقيد بهذه السياسات بشكل كاف أو نهائيا، ذلك لأنها ركزت على الربح السريع الضخم عن طريق الإقراض غير المسئول وغير المنضبط بالقواعد المصرفية المعروفة، خاصة في قطاع العقارات أي تمويل العقار، ومن ثم أهملت في الوقت ذاته اعتبار السيولة أو الثقة، ولم تقم بإدارة رشيدة لمخاطر الائتمان أو كفاية رأس المال. وإلى جانب هذا الربح السريع والضخم، فقد صاحبه فساد في قمة الإدارة المصرفية، فمثلا بلغت مرتبات ومخصصات الرئيس التنفيذي لبنك (ليمان براذرز) 486 مليون دولار في العام 2007 م[1].

وقد أدى ذلك بأن وصلت خطة الإنقاذ وما سبقها من محاولات لإنقاذ وحدات مصرفية (مثل شركة التأمين العالمية الأمريكية) إلى ما يقارب تريليوني دولار، وتحديدا 1.8 تريليون دولار[2]، بالإضافة إلى 700 بليون دولار كخطة إنقاذ مباشرة، هذا في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما أن هذه الخطة لا تعالج في الواقع جذور ومسببات الأزمة، وإنما تعالج مظاهر الأزمة، وبالتالي لم ولن تحدث الأثر المطلوب على الأقل في فترة وجيزة، إذا لم تتم دراسة قواعد عمل الوحدات المصرفية في الجهاز الأمريكي، إضافة إلى أدوات الرقابة على هذه الوحدات، وقبل ذلك وبعده محاسبة المسئولين عن هذا الانهيار، ثم العمل على تطبيق سياسات مصرفية منضبطة حول السيولة والعائد، وإدارة مخاطر الائتمان وكفاية رأس المال. إذ لم يعد من المجدي تكييف نظام المصرفية وفق "بازل1 وبازل2" وإنما يجب إيجاد ترتيبات جديدة كليا تضمن إدارة جيدة للجهاز المصرفي في أية دولة، وإن القمة الأوروبية المصغرة التي عقدت 2008/10/4 بباريس والتي نادت بعقد مؤتمر دولي عاجل لوضع أسس مجابهة هذه الأزمة، تعمل في هذا الاتجاه، إضافة إلى أن قمة مجموعة العشرين التي انعقدت في 2009/04/20 اتجهت إلى ذلك أيضا.

وقد ترتب على ذلك انهيار الثقة في الجهاز المصرفي وأسواق المال، وبما أن الثقة هي أساس التعامل في المجال المالي، وهي الآن تكاد تكون مفقودة في الاقتصاد الأمريكي عموما، وفي سوق المال بصفة خاصة (وول ستريت) بدليل انخفاض مؤشر (داوجونز) بعد إقرار خطوة الإنقاذ من ناحية، وارتفاع مؤشرات الركود من ناحية أخرى، حيث سجل شهر سبتمبر فقط فقدان 1602 ألف فرصة عمل بالاقتصاد الأمريكي، بل أن هذا الاقتصاد فقد 2 مليون فرصة عمل بسبب الأزمة حتى الآن، وهناك احتمال فقدان 5 مليون فرصة خلال 2010م.

وبهذا فقد وصل النظام المصرفي الأمريكي إلى حالة التجمد الائتماني، فلا يوجد إقراض لقطاع الأعمال أو المستهلكين، ومن ثم توجد حالة شلل شبه كامل في التدفقات النقدية التي هي بمثابة الدم في جسم الإنسان بالنسبة للاقتصاد، خاصة إذا أضفنا إليها إحجام المستهلك عن الإنفاق تخوفا من المستقبل، وهذا هو بداية الانهيار الكبير، ليس في سوق المال فقط، وإنما في أساسيات الاقتصاد نفسه وبالتالي لابد من مراعاة ضوابط وقواعد منح الائتمان المتعارف عليها

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية الدار الجامعية 2009 .ص 13.

2 و3 صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، مرجع سبق ذكره ص 111- 112

وحيث لوحظ أن الفوضى المصرفية والخلل في النظام الائتماني أدى إلى دخول النظام الرأسمالي في حالة الأزمة، وإنما من خلال التشابك بين الدول، في الاقتصاد الأوروبي والياباني واقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، وأخيرا الدول النامية، وعملية الخروج من هذه الأزمة ومجابهتها بإجراءات جادة لن تتحقق في شهور، وإنما قد تستغرق عددا من السنوات .

المطلب الخامس: دور احتلال العراق في إحداث الأزمة:

إن الإدارة الأمريكية تتحمل بثقل المسؤولية عن حدوث الأزمة الحالية التي يعاني منها الشعب الأمريكي، والتي أدت إلى الارتفاعات الهائلة لأسعار النفط والغاز، وهبوطها الحاد بعد ذلك، وأيضا عشرة مليارات دولار شهريا تؤخذ من دافعي الضرائب الأمريكيين، ليستمر إنفاقها بلا حدود زمنية على الحرب في العراق، وهي في النهاية السبب المحوري لتلك الأزمة التي يعاني منها الاقتصاد الأمريكي والتي تحولت إلى أزمة اقتصادية عالمية.

ومن الملفت للنظر في هذا المجال أن تنبأ الاقتصاديون-حتى قبل أن تبدأ الحرب-بأن حرب العراق يمكن أن تتسبب بأزمة اقتصادية للولايات المتحدة، حيث نقل عن البروفيسور"wiliam nordhaus"في نوفمبر عام 2002 م، جامعة yale صحيفة Independent تحذيرا بقوله : "إن الحرب على العراق يمكن أن تكلف الولايات المتحدة مئات المليارات من الدولارات، وستقود إلى الفوضى والدمار في ظل ظروف التراجع في معدلات النمو الاقتصادي القائم، وتدفع العالم نحو الركود"[1]، نظرا لآثار الحرب المعاكسة على أسعار النفط، والتضخم ومعدلات الفائدة ويبدو أن هذا العالم كان قادرا على التنبؤ الصحيح بالمستقبل.

كما تنبأت " cbs market watch" في اليوم الذي بدأت فيه و م أ قصف بغداد في 20 مارس 2003م، أنه إذا ما استمرت الحرب مع العراق أطول من بضعة أسابيع أو أشهر أكثر من المتوقع فسوف تنحدر نحو الانخفاض الشديد إيرادات المؤسسات في السنة القادمة، وتضع الاقتصاد الأمريكي في خطر الركود.

وفي عام 2008 م، وفي مقابلة نشرت في صحف استرالية، صرح الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل للسلام والمستشار السابق لبيل كلينتون –جوزيف ستيجلتز goseph stiglitz :" إن حرب العراق كلفت الولايات المتحدة من 50 إلى60 مرة أكثر من تقديرات إدارة بوش ، وشكلت السبب المركزي للأزمة المصرفية التي تهدد الاقتصاد العالمي"[2]. وإثر الإعلان عن إفلاس مصرف" ليمان براذرز"، قدر صندوق النقد الدولي التكاليف الكلية للخسارة المصرفية ب 1000 بليون دولار، (1 تريليون دولار)، وهو ما يعادل تكلفة الحرب في العراق في بعض التقديرات، وحسب تقديرات أخرى فإنها تصل إلى 3000 مليار دولار ،أي 3 تريليون دولار[4]. حيث وجهت الولايات المتحدة موارد مالية ضخمة إلى العراق، وهو ما كلف البلاد نظامها المالي، عجزت معها الدولة عن إيقاف انهيار البنوك، والسبب هو حرب العراق وتكلفتها الباهظة كما يراها الأمريكيين.

ومعنى ذلك أن كل هذه التحليلات تشير إلى أن الحرب العراقية كانت مسئولة ولو جزئيا عن الأزمة المصرفية التي عانى منها الاقتصاد الأمريكي. وكانت أحد الأسباب في حدوث الأزمة العقارية الأمريكية.

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره،ص 25.،26.

2 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره ، ص 24 و25

ويبدو أن المسالة خضعت لمبدأ أن السياسة تقود الاقتصاد وأثرت العوامل السياسية بالعوامل الاقتصادية في إطار التوجه نحو إشعار المواطن الأمريكي أنه لا تأثير للحرب العراقية على أداء الاقتصاد، وبالتالي لابد من غض الطرف عن الفوضى المصرفية التي تجسدت في منح القروض العقارية بشكل سواء لديها ، سواء توفرت الملاءة المالية أم لم تتوفر.

المطلب السادس : علاقة ظاهرة الممولة بالأزمة المالية العالمية الراهنة:

وفي سياق تفسير أسباب الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة، قدم الدكتور مسعود مجيطنة دراسة بين من خلالها أن ظاهرة "الممولة" في ظل التحرير المالي والمصرفي تعتبر أحد أهم أسباب الأزمة المالية والمصرفية الحالية، والتي امتدت لتشمل جميع القطاعات الإقتصادية دون استثناء، وسنحاول بإيجاز ذكر أهم أفكار هاته الدراسة، والتي حسب اعتقادنا قد مست بعمق أسباب هذه الأزمة.

يدور موضوع هذا البحث حول محور أساسي هو الإجابة على إشكالية مدى اعتبار ظاهرة الممولة سببا للأزمة المالية الراهنة[1]، وذلك انطلاقا من فرضيتين الأولى تتمثل كون التحرير المالي قد أدى في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، إلى مزيد من تركز في المداخيل والثروات وبالتالي إلى عجوزات داخلية وخارجية تقتضي إفراط في المديونية والتي ينتهي حتما إلى تأزمها.

أما الفرضية الثانية فأساسها أن المشتقات المالية تؤدي إلى تولد مخاطر نظامية على مستوى النظام المالي العالمي تنتهي حتما إلى أزمات مالية واقتصادية

- بالتطرق إلى دور التحرير المالي في تنامي ديون كافة الأعوان الاقتصاديين وارتفاع أسعار الأصول المالية الذين أصبحا يشكلان محركين من أهم محركات النمو الاقتصادي العالمي، فقد أثبت الدكتور مجيطنة صحة فكرة انفصال القطاع المالي عن القطاع الاقتصادي الحقيقي بسبب توظيف التقنيات المالية المختلفة، وذلك استنادا إلى الأسباب المغذية لظاهرة الممولة والتي أهمها[2]:
- إلغاء الضبط المالي؛
- تطور ظاهرة الممولة لتبلغ حد التغذية الذاتية؛
- دور الابتكارات المالية في تكريس التفاوت في المداخيل؛
- إصلاح نظام التقاعد؛
- معدلات الفائدة المتغيرة ؛
- دور معدلات الفائدة المتغيرة في الأزمة المالية؛
- المخاطر المالية؛
- التغطية من المخاطر المالية وتكريس التفاوت في المداخيل؛
- نزاع المصالح .

وقد جاءت النتائج المستخلصة من الدراسة كما يلي :

---

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره ، ص32.

2 مسعود مجيطنة، مداخلة تحت عنوان هل "الممولة" هي سبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة؟ الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات منطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا، ص 3 و4.

1. إذا كان التحرير المالي باعتباره تطورا طبيعيا للاقتصاد الرأسمالي العالمي، والمتمثل في حرية انتقال رؤوس الأموال فيما بين دول العالم وما نجم عنها من تحرير لأسعار الصرف ولمعدلات الفائدة، قد سمح بصفة عامة للاقتصاد العالمي بالاستمرار في النمو بمعدلات مقبولة، وبصفة خاصة سمح لاقتصاديات الدول الناشئة بالانطلاق في عملية الإلتحاق بالاقتصاديات الرأسمالية المتطورة، فهو(أي التحرير المالي) في نفس الوقت انعكس في حصول نمو غير متوازن للأنشطة الاقتصادية، إذ عرفت الأنشطة المالية تطورا كبيرا مكنها من فرض منطق الربح السريع على كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمولها، وهو أمر سلبي للغاية على المدى البعيد.
2. إن تحويل التقنيات المالية من أدوات تغطية من المخاطر المختلفة إلى أدوات مضاربة كان من شأنه أن ضخم حجم الأنشطة المالية بقدر كبير، مما جعلها تكتسب القدرة على التغذية الذاتية، محققة لأصحابها معدلات عائد تفوق بكثير نظيراتها في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، وهو ما كرس عملية التفاوت المفرط في الثروات و المداخيل؛
3. ـ في الوقت الذي أدى فيه توظيف تقنيات التغطية من المخاطر المالية لأغراض المضاربة إلى زيادة كبيرة في وزن الأنشطة المالية بالنسبة للنشاط الاقتصادي ككل، ومن ثم إلى زيادة محسوسة في حصته من الدخل الوطني، تسبب في توليد مخاطر نظامية خطيرة من شأنها أن تنتهي إلى أزمات مالية واقتصادية كالأزمة المالية العالمية الراهنة؛
4. إن رابع وأهم نتيجة هي أن التطورات الجذرية التي عرفتها الأنشطة المالية على مستوى العالم تنطوي على مخاطر نظامية مثلها مثل التطورات التي عرفتها الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة في فترات سابقة.

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية الراهنة على الإقتصاد العالمي وعلى السياسة النقدية في الجزائر:

لقد أدت الأزمة الأمريكية المالية المصرفية العالمية إلى حدوث العديد من الآثار الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الواحد أو الاقتصاد العالمي، حتى أن تلك الآثار تفاعلت فيما بينها لدرجة أنها أخذت تلوح بدخول الاقتصاد العالمي إلى شبح الكساد العالمي الكبير الذي حدث خلال الفترة 1929م-1932 م بما خلفته من أثار ودمار في كل جوانب الاقتصاديات في العالم، نحاول فيما يلي حصرها وتحليلها:

المطلب الأول: إفلاس البنوك والشركات وانهيار البورصات بسبب أزمة السيولة:

أولا: ـ **إفلاس العديد من البنوك والشركات** : لقد شهد يوم 16 سبتمبر 2008م إفلاس بنك" ليمان براذرز" رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يطلق عليه عملاق صناعة الاستثمار المصرفي الأمريكي، حيث قامت السلطات المختصة بتصفية وبيع أنشطته وأصوله بعد انهياره، فعلى سبيل المثال قام بنك" نومورا" الياباني بشراء نشاط الوساطة المالية وبنك الاستثمار التابعين لبنك ليمان براذرز في أوروبا والشرق الأوسط بقيمة رمزية قدرها دولاران فقط لا غير مقابل ضمان"بنك برموزا" الإبقاء على الموظفين والعاملين، كما اشترى هذا البنك معظم نشاطات بنك "ليمان" المفلس في آسيا والمحيط الهادي بمبلغ زهيد يبلغ 335 مليون دولار مع التعهد بالإبقاء على العاملين المحليين.

وفي يوم الخميس 25 سبتمبر 2008 م شهدت و.م.أ أكبر انهيار مصرفي في تاريخها[1] حيث أغلقت السلطات الفيدرالية مصرف " واشنطن ميوتشيدال (وامو)" الذي تزيد أصوله عن 300 مليار دولار، وتم بيعه بقيمة اسمية لا تتعدى 6.9 مليار دولار إلى بنك " جي بي مورجان " الأمريكي مقابل تحمله عشرات الملايين من الدولارات التي تمثل خسائر أصول الرهن العقاري المرتفعة المخاطر والمتعثرة، وقد بلغ عدد البنوك الأمريكية المفلسة حوالي 10 بنوك كبرى، كما انتقلت عدوى الإفلاس إلى العديد من البنوك في انجلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها. وسرعان ما شمل الإفلاس الشركات الكبرى، وكان آخرها بوادر انهيار صناعة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت شركة " جنرال موتورز "على سبيل المثال إغلاق ثلاثة من مصانعها في المكسيك في نهاية شهر سبتمبر، وقد خصصت مبلغ 9.4 مليار دولار لشركة جنرال موتورز و4 مليار دولار لشركة "كرايسلر". وقد اتخذت الحكومة الأمريكية الإجراءات اللأزمة نحو شراء أسهم في كل من" بنك أوف أمريكا" و"بريل لينڗ " ومؤسسة" جي بي مورجان" و"سيتي جروب" بقيمة 35 مليار دولار لكل مؤسسة[2]، بينما اشترت وزارة الخزانة أسهما بقيمة تراوحت ما بين 30.25 مليار دولار في مؤسسة ويلز فارجر، وكذلك شراء أسهم بقيمة 10 مليارات دولار في كل من" جولدن مان ومورجان ستانلي"، وكذلك شراء أسهم بقيمة 3 مليارات دولار في" مؤسسة نيويورك" وبمليون وملياري دولار في مؤسسة " ستيت استريت" ،وقد تزامنت هذه التحركات، بتحركات

---

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

2 عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي, عدوى الأزمات المالية, العولمة المالية وإمكانات التحكم, مرجع سبق ذكره ص213.

مماثلة للحكومة في بريطانيا بالنسبة للبنوك، حيث ضخت الحكومة البريطانية للمرة الأولى 63 مليار دولار في عدد من البنوك الرئيسية في هاته الدولة، لتجنب ما يمكن وصفه بانهيار كامل للقطاع المصرفي الانجليزي.

وخلاصة الأمر أن الأزمة سببت أثارا جسيمة في كافة القطاعات الاقتصادية في الولايات المتحدة وأوروبا وأدت إلى خسائر عالية للعديد من البنوك والمؤسسات لا يمكن حصرها على البنوك والمؤسسات التي أعلنت إفلاسها بالفعل، وقد ارتفع معدل إفلاس الشركات عن العام السابق للأزمة فقط بحوالي 40%، وحصل أكثر من 116 بنك في أمريكا على دعم حكومي غير الذين أفلسوا .

ثانيا: انهيار البورصات وتذبذب أسعار الذهب والعملات:

لقد شهدت البورصات العالمية، انخفاضا كبيرا ومتعاقبا في أسعار الأوراق المالية، بعد الانهيار الكبير الذي حدث للبنوك الكبرى والمؤسسات الأخرى،.إذ قدرت خسائر البورصات العالمية في ظل الأزمة بما لا يقل عن 4-5 تريليون دولار فيما يطلق عليه بالخسائر الورقية ،.إذ تراجع مثلا مؤشر داوجونز في 11 أكتوبر2008م في بورصة وول ستريت الأمريكية[1]، والذي يقيس أداء 30 شركة صناعية كبرى بمقدار7% وفي بداية التعاملات، أما في أوربا سجلت البورصات الأوربية الرئيسية، انخفاضا كبيرا مع بدء التعاملات، حيث انخفض مؤشر يورفرست 300 الرئيسي لأسهم الشركات الكبرى في أوربا بنسبة 8% وبذلك يبلغ معدل انخفاض المؤشر منذ بداية الأسبوع الأول للأزمة أكثر من 22% .

وفي باريس أنهى مؤشر كاك 40 بتراجع بلغ 7,73%، وفي فرانكفورت أنهى المؤشر راكي تداولاته بتراجع بنسبة 7.10%، أما في لندن فقد تراجع مؤشر فاينانشال تايمز 100 الرئيسي بنسبة 5.47%، وفي النمسا اضطرت بورصة غينينا إلى وقف التعاملات لفترة بسبب انخفاض أسعار الأسهم بنسبة 10%، كما سجلت البورصات الأمريكية انخفاضا حادا في بدء التفاعلات خلال نفس ألفترة، وانخفض مؤشر "ستاندرد اند بورز" بنسبة 9% .

وأسيويا هبط مؤشر نيكي الياباني لأسهم الشركات اليابانية بنسبة أكثر من 11%، ليسجل أكبر خسارة في يوم واحد منذ انهيار أسواق الأسهم عام 1987م،[2] بل أن التقارير تشير إلى أن البورصة اليابانية هبطت إلى أدنى مستوى لها منذ 25 عاما، وفي بكين تراجعت أسعار الأسهم الصينية بمقدار 3.57% وتراجعت بورصة هونج كونج 7.3% بسبب مخاوف المستثمرين من تداعيات الأزمة المالية المصرفية العالمية. وانخفضت بورصات الهند بنسبة 10% وجاكرتا بنسبة 8% وفي تونس بنسبة 1.5% وفي الرباط بنسبة 4%. بينما أعلنت البنوك المركزية في العالم ضخ المزيد من المبالغ فقد قام البنك المركزي الأوربي بضخ 13 مليار دولار في الأسواق المالية والبنك المركزي الياباني 30 مليار وفي موسكو86 مليار دولار ويرجع هذا الانخفاض الحاد في البورصات العالمية للأزمة المالية العالمية التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان مصدر هذه الانخفاضات أساسا هو ارتفاع حدة المضاربات في أسواق المال العالمية التي وصفها (جاك شيراك) رئيس فرنسا السابق، بأنها مرض ايدز الاقتصاد

1 و2 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 97، ص87.

الحديث، وتعتبر نوعا من الجريمة الاجتماعية، وبما أن الجرائم يعاقب عليها القانون، فمن المفترض إذن أن تحاط المضاربة في الأسواق المالية بسياج من الضوابط والتشريعات والحكومية

والحدث الأهم، هو الهبوط الحاد للبورصات وأسواق المال عبر القارات، فقد انهارت بورصة (وول ستريت)، ووصل الهبوط في البورصة اليابانية إلى أدنى مستوى له منذ 25 عاما. بل وعربيا أن أسواق المال العربية خسرت حتى آخر شهر أكتوبر 2008م حوالي 255 مليار دولار، وفي تقارير أخرى 400 مليار دولار[1]، وقد وصفت التقارير تراجع أسواق الأسهم العربية بالانهيار الكبير. كما سجل مؤشر سوق الأسهم العربية، انخفاضا نسبته الإجمالية 23% لتكون أسوأ خسارة منذ إطلاق هذا المؤشر عام 2005م.

ورصد أحد التقارير أن الأسواق كافة سيطرت عليها موجات البيع بدافع القلق، مما أدى إلى انهيار البورصات الإقليمية، باستثناء أسواق صغيرة مثل تونس،المغرب، لبنان والبحرين ما بين 25% و35%، وكانت السوق المصرية الأسوأ أداءا بحيث بلغت خسائرها نسبة 33%، و 55% من بداية السنة لتكون أضعف الأسواق الإقليمية أداءا.

وقد أعلن تقرير أمريكي في 9 أكتوبر 2008م أن البورصات العالمية خسرت نحو12.4 تريليون دولار خلال الاثني عشر شهرا الماضية[2]، وأضاف نفس التقرير انه منذ تفجر الأزمة المالية قبل نحو ثلاثة أسابيع تكبدت البورصات العالمية 4.6 تريليون دولار، وتشير بعض التقديرات أن البورصات العالمية فقدت ما لا يقل عن 30% إلى 40% بل و50% من قيمة أسهمها في ألفترة من 2008/9/15م إلى 2008/12/31م وهي خسارة كبيرة للغاية. فقد لوحظ تغير أسعار الذهب صعودا وهبوطا أثناء الأزمة بشكل حاد، إذ حدث خلال أيام انخفاضا في أسعار الذهب يمثل انخفاضا كبيرا، ومن ناحية أخرى قد نجد ارتفاعا حادا بعد أياما أخرى وهكذا.

وفي المقابل شهدت العملات الدولية القابلة للتحويل تذبذبا شديدا في أسعار الصرف، وقد انخفض سعر الدولار عدة مرات متتالية، مما أثر على باقي العملات الأخرى، ومعنى ذلك خلق حالة من عدم الاستقرار في أسعار الصرف. ولم يقتصر أثر كل ذلك التذبذب على العملات والتسويات الدولية فقط، بل امتد التأثيرات السلبية على التجارة الدولية صادرات وواردات وما يحمله ذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات العديد من دول العالم، ولعل من الملفت للنظر أن الدولار الأمريكي فقد ثلث قيمته الحقيقية خلال الأزمة العالمية ويرجع ذلك إلى الحقيقة التالية[3]:

- إن القطاع المالي الأمريكي، يتميز بموقع مركزي، لما يمثله الدولار الأمريكي كعملة في البنوك المركزية العالمية بالدولار، كما يتم إجراء أكثر من 50% من الصفقات العالمية به أيضا، ناهيك عن تسعير العديد من السلع والخدمات الإستراتيجية بهذه العملة .
- أن مقابلة عرض الدولار والطلب عليه تظهر مدى الاستغلال الساخر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لشعوب العالم عبر عملتها، التي تسمح لها بتصدير أزماتها إلى الخارج وحلها على حساب شعوب العالم .

1 و2 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص38.39

3 عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي, عدوى الأزمات المالية, العولمة المالية وإمكانات التحكم, مرجع سبق ذكره ص123

- أن طباعة الدولار الأمريكي يحتكرها البنك المركزي الأمريكي انطلاقا من حاجات الاقتصاد الأمريكي، دون مراعاة مصالح الدول الأخرى، بمعنى آخر إن السياسة النقدية الأمريكية تتحكم في النظام المالي العالمي، ولذلك فأزمة النظام العالمي الراهنة هي نتاج طبيعي لآلية طبع النقود في أمريكا وبالتالي لأزمة العملة الأمريكية .
- هرم المديونية الهائل في الاقتصاد الأمريكي الذي يتجاوز اليوم 50 تريليون دولار في ظل ناتج للاقتصاد الأمريكي يبلغ 14 تريليون وينمو هذا الدين بنسبة 10% سنويا [1].

ومع أن نسبة الناتج الأمريكي 20% من الناتج العالمي، يصل الاستهلاك الأمريكي إلى 40% مما يعني أن أمريكا تعيš على حساب شعوب العالم الأخرى ولذلك فإننا يمكن أن نستنتج أن أمريكا حاولت وتحاول تحميل انخفاض الدولار الأمريكي على كل دول العالم الأخرى.

المطلب الثاني: ظهور الركود وبوادر الكساد الإقتصادي:

نتناول في مايلي أثر الأزمة المالية الراهنة على ارتفاع البطالة في العالم.

أولا: تزايد معدلات البطالة: من الآثار الهامة والمتنامية للأزمة المالية العالمية بذات تزداد أرقام ومعدلات البطالة الحالية والمحتملة بشكل مخيف، حيث فقد الملايين وظائفهم في الكثير من دول العالم وأولها الاقتصاد الأمريكي .فحتى 2008/12/31م فقد حوالي 2 مليون من الأمريكيين وظائفهم وارتفع معدل البطالة في أمريكا إلى أكثر من 7% وهو رقم كبير للغاية عن الأرقام التي كانت سائدة قبل حدوث الأزمة أو وصولها إلى ذروتها، بل لو أخذنا المعدل الحالي لفقدان الوظائف فقد تتجاوز البطالة في أمريكا نسبة 9%، وتشير التوقعات أن المؤسسات الاقتصادية الأمريكية ستستغني عن 3 مليون شخص آخرين ابتداء من 2009/1/1م حتى ابريل 2010 م.

وإذا كان هذا هو حال الاقتصاد الأمريكي فإن أرقام البطالة أخذت تزداد في دول الاتحاد الأوربي وآسيا والدول العربية والإفريقية، حيث وصلت إلى أكثر من 9% في المتوسط، بل زادت عن ذلك في بلاد كثيرة. ففي أحدث تقارير منظمة العمل الدولية أشارت التقديرات الأولية لآثار الأزمة على البطالة، أن حجم البطالة العالمية سيزداد بحوالي 20 مليون عاطل مع نهاية 2009م متخطيا لأول مرة حدود 200 مليون عاطل وأكثر القطاعات التي ستتأثر هي البناء والسيارات والمال والخدمات والعقارات.

ثانيا: انخفاƒ أسعار البترول والتجارة الدولية:

لقد وصلت الانخفاضات المتتالية لأسعار البترول إلى 150 دولار للبرميل، حيث وصل إلى 147 دولار للبرميل، وفي سبتمبر 2008م انخفضت أسعار النفط إلى اقل من 100 دولار للبرميل. ومع تفجر الأزمة في 16 سبتمبر 2008م[2] وصل سعر البرميل في المتوسط إلى حوالي 93 دولار. وفي 18 نوفمبر 2008م بلغ سعره إلى اقل من 55 دولار، الأمر الذي أدخل الدول المنتجة للنفط مرحلة زيادة العجز في موازنتها، حيث أن معظمها اعتمدت على سعر60 دولارا لبرميل النفط، وبعضها الأخر اعتمد 40دولار سعرا للنفط في موازنتها.إلا أن سعر البرميل وصل في 2008/12/31م إلى 33 دولار، كما أشارت

[1] عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره،ص 45.

2 و2 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره،ص 111، ص 113.

بعض التوقعات أنه سيصل إلى أقل من 30 دولار للبرميل، وهو ما يعني وصول العجز في الموازنات للدول المنتجة إلى 50%، والتي اعتمدت على 60 دولار للبرميل، و75% منها تقريبا التي اعتمدت على 40 دولار للبرميل، وهو ما يدفع هذه الدول إلى الدخول في أزمات اقتصادية حادة، بالإضافة إلى إضعاف قدرتها على إنتاج البترول، علما أن تكلفة التشغيل لدى كبريات الشركات العالمية يدور حول 50 دولار للبرميل . وإذا كانت أغلب الدول تعلم أن العالم مقبل على فترة كساد مما يعني انخفاض الطلب على البترول بصورة كبيرة مما يجعل الدول المنتجة أمام خيارات محدودة وحرجة في نفس الوقت.

وقد أشارت بعض المصادر إلى أن ضعف الاقتصاد الأمريكي سيقلص الطلب على النفط في أمريكا عام 2008م بمقدار 1.1 مليون برميل يوميا، وهي المرة الأولى التي ينخفض فيها الاستهلاك السنوي للنفط بأكثر من مليون برميل يوميا منذ عام 2008م، بل تشير توقعات عام 2009م أن الانخفاض سيصل إلى 1.4 مليون برميل يوميا في أمريكا ،ومن الملاحظ أن التباطؤ الحالي للاقتصاد الأمريكي ودخوله مرحلة الركود أدى إلى انخفاض في الطلب العالمي على الطاقة وتراجع سريع وكبير في أسعار النفط الخام.

إن انتشار حالات نقص السيولة على أوسع نطاق، أدى بالبنوك إلى اللجوء إلى تخفيض خطوط الائتمان وزيادة هوامـ ش الضمان للأوراق المالية، ومن ناحية أخرى وبسبب تدهور أوضاع المصارف، استمر انخفاض أسعار الأوراق المالية في البورصات وخاصة المتعلقة منها بالرهن العقاري، ومع فقدان الأوراق المالية المتداولة في البورصات في المتوسط ما بين 40-50% من قيمتها حتى 2008/12/31م، وهو ما فاقم أزمة السيولة مع انخفاض مستويات التداول في أسواق النقد والبورصات، وهو ما احدث إرباكا وخللا في مؤشرات الهبوط والصعود، وكن الاتجاه النزولي هو الأكثر حدوثا في نهاية الأثر، وقد انعكس كل ذلك في نقص السيولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، بل وانعكس في انخفاض مستوى الطاقة المستقلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا وضمانات مغلطة ومشددة للغاية.

وإذا أخذنا في الاعتبار أثار الأزمة العالمية على التجارة الدولية، وانخفاض المبيعات، لا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة، وازدياد البطالة، وانخفاض معدلات الاستهلاك والادخار كلها أثار أدخلت العديد من الاقتصاديات في حالة الركود وبوادر حدوث الكساد والكل أصبح يتوجس خيفة من الدخول في مرحلة مثل مرحلة الكساد العالمي الكبير الذي حدث عام 1919م.

كما أعلن دخول ألمانيا في شهر نوفمبر 2008م مرحلة الركود الاقتصادي والاتحاد الأوروبي بأكمله[1]، وبعدها أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر من نفس العام دخولها هذه المرحلة إضافة إلى الكثير من الدول، حيث أن كل المواجهات والخطط التي تحضر الآن في كثير من دول العالم تسعى إلى إيجاد كيفية لمواجهة حالات الركود الاقتصادي وسبل الخروج منه، تخوفا من الدخول إلى مرحلة الكساد الاقتصادي وخاصة مع إعلان صندوق النقد الدولي أكثر من مرة انه لا احد سيفلت من أثار الأزمة الاقتصادية العالمية.

1 محمد سمير احمد الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة 2009، ص 57.

وتسود حالة من الذعر والتخوف والقلق والتخبط الذي أصاب الناس جميعا من هذا الشبح المخيف المسمى الكساد بعد الدخول في مرحلة الركود الاقتصادي وتجميد شرايين النشاط الاقتصادي

وتشير التوقعات الخاصة بمعهد المالية الدولي إلى أن الاقتصاد الأمريكي في عام 2009 م سيتعرض لأكبر حالة انكماش تصل نسبتها إلى 1.3% وذلك بعد أن حقق نموا خلال 2008م وصل إلى 1.3% وتوقع تقرير المعهد أن تتعرض منطقة اليورو لانكماش اقتصادي يصل إلى 0.9% بينما سينكمش الاقتصاد الياباني بنسبة 1.2% بعد أن وصل إلى حالة نمو بلغت صفر مئوي .

وقد كشفت التقارير أيضا أن الركود الاقتصادي في ألمانيا جعل أثرياء الألمان يخسرون 39 مليار يورو وهي خسارة حوالي 20 من أغنى العائلات الألمانية وقد خسرت إحدى العائلات وحدها 4 مليار يورو، كما أن العائلات التي تمتلك شركات صناعية مثل" هينكل وسيمنس" خسرت أكثر من ثلاثة مليارات يورو لكل عائلة.

ولا سبيل للخروج من حالة الركود إلا بالعودة للنظرية النيوكنزية ووجود دور فعال للدولة في النشاط الاقتصادي. ويرجع الانخفاض المتتالي لأسعار النفط إلى الأسباب التالية :

- **انسحاب المستثمرين والمضاربين:** اضطر العديد من المستثمرين والمضاربين إلى الخروج من أسواق السلع، اجتنابا للمخاطرة، حيث خلت المراكز المتوسطة وطويلة الأجل نتيجة عمليات التسييل، كما أن الإشاعات التي تدور حول قوة تأثير انهيار الاقتصاد الأمريكي أثرت بشكل كبير في هذه النوعية من التعاملات التي أثرت بدورها في أسعار النفط. كما اظهر تقرير بنك ويتشه أن مخاوف المستثمرين من انخفاض الطلب على النفط في عام 2009 م قد تؤثر بدورها في تعاملاتهم، وبالتالي سيادة حركة البيع التي ستؤدي حتما إلى المزيد من انخفاض أسعار النفط .
- **صناديق التحوط والتقاعد:** لجأت العديد من صناديق التحوط والتقاعد إلى بيع ما تملكه من أسهم وأصول سلعية على رأس قائمتها كان النفط الذي كانت قد قامت بشرائه في ألفترة الماضية بداية ظهور أزمة الرهن العقاري الأمريكي، ونتيجة لحاجتها إلى سيولة تغطى خسائرها في الأسواق العالمية، قامت بعمليات بيع زادت من نسبة المعروض من النفط على المطلوب شراؤه، مما سأهم بشكل كبير من انخفاض أسعار النفط. كما أن صناديق التحوط المتخصصة في شراء السبع قد تخسر ما يقارب من 25 بالمائة من أصولها مع ظهور النتائج المالية للربع الثالث من العام الحالي بسبب بيع المساهمين لأسهمها.
- **بطء نمو الاقتصاد العالمي:** أدى بطء نموا لاقتصاد العالمي إلى انخفاض الطلب على السلع الأساسية التي يأتي في مقدمتها النفط والحديد، مما سأهم في انخفاض الأسعار، وكانت التوقعات السابقة في بداية العام أن أسواق النفط لن تشهد مثل هذا التأثر في الأسواق الأمريكية بسبب تعويض الصين والأسواق الناشئة لنمو الاستهلاك الأمريكي للنفط، لكن هذه الأسواق شهدت نوعا من الهدوء النسبي في معدل النمو أثر في نمو استهلاكها للنفط .

✍ **العر f أكثر من الطلب:** انخفض معدل استهلاك المنتجات النفطية بنسبة 8.6 في المائة الأسبوع الماضي عن ألفترة نفسها في 2007 م، بما يقارب 18.6 مليون برميل يوميا[1] نتيجة اتجاه الأسواق نحوا لركود، وانخفاض الفائدة في البنوك المركزية بأوربا وشمال أمريكا، مما أثر في الطلب على النفط وانخفاض أسعاره لوجود فائض في المعروض عن الحاجة الحقيقية للأسواق. وأدى ذلك إلى مطالبة أكثر من نصف أعضاء منظمة الأوبك بخفض الإنتاج والدعوة إلى اجتماع طارئ يهدف إلى الحفاظ على أساسيات السوق ووقف نزيف الأسعار أيضا .

✍ **تصحيη التضخم:** يقول احد المحللين من مؤسسة (إيه اى جى) الأمريكية أن أسعار النفط انخفضت نتيجة تعرض أسواق النفط العالمية لنوع من التضخم في بداية العام الحالي حتى بداية الربع الثالث. وقد واكبت أزمة الأسواق العالمية حركة تصحيحية لهذا التضخم نسبت إلى الأزمة انخفاض أسعار النفط، لكن هذا يعد نوعا من الالتباس، حيث أن العوامل الأساسية للطلب والعرض متواجدة من نموا لصناعة الصينية وتطور في مجتمعات المدينة وقيود على الإمدادات.

أما فيما يتعلق بانخفاض التجارة الدولية، فقد كان للأزمة انعكاسات وأثار كبيرة للغاية على التجارة العالمية، فقد أعلنت منظمة التجارة العالمية بأن معدل تراجع التجارة الدولية كان كبيرا للغاية حيث انخفضت التجارة العالمية للمرة الأولى منذ عام 1982م. ولما لا فالاقتصاد الأمريكي المنهار يمثل ما لا يقل عن 30%من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ويؤثر مباشرة على ما يقل عن 50 من اقتصاديات 50 دولة تأثير مباشرا فإذا كان هذا الاقتصاد دخل في حالة ركود عام 2008 م فان التوقعات والمؤشرات كلها تشير إلى انخفاض الطلب لهذه السوق على المنتجات والسلع من الدول الأخرى بمعدلات كبيرة، وهو ما انعكس على انخفاض الصادرات المتدفقة من الدول الأخرى على الاقتصاد الأمريكي ومن ناحية أخرى انخفضت قدره هذا الاقتصاد الأمريكي أيضا على الاستيراد وكذلك على التصدير.

فهنا نجد أن كل الإحصاءات تشير إلى انخفاض استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية من البترول عام 2008 م إلى حوالي 1.5 مليون طن دون أن يكون لهذا الاقتصاد القدرة على زيادة المخزون من البترول .

أما تأثيرات الأزمة العالمية على التجارة الدولية في باقي دول العالم فإننا نجد أن كثير من دول العالم التي كانت تحرك التجارة الدولية، نجدها انخفضت قدرتها على ذلك، فألمانيا وصلت إلى حالة ركود ومعها معظم دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك اليابان وغيرها من الدول التي انخفضت قدرتها على الاستيراد، وكذلك على التصدير، لانخفاض الطلب العالمي عموما على السلع القابلة للتصدير، وبالتالي مالت الأسعار العالمية إلى الانخفاض، بل خلق ذلك توجها نحوا لداخل من خلال تحريك الطلب المحلي على المنتجات المحلية وزيادة الطلب على الاستثمار المحلي لإنتاج سلع محلية في كل دولة، وكل ذلك ينعكس على التجارة الدولية بالانخفاض المتتالي. كما أن شبح العودة إلى زيادة التفاعل بنظام المقايضة أصبح واردا كما حدث في الكساد العالمي وهو ما يؤثر على التجارة الدولية بالانخفاض. ومن ناحية

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره،ص137

أخرى أصبح يعول على المستهلك المحلي أن يزود استهلاكه من السلع المحلية لمواجهة اثار الأزمة العالمية في الكثير من الدول وهو ما يقلل من التجارة الدولية .

ومن ناحية أخرى فقد لوحظ على سبيل المثال أن الأزمة العالمية قد أحدثت ركودا في سوق السيارات في العالم نتيجة حذر المستهلكين في عمليات شراء على أمل أن تنخفض أسعارها نتيجة لتعرض بعض شركات السيارات الكبرى لخسائر مالية متأثرة بالأزمة المالية العالمية وقد أدت الأزمة المالية إلى انخفاض مبيعات السيارات في العالم وفي الأسواق الأوروبية والأمريكية على وجه الخصوص، كما دفعت شركات تصنيع السيارات إلى التخفيض من إنتاجها، حيث تراجعت مبيعات السيارات في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي 9.2% في أكتوبر 2008 م[1]، وبلغت ادني مستوى لها منذ 1990 م وأعلنت شركات (فولكس فاجن، فورد، تويوتا، هوندا وجولف) عن تقليص إنتاجها في أوروبا كما أعلنت شركة (بي ام دبليو) الألمانية أن مبيعاتها بصفة عامة تراجعت بنسبة 15% في سبتمبر عام 2008 م، وأن مبيعاتها في الولايات المتحدة الأمريكية-وهو أكبر سوق عالمية لها- تراجعت بحوالي 30%. وكان قطاع السيارات المتعثر في أوروبا قد طلب من الحكومات مساعدات تصل إلى 40 مليار يورو لمساعدته على مكافحة الركود الاقتصادي، ويحاول الأمريكيين من ناحية أخرى ضخ بما لا يقل عن 17 مليار دولار لإنقاذ صناعة السيارات الأمريكية من الانهيار.

المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية على الادخار وعلى مستقبل الفقراء في العالم: ونذكر في هذا الإطار مايلي:

أولا: الأثر على المدخرات والمدخرين: يمكن القول أن أثر الأزمة العالمية على المدخرات والمدخرين كان سلبيا، حيث سارع الكثيرون من المودعين إلى سحب ودائعهم من البنوك وذلك نتيجة لفقدان الثقة في البنوك، هذا بالإضافة إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمدخرات، وخاصة مع تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات وبالتالي حدوث ما يسمى بالخسائر الورقية الكبيرة .

وأصبح من الخطأ الكبير الاحتفاظ بالمدخرات في شكل عملات مثل الدولار أو في شكل أوراق مالية تفقد قيمتها السوقية، وأصبحت أفضل وسيلة لحماية المدخرات في ظل الأزمة هو أن يستثمر الفرد بنفسه في أصول حقيقية بصورها المختلفة.

ثانيا: الأثر على معدلات النمو الاقتصادي: تشير التوقعات لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى اتجاه معدلات النمو الاقتصادي في معظم دول العالم إلى الانخفاض عام 2009 م، وهو العام التالي للأزمة العالمية. فقد أصدر هذا الصندوق تقريرا بعنوان (آفاق الاقتصاد العالمي) توقع فيه أن النمو الاقتصادي في اقتصاديات الدول المتقدمة سيصل إلى مستوى قريب من الصفر عام 2009 م.

أما في الاقتصاديات الناشئة والنامية فإنخفاض معدلات النمو الاقتصادي في المتوسط تصل إلى 6% عام 2009 م بعد أن كان 6.7% عام 2008 و8% عام 2007م، ومتوسط نمو الاقتصادي العالمي بلغ 3% عام 2009 م بعد أن كان 5,7% عام 2008 م، أي أن الاقتصاد العالمي يتراجع عام 2009م.

1إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق،ص 101

بمستويات غير مسبوقة. بل توقعات البنك الدولي تشير إلى أن كثير من دول العالم ستعرف نموا سالبا عام 2009 م. وهناك إجماع على أن عام 2009 م[1] سيكون هو العام الأسوأ على الإطلاق، وأن التدهور في معدلات النمو الاقتصادي ستستمر في الانخفاض حتى عام 2010 م. بل قد تمتد إلى 2013 م في بعض التقديرات بالإضافة إلى تراجع الاستثمارات وبخاصة في الدول النامية بمقدار النصف.

ثالثا: الأثر على ألفقر والفقراء في العالم: تشير كافة التوقعات إلى أن مساحة الفقر ستزداد في العالم بسبب الأزمة، وعدد الفقراء سيزدادون بشكل متزايد وخاصة إذا امتدت الأزمة إلى عام 2013 كما تشير بعض التوقعات، حيث تقدر منظمة العمل الدولية أن عدد الفقراء العاملين بأقل من دولار واحد في اليوم قد يرتفع إلى حوالي 40 مليون. ويتجاوز عدد الذين يعيشون على دولارين في اليوم 100 مليون شخص ، وهكذا سيزداد الذين يقعون تحت حد الفقر بسبب فقدان وظائفهم، حيث تشير التقديرات إلى أنهم سيصلون في أمريكا وحدها إلى حوالي 5 مليون شخص، فما بالك بباقي الدول التي ستزداد فيها حتما أعداد العاطلين ومعدلات البطالة.

هذا بالإضافة إلى احتمال شبه مؤكد يتمثل في تخفيض أو انقطاع المساعدات والمنح التي كانت تعطيها الدول المانحة إلى الدول الأكثر فقرا، وهو ما يزيد من احتمال تزايد الفقر والفقراء في العالم أكثر.

المطلب الرابع: أثر الأزمة المالية الراهنة على السياسة النقدية في الجزائر:

لقد تميزت سنة 2008 بتزايد أثار الأزمة المالية على الإقتصاد العالمي، إلا أنها عرفت في الجزائر بتسارع انجاز برنامج تعزيز ودعم النمو، كما دعمت البرمجة النقدية إلى حد كبير، زيادة وتيرة وشكل عمليات المدفوعات داخل النظام المصرفي.

أما فيما يتعلق بالأهداف الكمية للسياسة النقدية ووسائل إدارتها، فإن بنك الجزائر يقدم لمجلس النقد والقرض في بداية كل سنة، التوقعات الخاصة بتطور المجاميع النقدية والقرضية. كما يقترح بنك الجزائر أيضا وسائل السياسة النقدية التي من شانها ضمان تحقيق الهدف المحدد بالنسبة للمتغيرات الوسيطة وبلوغ الهدف النهائي للسياسة النقدية، الذي يتمثل في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لضمان نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ويتعلق الأمر هنا بعملية إرساء قانوني للتكفل بالاستقرار المالي باعتباره يمثل الهدف الثاني الصريح للسياسة النقدية، علما وأن الأهداف الكمية النقدية والقرضية المستهدفة تحدد سنويا ٬ حيث يبقى استقرار الأسعار يمثل الهدف الأول في هذا المجال. وتنجز البرمجة النقدية السنوية على أساس إسقاطات ميزان المدفوعات على المدى المتوسط، والمالية العامة وعمليات الخزينة وكذلك معدل الصرف الفعلي الاسمي، حيث تستعمل التوقعات الخاصة بتطور المجاميع الحقيقية لتقدير نسبة السيولة، ويرتكز الإطار التحليلي بشكل أكبر على التحليل النقدي الذي يستهدف تقييم اتجاهات الكتلة النقدية والقرض، وكذلك مكوناتها. كما يتم أيضا البحث عن الإشارات المناسبة الدالة على اتجاه التضخم.

1 إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص165.

أولا : تسيير بنك الجزائر لفائض السيولة وتداعيات لأزمة المالية الراهنة: لقد حدد مجلس النقد والقرض لسنة 2008، إضافة إلى محافظته على هدف تخفيض معدل التضخم في المدى المتوسط عند 3% كهدف نهائي للسياسة النقدية، بسبب خطر الارتفاع في التضخم المستورد. فقد حدد المجلس، في بداية سنة 2008، أهداف النمو في الكتلة النقدية تتراوح بين 27%و27.5%ومعدل النمو في القروض للاقتصاد يتراوح بين 15%و16%. بالترابط مع تحديد هذه الأهداف المتصلة بتطور المجاميع النقدية والقرضية، فان الحدود المتعلقة بعمليات بنك الجزائر تعتبر عمليا داخلية ضمن البرمجة النقدية سواء تعلق الأمر بالتدفق أو بالمخزون. من المفيد الإشارة إلى أن تحديد هذه الأهداف النقدية الكمية قد ارتكز على فرضية لسعر متوسط للبترول عند 90.5 دولار / برميل وارتفاع قوي في ميزانية التجهيز مقارنة مع سنة 2007.

بالنسبة لسنة 2008، كان متوسط سعر المحروقات يساوي 99.97 دولار/برميل وهو سعر يفوق فعلا فرضية 90.5 دولار/برميل التي تعتبر عاملا داخليا في البرمجة المالية، مما أفضى إلى ارتفاع في السعر المتوسط بنسبة 10.3%. ترجم المزيد من الموارد المتأتية من ميزان المدفوعات بتوسيع قوي في الموجودات الخارجية الصافية مقارنة مع التقديرات التي تضمنتها البرمجة النقدية، حيث بلغت مستوى قياسيا، بينما كان فائض الخزينة أكثر ارتفاعا من ذلك المتوقع ابتدائيا في الإسقاط النقدي.

لقد شدد المجلس بالنسبة لسنة 2008، على التوجيه الاستشرافي للسياسة النقدية أمام وجود خطر ارتفاع التضخم[1]، لاسيما وإن الفترة 2005-2007 قد تميزت بميل تصاعدي في وتائر التوسع في M2 في ظرف اتسم بفائض هيكلي في السيولة. ففي مثل هذا الظرف المتصل بالتوسع النقدي، نجد أن الأداء المحقق في مجال الاستقرار النقدي قد ساهمت في تحضير بيئة مواتية لنمو مستمر خارج المحروقات.

ويبرز على الخصوص تسيير فائض السيولة في السوق النقدية، في مرحلة تتميز بمخاطر تضخمية متزايدة، متأتية في التضخم المستورد، كانشغال أساسي في تصميم وإدارة السياسة النقدية، على اعتبار إن وظيفة المقرض الأخير لم تعد مستعملة منذ نهاية 2001 ؛ حيث إن السوق النقدية تعتبر واقعا القناة شبه الوحيدة لانتقال محفزات السياسة النقدية إلى الاقتصاد. إن التحسن المستمر في سنة 2008 في إنتاج نظامي الدفع، لاسيما من زاوية سرعة الإنتاج وشساعة المعطيات المتعلقة بالسيولة المصرفية، قد ساهم في إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر بشكل جديد.

ومن أجل إدارة منسقة للسياسة النقدية في ظل تطورات الأزمة المالية والمصرفية العالمية الراهنة، فإن بنك الجزائر يعمل على ترشيد استخدام السياسة النقدية بما يتضمن عملياته مع المصارف والمؤسسات المالية خارج السوق النقدية (إعادة الخصم، اخذ ووضع الأمانات، التسبيقات والتسهيلات الهامشية للودائع) وعملياته في هذه السوق (مناقصات القروض، استرجاع السيولة عن طريق المناقصات) ومتابعة التنظيم في مجال الاحتياطات الإجبارية.

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 144، 145.

ومن الجدير بالذكر، أن بنك الجزائر قد قام بشكل خاص خلال هذه المرحلة ولأهداف احترازية بتدعيم الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية، منذ أن توقفت المصارف والمؤسسات المالية عن اللجوء إلى دوره كملجأ أخير للإقراض، الذي يوافق بداية 2002. وقد كان ذلك بإنشاء وسائل جديدة عندما تم في أفريل 2002 إدخال وسيلة جديدة، تتمثل في استرجاع السيولة عن طريق المناقصات (المناقصات السلبية على أساس أسبوعي)، قصد مواجهة فائض السيولة كظاهرة جديدة ومحددة لتطوير الاقتصاد الكلي، في ظرف يتميز بغياب اللجوء إلى سيولة البنك المركزي. تطلب استمرار وضعية السيولة الكبيرة للمصارف التي ميزت سنوات 2002، 2003و2004 من بنك الجزائر القيام في أوت 2005 بإدخال المناقصة السلبية لثلاث أشهر، كوسيلة جديدة تسمح بامتصاص الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدية بين المصارف والتي تعتبر كأموال مستقرة[1]. بالفعل، قام بنك الجزائر بشكل تدريجي بتعديل عملياته الخاصة بالسياسة النقدية لكي يتوافر لديه إطارا عمليا يتضمن ترسانة متكاملة من أدوات التدخل، خاصة في هذه المرحلة المتميزة بفائض في السيولة عظيم الحجم.

ثانيا: أدوات السياسة النقدية المستخدمة من طرف بنك الجزائر: إن الظرف الذي تميز بفائض السيولة الهيكلي الذي زاد استحكامه في 2008، كان عاملا جعل إدارة السياسة النقدية تتم أساسا باستعمال وسيلة استرجاع السيولة، وهي وسيلة خاصة بالسوق النقدية، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة زيادة فاعلية الرقابة على المجاميع النقدية مع تركيز الجهد على مجموع القاعدة النقدية كهدف عملياتي. في إطار نفس هذا الهدف، قام بنك الجزائر بإدخال مخططات تمويل استثمارات بعض المؤسسات الهامة في إطار الشراكة الخاصة عن طريق " مالية المشروع " في التنبؤ بفائض السيولة. الفعل، يبقى الحفاظ على المجاميع النقدية تحت السيطرة هدفا له أولوية مرتفعة نسبيا.

على مستوى إدارة السياسة النقدية، ومثمنا للجهود المستمرة في مجال استشراف العوامل المستقلة والتنبؤ بالسيولة المصرفية، قام بنك الجزائر بالحفاظ إجمالا على استرجاع السيولة بدون تغيير في سنة 2008، بينما استعمل وسيلة السياسة النقدية هذه بشكل متزايد خلال سنة 2007 مقارنة بنسبة 2006. وهكذا استطاع الاستعمال المرن لتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، بمبادرة من المصارف، أن يلعب دورا متزايدا في 2008 كوسيلة نشطة للسياسة النقدية، وعموما فقد استعمل بنك الجزائر الأدوات التالية لتفعيل السياسة النقدية في جانبها الكمي في ظل الأزمة المالية الراهنة:

- **استرجاع السيولة :** وفي إطار إدارة السياسة النقدية يوما بيوم، ثبت بنك الجزائر المبلغ الإجمالي لاسترجاع السيولة عند مبلغ 1100 مليار دج خلال سنة 2008.[2] بعدما كان يقدر ب450 مليار دج خلال السداسي الثاني من سنة 2007، وبقيت هذه الأداة نشطة في إدارة السياسة النقدية منذ منتصف جوان للسنة سالفة الذكر،حيث قدر استرجاع السيولة بما يعادل 25% بالنسبة لاسترجاع السيولة لمدة ثلاثة أشهر و75% لاسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام. في سنة 2007، لتسجل حصة الاسترجاع لأجل سبعة

[1] و2 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 147،ص159.

أيام ارتفاعا جوهريا خلال السداسي الثاني من سنة 2007 لتبلغ 77% نهاية ديسمبر 2007 مقابل 68% منتصف جوان 2007، و24% نهاية مارس 2007 و18% نهاية ديسمبر 2006.

وفي نهاية 2008 ارتفع قائم استرجاع السيولة لسبعة أيام إلى 825 مليار دج مقابل 852.16 مليار دج نهاية سنة 2007. كما قدر قائم الاسترجاع لمدة ثلاثة أشهر من جانبه بمبلغ 275 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008، بينما كان يساوي 247.84 مليار دج في نهاية سنة 2007.

- **تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة** : تم إدراج " تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة" كأداة للسياسة النقدية، في شهر أوت من سنة 2005 من قبل بنك الجزائر، وقد استعملتها بعض المصارف بكثرة خلال سنة 2008 مقارنة مع سنة 2007، قصد توظيف جزء من فائض خزينتها في المدى القصير.، وتدعم دورها في إدارة السياسة النقدية في سوق يوما بيوم بشكل جوهري سواء في السداسي الأول أو السداسي الثاني من سنة 2008، حيث استطاعت هاته الأداة امتصاص فائض السيولة بنسبة 49.21% ديسمبر 2008، بينما كانت تساوي 39.72% في جوان 2008، و24.14% في ديسمبر 2007، وبذلك فقد لعبت هاته الوسيلة (تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة) في 2008 دورا هاما في الامتصاص الفعلي لفائض السيولة مع ضمان التعديل الدقيق للسيولة البنكية، مع العلم إن هذه الأخيرة ترتبط في جزء كبير منها بطبيعة الجباية البترولية.
- **الإحتياطات الإجبارية**: كما شكلت وسيلة الإحتياطات الإجبارية أداة فعالة للسياسة النقدية طوال سنة 2008، حيث عدل معاملها نحو الارتفاع في جانفي 2008 (8% مقابل 6.5%). وهكذا تطورت الاحتياطات الإجبارية التي تحسب بضرب وعاء الاحتياطات في معامل الاحتياطات، بشكل متساوي مع وسائل عمل المصارف، تمثل ما بين 13.87%و16.18% من السيولات المصرفية لدى بنك الجزائر، مساهمة بالتالي في التخفيف من فائض السيولة في سنة 2008. حيث بلغ قائم الاحتياطات الإجبارية 394.7 مليار دج في نهاية ديسمبر 2008 مقابل 272.1 مليار دج فقط في نهاية 2007.

وهكذا فإن التضافر المنتظم لوسائل استرجاع السيولة، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة والاحتياطات الإجبارية في إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر يبين الأولوية الممنوحة لتحسين وضبط السيولة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه المرحلة وتطور السوق النقدية بين المصارف.

إن فعالية السياسة النقدية، التي تم إرساؤها على أساس استقرار الوسائل المستخدمة، في امتصاص فائض السيولة يمكن تقديره خصوصا، من خلال مستوى الاحتياطات الحرة للمصارف وميلها. إذ كانت هذه الاحتياطات مستقرة نسبيا في نهاية سبتمبر 2008 مقارنة بمستواها في ديسمبر 2007 (70.5 مليار دج). وإذا كانت نقطة الذروة في هذا المجال قد تمت ملاحظتها في نهاية فيفري 2008 (129.8 مليار دج)، فقد تميز الثلاثي الرابع بمستوى ضعيف للاحتياطات الحرة (27 مليار دج في نوفمبر 2008)، وهو ما يؤكد الطابع الفعلي لامتصاص فائض السيولة الهيكلي للنظام المصرفي.

وبتعديله إلى 075% في ديسمبر 2007 مقابل 1%،، يبقى معدل الفائدة على تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة يمثل المستوى الأدنى مقارنة مع المعدلات المطبقة على الوسائل الأخرى لامتصاص السيولة من طرف بنك الجزائر، مشكلا بالتالي مجالا للمعدلات.حيث قام بنك الجزائر في مارس 2008 بتخفيض

معدلات الفائدة على استرجاع السيولة، 2% بالنسبة لاسترجاع السيولة لمدة ثلاثة أشهر و1.25% لاسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام مقابل 2.5%و1.75% على التوالي، حيث إن المعدل على استرجاع السيولة لثلاثة أشهر يعتبر هو المعدل الأعلى في مجال المعدلات المطبقة من طرف بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة، وعليه، وعبر وضع مجالات لمعدلات الفائدة، يمنح بنك الجزائر عمليا اهتماما متزايدا لمعدلات الفائدة قصيرة الأجل على المستوى العملياتي في مارس 2008، كما قام بنك الجزائر أيضا بتخفيض معدل مكافأة الاحتياطات الإجبارية الدنيا إلى 0.75%[1].

ثالثا: الوضعية النقدية للاقتصاد الجزائري خلال فترة الأزمة:

إن الإدارة المنسقة للسياسة النقدية خلال سنة 2008، المتميزة بمخاطر تضخمية متزايدة قد سمحت لبنك الجزائر باحتواء الضغوط التضخمية وإتمام إستراتجية هدف التضخم بشكل ناجح (3% إلى 4% كمتوسط سنوي)، إذ سجلت سنة 2008. والتي تميزت بمجموع نقدي M2 اقل دينامكية مقارنة بالسنتين السابقتين، معدل تضخم يساوي 4.4% وذلك على الرغم من الأثر القوي للتضخم المستورد. بالنظر إلى حجم عودة التضخم على المستوى الدولي في 2008، كما تشهد على ذلك معدلات التضخم برقمين في عدد كبير من الدول الناشئة والدول النامية، ويعتبر معدل التضخم في الجزائر أداء تحت السيطرة سنة 2008 في سياق ميل وتائر التضخم المسجلة خلال السنوات التسعة الأخيرة، مؤكدا بذلك الاستقرار النقدي في الجزائر.

وعلى المستوى العالمي، فقد شكلت قفزة أسعار المنتجات الغذائية المستوردة صدمة بالنسبة للجزائر تم امتصاص أثرها السلبي، إلى حد ما، عن طريق تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار, حيث بقيت سياسة الصرف متلائمة مع الاستقرار الخارجي.كما يواصل بنك الجزائر تسييره المرن لمعدل الصرف لمساندة هدف السياسة النقدية.

وفي الأخير يمكننا أن نورد شهادة البنك الدولي بمتانة وضع الإقتصاد الجزائري، حيث أقر في تقريره الذي تناول الأفاق الاقتصادية العالمية لسنة 2009[2] وأثار الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري والذي أوردته وكالة الأنباء الجزائرية عن البنك الدولي على قوة وضع الاقتصاد الجزائري في مواجهة الأزمة العالمية الراهنة أوضح فيه إحراز الجزائر تقدماً اقتصادياً خلال العام المنتهي 2008 مقارنة بالعام السابق له. وقدر النمو الاقتصادي الجزائري بـ 4.9% في 2008 هذا العام مقابل 3.1% عام 2007، كما وصف تقرير الوضعية المالية للجزائر بـ "المتينة"، والاقتصاد الكلي بـ "المستقر" خلال السنة المنقضية، بسبب تراكم احتياطي غير مسبوق للصرف بالعملة الصعبة رغم الأزمة المالية العالمية، التي عصفت بكبرى دول العام، وأرجع هذا الوضع المريح، إلى التقليص القوي للمديونية الخارجية جراء التسديد المسبق للدين الخارجي تجاه نادي باريس ونادي لندن، الذي مكن البلاد من امتصاص الصدمة الخارجية المتعلقة بانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

---

1 التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، مرجع سبق ذكره، ص 166.

2 المصدر وكالة الأنباء الجزائرية 01-01-2009, عن تقرير البنك الدولي لسنة 2008.

ويقدر التقرير أن قيمة المديونية الخارجية للجزائي عند نهاية سنة 2008، خمسة مليارات و586 مليون دولار، منها 4 مليارات و282 مليون دولار متوسطة وطويلة الأجل، ومليار و304 مليون دولار تشكل الدين قصير الأجل (12 شهرا) علما أن خدمة المديونية ارتفعت إلى أكثر من 1.2 مليار دولار).

وصنف تقرير مشترك لمجموعة مؤسسات مالية دولية[1]، أن الجزائر ضمن مجموعة الاقتصاديات البارزة الأربعة الأولى لإفريقيا، وهي تضم إلى جانب الجزائر جنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر، وأعد التقرير كل من البنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية والمنتدى الاقتصادي العالمي الذي يجري تقييما حول التنافسية الإفريقية، حيث يشير التقرير أن التحاليل تؤكد بأن هذه البلدان قادرة على التخلص من الأزمة" المالية والاقتصادية العالمية، لا سيما "بالنظر إلى الإصلاحات التي تمت مباشرتها منذ بداية التسعينيات" وكذا "أنظمة الضبط المالية" التي تتوفر عليها.

1 الجزائر مستعدة للتخلص من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، جريدة الأيام الجزائرية، الجمعة 12 جوان 2009، العدد 3211.

المبحث الثالث: أساليب مواجهة الأزمة المالية المصرفية العالمية أمريكا، دوليا وعربيا

إن تصاعد الأزمة الأمريكية وتحولها إلى أزمة اقتصادية عالمية، دفع بالدول والتكتلات الاقتصادية، والمفكرين الاقتصاديين إلى البحث عن أنجع الأساليب لمواجهة ومعالجة الأزمة الراهنة، ومحاولة احتواء الأضرار وإعادة الأنظمة المنهارة أو المهددة بالانهيار إلى أوضاعها التي كانت عليها، وهي مرحلة هامة وضرورية في إدارة الأزمة، وسنحاول في هذا المبحث أن نلقي الضوء على أساليب المواجهة، أمريكا، دوليا بل وعربيا ،مع محاولة التطرق إلى النتائج المستخلصة منها والدروس المستفادة، والتعرف على إصلاحات النظام المالي والنقدي العلمي، بل والنظام الاقتصادي العالمي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: أساليب مواجهة الأزمة أمريكيا:

بلورت أساليب مواجهة الأزمة أمريكيا فيما عرف بخطة الإنقاذ في تحليل جوانبها المختلفة :

1- التعريف بخطة الإنقاذ المالية الأمريكية: في الخطة التي صاغها وزير الخزانة الأمريكية هنرى بولسون، وذلك لإنقاذ النظام المالي الأمريكي، بعد أزمة الرهن العقاري، والتي ظهرت على السطح سنة 2007 م، واستمرت تداعياتها حتى عام 2008 م، ولقد أثرت أزمة الرهن العقاري على قطاع البنوك والأسواق المالية الأمريكية مهددة بانهيار الاقتصاد الأمريكي، وتداعي الاقتصاد العالمي ودخوله في أسوأ مرحلة وحالة من الكساد العالمي الكبير الذي حدث في ألفترة من 1929 م– 1932 م[1].

وتهدف الخطة إلى تامين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية، والتي تعود إلى دافعي الضرائب، كما تهدف إلى حماية الملكية وتشجيع الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن. كما وضعت الخطة التي جاءت لمواجهة اخطر أزمة عقارية شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ تعرضها لأزمة الكساد الكبير عام 1929 م، لمساعدة المقترضين الذين يواجهون صعوبات في تسديد أقساطهم عن طريق رف سقف القروض العقارية التي بإمكانهم تقاضيها مقابل ضمانة عامة

ولقد عارض الرئيس الأمريكي جورج بوش في بداية الأمر خطة الإنقاذ المالي، حيث اعتبرها لإنقاذ المقترضين والمقرضين الذين لا يشعرون المسؤولية، ولكنه بعد ذلك تراجع عن التهديد باستخدام ألفيتو (حق النقض) ضد الخطة بعد قول وزير الخزانة الأمريكي هنري بوسون بان دعم الشركتين (فاني ماي وفريدي ماك) هو أمر ضروري .لتهدئة الأسواق المحلية والخارجية، واعتمد مجلس الشيوخ نص خطة الإنقاذ بأغلبية 72 صوتا مقابل معارضة 13 صوتا عقب موافقة مجلس النواب .

2-مبدأ الخطة والأساس الذي تقوم عليه : تقوم الخطة على شراء الديون الهالكة التي تقلق مضاجع السوق المالية الأمريكية وتهدد بانهيارها، وتعود في معظمها إلى السياسة الخاطئة للرهونات العقارية التي اعتمدها المضاربون الماليون في بورصة وول ستريت، حيث ينص القانون الذي اقره مجلس الشيوخ الأمريكي على مهلة لهذه الخطة تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2009، مع احتمال تمديدها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ إقرارها الخطة .

---

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره،ص 143، 145.

لقد تضمنت خطة الإنقاذ أيضا جانبا خاصا بشركتي فاني ماي وفريدى ماك، أكبر شركات التمويل لقاء الرهن والمعرضتين للإفلاس، بعدما شارفتا على الانهيار مطلع شهر أوت، حيث تملك وتدعم الشركتان المتضررتان رهونا عقارية قيمتها خمسة تريليونات دولار، تعادل نحو50% من الرهون العقارية في الولايات المتحدة، وبموجب الخطة تضمن إدارة الإسكان الفيدرالية زيادة سقف القروض التي تشتريها الشركتان إلى 625 ألف دولار[1].

3- بنود خطة الإنقاذ المالي الأمريكية: تتضمن الخطة البنود التالية:

- السماح للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة بقيمة سبعمائة مليار دولار، وتكون مرتبطة بالرهن العقاري[2] .
- يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة الأمريكية إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويملك أعضاء الكونجرس الأمريكي حق النقض (ألفيتو) على عمليات الشراء، والتي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه بسبعمائة مليار دولار.
- تساهم الدولة الأمريكية في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق .
- يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والمصارف المركزية للدول أخرى لوضع خطط مماثلة
- 5/3- رفع سقف الضمانات للمودعين من مائة ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد.
- منح إعفاءات ضريبية تبلغ قيمتها نحو مائة مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات .
- تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم .
- منع دفع تعويضات تشجيع على مجازفات لا فائدة منها، وتحديد المكافآت المالية لمسئولي الشركات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية بخمسمائة ألف دولار.
- استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.
- يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم هذا المجلس رئيس مجلس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
- يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونجرس على حضور الاجتماعات الدورية في الخزانة، وذلك لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات.
- تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة.
- يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة.
- اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات

4- الآراء المؤيدة لخطة الإنقاذ الأمريكية: كانت هناك العديد من الآراء المؤيدة لخطة الإنقاذ الأمريكية لعل من أهمها:

1 احمد يوسف الشحات, الأزمة المالية والأسواق الناشئة, مرجع سبق ذكره ص 73

2د عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره،ص 152 ـ ص156.

- ❖ بعض الاقتصاديين اعتبر الخطة حلا شاملا من خلال إنقاذ الوضع المالي وضمان عدم انتقال المشاكل التمويلية إلى الشركات، لتقتصر على القطاع المالي فقط، كما تضمن استمرارية الثقة في البنوك الأمريكية.
- ❖ تقدم الخطة علاجا من حيث معاقبة المسؤلين عن إحداثها، ثم إيجاد الحلول لسد الثغرات المتعلقة بارتفاع أسعار العقارات بعدما جرت البنوك وراء الأسعار المرتفعة، كما تؤكد ضرورة تحديد دور أسواق المال والمضاربات بالنسبة لبيع الأوراق الآجلة.
- ❖ تساعد الخطة شركات القطاع المصرفي لأن نظام التأمين على الودائع في أمريكا يغطي ودائع الأفراد فقط ولا تعويضات للشركات.

5- **الآراء المعارضة لخطة الإنقاذ الأمريكية:** ومن ناحية أخرى كانت هناك العديد من الآراء المعارضة لخطة الإنقاذ الأمريكية لعل من أهمها:

- ✓ يرى الكثير من الأمريكيين انه يتعين على بورصة (وول ستريت)أن تقوم بحل مشكلاتها بنفسها، كما يبدي الكثير منهم (نوابا ومواطنين) خشيتهم من الثمن الذي سيتحمله الضرائب الأمريكيون، كما يعتقد عدد كبير منهم أنه لا توجد ضمانات كافية لإنجاح الخطة، ويعتبرونها تبديدا للأموال العامة .
- ✓ ستفيد الخطة البنوك على المدى القصير في التخلص من أعباء الديون المعدومة والاستثمارات العاطلة، لكن مع وجود شكوك في إمكانية أن تعود أسعار هذه الأصول إلى الارتفاع في المستقبل
- ✓ بعض النواب في الكونجرس تحفظوا على قيمة الخطة البالغة سبعمائة مليار دولار، كما طالب بعضهم بالحصول على ضمانات بأن الخطة ستفيد أصحاب المنازل الأمريكيين العاديين، كما ستفيد بورصة وول ستريت .
- ✓ الخطة ستمنح الإدارة الأمريكية هامشا كبيرا في تحديد المؤسسات المالية التي ستستفيد منها، بدون استبعاد صناديق الاستثمار التي تنطوي على مجازفات.

6- **إقرار خطة الإنقاذ بالكونجرس:** عرضت خطة الإنقاذ على مجلس النواب في الكونجرس الأمريكي يوم الاثنين الموافق 30 سبتمبر 2008، فرفضها 228 نائبا مقابل 205 نائب، وقد وافق مجلس الشيوخ على هذه الخطة بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وكانت نتيجة التصويت التي جرت يوم الخميس المرافق 2 أكتوبر 2008، 74 سيناتورا مؤيدا مقابل 25 معارضا .

وقد أقر مجلس النواب الخطة بعد إدخال تعديلات عليها يوم الجمعة الموافق 3 أكتوبر 2008، كانت نتيجة التصويت الذي جرى بعد خمسة أيام من رفضها الأولى تأييد 263 نائب مقابل 171 معارضا لها.

7- **أراء حكام وقادة العالم في خطة الإنقاذ المالي:** فيما يلي بعض آراء الحكام وقادة العالم في خطة الإنقاذ المالي الأمريكية للبنوك والقطاع المصرفي:

- ☜ **الرئيس الأمريكي**: جورج بوش "الخطة ستساعد في حماية الاقتصاد الأمريكي والأسر والشركات الصغيرة في أمريكا، وهي أساسية للأمن المالي للولايات المتحدة ومساعدة الأسر الأمريكية التي تحتاج للقروض من اجل شراء منازل أو تمويل الدراسات العليا لأبنائها، ومساعدة الشركات

الصغيرة على دفع فواتيرها، ومن غير الممكن التخلي عن كل مؤسسات وول ستريت حتى ولو كانت تستحق الانهيار"[1].

- ☜ **وزير الخزينة الأمريكي**: هنري بولسون " الخطة ستساعد على حماية الاقتصاد المحلي لجعل الأمريكيين واثقين من حصولهم على أموال الأزمة لإيجاد فرص عمل وضمان استمرار الأعمال".
- ☜ **رئيس البنك المركزي الأوروبي:** جان كلود تريشيه " لابد من إقرار الخطة من اجل الولايات المتحدة ومن اجل صناعة المال العالمية".
- ☜ **رئيس مجلس وزراء المالية للدول منطقة الوروجان** كلود يونكو" على واشنطن إقرار الخطة التي ستسمح للخزانة الأمريكية بشراء الأصول مرتفعة المخاطر المرتبطة بسوق الرهن العقاري من البنوك".
- ☜ **وزير المالية الروسي**: اليكسي كودرين "على واشنطن تحمل مسؤولياتها تجاه الدول الأخرى وخطة وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسون ضرورية"
- ☜ **مرشη الرئاسة الأمريكية الجمهوري**: جون ماكين " عدم تحرك الكونجرس لإقرار خطة الإنقاذ المالي وضع جميع الأمريكيين والاقتصاد برمته في مواجهة خطر كبير جدا، والشركات الأمريكية لا يمكنها الاقتراض لتمويل نشاطاتها وتسديد ما يترتب عليها، وإذا لم نتحرك فان الكثير منها سينهار ".
- ☜ **المتحدث باسم المفوضية الأوروبية**: يوهان لا يتنبرغر "الاتحاد الأوروبي أصيب بخيبة أمل إزاء رفض مجلس النواب الأمريكي خطة الإنقاذ المالي للبنوك والمؤسسات المتعثرة والمقدرة بسبعمائة مليار دولار، خطة الإنقاذ لا ترتبط بمصير مؤسسات الولايات المتحدة فحسب بل أيضا بمصير باقي العالم".
- ☜ **رئيس الوزراء البريطاني**: غوردن براون "لا بد من دعم عالمي لخطة الإنقاذ المالي الأمريكية، والولايات المتحدة تستحق مساعدة دول العالم الأخرى".
- ☜ **الرئيس البرازيلي**: لويس ايناسيولولا داسيلفا " الولايات المتحدة تتحمل الأزمة المالية الحالية، ليس من العدل أن تدفع دول في أمريكا الجنوبية وإفريقيا واسيا ثمن مسؤوليات يجب أن يتحملها القطاع المالي في أمريكا الشمالية".

وتجدر الإشارة إلى أن الفريق الاقتصادي للرئيس المنتخب باراك أوباما يعد خطة في الوقت الحالي، لإنعاﺵ الاقتصاد الأمريكي تتراوح قيمتها ما بين 675 و775 مليار دولار وقد تصل إلى 850 مليار دولار[2].

وتتضمن الخطة تخفيضات ضريبية تهدف إعادة ضخ ما بين 50 و100 مليار دولار فورا في دورة النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى نحو100 مليار دولار أخرى كمساعدات لحكومات الولايات المتحدة

---

1 و2إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص169، ص 118

الأمريكية كما سيتم إنفاق مئات المليارات الأخرى في مشروعات البنية الأساسية التحتية وبناء المدارس ورفع كفاءة مشروعات الطاقة وتطوير شبكة الانترنت وبناء نظام معلوماتي للقطاع الصحي.

ومن الضروري الإشارة إلى أن خطة إنعا ţ أوباما وضعت هدفا طموحا لتوفير وإنقاذ 3 ملايين وظيفة في غضون عامين .

المطلب الثاني: أساليب مواجهة الأزمة دوليا:

منذ أن اندلعت الأزمة العالمية في سبتمبر 2008[1] والجهود الدولية تبذل من اجل الحصول إلى أفضل الأساليب لمواجهة تلك الأزمة الطاحنة والعاصفة بمقدرات الاقتصاد العالمي، وفيما يلي محاولة لعرض أهم الجهود الدولية التي بذلت حتى نهاية ديسمبر 2008 :

1- اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى : اجتمع وزراء مالية الدول الصناعية السبع الكبرى في 12 أكتوبر 2008 في واشنطن وتعهدوا بالعمل معا لإعادة الاستقرار إلى أسواق المال العالمية واستعادة التدفقات النقدية، ودعم النمو الاقتصادي العالمي، وقد دعا الوزراء في اجتماعهم بواشنطن إلى إجراء عاجل واستثنائي لمواجهة الأزمة الحالية .

وحدد الوزراء في بيان أصدروه في ختام اجتماعهم خمس خطوات وإجراءات يتعين القيام بها لمواجهة الأزمة وهي :

- اتخاذ إجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوافرة لديهم لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام ومنع إفلاسها ؛
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الاعتماد والأسواق والتأكد من وصول البنوك والمؤسسات المالية بشكل واسع إلى سيولة ورؤوس الأموال؛
- العمل على أن تتمكن البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى في حال الضروري من جمع رأس مال المصادر العامة والخاصة على حد سواء وبمبالغ كافية لإعادة الثقة والسماح لها بمواصلة إقراض العائلات والشركات؛
- العمل على أن تكون البرامج الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة ومتجانسة بما يسمح للمودعين الصغار من مواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم؛
- اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعا ţ سوق الرهن العقاري وغيرها عن الأصول ومن الضروري إجراء عمليات تقييم دقيقة ونشر معلومات تتميز بالشفافية.

وقد أعلن صندوق النقد الدولي على الفور مساندته ودعمه الكاملين لخطة العمل الخماسية التي طرحتها مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى، من خلال اللجنة المالية والنقدية للصندوق برئاسة يوسف بطرس غالي وزير المالية المصري، بيانا أكد فيه دعمها الكامل للتعهدات الواردة في إعلان مجموعة الدول السبع الصناعية، كما أكد استعداده لمساندة الدول المتضررة من الأزمة، وانه سيكون قادرا على وضع موارد كبيرة في تصرف الدول المتضررة .

---

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص159.

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي يملك أكثر من 100 مليار دولار في حسابات يمكن الإقراض منها، وعقد دورة تدبير اعتمادات إضافية من خلال خطتين لترتيبات الإقراض، ويذكر أن أليه التمويل الطارئ لدى صندوق النقد الدولي كانت قد أنشئت عام 1995 واستخدمت ست مرات كانت الأولى عام 1997 خلال الأزمة المالية في آسيا، وعن المرات الأخرى 2001 لمساعدة تركيا[1] وهذا العام لمساعدة جورجيا.

2- قمة دول اليورو: عقدت هاته القمة في باريس يوم 10/12 /2008، أبدت من خلالها دول منطقة اليورو استعدادها لضمان عمليات إعادة تمويل البنوك حتى نهاية 2009، ومؤكدة على استعدادها للتدخل بعدة وسائل لدعم جميع الأموال للمصارف، من خلال تقديم ضمانات أو تأمينات أو تدابير مماثلة، وقد جاء في البيان الصادر عن تلك القمة انه سيكون في وسع حكومات الدول المتعاملة باليورو تبادل أسهم مشكوك فيها مقابل سندات رسمية، وأن هذه التدابير ستبقى سارية حتى 31 ديسمبر 2009.

كما أكد البيان أن الدول الأوربية ستحول دون إفلاس البنوك المتعثرة عبر الوسائل المناسبة، بما فيها إعادة التمويل، مشددا في الوقت نفسه على حماية مصالح دافعي الضرائب.

وتطبيقا لخطة العمل التي تبنتها القمة الأوربية لمنطقة اليورو، فقد بدأت كل من الدول الأعضاء بصورة متزامنة في إعلان تفاصيل خططها لإنقاذ نظامها المصرفي، وأعلن البنك الأمريكي الأوربي عن إجراءات تشمل تقديم مبالغ مالية قصيرة الأجل وغير محددة، وقد أعلنت خطة الإنقاذ الألمانية عن 470 مليار يورو لما يعادل 645 مليار دولار، وتشمل ضمانات بقيمة 400 مليار يورو، ومشاركة في إعادة هيكلة رؤوس أموال البنوك بقيمة 70 مليار يورو، وأعلنت في مسودة الخطة أن الضمانات المصرفية ستبقى حتى 31 ديسمبر 2009، كما أعلنت فرنسا خطة إنقاذ بلغت حوالي 417 مليار دولار وذلك في إطار التدابير التي اعتمدتها مجموعة اليورو[2].

ومن جهتها أعلنت الحكومة البريطانية ـ التي لا تتعامل باليوروـ أنها ستضخ حوالي 37 مليار جنيه إسترليني، أي حوالي 63 مليار دولار في ثلاثة من اكبر البنوك البريطانية، بهدف إنقاذ النظام المصرفي من الانهيار بسبب الأزمة المالية العالمية. وقد لوحظ على منطقة اليورو الأوربية أنها أقرت ما يسمى بالتأميم الجزئي، كأحد السبل الضرورية والمؤقتة لعلاج الأزمة وتداعياتها من خلال ما يسمى ببرنامج (شراء الأصول)، لحين ما تستقر الأوضاع المصرفية وأوضاع الشركات على آمال إعادة بيع هذه الأصول أو الأسهم في البورصة.

إن الجدير بالملاحظة أن الاتحاد الأوربي ودولة مثل بريطانيا أخذت تتجه نحو صيغ التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، ففي بريطانيا يوجد أربعة بنوك إسلامية تجري معاملاتها بالكامل بما يوافق المبادئ الإسلامية وهي المصرف الإسلامي البريطاني، والمصرف الأوربي للاستثمار الإسلامي وبنك لندن بشكل واضح لان تكون الدول الأوربية الأولى في العالم التي تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية في بنوكها وزيادة نمو التمويل الإسلامي بل أن بريطانيا هي البلد الأوربي الوحيد من بين 15 دولة على

1 طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص .158

2إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق،ص 116

مستوى العالم التي تعتمد نظام التعامل بالسندات الإسلامية كما أنها الدولة الأوربية الوحيدة إلي رخصت لتأسيس مؤسسات عالمية إسلامية قائمة بذاتها، ومنم ناحية أخرى تستعد مؤسسات عالمية إسلامية قائمة ذاتها، ومن ناحية أخرى تستعد الحكومة اليابانية لإدخال تعديلات على قوانينها المالية والمصرفية لينظر العمل بها خلال ستة أشهر لتكييف معاملاتها بما يحقق اجتذاب واستيعاب التمويل الإسلامية ولما والأزمة أعلنت أن هناك 14 تريليون استثمارات عربية مستثمرة في أوربا وأمريكا، والتعامل بالشريعة الإسلامية أكثر جاذبية مستقبلا لجذب جزء هام من تلك الاستثمارات ومن هنا ينجح التنافس الأوربي على التعامل بالشريعة الإسلامية للخروج من الأزمة .

3- القمة الأوربية الآسيوية وسبل علاج الأزمة العالمية: اجتمعت القمة الأوربية والآسيوية في يوم 2008/10/25 تحت شعار التعاون والثقة بين القارتين العملاقتين، حيث يعول عليهما كثيرا لإخراج العالم من أزمته الاقتصادية العالمية التي أدخلته فيها و،م،أ، بشكل متعمد من منظور تصدير الأزمة ليتحملها العالم ويدفع تكلفتها، لأن إدارة بوش كانت تتفنن في تصدير الأزمات للعالم وآخرها هاته الأزمة الطاحنة[1].

وقد خرجت القمة بآراء تشير إلى ضرورة المطالبة بإجراء إصلاحات شاملة في النظام المالي والاقتصادي العالمي بمؤسساته ومنظماته، وإعادة هيكلة الهيئات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد أبدت الصين استعدادها للمساهمة في الخروج من الأزمة العالمية، خاصة وأنها تملك ورقة رابحة تتمثل في أن السوق الصيني يتولى إنقاذ الاقتصاد العالمي كله من خلال إدخال مئات الملايين من المستهلكين الجدد إلى السوق العالمية، بحيث يتولون إنعاش الاقتصاد العالمي ولكن وفق شروط معينة من أهمها :

- أن تكف الدول الأوربية والأمريكية عن التصريح بأن الصين لا تراعي حقوق الإنسان، وتوقف الحديث الدائم عن عمالة الأطفال والمساجين في الصين.
- ألا تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بالإجراءات الرمادية التي تحد وتقيد الصادرات الصينية إلى السوق الأمريكية، وتعود تايوان إلى الصين الأم دون معارضة من أوربا أو الولايات م الأمريكية.
- وغيرها من الشروط الأخرى .

وقد اتفقت القمة في كل الأحوال على ما يمكن تسميته بالمسؤولية التضامنية بين كافة الأطراف في مواجهة وعلاج الأزمة العالمية حيث أن الكل مضار وأصابه الضرر وسيصيبه الضرر أكثر لو لم يكن هنا تضامنا وتعاونا وثقة، وان الكل سيخرج فائزا إذا تمت عملية المواجهة التضامنية للأزمة العالمية وسينقذ العالم من الدخول إلى الكساد العالمي الكبير. وأن إعادة الهيكلة وإعادة توزيع الأدوار لابد من أن تحسم ويتم الإتفاق عليها، لأن ظروف ما بعد الحرب العالمية التي جعلت من الاقتصاد الأمريكي هو الأوحد والقطب الأوحد في النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أقيم بعد الحرب العالمية الثانية، أما

1 إبراهيم عبد العزيز النجار، نفس المرجع السابق،ص 189.

ظروف الأزمة الحالية فهي على العكس تماما، حيث ينهار الاقتصاد الأمريكي الذي كان أقوى اقتصاد وان اقتصاديات أخرى أصبحت وضع أقوى، مثل الاتحاد الأوربي ،الصين، الهند وروسيا، وبالتالي لابد من توزيع الأدوار وإعادة هيكلة منظمات بريتون وودز وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وبالتالي أصبح هناك مطلبا ملحا يتلخص في ضرورة إقامة نظام عالمي جديد، أكثر عدالة وأكثر وضوحا، تلعب فيه الاقتصاديات الناشئة والكيانات العملاقة الجديدة وفي مقدمتها الاتحاد الأوربي والدول النامية دورا رئيسيا في إعادة هيكلته، وإعادة تشكيله وفق الوضع الجديد.

4 - قمة مجموعة دول العشرين 20: في ظل الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم، ومرحلة جديدة تشهد تحولا مثيرا في معالم الاقتصاد العالمي، عقدت في العاصمة الأمريكية القمة الاقتصادية العالمية لمجموعة دول العشرين في الخامس عشر من نوفمبر الحالي، لوضع خطة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية، وتضم مجموعة العشرين إلى جانب الدول السبع الكبار الاتحاد الأوربي ومجموعة القوى الناشئة (الصين، روسيا، البرازيل، الأرجنتين، الهند ،استراليا، السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، اندونيسيا، المكسيك وتركيا) [1].

وقد عقدت القمة في ظل تطلعات العالم بأن تلعب الصين وروسيا والقوى الناشئة الأخرى دورا كبيرا لمواجهة الأزمة الاقتصادية، وأن تكون بمثابة المحرك لإنعا ‌ﺵ الاقتصاد العالمي، من تداعيات الأزمة المالية، التي انبثقت من اقتصاديات الدول السبع الكبار وخاصة الاقتصاد الأمريكي، الأمر الذي جعل كثيرا من المحللين يربط مصير الاقتصاد الدولي بمصير مجموعة السبع الكبار، التي بدأ دورها في الانحسار على المستوى العالمي..فوفقا لتقرير لمؤسسة بروكنجز brookings institution أوضح أن حصة مجموعة السبع الكبار انخفضت من ثلثي الاقتصاد العالمي إلى أقل من 60% في الوقت الراهن، في حين أن حصة مجموعة العشرين ظلت مستقرة عند 85% من الاقتصاد العالمي منذ عام 1965 وحتى الوقت الراهن.

وحول الدور الذي يمكن أن تلعبه مجموعة العشرين في ظل التحديات الاقتصادية في الأجل القصير والأجل الطويل، أصدرت مؤسسة بروكينجز[2] تقريرا اقتصاديا حددت فيه سبع قضايا هامة يمكن لقمة العشرين أن تعزز من خلالها النظام المالي العالمي وإدارته، وفي التحليل التالي نلقي الضوء حول هذه القضايا السبع ونتائج القمة الاقتصادية ورؤية الرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما للقمة .

أ- **أهداف القمة الاقتصادية لدول العشرين:** عقدت القمة الاقتصادية في ظل عدم توقع تحقيق نتائج ملموسة منها، ولكنها في الوقت ذاته حققت بعض الأهداف التي ترى أنها ذات أهمية كبرى للخروج من الأزمة المالية، ومنها:

- الوصول إلى تفهم كامل لأسباب وجذور الأزمة العالمية؛
- تعزيز رؤوس أموال البنوك، والاستمرار في السياسات المالية والنقدية التوسعية؛
- مراجعة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها وستتخذها الدول الأعضاء لمواجهة الأزمة الحالية؛

1 و2 إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص203.

- الاتفاق على المبادئ العامة لإصلاح الأسواق المالية في الدول الأعضاء؛
- اعتماد خطة العمل لتنفيذ مبادئ وأسس الإصلاح وتكليف الوزراء المعنيين لتقديم مقترحاتهم في مؤتمر ابريل 2009؛
- المساعدة في الحد من تدهور الأوضاع الاقتصادية عبر التعهد للحفاظ على التجارة الحرة من خلال إحياء محادثات مؤتمر الدوحة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كثيرا من القضايا التي قد لا تجد حلولا سريعة، ولكن لزاما على القادة أن يتفقوا على الخطوات الرئيسية التي من شأنها إعادة تشغيل الاقتصاد العالمي، ومنها الاتفاق على الحوافز المالية والسياسية الضريبية والمساعدات للدول التي تأثرت بأزمة الائتمان المصرفي وهروب الاستثمارات، كما تطلعت الآمال إلى ضرورة التركيز في المناقشات حول جذور الأزمة الاقتصادية ووضع خطة مستقبلية لمناقشة الإصلاحات الجوهرية، كما ينبغي على الحكومات أن تضخ مزيدا من الأموال لتعزيز النمو، خاصة في الدول التي لديها فائض تجاري كبير مثل الصين والهند وروسيا. وفي هذا الإطار أشار تقرير لمؤسسة بروكينجر[1]، حول الأهداف التي يمكن لمجموعة العشرين أن تحققها خلال سلسلة الاجتماعات التسع ستنظمها خلال ألفترة القادمة، ومن بينها القمة الاقتصادية لدول العشرين في ابريل المقبل إلى سبع قضايا رئيسية ويمكن التركيز عليها، هي :

- ✍ **التنظيم المالي والإشراف عليه**: حيث ابرز الاضطراب المالي العالمي بشدة الحاجة إلى إعادة التفكير في كثير من الجوانب المتعلقة بتنظيم السوق المالية، وإعادة تصميم الهياكل التنظيمية والنظم المالية لزيادة الشفافية في أسواق المال، بالإضافة على ضرورة مراجعة المشتقات المالية المستحدثة التي كانت من أسباب أزمة الرهن العقاري مثل صناديق التحوط إلى جانب ضرورة التنسيق بين الدول خاصة سياسات الرقابة المالية .
- ✍ **تحقيق الاستقرار في الاقتصاديات الناشئة**: حيث خلق الركود الاقتصادي الحادث في الولايات المتحدة وغيرها من اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى تحديات جمة في الدول الناشئة والفقيرة، فضلا عن إحداثه نكسات كبيرة في برامج التنمية والحد من ألفقر لا سيما في إفريقيا وأمريكا اللاتينية بفعل الانخفاض الكبير في أسعار السلع الأساسية (المعادن بنسبة 45% الطاقة بنسبة 32%، المنتجات الزراعية بنسبة 24%) ومن هنا تأتي أهمية التنسيق بين قادة مجموعة العشرين.
- ✍ **إصلاح نظام المعونات**: حيث يمكن لمجموعة العشرين أن تلعب دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار المالي العالمي وإدارة المخاطر، من خلال اتخاذ إجراءات لإصلاح نظام المعونة، ودعم صندوق النقد الدولي وتوسيع حجمه وتطوير دوره، إلى جانب تركيز المعونات على تدعيم برامج التنمية طويلة الأجل للبلدان الفقيرة ،التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل الخارجي، والتي تعتمد بشكل أساسي على المساعدات الائتمانية في شكل منح وقروض ميسرة، ومنها أيضا تعظيم الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية WTO، في دعم التجارة العالمية، والتي تعتبر من أهم التدابير

1و2 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص176.

التي يمكن أن تتفق حولها قمة دول العشرين، حيث يمكن للقادة إعادة تنشيط النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف، والامتناع عن الإجراءات التي من شأنها تقويض نمو التجارة العالمية، فتوسيع دور المنظمة وإحياء اتفاق الدوحة يعتبر من المجالات الهامة التي يمكن الوصول لنتائج بصددها[2].

- **تعزيز دور مجموعة العشرين على الصعيد العالمي**: إن مجموعة العشرين دون غيرها من المجموعات مثل مجموعة السبع الكبار G-7 أو مجموعة الثمانية G-8، هي الأكثر تمثيلا والأكثر فاعلية وانعكاسا للقوى الاقتصادية العالمية في الوقت الراهن، كما أن لها وزنا كبيرا في جميع القضايا الرئيسية مثل الطاقة، تغير المناخ والتجارة العالمية، ومن هنا وجب التركيز على مجموعة العشرين وتعزيز دورها.
- **تعزيز دور صندوق النقد الدولي**: لقد لعبت قمة دول العشرين دورا كبيرا في دعم دور صندوق النقد الدولي، وزيادة دوره لإدارة النظام النقدي العالمي، وقبل القمة المتعلقة بصندوق النقد الدولي اقترح الرئيس الأمريكي " جورج بوش " ثلاثة اقتراحات، منها اقتراح خاص بزيادة الاحتياطات النقدية لعدد قليل من الدول لإنشاء مجمع أضخم من الاحتياطات الدولية التي تستخدم لإعانة الاقتصاديات التي تعاني من الأزمات المالية، واقتراح ثاني بإنشاء وكالة عالمية لتنفيذ نظام رقابي موحد للمؤسسات المالية الكبرى في العالم، واقتراح ثالث ببدء جولة كبيرة من المفاوضات تشمل عدة مجالات، أهمها القطاع المالي، التنظيم والإشراف، المفاوضات التجارية واتفاقية كيوتو لتغير المناخ .
- **التنسيق بين الولايات المتحدة والدول الآسيوية**: حيث دعا التقرير إلى ضرورة التنسيق خلال القمة بين الولايات المتحدة والدول الأسيوية على تفعيل دور المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ودور منظمة التجارة العالمية وإصلاح المؤسسات المالية وتقليل أثار المضاربة في أسواق المال والتركيز على السياسات التوسعية للاقتصاد الكلي كوسيلة لمواجهة الأزمة المالية وذلك بدلا من التركيز على الاقتراح ألفرنسي – البريطاني بإنشاء نظام نقدي جديد بدلا من مؤسسات بريتون وودز BERTON WOODS.

ب- **أهم نتائج قمة دول العشرين :** توصلت الدول العشرون التي تمثل كبرى الاقتصاديات في العالم إلى خطة عمل لتنظيم أسواق المال العالمية بشكل أفضل، واتخاذ خطوات لوقف التراجع الاقتصادي العالمي وإنقاذ الاقتصاد العالمي من الركود. وأكدت القمة على ضرورة إصلاح نظام السوق المالي العالمي وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية ومنها معايير " المحاسبة التنظيمية " وقد تركزت خطة العمل التي اتفق عليها القادة في نقاط رئيسية هي :

- تعزيز شرعية وفعالية المؤسسات المالية القائمة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتفاق على إجراءات جوهرية لإصلاح النظام المالي لتفادي الأزمات المالية المستقبلية بسبب القروض المصرفية القائمة على المخاطر.

- الوصول لاتفاق بنهاية عام 2008 تمهيدا لاتفاق عالمي للتجارة الحرة، ومراجعة بنود اتفاقية الدوحة لعام 2001 م من أجل التوصل لاتفاق لتحرير التجارة العالمية، والانتهاء من كل الملفات المعلقة.
- إضافة إلى تحقيق الشفافية في أسواق المال الدولية وضمان الإفصاح الكامل عن أوضاعها المالية من خلال شركات تقوم بمراجعة أدائها في السوق٧
- قيام وزراء المالية في دول المجموعة بوضع قائمة بالمؤسسات المالية التي يمكن أن يؤدي انهيارها إلى تعرض الاقتصاد العالمي إلى مخاطرة كبيرة وضرورية مساعدة هذه المؤسسات٧
- تحسين نظام الرقابة المالية لكل دولة، كما أن لكل دولة الحق في التحكم في أدوات سياستها المالية والنقدية مثل أسعار الفائدة حسب أحوالها الاقتصادية.

واتفق القادة على أن تتم هذه الإجراءات لتحسين الأسواق المالية وضبطها قبل يوم 31 من مارس من عام 2009 م، وأن تعقد قمة أخرى لبحث ما تم انجازه من خطة العمل في 30 من أبريل من نفس السنة (أي بعد تولي الرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما مهام منصبه)[1].

ورغم تصريحات رؤساء الدول المشاركين بالقمة على نجاحها، وعلى أهميتها باعتبارها خطوة هامة نحو حل الأزمة المالية العالمية، إلا أن كثيرا من المحللين يرون أن نتائج القمة الاقتصادية جاءت مخيبة للآمال، ولم تأت بجديد، وكانت خالية من خطوات واستراتجيات محددة وواضحة لإنقاذ الاقتصاد العالمي، وهو ما دعا سيمون جونسون Simon Jonson كبير اقتصادي البنك الدولي في تصريح لنيويورك تايمز New York Times أن ما اتفق عليه قادة دول العشرين كان يمكن التوصل إليه دون عقد اجتماع، وصرح بقوله "ما الجديد؟!!، كما اعترف الرئيس الأمريكي جورج بو ۆ أيضا بصعوبة التوصل إلى اتفاق جماعي في ظل كثرة الدول المشاركة، وأن التوصل لحلول الأزمة يحتاج إلى وقت طويل وسلسلة من الاجتماعات.

ت- **رؤية باراك أوباما لنتائۃ قمة دول العشرين G-20:** وحول رؤية الرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما لعقد قمة العشرين، فقد رحب بانعقاد القمة في واشنطن بحثا عن حلول للإضطراب في الاقتصاد العالمي، ولكن في الوقت ذاته قلل من أهمية هذه التحركات، ورأى أنها خطوة من ضمن سلسلة من الخطوات الطويلة التي يجب الأخذ بها، ورأى أن الأولوية تقتضي في الوقت الراهن أن يوافق المشرعون على سرعة إقرار دفعة أولى لخطة الإنقاذ الاقتصادي الداخلي للمساعدة على إنعا ۆ الاقتصاد الأمريكي، ومواجهة أزمة البطالة التي وصلت أعلى مستوياتها في الوقت الحالي، وقد صرح قائلا[2]:" فقدنا وظائف خلال عشر شهور متتالية ما يقدر بـ 1.2 مليون وظيفة هذا العام منها في صناعة السيارات المتأزمة لدينا، والملايين من مواطنينا يؤرقهم كل ليلة التفكير في كيفية سداد فواتيرهم والإبقاء على منازلهم "، ويرى أوباما أن هذه الخطة تتطلب دعما فوريا يتراوح بين 0 إلى 100 مليار دولار.

---

1 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2 صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، مرجع سبق ذكره ص 143

ويرى السيد أوباما أن السياسات الفاشلة للرئيس بوش هي السبب في الأزمة الاقتصادية حينما تدخل في بداية الأزمة لإنقاذ المؤسسات المالية وحدها، دون إنقاذ أصحاب المنازل والمتضررين من الرهون العقارية، كما يرى أن الاضطراب المالي في أسواق المال كان يمكن تفاديه أو على الأقل تقليل مخاطره بتحسين الرقابة والإشراف، وتحسين التنسيق العالمي على الأسواق، وتشديد الرقابة على سوق الإسكان. كما ركز على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية للاقتصاد الأمريكي وإعادة النظر في بعض الاتفاقيات التجارية مثل اتفاقية النافتا.

ورغم عدم حضور أوباما للقمة إلا أنه أوفد كلا من وزير الخارجية السابقة مادلين أولبرايت Madeleine Albright والعضو السابق في الكونجرس جيم ليش Jim Leech لإجراء محادثات مع قادة الدول العشرين والوقوف على وجهات النظر المختلفة وتقديم تقرير عن نتائج القمة، والحصول على أفكار للقمة القادمة في أبريل المقبل.

ث- **ملاحظات ضرورية على قمة الدول العشرين ونتائجها:** إن الظروف التي اجتمعت في ظلها مجموعة دول العشرين والتوجيهات التي تحملتها كل من الو م أ والإتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الناهضة اقتصاديا بالصين والهند فإننا يمكن أن نبدي بعض الملاحظات التالية:

- ✓ إن مجموعة العشرين رغم أنهم امتنعوا عن التخطيط لاتخاذ إجراء مالي موحد للتنسيق فيما بينهم، إلا أنهم تعهدوا بالتعاون الوثيق وهم يبذلون الجهد كل على حدة لدفع النمو في دولهم، وصرح الرئيس بوش في أعقاب المؤتمر بأن " هناك تفاهما مشتركا لدينا جميعا على ضرورة إتباع سياسات اقتصادية تهدف للنمو"؛
- ✓ وورد في البيان النهائي الصادر عن قمة العشرين التي تضم الدول المتقدمة والدول التي تمثل أسوقا ناشئة "إننا عاقدون العزم على تعزيز التعاون بيننا والعمل معا من أجل إعادة النمو الاقتصادي العالمي وتحقيق الإصلاحات المطلوبة في النظم المالية في العالم"؛
- ✓ وصفوا المؤتمر بأنه الخطوة الأولى في سلسلة اجتماعات لمناقشة الإجراءات الهادفة لتقوية النمو الاقتصادي، والتعاون مع الأزمة المالية، وإرساء أسس إصلاح النظام المالي لمنع حدوث أي أزمات كارثية في المستقبل؛
- ✓ تدعو خطة العمل التي أقرها المشاركون في قمة وزراء المالية إلى إصلاح الممارسات والأسواق المالية التي أدت إلى تفاقم الأزمة، فعلى سبيل المثال تدعو الخطة إلى زيادة الشفافية أو الوضوح في مبيعات المنتجات التي غالبا ما تكون محاطة بالغموض والمشاكل، وإلى مراجعة الممارسات المتعلقة بالتعويضات والمخاطرة، واتفقت مجموعة العشرين أيضا على ضرورة أن يقيم وزراء المالية الأساليب المتبعة عادة في المحاسبات على مستوى العالم، والاحتياجات المالية، والمؤسسات الدولية، علاوة على إيجاد طريقة لضم الأسواق الكبيرة ولكن الناشئة إلى منتدى الاستقرار الاقتصادي، وهو الهيئة التي أنشأها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في العالم في أواخر التسعينات من القرن العشرين لوضع أسس المعايير المرجعية؛

- ✓ بحلول يوم 30 أبريل 2009، وهو التاريخ الذي اتفق الزعماء على أن يكون موعد لقائهم القادم، يجب أن يكون وزراء المالية في دولهم قد انتهوا من وضع قائمة تظم المؤسسات المالية التي قد يسبب انهيارها شللا في النظام المالي العالمي على أن يتم العمل على إنقاذها وإصلاحها؟
- ✓ من أجل تعزيز فرص نجاح نتائج الإصلاح، تعهد زعماء مجموعة العشرين بالالتزام بمبادئ السوق الحرة أثناء سعيهم للإصلاح، وبصفة خاصة، تعهدوا بأن يحاولوا مرة أخرى إحياء المفاوضات التجارية لجولة الدوحة في إطار منظمة التجارة العالمية، وهي الجولة التي أخفقت عدة محاولات سابقة في إحيائها، وكذلك تعهد الزعماء بالامتناع عن فرض أي حواجز جديدة على التجارة أو الاستثمار خلال الأثني عشر شهرا القادمة؟
- ✓ تعهد الزعماء بضمان توفير الموارد الكافية في المؤسسات المالية وأهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدولية لمساعدة الدول النامية التي تضررت من الأزمة؟
- ✓ وصفت بعض الدول مؤتمر قمة العشرين بأنه المنبر الذي سيخطط لوضع هيكل مالي عالمي شامل واسع النطاق، وقد اتفق المجتمعون في المؤتمر على انتهاج أسلوب حذر يتسم بالتدرج لتحسين وتطوير القواعد المعمول بها في الأسواق المالية ومستوى أداء تلك الأسواق، والمبادئ الأساسية التي تم الاتفاق عليها تشمل زيادة وتعزيز الشفافية في التحويلات المالية، والمحاسبة والقواعد التنظيمية المتبعة، تحقيق التنسيق والتناغم في القواعد المعمول بها على المستوى الوطني،تشجيع التكامل والاندماج والتعاون في وضع القواعد المنظمة للعمل، وإمداد صندوق النقد الدولي بالقدرات اللازمة لتأسيس نظام مالي يسمح بالإنذار المبكر من أي أزمة مالية والقيام بدور أكبر في مواجهة الأزمات.

كان الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قد دعا قبل القمة إلى وضع قواعد مالية موحدة يجري العمل بها في كل دول العالم، ورغم أن بعض زعماء مجموعة العشرين كانت تدور بخلدهم ضرورة حدوث تقارب في بعض القواعد المنظمة على أقل تقدير، فإن مؤتمر القمة أجمع على أن السلطات الوطنية تظل هي الجهة المهيمنة على وضع القواعد التنظيمية، فتلك السلطات هي التي «تمثل خط الدفاع الأول أمام عدم استقرار السوق»؟

انتهت قمة مجموعة العشرين في واشنطن بتسجيل ثلاث نقاط مهمة:

- ♦ النقطة الأولى،.هي إلا خروج. في المدى المنظور عن المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق، والثانية، أن زيادة الرقابة والتنظيم في أسواق المال لا يعنيان بحال إنشاء مؤسسات رقابية جديدة، أما الثالثة، في أن الاقتصاديات الناشئة التي مثلها في القمة عدد من دول العالم الثالث، ستؤدي في المستقبل القريب دورا أكبر في رسم مسار الحركة الاقتصادية العالمية.
- ♦ لقد شدد البيان الختامي، أولا على جملة الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق التي أعاد إليها الفضل في زيادة النمو ومكافحة البطالة، وخروج ملايين البشر من الفقر، وبرأها من المسؤولية عن الأزمة الراهنة التي أرجعها إلى انعدام فاعلية التنسيق على مستوى الاقتصاد الكلي، وازدياد درجة التعقيد وانعدام الشفافية في المنتجات المالية التي تصدرها أسواق المال.

- ♦ حض البيان على مكافحة كل ما من شأنه إحياء الطبيعة الدورية للازمات المالية، داعيا إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي يفترض أن تتم قبل موعد القمة المقبلة للمجموعة في شهر ابريل المقبل، لكنه لم يستجيب للدعوات التي عبر عنها عدد من المشاركين في إنشاء هيئة رقابية عالمية تتولى منع الانفلات في أسواق رؤوس الأموال والتبادلات على غرار ما حصل عشية انهيار مصرف "ليمان براذرز" في جوان الماضي.

فخطوة من هذا النوع كان يمكن أن تحمل من المعاني ما يخرج عن نطاق الالتزام باقتصاد السوق، أو بالأحرى نحو كسر ألتوان القائم في العلاقة بين الدولة والسوق والتوجه نحو تعزيز لدور الدولة على حساب السوق، غني عن البيان أن خطوة من هذا العيار، وبغض النظر عن صوابها أو عن مدى ملاءمتها للمناخ الاقتصادي العالمي الراهن، تحتاج إلى موازين قوى سياسية واجتماعية على المستوى العالمي غير متوافرة اليوم، وإذا كان من معنى لليبرالية الديمقراطية الطبقتين المتوسطة والبرجوازية اللتين لا تريان في مضاعفة دور الدولة أي فائدة ترتجى .

يقوم معظم النشاط الاقتصادي في الدول الصناعية على تلبية حاجات الطبقة المتوسطة هناك، وهذه لم تقل بعد كلمتها في أي اتجاه تريد أن ترى اقتصادياتها تسير، بل إن أصواتا عديدة ارتفعت للتحذير من تفعيل الرقابة على حركتي الإقراض والاقتراض، حتى ضمن المستوى الذي دعت إليه مجموعة الدول العشرين، سيترجم من قبل المؤسسات المصرفية (وهي واجهة النظام المالي العالمي أمام الجمهور العريض) بزيادة العراقيل أمام توفير السيولة والقروض الصغيرة كما الكبيرة، وفي عالم يزداد تداخل أنشطته الاقتصادية سينعكس سلوك مثل هذا، على صغار المودعين والمستثمرين والمقترضين .

وفي ما يتصل بدور الاقتصاديات الناشئة، فإن هناك من يؤكد انه دورها سيكون حاسما في إبعاد شبح الانهيار الاقتصادي العالمي، ومع إعلان اليابان رسميا أنها دخلت مرحلة الركود، ومع دخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة الانكما ţ ، واستمرار حالة الجمود مهيمنة على الاقتصاديات الأوروبية الكبرى (ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا)، تتجه الأنظار إلى الخطوات التي ستتخذها الصين التي يعتقد أنها ستعمل على إدخال تغييرات كبيرة في سياسة التصدير وفي توفير الاحتياطي النقدي للاقتصاد العالمي، كما من المتوقع أن تؤدي دول مثل البرازيل والهند وجنوب إفريقيا واندونيسيا أدوارا رئيسية في امتصاص جزء من الصعوبات التي ستواجه الدول الأكثر فقرا والتي اقر بيان مجموعة الدول العشرين بأهمية تقديم يد العون إليها، ويدخل في السياق ذاته التعويل على دور السعودية في تبني سياسة طاقة تشكل الخلفية لاستعادة الاقتصاد العالمي توازنه بعد الصدمات التي أصيب بها في الأشهر القليلة الماضية.

ويلاحظ انه لم يتخذ زعماء مجموعة العشرين قرارات تهز أركان الاقتصاد في دولهم وفي العالم، خلافا لما كان يأمل أو يتوقع بعض المراقبين، فقرارات من هذا النوع لم يعد لها مكان في عالم بات التدرج والانتقال الهادئ من طور إلى آخر، من سماته وآماله، يضاف على ذلك أن إدارة الدولة الأقوى اقتصاديا وسياسيا، الولايات المتحدة توضب حقائبها للخروج من البيت الأبيض ما يحول دون تمتعها

بالقدرة على المشاركة في صياغتها سياسات كبرى جديدة ناهيك عن أن الإدارة هذه ساهمت مساهمة عميقة في الدفع نحو الكارثة من خلال طيشها في المجالين الاقتصادي والسياسي على السواء.

وعلى الرغم من أن القيم الاقتصادية، خصوصا لدول أكثرها راسخة القدم في التقليد الرأسمالي، ليست المجال المناسب لطرح سياسات تغييرية على مستوى الكواكب، إلا أنها أظهرت أن العالم بات أسرع في تشخيص مرضه، أما علاجه فمسألة مختلفة .

المطلب الثالث: أساليب مواجهة الأزمة عربيا:

رغم تأثر الدول العربية بالأزمة الاقتصادية العالمية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غبر مباشرة ، ورغم تأثر دول الخليج بالأزمة لدرجة أن بعض التقديرات تشير إلى أن خسائرها وصلت إلى 400 مليار دولار، وانخفضت قيمة السهم بدرجة عالية، ووصل التراجع في البورصات العربية وبالتالي قيمة الأسهم المتداولة من 30% - 40%[1] .

هذا إلى جانب الآثار غير المباشرة التي تمثلت في انخفاض القيمة الاستثمارية العربية في الخارج، وخاصة تلك التي كانت في شكل أسهم وأوراق مالية مستثمرة في البورصات والبنوك الأمريكية والأوروبية. بالإضافة إلى انخفاض الصادرات السلعية، والتدفقات من الخدمات الملاحية مثل قناة السويس، والتدفقات من السياحة والتحويلات للعاملين بالخارج وغيرها. إلا انه يلاحظ لم تتم حتى كتابة هذه السطور وضع خطة عربية منسقة موحدة تجاه الأزمة وأثارها المدمرة، وكل الآمال معقودة على القمة الاقتصادية العربية التي تقرر إن تنعقد بالكويت يوم 2009/01/20 لتحديد إجراءات محددة لامتصاص تأثيرات الأزمة المالية على الاقتصاد العربي[2]، واحتواء أضرار الأزمة وإعادة النظام المالي والنقدي العربي إلى حالة من الاستقرار وإكسابه القدرة على الاستمرار والنمو متوافقا مع النمو المطلوب والمنشود في الاقتصاد الحقيقي. ويبدو أنه يلوح في الأفق العديد من المقترحات والتصورات لعل من أهمها:

1- تقوية المستهلك العربي لإكسابه القدرة على الإنفاق وزيادة الطلب على السلع والخدمات العربية؛

2- زيادة تدفق الاستثمارات العربية – العربية داخل المنطقة العربية؛

3- إنشاء هيئة عربية مستقلة للتمويل بين الدول العربية بمشاركات مالية من الدول العربية والبنوك المركزية والغرف التجارية والقطاع الخاص عموما لتسيير التمويل لمستثمر القطاع الخاص لإقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية لزيادة حجم الطلب على السلع العربية ومضاعفة حجم التجارة البيئية، وتقوم هذه الهيئة بإنشاء صندوقين أولهما لتمويل المشروعات الصغيرة بتقديم قروض تجارية ميسرة للحد من البطالة وقروض للحد من ألفقر بالاستفادة من تجربة بنك(جيرامين) الذي أنشئ في بنجلاديش وتمويل المرأة المعيلة فهي آلية تمويل للفقراء وتدار كل هذه الصناديق والهيئة على أسس اقتصادية سليمة وكل دولة حسب مساهمتها أو نصيبها في الهيئة ورأس المال المقترح للهيئة مليار دولار؛

1 عبد المطلب عبد الحميد،المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن 21 الدار الجامعية، الإسكندرية،2008. ص213.

2 عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص192.

4- يقترح إنشاء صندوق للطوارئ مهمته التصدي للأزمة المالية إذا ما انهار بنك كبير بدولة ما، أو اهتزت دعائمها المالية، فيسعى إلى مساعدتها لتثبيت نظامها المالي. والصندوق المقترح برأس مال 70 مليار دولار؛

5- الاتجاه إلى الاستثمار العيني المحلي العربي في الموارد الطبيعية وعمل منظومة نقل سكك حديدية واستصلاح أراضي حسب طبيعة كل دولة حيث تعتبر المنطقة العربية منطقة عجز غذائي ضخم وكذلك الاتجاه إلى الاستثمار في الصناعات التحويلية حيث تتوافر مقوماتها في بعض الدول .

6- العمل على وضع خطة عمل على مستوى كل دولة لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة بالأزمة على الدولة الواحدة، وتعمل بالأساس على تقوية دور البنك المركزي وزيادة قدرته على الرقابة المصرفية؛

7- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل والثروة عربيا؛

8- العمل على زيادة الدخول والأجور وإعداد هياكل جديدة للأجور عربيا .

9-زيادة مشروعات البنية الأساسية والتنسيق فيما بين الدول العربية في هذا المجال؛

10-دعم وتقوية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى كل دولة .

وتبقى ملاحظة أخيرة على أساليب المواجهة الأزمة العالمية، أمريكا ودوليا وعربيا ،أنها تضمنت إجراءات يكاد يكون متفق عليها تماما في مواجهة والأزمة ولابد من اتخاذها في أسرع وقت ممكن وتتلخص في الآتي :

- وقف المضاربات أي المقامرات والبيع على الكشوف وبالذات التعامل مع المشتقات وهي الخيارات، المستقبليات والتحوطات لتعثرات سعر الفائدة والتي أطلق عليها البعض أسلحة الدمار الشامل؛
- تشديد رقابة السلطات النقدية وعلى رأسها البنك المركزي في ممارسة العمل المصرفي بصفة عامة وفي ضخ الائتمان بصفة خاصة؛
- اعتماد السياسات المصرفية بحزم وصراحة فيما يتصل بإدارة السيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال؛
- الاستمرار في ضخ سيولة في شرايين الاقتصاد حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية والاقتصاد الحقيقي ويدخل في كساد عالمي كبير كما حدث في 1929؛
- لا مانع من تأميم عدد من البنوك وشركات التامين والمؤسسات المالية وهو تأميم مرحلي لعلاج أثار الأزمة والحفاظ على استمرارية النظام المصرفي والمالي واستقراره؛
- وضع قيود على رواتب ومكافآت المصرفيين وكبار مديري الشركات والمديرين التنفيذيين؛
- التفكير الجاد في تطبيق نظام التمويل الإسلامي الذي ثبت انه يمثل وقاية من الدخول في الأزمات المالية، بما ينطوي عليه من عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة من منظور تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وهناك قناعة تزداد في لندن واليابان وغيرها من الدول نحو تطبيق التمويل الإسلامي كنظام .

المطلب الرابع: أهم الدروس المستفادة من الأزمة المالية والمصرفية العالمية :

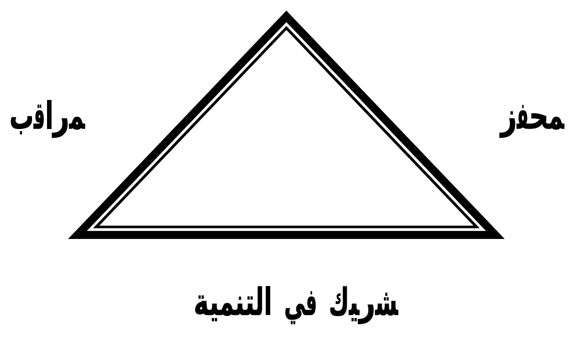
من الدروس التي تم رصدها من الأزمة العالمية الراهنة في محاولة للخروج منها والحيلولة دون وقوعها مرة أخرى، وإعادة النظام الإقتصادي إلى أوضاعه الطبيعية ليعمل بكفاءة أكبر ما يلي:

1- سقوط فكرة آليات التوازن الذاتي للسوق، كما اتضح جليا ضرورة المراجعة الدقيقة للنظام الاقتصادي الحر بأفكار ادم سميث القائم على تطبيق آليات السوق بلا ضوابط، بعد أن سقط قبله النظام الاشتراكي بأفكار ماركس والاشتراكيين؟ وقد أحيت الأزمة الحاجة إلى الأذهان مرة أخرى ما يطلق عليه الطريق الثالث النابع أساسا من ظروف وخصوصية كل دولة، وطبيعة المرحلة التي يمر بها اقتصادها[1].

2-تفنيد العديد من المزاعم التي كانت تتردد حول الاقتصاد الأمريكي الحر الذي يطبق آليات السوق، مثل تطبيق الشفافية، لأن ما جرى للاقتصاد الأمريكي ليس مباغتا، فقد كانت بذور انهياره بداخله، إذ أن بنك ليمان برازرز كان في حالة سيئة منذ مدة طويلة، ولكن جرى التستر والتعتيم عليه، حيث غاب تطبيق الشفافية كما في بنوك أمريكية أخرى، مثل (بنك أوف أمريكا) وبنك (ميريل لينـ ج) ومؤسسات أخرى، وكذلك سقوط أسطورة أن الاقتصاد الأمريكي لديه القدرة على تجاوز الأزمات مهما كان حجمها ونوعها؟

كما تأكدت ضرورة مراجعة بنية النظام الاقتصادي الرأسمالي بسقوط أسطورة الحرية الاقتصادية بلا ضوابط التي ناد بها ادم سميث، حيث أن الأزمة المالية المصرفية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي اضطرت الدولة إلى التدخل الواسع والعميق والسريع في صميم الممارسات الرأسمالية، إذ مارست الحكومة المركزية (الفيدرالية) سياسة التأميم تجاه أكثر من مؤسسة اقتصادية ومالية، وأصبح البحث بقوة عن دور الدولة في ظل آليات السوق الحرة .

3-من أهم الدروس المستفادة من الأزمة كذلك هو أنها أكدت عدم صلاحية إيديولوجية حرية السوق المطلقة دون ضوابط بل إن ضمان عدم تكرار تلك الأزمة هوان يكون للدولة دور واضح لتنظيم وضبط السوق، وذلك مع التأكيد على أن هذا الدور لابد أن يكون بهدف زيادة فعالية السوق القائم على أساس المنافسة والشفافية الحقيقية وتشجيع القطاع الخاص. ويؤكد الدكتور عبد المطلب عبد الحميد في مؤلفه الصادر في عام 2008، على دور الدولة في ظل التحول لآليات السوق حيث مثلها بمثلث إستراتيجي على النحو التالي[2]:



1 عبد المطلب عبد الحميد،المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين ، مرجع سبق ذكره،. ص232.

2احمد يوسف الشحات، الأزمة المالية والأسواق الناشئة, مرجع سبق ذكره ص 67

حيث يتضح من هذا المثلث الإستراتيجي[1] أن دور الدولة في ظل تطبيق آليات السوق الحرة هو قاعدته، أي أنها شريك في التنمية مع المستثمرين، سواء كان قطاع خاص محلي أو مستثمرين أجانب، من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، بل هي رائدة في بعض القطاعات التي لا يقدم عليها القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي، حيث أنها قد تكون قطاعات غير مربحة من وجهة نظر القطاع الخاص أو ذات عائد على المدى الطويل.

أما الضلع الأول فإن الدولة تقوم بدور المحفز لتوجيه النشاط الاقتصادي الوجهة الأكثر احتياجا في الاقتصاد القومي عن طريق تقديم الحوافز المتعددة سواء المباشرة أو غير المباشرة بل هي ميسرة لأمور الاستثمار وإجراءاته وقوانينه لتشجيع الاستثمار أي هي محسنة دائما لمناخ الاستثمار، وهي تقوم في ذلك بدور المنظم.

والضلع الثالث فإن الدولة تقوم فيه بدور المراقب أي مراقبة النشاط الاقتصادي ذلك الدور الذي يتعاظم في ظل التحول لآليات السوق عن طريق مراقبة الأسواق وإصلاح ما أفسده السوق، بل ومراقبة مواصفات السلع وحماية المستهلك،ومنع الاحتكار بل وحماية البيئة من التلوث.

إن المحصلة النهائية لهذا الدور هو تعميق دور الدولة في الحد من الفقر، أي كشريك في التنمية ومحفزة ومراقبة، وأن تسعى إلى توزيع ثمار التنمية في مرحلة معينة ليستفيد منها ويشعر بها كل أفراد المجتمع بل وأقاليمه ومحافظاته المختلفة، ولا يجب أن ينعكس ثمار التنمية فقط على المداخيل النقدية بل أيضا من خلال المداخيل الحقيقية، وذلك من خلال استقرار الأسعار وتحسين الخدمات من صحة وتعليم وغيرها على مستوى الاقتصاد القومي، أي تحقيق العدالة الاجتماعية بكل أبعادها وجوانبها ومتطلباتها ووقاية الاقتصاد دائما من الوقوع في الأزمات سواء المالية أو الاقتصادية.

4- إن محاولة تحقيق الأرباح الافتراضية من خلال المشتقات والدخول فيما يطلق عليه منظومة ألفقاعات مثل ما حدث من فقاعات عقارية،انتفخت بديون بلغت في الاقتصاد الأمريكي حوالي 12 تريليون دولار،وعندما حانت مواعيد سداد القروض، حدث عجز تام عن السداد وبالتالي انفجرت هذه ألفقاعة ودخلت البنوك في أزمة حادة سرعان ما انعكس على البورصات بالانهيار.

ويرى الدكتور عبد المطلب في تحليله لتداعيات الأزمة المالية المعاصرة، أنه من الغريب أن ينطلق التعامل مع هذه الأزمة المالية المصرفية العالمية من خلال تفسيرها بأسباب نقدية واستخدام في معالجتها أدوات سياسية مالية، وينصب الجهل لمعالجة أزمة السيولة بضخ مقادير هائلة من الأموال لشراء الأصول الراكدة والمتهالكة، أي أنها محاولة لإيقاف النزيف دون معالجة أسبابه، ولذلك فالمعالجة هنا تكون فاشلة بالتأكيد. وبالتالي كان لابد للنيوليبرالية أي الليبرالية الجديدة أن تخلي الساحة للنيوكينزية الجديدة كي تعيد للدولة ذلك الدور الذي تفرضه الأزمات أي التدخل الواسع من أجل الحد من الفوضى، وتصحيح الإختلالات ودعم الطلب لإنقاذ الرأسمالية ذاتها، وهذا ما يجب أن تقوم به الدولة في رأسمالية اليوم.

1د.عبد المطلب عبد الحميد،المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين ، مرجع سبق ذكره،. ص213

5- اتضح من الأزمة كذلك أن ما يعرف باسم بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا يخضع لرقابة البنك المركزي[1]، ومن هنا توسعت بعض هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعف حجم رؤوس أموالها، وهنا تجسد ما يمكن تسميته الانفلات الائتماني الضار ليس فقط بتلك البنوك ووصولها إلى حالة إفلاس، بل تسببت في حالة من الانهيار في النظام الاقتصادي بأكمله وكذاك النظام المصرفي والمالي.

ومن ناحية أخرى اتضح أن النظام المالي والمصرفي في الاقتصاديات المتقدمة قد اكتشف وسيلة جديدة لزيادة حجم الإقراض عن طريق اختراع جديد اسمه المشتقات المالية، وهو اختراع خطير يمكن عن طريقه توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على أصل واحد، وهو ما يؤدي إلى تعميق الاختلال بين القطاع المالي والاقتصاد الحقيقي وتعظيم ما يسمى بالاقتصاد ألافتراضي وخلق أرباح وهمية، دون الاحتكام إلى مبادئ الحوكمة أي الإدارة الرشيدة، وهو ما يتطلب بالضرورة العمل نحو إخضاع البنوك الاستثمارية وغيرها من البنوك لرقابة صارمة من قبل البنك المركزي وتقوية دور البنك المركزي واستقلاليته كسلطة نقدية وتعميق دوره كضابط إيقاع للجهاز المصرفي وإحداث حالة من التناسق الضروري بين سوق النقد وسوق رأس المال، بل ومحاولة العمل بالقواعد السليمة المتعارف عليها من منح الائتمان والعمل وفق المناسبة المكتبية والميدانية للعملاء، وترشيد منح القروض الشخصية وعمليات التجزئة المصرفية وكذاك ألقروض الممنوحة للحصول على السيارات من البنوك، بالإضافة إلى مراجعة دقيقة لأنظمة المشتقات المالية في محاولة لأحكام السيطرة على تلك الأنظمة بما يتمشى مع الأسس المصرفية والمالية السليمة.

6- لقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من استغلال العالم كله اقتصاديا بآليات اقتصادية وسياسية وعسكرية، مستندة إلى قدراتها المادية وإلى الآليات المختلفة التي اعتمدتها، كما استعانت بالقوة العسكرية والأحلاف السياسية.

إن الاقتصاد الأمريكي لا زال يعمل على ضوء النظام الاقتصادي العالمي الذي تكون بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن من الضروري الإشارة أن ظروف ما بعد الحرب العالمية تغيرت تماما فيما يتعلق بالاقتصاد الأمريكي، خاصة بعد تعرض هذا الاقتصاد إلى صدمة وأزمة 11 سبتمبر2001 التي ضربته في هياكله الاقتصادية لأول مرة، ودخوله في حالة من التنافسية وانخفاض قدراته التنافسية، وفقد تفوقه في الكثير من السلع وفقد الكثير من الأسواق ثم ترنح أخيرا في ظل الأزمة الأمريكية العقارية والتي تحولت إلى أزمة مالية مصرفية عالمية.

أما الاقتصاديات الأخرى مثل الاتحاد الأوربي واليابان والصين، فقد ازدادت قوتها كل يوم بل دخلت ما يسمى الدول الناهضة مثل الهند وروسيا وغيرها من الإقتصاديات الناشئة التي تنمو بقوة مثل ماليزيا وغيرها، كما أخذت الدول النامية تبحث عن دور لها وتطالب بحقوقها في تعديل شروط التبادل الدولي[2].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2] احمد يوسف الشحات, الأزمة المالية والأسواق الناشئة, مرجع سبق ذكره ص 78

ويعنى كل ذلك أن الاقتصاد الأمريكي في ظل العولمة الاقتصادية قد أخذت قدراته التنافسية تنخفض ويتقدم آخرون، ولذلك كان السبيل أمام إدارة بو ţ هو ابتداع إستراتيجية تصدير الأزمات للعالم، فقد صدرت هذه الإدارة أزمة الغذاء للعالم وصدرت أزمة الطاقة ،وأخيرا صدرت أزمة الرهن العقاري لتتحول إلى أزمة مصرفية بل أزمة اقتصادية عالمية.

وبالتالي فقد آن الأوان إطلاق مرحلة جديدة نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد تعاد فيه توزيع الأدوار في ضوء هذا الانهيار لهذا الاقتصاد الأمريكي الذي كان الأقوى فأصبح يترنح أمام الأزمة العالمية، بل ودخل إدارة جديدة في ظل فوز باراك حسين أوباما بأفكاره وتوجهاته الإستراتيجية الجديدة.

فالمطلوب إقامة نظاما اقتصاديا عالميا جديدا أكثر عدالة لأنه ثبت أن تمركز الثروة في عدد محدود من الأشخاص لا يؤذي ولا يصنع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعدالة لابد أن تطبق على مستوى الدولة الواحدة والأهم ما بين الدول وبعضها البعض وتحديدا بين الدول الأكثر تقدما والمتقدمة والدول النامية والمتخلفة بل أكثر انسيابية وأكثر وضوحا، حيث يجب أن تشارك الدولة النامية بفعالية في إقامة وتكوين هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فهذه الدول لها الحق كل الحق في أن تشارك بتمثيل عادل متسع القاعدة في الحوار الدائر حاليا لتصحيح بنية النظام المالي والاقتصاد الدولي وتطوير منظمات التمويل الدولية ولهذه الدول الحق كل الحق في طرح رؤيتها لمسببات الأزمة الحالية وسبل احتواء تداعياتها والتوقي من تكرار وقوعها، ومن العدل أن تشارك في تصحيح النظام الاقتصادي العالمي الحالي بأن تشارك في تحمل تداعيات تصدير أزماته واختلالاته، وتجاهل ضوابطه المتعمد من الولايات المتحد الأمريكية والاقتصاد الأمريكي في أدائه، ولذلك لابد من سعي الجميع لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي الحالي من خلال حوار دولي يشارك فيه كل الدول ومنظمات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والانكتاد، والتجمعات والتكتلات الإقليمية وغيرها لإقامة نظاما اقتصاديا عالميا جديدا يكون أكثر قدرة على مواجهة والتعامل مع الأزمات ويتجه نحو حالة من الاستقرار الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة في كافة الدول أي نظاما يحقق المصلحة للجميع.

7- من الدروس المستفادة من الأزمة المالية المصرفية العالمية، هو غياب دور فعال لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[1] وتتفق كل آراء الخبراء والعلماء والمفكرين ونحن منهم ومعهم، بل وكذلك صانعي السياسة الاقتصادية في كل دول العالم، على ضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتقوية دورهم وقدراتهم المالية لإكسابهم القدرة بدرجة أكبر على مواجهة وعلاج الأزمات. فقد اتفقت مجموعة دول العشرين G20 في مؤتمرها الذي عقد في واشنطن في 15 نوفمبر2008 على ضرورة مراجعة موارد كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بهدف زيادة تلك الموارد بشكل مستمر وكلما دعت الضرورة ذلك، وقد تعهدت المجموعة بضرورة إصلاح كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ليعكسان التغير في الأوزان الاقتصادية النسبية التي حدثت في الاقتصاد العالمي

[1] د احمد يوسف الشحات, الأزمة المالية والأسواق الناشئة, مرجع سبق ذكره ص 79.

والنظام الاقتصادي العالمي، وضرورة زيادة تمثيل الاقتصاديات الناشئة والناهضة والاقتصاديات الراعية، التي يجب أن تحصل على المزيد من القوة التصويتية Greater Voice والتمثيل في هاتين المنظمتين العالميتين.

وان على صندوق النقد الدولي أن يعطي اهتماما أكبر ومتزايدا للقطاعات المالية في الدول الأعضاء، ويعمل هو والبنك الدولي على مراجعة البرنامج المشتركة فيما بينهما فيما يتعلق بالقطاع المالي في الدول الأعضاء، وبرنامج تقييم هذه القطاعات وأن دور صندوق النقد الدولي يجب أن يزداد ويقوى في مجال إبداء المشورة في مجال السياسة المالية والتمويلية الكلية.

وعلى صندوق النقد الدولي أن يعمل على وضع برنامج لبناء القدرة المالية في أسواق الاقتصاديات الناشئة والناهضة والدول النامية لتكون في الصيغة التي تجعلها أكثر اتساقا وتنظيما مع المعايير الدولية والحكومة الرشيدة.

وفي كل الأحوال إعطاء صلاحيات أكبر وأوسع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مواجهة الأزمات، وأن يعطيا اهتمام أكبر للدول الأكثر تضررا في محاولات جادة لإخراج دول العالم من حالة الركود الاقتصادي التي دخلت فيها مع تصاعد أثار الأزمة العالمية. والعمل على إصلاح النظام المالي والنقدي الدولي بما يحقق الاستقرار النقدي والاقتصادي وصولا إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي وعلى مستوى دول العالم واستعادة قدرة الدولة المتضررة على تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي في إطار من الضوابط والمعايير الدولية وتحقيق المتانة المالية والملاءة المصرفية في أنظمتها المصرفية والمساعدة في وضع البرامج المؤدية إلى ذلك.

8- كشفت الأزمة المالية المصرفية العالمية عن خلل وخطر في نظام الائتمان والتمويل بالأنظمة الخاصة بالمشتقات المالية[1]، وتراكم الفوائد وارتفاع تكلفة هذا التمويل ومخاطره وهو ما أرهق الجميع، حتى فوجئنا بتصريح محافظ البنك المركزي الأمريكي بأنه لا مانع من التفكير في نظام التمويل الإسلامي كسبيل من سبل الخروج من تلك الأزمة الطاحنة واحد الأنظمة الواقية من الوقوع في الأزمات، وتصاعدت أيضا صيحات أخرى بدرجة أقوى في لندن ببريطانيا وفي طوكيو باليابان وغيرها.

وكما توقع الخبراء أن تصب أزمة الرهن العقاري الأمريكية في مصلحة البنوك والمصارف الإسلامية من خلال جذب عدد أكبر من العملاء الذين سيبحثون عن البديل الأفضل في ضوء تلك الأزمة[2]، وخاصة أن المصارف الإسلامية نجحت في الإفلات بدون خسائر من أزمة الرهن العقاري الأمريكية، وبالتالي فقد حولت الأزمة المالية المصرفية الأنظار إلى نظام التمويل الإسلامي ليكون البديل الأفضل من التمويل التقليدي بنظام الفوائد المتراكمة والمتضاعفة المصروف،(سنعود للمصارف الإسلامية في الفصل الموالي).

1 و3عبد المطلب عبد الحميد الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص279و280..

[2] احمد يوسف الشحات, الأزمة المالية والأسواق الناشئة, مرجع سبق ذكره ص 82.

9- من الدروس المستفادة للأزمة العالمية أن تسعى كلا من المؤسسات والمنظمات والبنوك ومؤسسات التمويل إلى إيجاد ما يسمى بصندوق الطوارئ لمواجهة الأزمات المالية يمول من أرباح تلك المؤسسات السنوية ويستثمر في مجالات تسمح بإيجاد عائد دوري، يسمح في أي وقت لمواجهة الأزمة المالية المصرفية ، بل من الواجب زيادة الموارد المتاحة في صندوق النقد الدولي وأن يدعم برنامج التمويل الطارئ بقوة ليكون أكثر فعالية في إنقاذ الاقتصاديات التضامنية بين كل دول العالم حول الخروج من الأزمة والركود الاقتصادي الذي كشفت عنه الأزمة وبمنظور التخطيط الاستراتيجي فلابد أن تسعى كل دولة أن تقتنص ألفرص التي قد تلوح لتقنصها والتهديدات التي تظهر عليها أن تواجهها .

فعلى سبيل المثال إذا كان هناك 14 تريليون دولار استثمارات عربية في الخارج [1]فإن هذه الاستثمارات بعد أن أصبحت الولايات المتحدة غير آمنة، ومناخ الاستثمار فيها طارد وكذلك الأمر في عدد من الدول الأوربية فعلى الدول العربية أن تسعى لاقتناص الفرص المتاحة عن هذا الوضع في محاولة جادة لجذب نسبة من هذه الاستثمارات داخل المنطقة العربية وزيادة ما يسمى بالاستثمار العربي –العربي وهناك مجالات ومشروعات استثمارية كثيرة يمكن أن تستوعب نمن هذه الاستثمارات، فالسودان الذي لديه أكثر من 200 مليون فدان صالحة للزراعة، يمكن تصب فيه هذه الاستثمارات، ومصر لديها العديد من فرص الاستثمار فيمكن أن تستقبل المزيد من هذه الاستثمارات بل يجب أن يسعى الجميع وخاصة على مستوى الدول العربية في تحريك الطل ألفعال الداخلي سواء بزيادة الاستثمار المحلي وكذلك استخدام المستهلكين وميلهم الكبير للاستهلاك في زيادة الاستهلاك على مستوى الاقتصاد الوطني لان ذلك هو السبيل للخروج من هذه الأزمة والركود الاقتصادي الذي تسببه، والأهم أيضا أن تزيد تمويل وتنمية المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير في زيادة فرص العمل وتقليل مساحة ألفقر والخروج من الركود الاقتصادي الذي تحدثه الأزمة.

والأهم أن الدروس المستفادة من هذه الأزمة الاقتصادية العالمية أنها ستغير الكثير في عالمنا، ستغير من طريقة عمل الأسواق والنظام المالي والنقدي الدولي بل سيتغير بلا شك دور الاقتصاد الأمريكي والولايات الأمريكية المتحدة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدا مرحلته الجديدة بعد الأزمة ليكون ويتشكل ليكون أكثر وضوحا وأكثر عدالة.

الخلاصة:

لقد جاء تفجير الأزمة المصرفية العالمية الراهنة بالأساس من القطاع المالي والمصرفي، إذ أدى انهيار أسعار أسهم المصارف الكبرى عبر عواصم الدول المتقدمة عبر الأسواق المالية إلى انهيار النظم المالية والمصرفية والاقتصادية التي تتبعها هذه البنوك. وكل من له علاقة استثمارية بالمشتقات والأدوات المالية التي تروج لها هذه البنوك.

إن هذه الأحداث الإقتصادية العالمية الأخيرة، تدل من جهة على خطورة وعمق الأزمة المالية الراهنة، ومن جهة أخرى تدل على عودة النظرية الكينزية إلى الحياة ، إذ لم تستطع آليات وقوانين السوق أن تحقق التوازنات الكبرى الضرورية، والتي طالما نادى بها ودعمها خبراء وإقتصاديي العالم الرأسمالي، كما أن الحلول المقترحة من أجل مواجهة الأزمة العالمية لا تزال تنظر إلى الدول النامية والفقيرة ككبش فداء، وعليها أن تدفع فاتورة ما استفاد منه غيرها، كما تستبقي مكان الصدارة دائما للقوى العظمى والتكتلات النقدية والمالية والتجارية المعروفة.

وفي خضم هذه المستجدات فإن المنظومة المصرفية الوطنية بما تمتلكه من السيولة، يمكنها أن تستغلها في تطوير هياكلها، وتأهيلها موظفيها، وتبني النظم المصرفية ذات التكنولوجيا العالية، وحتى تكون في مأمن من الأزمة، عليها أن تستخدم وسائل الرقابة والإشراف الأكثر فعالية ودقة، وذلك ليس من أجل إلغاء المخاطر، ولكن على الأقل التخفيف منها، ولن يتأتى لها ذلك دون إتباع الإستراتيجيات اللازمة للنهوض بالقطاع المصرفي الوطني.

لقد استطاعت المصارف الإسلامية، بنموذجها الحذر، وعدم اعتمادها على الفوائد الربوية من جهة وتحريها لما أحله الشرع الحنيف في نشاطها، وعدم قبولها للتعامل بالعقود الوهمية من جهة أخرى أن تحقق نموا هائلا في نشاطها، وتحافظ على سلامة أصولها وأصول عملائها، وتفلت من قبضة الأزمة المالية والمصرفية الحالية.

إن المعالجة الناجحة لمشاكل القطاع المصرفي الوطني يتطلب وضع حلول عملية وعميقة لمعالجة أسبابها، ووضع الاستراتيجيات الحقيقة لإيجاد التوازن في الأنشطة على المدى القريب والبعيد، وتحقيق أداء اقتصادي جيد، وحسب اعتقادنا فإن انفتاح البنوك الوطنية على الصيرفة الإسلامية سيكون له أثر جيد على إرساء الثقة والأمان على نشاطه، ويعيد ثقة عملائه الحاليين، كما سيسمح بجذب عملاء جدد، مما سيمكنه من تطوير وعصرنة أدواته ومنتجاته ويرفع قدرته على المنافسة محليا ودوليا.

الفصل السادس

آليات ومبررات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مبررات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: واقع ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية عربيا وعالميا

المبحث الثالث: آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل الصيرفة الإسلامية

المبحث الرابع:التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الجاتس

المبحث الخامس تطبيق الهندسة المالية كآلية لعصرنة النشاط المصرفي

تمهيد:

يمثل العمل المصرفي الإسلامي نشاطا ذو أهمية كبيرة، لا سيما في الآونة الأخيرة، أين انهارت أغلب البنوك الكبرى عبر العالم في ظل الأزمة العالمية الراهنة، فقد أثبت قدرته على التفوق على المشاكل والإختلالات المالية التي قد تعيق تطوره.

لقد أثبت هذا النظام جدارته في مواجهة الأزمة العالمية الراهنة، إذ من بين أهم الدروس المستفادة منها، هو جدارة التمويل الإسلامي، حيث بدأ العالم يعي خطورة السياسات التحررية القائمة على تحقيق المصلحة الخاصة على حساب العامة، والحرية المطلقة على حساب الانضباط والتنظيم، ومن وعى الدرس أخذ يعمل بقوة في هذا الاتجاه، فبريطانيا مثلا بدأت تخطط بالفعل ليكون جني المال في لندن احد البوابات العالمية للمنتجات المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي، وقد تنامى سوق السندات الإسلامية في العالم، وأصبحت متاحة في الولايات المتحدة وبريطانيا واليابان وكذلك ماليزيا واندونيسيا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تشهد مؤسسات التمويل الإسلامي إقبالا متزايدا من جانب المسلمين الأمريكيين حيث يوجد في أمريكا ما بين 6 و7 مليون مسلم.

وسنحاول من خلال هذه افصل أن نبين مدى أهمية انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بالتطرق للدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفتي تعبئة المدخرات والتمويل، ثم ندرس في المبحث الثاني آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي. وفي المبحث الثالث نتطرق إلى آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مبررات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي

تعتبر الظروف الإقتصادية التي يعيشها العالم اليوم من بين الأسباب الهامة التي تحتم على الدول أن تسعى لإيجاد سياسات ومناهج تجنبها الإختلالات والأزمات، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وهو الأمر الذي جعل الدول العربية ترجع إلى التشريع الإسلامي لتبحث من خلاله على حلول لمشاكلها، ومبررها الأساسي في ذلك هو عمق الأزمات في النظم الرأسمالية والإشتراكية. وهو ما يجعلنا نعتقد بضرورة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية، بغرض استيعاب موارد شريحة كبيرة من أفراد المجتمع التي لا تقبل التعامل بالفائدة ، وهناك سبب آخر دفعنا للإعتقاد بهذا الطرح، ويتمثل في الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية في تحقيق ما تطمح إليه الدولة وشعبها من تنمية اقتصادية واجتماعية.

وسنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: وضعية المصارف الإسلامية في ظل الأزمة العالمية المعاصرة:

لقد شهدت العاصمة البريطانية على مدار السنوات الخمس الماضية تجارب متنوعة في المعاملات المالية الإسلامية، تبلورت في وجود أربعة بنوك إسلامية تتبع في جميع معاملاتها المبادئ الإسلامية في إدارة الأصول، وهي المصرف الإسلامي البريطاني، المصرف الأوربي للاستثمار الإسلامي، بنك لندن والشرق الأوسط للتمويل الإسلامي، وبيت التمويل الأوربي .

وإلى جانب هذه البنوك الأربعة التي لا يوجد لها نظير في بقية دول الاتحاد الأوربي[1]، حرص 21 بنكا تقليديا بريطانيا على خوض تجربة التمويل الإسلامي بتخصيص فروع للمعاملات الإسلامية، ووفق احدث دراسة حول التمويل الإسلامي أعدتها مؤسسة الخدمات المالية الدولية (أي، أف، أس، ال) فإن لندن بها سوق ثانوي في الصكوك الإسلامية بتعاملات تصل قيمتها إلى ملياري دولار شهريا، إلى جانب سوق متنامية لخدمات الرهن العقاري بالتجزئة حسب الأصول الإسلامية .وتأتي لندن بالمركز الخامس عالميا في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي بعد دبي صاحبة المركز الأول ثم كوالالامبور في المركز الثاني ثم المنامة بالبحرين ثم الدوحة بقطر .

ولتكون سوقا حاضنا للتمويل الإسلامي على المستوى الأوربي، عملت انجلترا على استثمار حزمة مزايا تمتلكها مقارنة بمعظم الدول الأخرى في العالم، وهو ما يتيح لها موقعا أفضل في أسواق المال الإسلامية، علما بأنه يوجد 2 مليون مسلم ي بريطانيا.

ومن ناحية أخرى فإن الحكومة البريطانية أجرت إصلاحات قانونية لجذب الاستثمارات الإسلامية ومنها إصدار تراخيص عمل البنوك الإسلامية، بدعم من بنك انجلترا إلى البنك المركزي الانجليزي

أما في طوكيو باليابان، فإننا نجد أن الحكومة اليابانية تستعد بقوة لإدخال تعديلات على قوانينها المالية والمصرفية وينتظر العمل بها في غضون ستة أشهر لتكييف معاملاتها بما يحقق اجتذاب واستيعاب

1إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ، مرجع سبق ذكره، ص 56.

التمويل الإسلامي، وبالتالي فان اليابان تأمل في أن تنضم إلى مجموعة الدول المتنافسة في مجال التمويل الإسلامي وقد انضم البنك المركزي الياباني في سبتمبر 2008 إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية وهي الهيئة الدولية التي تضع المعايير للتمويل الإسلامي لكي يعمق من معرفته بأسس التمويل الإسلامي. وبصورة كبيرة تزايد اهتمام القطاع الخاص في اليابان بالتمويل الإسلامي وأخذت مجموعة ميتسوبيشي (يو.او.جي) لإدارة الأصول، وشركة تويوتا العملاقة لصناعة السيارات تتأهب للدخول إلى سوق التمويل الإسلامي بإصدار سندات إسلامية. وأصبحت شركة للتامين في اليابان (اجوت كريت) أول مؤسسة للخدمات المالية تقدم صكوكا إسلامية .

ومن المنتظر أن تكون اليابان من أكبر الدول الصناعية التي تصدر سندات إسلامية إذا مضى البنك الياباني للتعاون الدولي في خطته التي أعلن عنها لاجتذاب أموال من الدول الإسلامية الغنية بالبترول. كما ينمو التمويل الإسلامي بسرعة في جنوب شرق أسيا، فاندونيسيا تستعد لإصدار 1.6 مليار دولار في شكل سندات إسلامية لإنعاش الاقتصاد الاندونيسي، وعلاج عجز الموازنة العامة الذي يصل إلى 27% من الناتج المحلي الإجمالي .

وتعد ماليزيا اكبر سوق السندات الإسلامية في العالم، حيث أصدرت في السنوات الماضية فقط سندات إسلامية لنحو47 مليار دولار أي ما يعادل ثلثي إجمالي السندات الإسلامية على مستوى العالم، علما بان السندات الإسلامية لا تخضع لنظام الفائدة ولكن تخضع لنظام المرابحة وتسدد الشركات دفعات مالية للمستثمرين من خلال عوائد مشروعاتها بالإضافة إلى أن بنوكا كبرى مثل البنك الأمريكي (سيتي جروب) والبريطاني (راتش اس بي اس) والألماني (دويتش بنك)، قامت بإطلاق فروع لهم للتعامل لنظام الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أن معدل نمو النظام المصرفي الإسلامي في دول منظمة المؤتمر الإسلامي يبلغ من 15-20%[1]، كما يعد التمويل الإسلامي بعد الأزمة العالمية واحدا من أسرع القطاعات نموا في صناعة التمويل العالمي.

وفي إطار البحث عن نظام اقتصادي عالمي جديد، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يحتاج إلى البحث في توجهاته خاصة وأن الإحصاءات تشير إلى أن حجم التمويل الإسلامي في العالم وصل إلى 700 مليار دولار 2008 ويمكن أن يصل إلى تريليون دولار عام 2010 ويوجد 300 مصرف ومؤسسة تمويلية في العالم . ولكن يجب الإشارة إلى أن هناك نقص في خبراء المعاملات المصرفية الإسلامية، واكتساب الخبرة في هذا المجال تحتاج من 15 إلى 20 عاما لتحصيلها، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية تحتاج إلى إعادة هيكلة وإصلاح مصرفي، حيث يغلب عليها عمليات المرابحة دون عمليات المشاركة والمضاربة، والمطلوب أن نصل إلى العكس أي أن تغلب عمليات المشاركة بدرجة أكبر من المرابحة، وتعميق التعاون الدولي لتلك البنوك في المستقبل، وإنشاء مؤسسة تحكيم إسلامية، كما طالب بذلك "منتدى رجال الأعمال الإسلامي الدولي" الذي عقد باسطنبول في أكتوبر 2008م، علما بأن أحد استطلاعات الرأي

1 إبراهيم عبد العزيز النجار الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

اختارت عينة للتصويت على الأنظمة الأفضل في العالم تتكون من 21 ألف شخص، بين أن 78% منهم يفضلون النظام الاقتصادي الإسلامي، و6% النظام الرأسمالي، و5% النظام الاشتراكي .

المطلب الثاني: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

تعتمد العملية المصرفية على تجميع وتعبئة المدخرات، فكلما ازداد حجم المدخرات في المصارف الأعضاء ازداد نجاح النظام النقدي والمصرفي وازداد تبعا لذلك تأثير النظام المصرفي في المجتمع.

إن الكثير من الموارد المالية في الجزائر قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية نظرا لتحرج أصحابها من التعامل بنظام الفوائد، وبإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية يتسنى لأصحابها استثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وبالتالي إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي والاستفادة منها في التنمية. وسنتناول في ما يلي دور المصارف الإسلامية في التنمية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

1 - **مفهـوم الادخـار:** إن المقصود بالادخار من وجهة العمل المصرفي الإسلامي، هو تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله أو كسبه، وإيداعه لدى المصرف الإسلامي كمؤسسة مصرفية، تعمل على تجميع الفوائض لدى الأشخاص، وتوجيهها في أوجه استثمارات إنمائية لصالح الفرد والجماعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

2 - الأسس الإسلامية في وظيفة الادخار: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها، وتوظيفها في المجلات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب والتغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

ومن بين أهم الأسس الإسلامية والأدوات التربوية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية:- تحريم الربا. - تحرم الاكتناز. - تحريم التبذير ووجوب حفظ المال[1].

3 - أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية: تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين وأصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامي لأجل استثمار هذه الموارد، ومن أشهر هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع الأجل والإجارة المنتهية بالتمليك، ويتم تجميع المدخرات من خلال القنوات التالية:

أ **الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب حيث لا تتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة.

1عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، عقدت بالمملكة المغربية، 18-1990/06/22، ص101.

وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي، إذ غالبا ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائما رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة[1].

ب **الودائع الادخارية:** تقبل المصارف الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المودعين بغية استثمارها، وبناءا عليه توقع معهم عقدا للمضاربة يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع دفتر توفير خاص به، لبيان مدفوعاته ومسحوباته، وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان، ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل[2].

ومن الواضح أن نجاح المصارف في جذب الودائع الادخارية، يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع، مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها، حتى ولو كانت قصيرة الأجل بمفردها، ومن ثم يمكن توظيفها في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

ج **الودائع الاستثمارية:** الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل بالبنوك التقليدية، التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد وهي ضامنة للأصل والفائدة معا، وتتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والمصرف بمثابة المضارب ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها، إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية، وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد.

المطلب الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل:

تختلف المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عن المصارف التي تنطلق من المبدأ الرأسمالي، وهو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت (سعر الفائدة)، أما المصارف الإسلامية فتنطلق من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي يلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية[3].

1 سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص153.

2 موفق الدين ابن قدامة، المغني. مطبوع مع كتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2003،ج5، ص134.

3 عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، - 1998م، ص27.

وسنبين في ما يلي الصيغ التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وأوجه استفادة الاقتصاد الجزائري بمختلف قطاعاته من هذه الصيغ، وهذا في حالة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

1 ـ **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:** في توظيف الأموال واستثمارها تستخدم المصارف الإسلامية عدة أساليب وصيغ يمكن تقسيمها إلى نوعين، نتناولهما في النقطتين الآتيتين:

1-1 ـ **صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:** تعتبر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار من أكثر الأساليب تميزا وتعبيرا عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي، إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في حمل المخاطر من ربح وخسارة، واقتسام العوائد طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم".

وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ **التمويل بالمضاربة:** المضاربة تطلق في الاصطلاح الفقهي على" أن يشترك مال وبدن، وهذه المضاربة وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

ب **التمويل بالمشاركة:** تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها.

وتأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد:

- المشاركة الثابتة؛
- المشاركة على أساس الصفقة؛
- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

ج ـ **التمويل بالمزارعة:** وتعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة. وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض المصارف السودانية ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.

2-1 **صيغ التمويل القائمة على المديونية:** تعتبر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ) **التمويل بالمرابحة:** تمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع بأن تشتري السلعة التي يحتاج إليها السوق، بعد دراستها لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبدي رغبته في شرائها من المصرف، فإن اقتنع المصرف بذلك وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، ويعلن المصرف عن: **قيمة شراء السلعة + التكاليف والمصاريف + مقدار الربح.**

ب) **التمويل بالسلم:** اعتمدت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في تعاملاتها، وصورته أن يشتري المصرف السلعة مؤجلة التسليم على أن يدفع ثمنها حالا، أو العكس يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها حلا فهذه الصورة هي عكس بيع المرابحة.

ت) **التمويل بالتأجير:** عرفه الفقهاء على أنها عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة.

ويصنف استخدام المصارف الإسلامية للتمويل بالتأجير إلى:

- **التأجير العادي:** وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ما، أو معدات وآلات، ومن ثم يتم الاتفاق مع العميل لاستئجار ما هو بحاجة إليه خلال مدة معينة وبأجرة محددة على أقساط مبيّنة، من غير أن تنتقل ملكية المؤجر إلى العميل.
- **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهو أن يقوم المصرف بتأجير العقار أو المعدات للعميل خلال فترة زمنية محددة وبأجر معلوم، على أن تنتهي المدة بتمليك العقار أو المعدات للعميل بعد دفع جميع الأقساط التي تم الاتفاق عليها.

ث) **التمويل بالإستصناع:** الصورة العامة للاستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين ولا يقف الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة بل كل ما يصنع ويحتاج إليه، مادام هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع.

المطلب الرابع : أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري من صيغ التمويل الإسلامي:.

بعد استعراض صيغ التمويل الإسلامي في المطلب السابق نحاول من خلال هذا المطلب أن بنين إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية – بعد تجاوز عقبة تواجدها داخل التراب الوطني- في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد بالصيغ المعتمد لديها، خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية.

وفيما يلي نبين أهمية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،و للاقتصاد الوطني بشكل عام.

أولا- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي: إن القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري يكتسي أهمية كبيرة ضمن الاقتصاد الوطني، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي، وتكوين الدخل الوطني. ولهذا فإن الاهتمام بهذا القطاع وتطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني. وفي ظل هذه التغيرات التي يعرفها القطاع الفلاحي يمكن الحديث عن صيغ التمويل الإسلامي، التي تقدمها المصارف الإسلامية كصيغ تمويل جديدة مناسبة لتمويل هذا القطاع.

وفيما يلي كيفية مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي:

1- تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة: إن الفلاح البسيط يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن ما ينقصه غالبا هو التمويل، ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا[1]. من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن تمويل مناسب للقطاع الفلاحي ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا القطاع تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجابا على تطور النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

2ـ تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة: إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

وإحدى مزايا صيغة المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ هذا التمويل شكل تزويد البنوك للمزارعين ببساتين، حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق، أو تقسيمه بنسبة معينة ومحددة[2].

3ـ تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المشاركة: يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالآتي:

أ) إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة الفلاحية والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع؛

ب) إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع (الذي دخلت المؤسسة الفلاحية فيه بأرضها) بأكمله إليها على أساس أن تتنازل للبنك عن حصة من أرباحها، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا لها.

4- تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المضاربة: نجد كثيرا من المؤسسات الفلاحية من لا تملك أرضا ولا مالا، ولكن لها خبرة مهنية عائلية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم،

1-كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003، ص2-3.

2- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص128. وانظر: محمد حمدي تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية. مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،1425هـ - 2004مـ، ص136-137.

والتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل.

5- تمويل القطاع الفلاحي بالسلم: يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي، حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده، فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامş ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا[1].

وفي الأخير، هذه بعض صيغ التمويل الإسلامي التي توفرها المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الفلاحي، لذا فانفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيسهم بشكل فعال في توفير التمويل للفلاحة الجزائرية من خلال ما يتضمنه العمل المصرفي الإسلامي من آليات تمويل فعالة.

المطلب الخامس: أهمية صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن رهانات السنوات القادمة بالنسبة للجزائر في ترقية اقتصاد تعددي حقيقي قائم على التنافس، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الاهتمام الأكبر للسياسة الاقتصادية ينصب على تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أفضل الوسائل للإنعاş الاقتصادي لما تتصف به من صفات تجعلها قادرة على دفع التنمية.

ولأهمية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملت الجزائر على دفع القطاع وتمكينه من القيام بدوره الاقتصادي على أتم وجه، وصاحب ذلك إرادة سياسية أنشأت بموجبها وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جويلية 1993. ومع هذا فالقطاع يعرف عدة مشاكل وصعوبات أهمها مشكلة توفير التمويل لمثل هذه المؤسسات.

وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية جديدة لا تعتمد على الفوائد المحددة مسبقا على رأس المال، وتشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت.

وفيما يلي الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع، تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح، وبما أن رأس مال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة، فهذه الميزات كلها تساعد المشروع الصغير على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرتها العالية بالنسبة للبنك الممول٪
- يعتبر التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية لذلك

1 عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع1، 2002، ص160- ص161.

يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية، ويناسب هذا الأسلوب أيضا البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله وله أيضا أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع المرابحة للآمر بالشراء. والمضاربة توفر للمشروع احتياجاته المالية بالكم المناسب وفي الوقت المناسب وتجنب التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين في حالة المضاربة الخاصة ومشكلات تكاليف الاقتراض العالية في حالة المصارف الربوية؟

- البيع بالتقسيط أسلوب تمويلي عيني يلائم المشروع الصغير، لأنه يسدد ثمنه على دفعات مستقبلية، كما يضمن ملكية الآلات والتجهيزات والمواد الأولية مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأول. كما يمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة أن تمول عن طريق السلم، سواء نقدا أو بالحصول على الآلات والمواد الأولية، أو الحصول على خدمات مختلفة تساعده على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع (البنك)، وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته

1- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للاقتصاد الوطني بشكل عام: بعد أن رأينا الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على القطاع الفلاحي، وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نحاول فيما يلي أن نبين أهمية هذه الصيغ بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام.

1-1- التمويل بالمضاربة: تتمتع هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي،ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة، وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة.

1-2- التمويل بالمشاركة: تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتستطيع المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب أن توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة،كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

1-3- التمويل بالمرابحة: توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع رجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تساهم في تنشيط حركة استراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة السلع الضرورية كالمواد الغذائية، ويمكن للمرابحة أن تكون وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.

أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

1-4- التمويل بالسلم: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية:

أ‌- تمويل القطاع الفلاحي كما سبق توضيحه؛

ب‌- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: حيث يساهم المصرف في تمويل تكاليف باهظة، من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واستيراد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة[1]؛

ج‌- تمويل التجارة الخارجية: يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل يمكّن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية وبهذا يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو.

1-5- التمويل عن طريق عقد الاستصناع: ويطبق هذا العقد في المجالات التالية:

أ‌- فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع[2]؛

ب‌- يستخدم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية؛

ج‌- يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات المتطورة؛

د‌- يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

1-6- التمويل عن طريق عقد التأجير: تكمن أهمية التأجير التمويلي في أنه يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات، وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن، كالسكن ووسائل النقل وغيرها من الوسائل التي تمثل فائضا لدى البعض في حين يفقدها البعض الآخر ممن ليس لديه القدرة على امتلاكها لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة.

مما سبق يتضح أن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي توفر للنظام المصرفي الجزائري الأقليات والأساليب التي تجعله قادرا على أداء دوره التنموي بكل أمن وفعالية في ظل مختلف الظروف

---

1 و2 طاير مصطفى، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، 1988، ص97، ص99.

والمتغيرات، لكونه يرتكز على الإستثمار كنشاط أساسي أي يعتمد على الإنتاج الحقيقي وليس المضاربة المبالغ فيها، كما أنه يتبع أسلوب الشفافية مع المتعاملين والمجتمع .

المبحث الثاني: واقع ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية عربيا وعالميا

إن العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر تقديمه على المصارف الإسلامية، إذ سارع عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الظاهرة عربيا وفي دول إسلامية، ثم انتقلت إلى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوربا وأمريكا، وقد أثبتت نجاحها خاصة في ظل الأزمة العالمية الراهنة، مما يجعلها نموذجا للصيرفة الآمنة والناجحة. وفي ما يلي نحاول أن نتناول طرق تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

المطلب الأول: مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية.

ويقصد بذلك الإنتقال من وضع الصيرفة التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات الصيرفة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

وقد تنعقد إرادة متخذي قرار التحول بالإستمرار قدما في خطة التحول حتى يتم التحول الكامل للبنك (فروعا وإدارات) وهو ما يسمي بالتحول الكلي، وقد يكتفي البعض الآخر بتحول بعض الفروع و/ أو الإدارات أو تقديم بعض المنتجات الصيرفة الإسلامية دون توافر النية على التحول الكامل وفق خطط محددة، وهو ما يسمي بالتحول الجزئي[2].

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (ظاهرة التحول) فعرفها أحد الباحثين : "بأن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذا أو إعطاء، وذلك بأن توجد لدى البنك التقليدي رغبة صادقة في التوبة إلى الله من خلال إيقاف تعاملات الصيرفة التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بتعاملات الصيرفة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

وعرفها باحث آخر: "بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة الصيرفة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "[4].

1- سعود محمد الربيعية ،تحول المصرف الربوى إلى مصرف إسلامي ومقتضياته (ط1،الكويت :منشورات مركز المخطوطات والتراث، 1992) جـ 1، ص15.

2 رياض منصور الخليفي، مدير عام مكتب المستشار الشرعي الدولي، الكويت، نقلا عن أحمد الليثى، مجلة الجسر، مقال بعنوان: البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات ،فى20مارس2005، الصفحة الالكترونية www.algesr.nl

3 حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي،بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد240، ربيع الأول1422 / يونيو2001) ص33.

4- عمر زهير حافظ، رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية (جدة، العدد الأول،اكتوبر-ديسمبر1996م، ص60

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية مسمي النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات الصيرفة التقليدية[1] .

وعرفها رابع: "بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية في بعf الدول العربية:

بدأ تقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية في شكل فروع إسلامية مستقلة،إذ تعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية، إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي، في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي، قامت بعض البنوك التقليدية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات الصيرفة الإسلامية، عندها قرر بعضها خوض غمار هذه التجربة وقام بإنشاء فروع تخصصت في تقديم الخدمات الصيرفة الإسلامية.

وفيما يلي عرض موجز لتجارب بعض البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول نحو الصيرفة الإسلامية في بعض الدول العربية مثل مصر والكويت والإمارات وفلسطين .

أولا ـ تطور العمل المصرفي الإسلامي في مصر: كانت البداية من مصر حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي إتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات الصيرفة الإسلامية ،أطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية "[3].

وعلى إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر إلى تحويل المزيد من فروعه لتقديم المعاملات الإسلامية، حيث وصل عددها إلى 29 فرعا في نهاية عام 2004م وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال البنك الأم.

وما لبث أن قام عدد من البنوك المصرية -أسوة ببنك مصر- بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية بلغ عددها في عام 2004م 58 فرعا تتبع 12 بنكا تجاريا ،حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري في 2004/8/30م (جدول رقم1)، وبيانها كالتالي :

1 و2- سعود محمد الربيعية ، نفس المرجع السابق .ص 23

3- النشرة الإعلامية بفروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر، حصل عليها الباحث أثناء المقابلة الشخصية مع أ. سيد اللبان مدير فرع الحسين للمعاملات الإسلامية في 2004/9/6 ص 33

جدول رقم (21): بيان بفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر في عام 2004 م

البيان	اسم البنك	عدد الفروع الإسلامية
1	بنك مصر	29
2	البنك الوطني للتنمية(بالمحافظات)	13
3	البنك الوطني المصري	2
4	مصرف الإتحاد العربي للتنمية والإستثمار	2
5	بنك النيل	2
6	بنك قناة السويس	1
7	بنك التجارة والتنمية (التجاريون)	2
8	البنك المصري الخليجي	1
10	بنك بور سعيد الوطني للتنمية	1
11	البنك المصري المتحد	3
12	البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي	2
	الإجمالي	**58**

المصدر: البنك المركزي المصري، بيان صادر عن إدارة الرقابة على البنوك في 2004/8/31م.

وقد أصدر البنك المركزي المصري كتابا دوريا ينظم عمل فروع المعاملات الإسلامية، حيث اشترط على البنك التقليدي الذي يرغب في فتح فرع إسلامي أن يتقيد بالآتي:

- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، تعينهم الجمعية العمومية بناء على إقترح مجلس الإدارة، وتكون مهمتها تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل وإختصاصات[1] .
- إعداد ميزانية للفرع في نهاية كل سنة مالية مع مراعاة طبيعة الفرع كمصرف إسلامي، وبما لا يتنافي مع القواعد المحاسبية المتبعة في إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التي تقدم للبنك المركزي من حيث شمولها لكافة وحدات البنك وفقا للتبويب والمسميات المعدة بمعرفة البنك المركزي المصري.
- اشترط أن يكون العاملون في البنك من المسلمين المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي.

ورغم ما جاء في الكتاب الدوري المذكور، إلا أنه لم يصدر عن البنك المركزي المصري - حتى الآن- قانون خاص ينظم ويراقب عمل المصارف الإسلامية والفروع والوحدات التي تقدم الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، حيث خضعت هذه الوحدات لنفس القواعد والإجراءات والمعايير - بل والمسميات- التي تلتزم بها البنوك التقليدية أمام البنك المركزي في مراكزها المالية وفي بياناتها الدورية.

ورغم أن مصر كانت الدولة الأولى في المنطقة العربية، التي قدمت بنوكها التقليدية المنتجات الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة، إلا أن هذا التوجه لم يستمر

1- البنك المركزي المصري، كتاب دوري بعنوان:ضوابط الموافقة على فتح بنوك أو فروع إسلامية، بدون تاريخ.ص 15.

في النمو كما حدث في دول أخري مثل السعودية، حيث لم تلق التجربة المصرية الدعم الكافي من الأجهزة الرقابية، وكان الدافع الأساسي لها – في الغالب- جذب شريحة من العملاء من أصحاب الفوائض المالية الذين يتحرجون من التعامل بنظام الفائدة الصيرفة.

كما كان لفتاوى شيخ الأزهر وفتوى مجمع البحوث الإسلامية الأخيرة[1] بحل التعامل بالفائدة الصيرفة أثرا سلبيا على انتشار ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في مصر.

ثانيا: الصيرفة الإسلامية في الكويت: أصدر القانون رقم 30 لسنة 2003 من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية، وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، فقد أكد المدير التنفيذي لقطاع الرقابة في بنك الكويت المركزي على أن الأسلوب الأمثل هو تأسيس مصارف إسلامية جديدة، أو أن يتبني البنك التقليدي الراغب في التحول للمصرفية الإسلامية مبدأ التحول الكلي وفق خطة زمنية معلنة، حيث يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الإزدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو منتجات إسلامية، مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي.

وقد اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي، ومن أهم هذه الشروط مايلي :

1. إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي؛
2. إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها؛
3. إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول؛
4. تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية؛
5. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول.

وقد بدأ البنك العقاري الكويتي في تنفيذ خطة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء التعديل الذي أدخله البنك المركزي الكويتي على القانون بشأن تأسيس بنوك إسلامية أو التحول الكامل للمصرفية الإسلامية، وحدد موعدا غايته نهاية 2005م لتصفية المعاملات القائمة غير المتوافقة مع أحكام الشريعة.

كما يوجد عدد 42 شركة تمويل وإستثمار خاضعة لرقابة البنك المركزي الكويتي تم تحويل 13 منها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء القانون الجديد[2].

كما تقدم البنك الوطني الكويتي بطلب لإنشاء فروع إسلامية وجاري دراسة طلبه.

ثالثا : في الإمارات العربية المتحدة: بنك الشارقة الوطني (بنك تقليدي تأسس عام1975م) تبني مدخل التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية اعتبارا من 1/7/ 2002م وله 9 فروع.

1-نص فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الموَقع من شيخ الأزهر د.محمد سيد طنطاوي في 27 رمضان1423هـ4 /2002/2م (الذين يتعاملون مع البنوك بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها ، هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها، لأنه لم يرد نص فى كتاب الله أو السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما ،مادام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة، وأن هذه المعاملة من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها)

2- البنك المركزي الكويتي، الإحصائية النقدية الشهرية ،أكتوبر 2004م، المجلد 25، العدد10، ص 35.

رابعا : في فلسطين: في عام 1996م فتح بنك القاهرة / عمان فرعا للمعاملات الإسلامية في كل من الخليل ونابلس وغزة، ولهذه الفروع الإسلامية إدارة إقليمية مستقلة وحساباتها وميزانياتها المنفصلة عن الفروع التجارية، وتتبع الفروع الإسلامية مباشرة الإدارة العامة / الأردن[1].

خامسا : نشأة وتطور ظاهرة تحول البنوك التقليدية السعودية للمصرفية الإسلامية: يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية، ففي عام 1987م تم إنشاء أول صندوق إستثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمرابحة، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990م، ونظراً للإقبال المتزايد علي هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات الصيرفة الإسلامية،ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف علي تلك الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعاً إسلامياً في منتصف عام 2005م موزعة علي مختلف مدن المملكة. وعلي أثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلي تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبا إلى جنب المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق إستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي بيان بالفروع والإدارات الإسلامية في البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية 2004م مرتبة حسب نسبة الفروع المحولة).

جدول رقم (22) : بيان بالفروع والإدارات الإسلامية بالبنوك التقليدية بالسعودية في نهاية2004م

م	اسم البنك	عدد فروع البنك	عدد الفروع الإسلامية	نسبة الفروع الإسلامية	عدد إدارات الصيرفة لإسلامية
1	بنك الجزيرة	17	17	%100	1
2	البنك الأهلي التجاري	248	161	%65	1
3	بنك الرياض	193	80	%41	1
4	البنك السعودي البريطاني	69	8	%11.6	1
5	البنك السعودي الأمريكي	65	3	%4.6	2
6	البنك العربي الوطني	117	3	%2.5	1
7	البنك السعودي الفرنسي	58	-	-	1
8	البنك السعودي الهولندي	38	-	-	1
9	البنك السعودي للإستثمار	15	-	-	1
الإجمالي		**1214**	**272**	**%22**	**10**

المصـدر: التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2004م

1- بنك القاهرة عمان ،الموقع على الشبكة الالكترونية www.cabestate.com موقع البنك (تملك) تحت عنوان: نبذه عن فروع المعاملات الإسلامية / بنك القاهرة عمان في فلسطين ، تاريخ الإطلاع 2010/03/23.

المطلب الثالث: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية عالميا

أدي النمو والإقبال المتزايدان على المصارف الإسلامية إلى اضطرار كثير من البنوك التقليدية العالمية في أوربا وأمريكا إلى تقديم العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وحدات تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في تأسيس وإدارة صناديق إستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: في عام 1996م أسست مجموعة مصرفا إسلامياً مستقلاً في البحرين للعمل بسائر الأدوات والأساليب الإستثمارية الإسلامية المتاحة في السوق العالمية والمحلية تحت اسم (**CITI Islamic Investment Bank)**[1] .

قامت مجموعة (**HSBC**) البريطانية بتأسيس فرع لها في دبي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقام عدد كبير من البنوك الأجنبية بإنشاء وإدارة محافظ وصناديق استثمار موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ،مثل : مؤسسة " هونج كونج " " شنجهاي " " دويتş بنك " " إيه بي إن إمرو" " جي بيه مورجان تشيس " ومصرف درسدنر كلاينوورت بنسن ومجموعة **ANZ** الأسترالية النيوزيلندية[2].

في أكتوبر 2004 تم إنشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت اسم " البنك الإسلامي البريطاني" انطلاقا من مدينة برمنجهام برأسمال 50 مليون جنيه استرليني، وامتلك المساهمون الخليجيون الحصة الكبرى من إجمالي حصص المؤسسين البالغ عددهم نحو12 ألف مؤسس من أفراد وشركات من منطقة الخليج والشرق الأوسط[3] .

ثانيا : في مجال صناديق الإستثمار الإسلامية : الصندوق الإستثماري عبارة عن وعاء مالي - يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه -يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات ويتم إستثمار هذه الأموال في الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في نتائج أعمال الصندوق، ويتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة. وتتيح صناديق الإستثمار الفرصة لأصحاب الفوائض المالية لإستثمار مدخراتهم، خاصة الأفراد الذين لا يملكون القدرة على إستثمارها بأنفسهم نظرا لنقص الخبرة الإستثمارية أو لضيق الوقت، حيث يتولي إدارة أصول الصندوق جهة متخصصة لديها الخبرة والوقت والمهارة العالية في إدارة الأموال وتنويع الإستثمارات مما يقلل من المخاطر كما تتيح الصناديق المفتوحة فرص الخروج لمن يرغب من المشاركين، وفرص دخول مشاركين جدد مما يجعل الأموال المستثمرة ذات سيولة عالية.

1- نزيه حماد ،تقديم الخدمات المالية الإسلامية فى البنوك التقليدية :تجربة البنوك الغربية، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفى الاسلامى بالكويت " تجارب وتحديات " تنظيم شركة الاستثمار البشرى بالتعاون مع البنك الاسلامى للتنمية (الكويت ،الفترة من 30-31 /2005/5) ص 2-4

2- النشرة الإعلامية بفروع المعاملات الإسلامية، بنك مصر، مرجع سبق ذكره.، ص 34.

3- عبد الرحمن الملك ،رئيس مجلس إدارة البنك الاسلامى البريطانى،تحت عنوان: نستهدف مليونى مسلم ونخطط لإنشاء 20 فرعا فى بريطانيا خلال عامين(جريدة الاقتصادية السعودية 2005/5/7)، ص 24.

وقد بدأ اهتمام البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق إستثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وأول تجربة ظهرت إلى الوجود في هذا المجال كانت عام 1988م بتأسيس "صندوق الإستثمار الإسلامي المحدود" (**The Islamic Management Fund Limited**) في جزيرة (جرنسي).

وفي عام 1995م تم تأسيس صندوق " الواحة الإسلامي " بإدارة المصرف الإستثماري البريطاني المعروف بـ " **Robert Fleming** " في لوكسمبرج، وكان هذا الصندوق متخصصاً في الإستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية .

كما أسس في عام 1996م المصرف البريطاني (**ANZ**) في جرنسي صندوقاً إستثمارياً إسلامياً تحت إسم " صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود " (**First ANZ International Modaraba Limited (FAIM** كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أسس سيتي بنك صندوقاً إستثمارياً متخصصاً في الأسهم العالمية في لوكسمبرج بإسم (**Islamic Port Citi Folies**).

في عام 2001 وقع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة ملياري دولار. كما تم تطوير مؤشرات أسهم إسلامية من قبل مؤسسات دولية معروفة مثل " داو جونز " (**Dow Jonse Islamic Index**) "فاينتشال تايمز".

ويتسم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية بالسمات الآتية **:**

1. تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك الغربية بجودة وإتقان وكفاءة عالية في الأداء، وذلك لتمتع كوادرها الفنية بتأهيل وتدريب عالٍ وخبرة واسعة عريقة في مجال الإستثمار وأنواعه وفرصه الأكثر ملائمة[1]؛
2. تتسم ممارساتها ونشاطاتها الإستثمارية عموما بالحرص على تحقيق الأرباح والعوائد المناسبة لعملائها والمستثمرين لديها، مع مراعاة الأمانة في العمل والشفافية التامة في الأداء، والمراجعة الجادة والمحاسبة الدقيقة من قبل مجالس إداراتها؛
3. جدّية الرجوع إلى الهيئات الشرعية التي تتولى مساعدتها والإلتزام التام بتوجيهاتها وتعليماتها، حيث أنها تعتبر ملزمةً وواجبة التنفيذ من قبل الهيئات والإدارات التنفيذية فيها بموجب أنظمة ولوائح مجالس إدارات تلك البنوك؛
4. تتميز مشاركاتها وممارساتها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية بأنها أعمال تجارية بحتة، ليس الغرض منها التحول المباشر أو التدريجي (الكلي أو الجزئي) من بنوك تقليدية إلى مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية، إذ أن الباعث على إنشائها وتأسيسها غير مرتبط بمسألة الإيمان بالنظرية الإقتصادية الإسلامية (اللاربوية) وضرورة دعمها بممارسة أساليب وأدوات وصيغ العمل المصرفي والإستثماري الإسلامي، وإنما مبعثه تحقيق رغبات الطالبين لإستثمار أموالهم

1- نزيه حماد، تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية :تجربة البنوك الغربية،مرجع سبق ذكره،ص 4- 5

بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح والعوائد في هذا السبيل٪

5. بالنسبة لأداء الزكاة والصدقات والتبرعات عموماً إلى جهات البر بالنيابة عن المستثمرين أو غيرهم، وإنشاء صناديق لهذا الغرض، فإنها لا تساهم في هذا الأمر، ولا تتدخل في هذا الشأن، لأنها لا تعتبره من اختصاصها٪

6. أما فيما يخص فض النزاعات والخصومات الناشئة عن تنفيذ ما تبرمه من عقود واتفاقيات لإستثمار موجوداتها المالية، فإنها بحسب ما هو منصوص عليه في تلك العقود والإتفاقيات – ترجع إلى المحاكم الغربية في ذلك (بإعتبار أن تلك المحاكم إنما تحكم وتلزم الأطراف المتنازعة بما هو محدد في بنود تلك العقود والإتفاقيات، بناءا على قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين").

وتعود الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا. حيث كانت البداية من مصر حيث أنشأ بنك مصر(بنك تقليدي) أول فرع إسلامي له عام 1980 ثم حذت عدة بنوك مصرية حذوه وصل عدد فروعها الإسلامية إلى 58 فرعا تتبع 12 بنكا تقليديا حتى نهاية عام 2004م. وتعد المملكة العربية السعودية من أنشط الدول العربية في تحويل بنوكها التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، حيث تقدم الصيرفة الإسلامية في كل بنوكها التقليدية التسع بدرجات متفاوته.

مثلت الفوائض المالية - خاصة في الدول العربية الغنية بالنفط التي تبحث عن الفرص الإستثمارية بالطرق الشرعية-فرصة أغرت البنوك التقليدية العالمية بإستقطاب جزء منها عن طريق إنشاء فروع إسلامية لها في الدول العربية الإسلامية، أو في دول مقارها، أو في تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتأسيس وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لم يكن تحول البنوك الغربية إلى الصيرفة الإسلامية استنادا إلى وازع عقيدي بقدر ما كان بغرض الإستفادة منه كفرصة استثمارية كبيرة.

المبحث الثالث: آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية

بعد أن عرفنا في المبحث الأول أهمية العمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للنظام المصرفي بصفة عامة، وللاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، نحاول من خلال هذا المبحث بحث آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي من خلال التعرف على طرق تقنين أعمـال المصـارف الإسـلاميـة في بعض الدول العربية ومحاولة إسقاطها على حالة الجزائر، ثم نتناول كيفية تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية.

تبنت العديد من الدول العربية والإسلامية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كانت لهذه الخطوة الأثر الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، ومن بين هذه الدول نجد دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، إلى من، ماليزيا، تركيا.

1- قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة: أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1985 قانونا خاصا ينظم المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والتي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام[1]، وابتداء من سنة 1985 أصبحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تؤسس وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون[2].

لقد أعطى هذا القانون الحق للمصارف الإسلامية في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات التجارية، المالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف التقليدية، سواء لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه. ويكون للمصارف الإسلامية أيضا طبقا لهذا القانون الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي على أن تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من شرعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة وألحقت هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وتختلف الهيئة العليا الشرعية عن هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الاتحادي حيث يتعين حسب هذه المادة النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية في النظام الأساسي لكل منهما على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها على ثلاثة تتولى

1 و2 المادة (1) و (2)، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، الصادر بتاريخ 03 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985مـ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منهما تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى وتعرض أسماء هذه الهيئة على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل[1].

2- قانون المصارف الإسلامية في اليمن: ابتداء من سنة 1996 أصبحت المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية تنشأ بموجب أحكام قانون المصارف الإسلامية وتمارس أعمالها وفقا للدستور وأحكام الشريعة الإسلامية وقد حدد هذا القانون الأهداف التي تعمل المصارف الإسلامية لتحقيقها، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية:

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم هو أساس المنفعة المشتركة؛
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الاستثمار الأمثل؛
- تمويل ومزاولة أنشطة التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والسياحية والإسكانية وغيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم.
- أن يكون المصرف الإسلامي الحق في تأسيس المحافظ، الصناديق الاستثمارية، إصدار الصكوك والقروض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- القيام بأعمال الوكيل والأمين وتعيين الوكلاء.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويشمل ذلك بوجه خاص بما يلي:

- القيام بجميع أعمال التمويل في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل الجمهورية وخارجه[2]؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة؛
- المساهمة في رأس مال أي صرف داخلي وخارجي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وحدد قانون المصارف الإسلامية في اليمن رأس المال للمصارف الإسلامية ونسبة الاحتياطي القانوني ووضع ضوابط لعمل هذه المصارف ونص على وجود هيئة تشريعية ضمن أجهزة المصرف

1- المادة (6)، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية .نفس المرجع السابق.

2نزيه حماد ،تقديم الخدمات المالية الإسلامية فئ البنوك التقليدية :تجربة البنوك الغربية، ص 11.

مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص والأهلية حيث تقوم هذه الهيئة، بوضع قرارت وصيغ عمل المصرف ومراجعة معاملات المصرف وتصرفاته وتحرير القرارات اللازمة عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اعتبر هذا القانون رأي الهيئة الشرعية ملزما للمصرف.

3 - إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر: من أجل ضمان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يجب سن قوانين مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم هذه المصارف ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط داخل التراب الوطني ولتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها :

- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛
- ✓ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية؛
- ✓ دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال؛
- ✓ إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري؛
- ✓ القيام بعمل تربصات تطبيقية لدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال؛
- ✓ إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

وفي هذا الإطار يقترح أن يشمل قانون المصارف الإسلامية المرتقب الأسس والسمات التالية:

أ- ضرورة أن تسري مواد هذا القانون على المصارف الإسلامية التي تنشأ طبقا لأحكامها أو تلك المنشأة حالة صدورها[1]؛

ب- تسري على المصارف الإسلامية أحكام القوانين الحالية والمنظمة للعمل المصرفي فيما لا يرد فيه نصوص خاصة في القوانين المقترحة وفيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية؛

ت- يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية الخاصة لأحكامها ولا سيما بالنسبة للآتي :

- الشكل القانوني للبنك؛
- الحد الأدنى لرأس المال المدفوع؛
- النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية؛
- خضوع معاملات البنك للرقابة الشرعية.

1 أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، 1990م، ص41.

ث- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية والعمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات٪

ج- تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

إن الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية حاجة متبادلة، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سيساعد المصرف في الأزمات، وذلك بالمراقبة وإخضاعه لمختلف الأدوات الرقابية،كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي الذي هو مشرف عليه[1].

وفيما يلي الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية، ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية، والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك.

1- الاحتياطي النقدي القانوني : تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يقررها البنك المركزي ويلزم بها هذه البنوك، وذلك باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الممنوح.

إن قوانين البنوك المركزية ليست متماثلة عند فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب أجالها، فيفرض نسبة أعلى على الودائع الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب. ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي النقدي حسب أجل الوديعة وفي هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي لنفس السبب المذكور سابقا[2].

وبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري فإن القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد ينص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطا يحسب على مجموع الودائع أو على بعض أنواع هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة، ولا يمكن مبدئيا أن يتعدى

1 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، ط3، 1999م، ص372.

2 سعيد المرطان ،الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري). مرجع سابق، ص65.

الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا[1].

ويكون تأثير البنك المركزي على حجم وكمية الائتمان المصرفي بتوسيعه أو تقييده، حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني خلال فترات الرواج الاقتصادي، وعلى العكس تماما يقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى.

إن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يعتبر من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي كما يمكن للبنوك المركزية أن تستعمل هذه الوسيلة في التأثير على حجم السيولة لدى المصارف وتضمن في الوقت نفسه حقوق المودعين. ويلجأ البنك المركزي إلى فرض نسبة أعلى في حالات العجز على البنوك التي لا تتمكن من تسوية أوضاعها ضمن الحدود الدنيا للاحتياطي الإلزامي، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حيث نص على أن كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

لاشك أن فرض هذه الزيادة يشكل اختلالا واضحا في علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي، فأي زيادة ربوية على علاقته المصرفية تسبب له خرقا للقواعد الشرعية التي يلتزمها. ومن هنا فإنه لابد من إعادة تكييف الإحتياطي الإلزامي لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال على النحو التالي:

أ- أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي من حسابات قيود الإحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة[2]، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها فهي ليست مضمونة على البنك كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما أن سياسة الإحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنك الإسلامي على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا، وهذا ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ب- عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الإسلامي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الإحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبطة بحجم التجاوز، وذلك انسجاما مع واقع العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا.

---

1 المادة (93). القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق.

2-أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.موقع إنترنيت

www. Islamonline.net/arabic/contemporory article04/shtml. /11/ 200/ 2008، تاريخ الإطلاع 2006/03/10..

2- سعر الخصم والسقوف الائتمانية:

2-1- سعر الخصم: ويسمى سعر إعادة الخصم، وهو بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.

ويسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد.

ومن جانب آخر، يتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة، بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإن كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكما ؤ فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع[1].

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم، نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث أنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا. إلا أنه يمكن للبنك المركزي أن يتبنى بدلا من سياسة سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كصياغة اتفاق عقدي خاص بيه وبين البنك الإسلامي تنص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم، أي لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية، والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد. وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد، لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها[2].

ويمكن للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لأسعار الفائدة، بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، ويخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة.

ويستطيع أن يحدد كذلك شكل مشاركة البنك المركزي في إطار الصيغة الشرعية، على نمط مماثل للتأثير الذي يحدثه التغير في سعر الفائدة، فيقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام. وحينما يهدف البنك المركزي إلى توسيع الائتمان تتوقف مشاركته على تحقيق

1- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية. دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2000، ص222.

2 سعيد المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري). مرجع سابق، ص123.

هامš ربح أقل وبعكس ذلك يزيد من هامš الربح، وتبعا لذلك يتأثر الهامš الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي مما يسهم في ضبط تمويلاته ومجال مشاركته في إحداث الائتمان المرغوب.

2-2- السقوف الائتمانية: يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي بنك من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات.

أما بالنسبة لدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم استخدامه نظرا لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين، لأن طبيعة أعمال المصارف الإسلامية تختلف عن أساليب منح الائتمان في البنوك التجارية، فصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والاستصناع والمزارعة تعتمد أساسا على استخدامات سلعية أي تمويل عمليات لإنتاج السلع بشكل مباشر أو غير مباشر. وبمعنى آخر، فإن التدفقات النقدية المترتبة على تلك الصيغ ترتبط بتدفقات سلعية أكثر من تلك التي تنجم عن عملية منح الائتمان لدى البنوك التقليدية، ومن ثم فإن التوسع في التمويل الإسلامي له تأثير أقل نسبيا من آثار التمويل التقليدي المتعلق بالتضخم.

3- نسبة السيولة ومعايير رأس المال:.ويمكن توضيحها من خلال العرض الموالي:

3-1- نسبة السيولة: السيولة هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال دون خسارة[1]، وتقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية يجب الاحتفاظ بها للحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها.

إن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها. ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل؟ لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

إن توفر نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها وكذلك للمتعاملين، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي لطبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية، من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى. إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ويمكنه

---

1 البنك المركزي المصري، ضوابط الموافقة على فتح بنوك أو فروع إسلامية, مرجع سابق، ص79.

معالجة ذلك من خلال التزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي.

3-2- معايير كفاية رأس المال: يعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية[1].وعادة ما تقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع.

يهدف البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف هو جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين. فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع، وفي حالة بلوغ البنك التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله.

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمار فضلا على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير.

4- عمليات السوق المفتوحة والمقرض الأخير: تتلخص هذه العمليات في مايلي:

أ- عمليات السوق المفتوحة: قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية والنقدية في السوق المالية والنقدية، بهدف التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، وقد تشمل هذه السياسة التعامل في العملات الأجنبية والذهب. ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة النقدية في الاقتصاد، وفي حالة التضخم يقوم ببيع الأوراق المالية بهدف تخفيض السيولة.

ويعتبر التعامل بالأوراق المالية ومن بينها السندات الحكومية مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن السندات تمثل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية فتتحول بهذا الشكل إلى أحد أشكال القروض الربوية[2]. وعلى أساس عدم جواز التعامل بالسندات لما تحمله من فائض ربوي تصبح علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في هذا الإطار غير سليمة من الوجهة الشرعية، لأن أساليب المصرف الإسلامي قائمة على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

---

1 طارق الله خان، إدارة المخاطر, تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005، ص102.

2- محمود الجمل، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1423هـ - 2003م، ص9.

ومن أهم البدائل المطروحة في جانب معالجة اختلال التعامل بالسندات أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل عائد ربوي ثابت، وعن طريق هذه الإلية يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية ويضبط حجم العرض النقدي حسب هذه الأهداف، ففي حالة سياسته الرامية لتخفيض مستوى العرض النقدي يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل من بيع القسائم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكنه تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع ويزيد حجم العرض النقدي ويحقق مجالات أوسع للائتمان.

ب- المقرf الأخير: يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن بالنسبة للمصرف الإسلامي لا يمكن تدعيم مواقفه في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة، بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية، ولتفادي هذا الاختلاف في علاقة المصرف الإسلامي بالبنك الإسلامي هناك عدة طرق من أهمها:

- ✓ مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي، فتشكل هذه المساهمة وديعة مصرفية واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطارا ومشاكل محققة.
- ✓ أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية، بدلا من أسعار الحسم التفضيلية.
- ✓ إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال عضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ودون النظر إلى امتيازات الإقليم الواحد.

إن عملية تكييف البنوك الإسلامية مع السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي تتطلب إيجاد أدواة وإجراءات تخدم المصرف الإسلامي من جهة، وتسمح بتحقق تأثير السياسة النقدية وتفعيلها بما يخدم التوازنات الكبرى للدولة من جهة أخرى، وهنا يأتي دور الخبراء النقديين والماليين لخلق هذا التوافق.

المبحث الرابع:التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الجاتس

هناك العديد من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية، لعل من أهمها ما يلي :

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ظل التحرير المصرفي:

تواجه البنوك الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات العديد من التحديات أهمها:

أولا ـ: **المنافسة :**إن تحرير القطاع المالي والمصرفي، يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية.كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات الأجانب والمحليين، وتجدر الإشارة إلى أن العولمة والتحرير مرتبطان وليس بالضرورة متلازمان، فيمكن لدولة أن تحرر نظمها المالية وأن تحتفظ في الوقت نفسه بأسواقها المالية مغلقة أمام المنافسة الأجنبية كما هو الحال في اليابان، وقد تكون الأسواق المالية منفتحة أمام المنافسة الخارجية ولكنها تخضع لدرجة عالية من التنظيم، مثل الأسواق المالية في الولايات المتحدة.

إن تحرير تجارة الخدمات المالية يتطلب توافر عدد من الشروط من بينها ما يلي:

1. إزالة التحكم في سعر الفائدة في المصارف التقليدية (ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامš التمويل المصرفي) ؛
2. خصخصة المنشآت المملوكة للقطاع العام (وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تساهم فيها حكومات الدول)؛
3. تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومة؛
4. إعطاء حق الدخول لموردين جدد في قطاع الخدمات المالية؛
5. استقرار البيئة الاقتصادية الكلية وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير[1].

إن فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، فلابد من الإدراك أيضاً بان فتح الأبواب أمام تلك المؤسسات سوف يسمح أيضاً للمصارف الإسلامية بالمنافسة بدون قيود في الأسواق العالمية.

إن المصارف التقليدية (لاسيما الأجنبية) لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق، مما يعرض المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة. لذلك فإن بقاء هذه الأخيرة في ظل اتفاقية الخدمات المصرفية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها[2].

إن بقاء المصارف الإسلامية في الساحة العالمية، ضمن إطار المنافسة الحرة يتطلب دوراً متكاملاً

1 فؤاد عبد الله العمر، استشراف تأثير الجات وملحقاتها علي مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ (1998م)، ص47-66.

2 د طاير مصطفي، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، المرجع السابق، ص 120 ـ ص 121.

يقوم به مؤيدي المصارف الإسلامية والحكومات والمصارف المركزية في الوقت الآني، بهدف التهيؤ للمنافسة في صورتها النهائية.

ثانيا ـ التشريع والرقابة وإدارة المخاطر: إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

ومما يجدر ذكره في هذا المجال، هو أن المصارف الإسلامية تواجه نفس المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية، مثل الصدمات الخارجية وسوء الإدارة، وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءة والربحية. كما أنها تواجه أيضاً مخاطر استثمارية، حيث أن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أن المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع، وتقييمها، متابعتها ومراجعتها، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية.

ثالثا ـ القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية : بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق.

إن الصيرفة الإسلامية شأنها شأن الصيرفة التقليدية من حيث أن كثير من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث، عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة، فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:

- وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية في السوق؛
- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات، والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية؛
- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1].

1 Munawar Iqbal and Others، Challenges Facing Islamic Banking، Islamic Development Bank، First Edition 1419H (1998) p.9-81

مما سبق نخلص إلى أن اعتماد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة، لاسيما إذا قامت البنوك التقليدية الأجنبية بتقديم نفس الخدمات ،متبعة ذات السمات والخصائص للمصارف الإسلامية، ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف، الجودة، الدقة واختصار الفترة الزمنية. وعندئذ يصبح الدفاع عن المصارف الإسلامية مجرد أماني، إذا لم تستطع أن تطور نفسها، وأن تواجه كل التحديات، وتواكبها في ظل المتغيرات العالمية التي أصبحت تتسم بالتجدد والتعدد والاستمرار.

المطلب الثاني: محددات الإستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية:

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف صعوبات وخسائر جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظراً لتواضع قدرات وإمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة لا سيما في جانب الخدمات المصرفية[1]. ولكي تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية لاتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح إستراتيجيتها، والتي تتمثل في الآتي:-

أولا ـ تقديم الخدمات المصرفية الشاملة : إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي. أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة الأولى (Tier one capital) لا يقل عن 12 مليار دولار. إن هدف تكوين المصارف الضخمة هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود. وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً في إطار الاتفاقية .

ثانيا ـ مواكبة التطور التكنولوجي: إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:

1. زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة؛
2. التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية؛
3. إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفء مع الآليات الحديثة بما يؤدي

1عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، آفاق اقتصادية، مجلة فصلية ومحكمة، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 21، العدد 83، 1999م، ص 27 ، 78.

إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

ثالثا ـ الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية: ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلابد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ودون ما إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات[1].

ولاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

رابعا ـ العمل على تقديم جداول التزامات مصرفية إسلامية: يمكن للمصارف المركزية في الدول الإسلامية أن تتبنى آراء موحدة بشأن المصارف الإسلامية ،وذلك من خلال حكوماتها، كما يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الدولية التي تلقى قبولاً واسعاً واعترافاً من قبل المؤسسات العالمية (كبنك التنمية الإسلامي بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية والمجلس العام للبنوك الإسلامية) أن تلعب دوراً هاماً في توفير حد أدنى من الحماية للمصارف الإسلامية من خلال فهمها العميق للالتزامات المبينة في الاتفاقية، وضرورة إسداء النصح للدول الإسلامية التي تتفاوض للانضمام في الفترة الحالية، وتلك التي تم قبولها كأعضاء مراقبين والدول الأخرى التي تسعى للانضمام.

خامسا ـ توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية: يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة، والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية، بحيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل المصرفي الإسلامي، من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، ويعزز من قدرتها على التأثير على القوة التفاوضية للدول التي تنتمي إليها هذه المصارف، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولاً إسلامية وأخرى غير إسلامية)، التي تنادي بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية في جداول الالتزامات المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية، حتى يتم أخذه في الاعتبار من خلال الجولات التفاوضية، والاجتماعات القادمة لاتفاق الخدمات المالية.

1 إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م، ص73

سادسا ـ الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية: أضافت إتفاقية تحرير الخدمات المالية بعداً جديداً لضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه من فتح أسواق الخدمات المالية (البنوك، شركات التأمين، أعمال البورصات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية) في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، والتي تمتلك نحو 95% من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم، وبالتالي تدويل الخدمات المالية والمصرفية وتوسيع نطاقها عبر الحدود، عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم[1].

غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان، والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير، والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواكل بين الإدارات، إذ أنه قد ينتج عنها إضعاف موقفها، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج [2] .

وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، من خلال تخفيض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة، وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية، وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية، إضافة إلى تنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص[3].

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي، من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية، في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول، التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما.

إن محددات استراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات، عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن هذه البنوك من البقاء والتعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية.

1عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص109.

2عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000م ص85.

3سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، 2001م، ص321.

المبحث الخامس: تطبيق الهندسة المالية كآلية لعصرنة النشاط المصرفي الإسلامي

تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة، وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية، تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية.

وفي هذه الفترة بالذات، والتي يشهد فيها العالم تغيرات جذرية هائلة، تمثلت في تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأزمات على الصيرفة الربوية، فإن ذلك يفرض ضغوطا تنافسية حادة، قد تكون غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات البنكية والمالية، مما يستدعي ضرورة ابتكار منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدرا من المرونة، وحصة سوقية كبيرة تساعدها على الاستمرار بفعالية.

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية ومزايا تطبيقها:

وتعبر عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، التطوير والتنفيذ، لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.، حيث تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع[1].
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا سواء في الأدوات أو العميلات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

ومن مزايا تطبيق الهندسة المالية في المصارف الإسلامية:

1. **توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية:** حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للتقليدية، في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات الكمالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.
2. **تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية:** حيث أن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة

1 فؤاد عبد ٱلا العمر، استشراف تأثير الجات وملحقاتها علي مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

المالية الإسلامية، وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل.

وتحتاج السوق المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية متطورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعميلات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية التميز في تقديم منتجاتها المالية، وتحقق لها التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان تدخل فعال لهذه المؤسسات المالية في هذه الأسواق، سواء من خلال التحوط، أو إدارة المخاطر.

المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح وكامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات٪

المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما أنه لا يجوز استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد٪

المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: مداخل ومتطلبات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية عدة مداخل، وتتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات الإسلامية في إقامة هذه الصناعة، ومن هذه المداخل ما يلي:

أولا: مداخل الهندسة المالية الإسلامية: من بين مداخل الهندسة المالية نجد:

- **المحاكاة**: والذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة لا تخرج عن نفس النتيجة التي يحققها منتج صناعة الهندسة المالية التقليدية.
- **الأصالة والابتكار**: ويعني هذا المدخل البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم، والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها[1]، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية، مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

ثانيا : متطلبات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية:

- **الوعي (وعي بالسوق وأحواله**): ونقصد به أن تكون الحاجات التي تتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية٪
- **الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها)**: أي بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات

1 فؤاد عبد ٪ العمر، نفس المرجع السابق ، ص76.

التي يتم ابتكارها، أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المضاربون لاستخدام هذه الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا، أو التحايل على الربا أو القمار.

- **المقدرة والالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل** : أي وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وكذا الالتزام بضوابط شرعية[1].
- **الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية:** لتطبيق الهندسة الملية الإسلامية لابد من توفير الأسس التالية:
  - تحريم الربا والغرر،
  - حرية التعاقد التيسير ورفع الحرج،
  - الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة)*.

ثالثا: خصائ ţ الهندسة المالية الإسلامية: هناك ثلاث خصائص تميز الهندسة المالية الإسلامية وهي:

- المصداقية الشرعية: وهي أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقة مع الشريعة، حيث أن هذه المنتجات هي ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام، فبدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبرا على ورق، ولا رصيد لها من الواقع.
- الكفاءة الاقتصادية.
- العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق الهندسة المالية في المصارف الإسلامية:

عموما هناك نوعان من التحديات التي تعيق تطبيق الهندسة المالية، بعضها يتعلق بالجوانب المؤسسية وأخرى بالجوانب التشغيلية.

أولا : التحديات المتعلقة بالجوانب المؤسسية:

1 ـ الإطار المؤسسي السليم: لكل نظام متطلباته المؤسسية والبنوك الإسلامية ليست استثناء فهي تحتاج غلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة. وتحاول مؤسسات العمل المصرفي الإسلامية الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصا لخدمة احتياجاتها .

2 ـ الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة: وضعت قوانين التجارة والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية على النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية .

1سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص155.

*ويقصد بالاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من دون تواجد لنص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، أما المصالح المرسلة فمعناها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، وتختلف هذه المصالح باختلاف البلاد وباختلاف الأقوام والأشخاص، وحتى اختلاف أحوال الشخص الواحد.

3 ـ الإطار الإشرافي: الإشراف على البنوك الإسلامية مهم بنفس درجة أهميته للبنوك التقليدية، وفي الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم ويستحق اهتماما جادا. وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضطلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية..

ثانيا : التحديات المتعلقة بالجوانب التشغيلية: من بينهم التي تتعلق بالجانب التشغيلي نذكر:

1. انعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح: تنقسم المعاملات المالية الإسلامية إلى نوعين يقوم أحدهما على رسم ثابت على رأس المال ويستند الآخر إلى تقاسم الأرباح، ويوفر النوعان كلاهما التمويل من خلال شراء وبيع سلع حقيقية بينما تقوم المعاملات المالية التقليدية على تسليف الأموال مقابل رسم ثابت (فائدة)؛
2. عدم سيولة الموجودات : مشكلة أخرى يسببها انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وهي صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها.
   - حشد الودائع وتوظيف الأموال محليا؛
   - المنافسة؛
   - العولمة.

المطلب الرابع: نماذج وآراء الخبراء حول تطبيقات الهندسة المالية في المصارف الإسلامية[1]: ويمكن أن نستعرض النماذج التالية:

أولا ـ نماذج حول تطبيقات الهندسة المالية في المصارف الإسلامية: لقد وضع بعض الباحثين الإقتصاديين نماذج للهندسة المالية في المصارف الإسلامية، نحاول أن نذكر بعضها في مايلي:

1 ـ نموذج المرابحة (نموذج د. سامي السويلم): يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة.
- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافه الأمور المالية، والأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولاً يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم.

2 ـ نموذج الوكالة بأجر (نموذج د. جمال الدين عطية) :هذا النموذج على إعادة هندسة علاقة المودعين

---

1 عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة التي تثير مشكلة تطبيقية[1] وهي مسألة التداخل الزمني، وهي اختلاف مواعيد السحب والإيداع بين المودعين ومواعيد بدء وتصفيه الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها، ويقترح د.جمال الدين عطية أن تكون علاقة البنك بالمودعين قائمة على أساس الوكالة بأجر بدلاً من المضاربة، حيث يعتبر البنك وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية .

3 ـ نموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة(نموذج د. منذر قحف): سندات الإجارة هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، وهي جمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك الخدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف كان يكون تعليم طالب جامعي، تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمنه ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة، إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية، ومنها:

- ✓ الكتابة والإشهاد والرهن لحل مشكلات التوثيق الذي يستلزمه الائتمان؛
- ✓ شركات الأموال (عنان ومفاوضة) لتحل مشكلة الحاجة إلى حجم التمويل الكبير[2]؛
- ✓ شركة المضاربة لتحل مشكلة الحاجة المتبادلة بين العمل والمال؛
- ✓ عقد البيع الذي ارتضاه المولى تعالى حلا لانتقال الأعواض استجابة لحاجة المتبادلين إلى الأعيان والأثمان، ويسجل للإسلام اهتمامه بعقد البيع وضبطه له على نحو معجز تتصاغر عنده كل معطيات الفكر الوضعي؛
- ✓ البيع الآجل والبيع معجل الثمن لحل مشكلة نقص السيولة آنياً؛
- ✓ بيع السلم ليحل مشكلة تمويلية وتسويقية بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن. وتالياً جاء السلم الموازي ليؤمن كفاءة ذلك عند وجود الطرف الثالث؛
- ✓ قبولها لمبدأ تسهيم رأس المال (تجزئته) لحل مشكلات حجم التمويل الكبير، وحل مشكلة السيولة بتأمين التداول في الأسواق المالية؛
- ✓ -تحويل جهة الالتزام ومكان إبرائه بواسطة الحوالات أو السفاتج والكمبيالات، فالدين في الإسلام علاقة مالية لا شخصية، ومن أحيل على مليء فليتبع الوكالة التي تقيم الوكيل الملتزم محل الأصيل الذي يوكله في الحدود التي يرتضيانها مما أقره الشارع؛

---

1 و2 عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره، ص96 ـ ص97.

- ✓ الكفالة التي تضم ذمة الغير الخالية من الالتزام إلى ذمة الملتزم تعضيداً لها وتدعيماً للمعاملات المالية.
- ✓ رقاع الصيارفة أو السندات الإذنية، التي توثق إقراراً بمديونية محددة وتعهداً بسدادها لحامل الرقعة أو السند، في تنميط لعلاقة ثنائية بين الدائن (حامل الرقعة) والمدين) محررها).
- ✓ الصك أو ما صار يعرف اليوم بالشيك، وهو أمر من المالك إلى المستودع بدفع مبلغ للمستفيد، في تنميط لعلاقة ثلاثية أطرافها المحرر (المحيل)، المستفيد (المحال) والمكلف (المحال عليه) أو المسحوب عليه. هذا ويلاحظ أن هذه الأدوات هي بمثابة البكرات في عالم الفيزياء الحركية، وظيفتها توفير المرونة الكافية للتعامل مع الالتزامات ضمن القواعد العامة للمعاملات الإسلامية لجهة ضبط ذمة الالتزام أو تاريخه أو مكان إبرائه.
- ✓ الكوبونات الأجرية أو صكوك الطعام التي عرفتها الدولة الإسلامية، إذ كانت تخصص لموظفيها العموميين : أجورهم معرّفة بكميات معلومة من صنوف معلومة من الطعام تغلباً على مشكلة نقص السيولة .

ومن الحلول المالية العملية والتي تبنتها كل المصارف التقليدية والإسلامية، ما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان يقبل المال من الناس على أنه قرض لا وديعة تحقيقا لمشروعية الضمان ولمشروعية الربح الذي يتولد عن التصرف به[1].

واستحدث الحنفية عقد الاستصناع، وأفردوه عن السلم وخصوه بشروط وقيود تحقيقا لمقاصد إنتاجية وتمويلية.

كما عرفت الهندسة المالية المعاصرة صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية، ومشروعيتها تقاس بالأبعاد العقدية التي تحكم أطرافها أولاً، وبطبيعة نشاطها ثانياً وبمآلات التعامل بها ثالثا، ولا شك أن وجودها يمكن المستثمر من خفض المخاطر بتنويع محفظة أصوله.

ومن الأدوات المستحدثة التي تبنتها الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة، عقود الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وهي أدوات ينبغي أن تمحص مبانيها العقدية أولا ثم ينظر في مآلات تطبيقها ثانيا.

ثانيا ـ آراء خبراء في الهندسة المالية الإسلامية: تعددت آراء الخبراء المتخصصين في الصيرفة الإسلامية في مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وكيفية استخدامها من قبل المصارف الإسلامية، وخاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية الحالية، وفيما يلي بعض آراء هؤلاء الخبراء:

1 ـ الخبير المالي الدكتور سامي السويلم نائب رئيس معهد البحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية: عرف هذا الخبير المالي الهندسة المالية " أنها مفهوم قديم قدم المعاملات المالية، أي أنها عبارة عن التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل[2].

1 و2إبراهيم القاضي / المدير التنفيذي للرقابة على البنوك ،البنك المركزي الكويتي(الكويت، مجلة المستثمرون مرجع سبق ذكره، ص122، ص123.

وأضاف أيضا أن الابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عما هو سائد، بل لا بد أن بيكون هذا الاختلاف مميزا إلى درجة تحقيقه مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، مبينا أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية، فهي قد شجعت على الابتكار وحثت عليه، وبينت الأسس التي يمكن من خلالها توجيه وترشيد عملية الابتكار المالي بما يحقق المصالح المرجوة.

ويستدل الباحث بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا." حيث بين أن هذا الحديث الشريف يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية، موضحا أن قوله صلى الله عليه وسلم : "من سنة حسنة "يدل على وصف العمل الحسن، ولا يكون ذلك إلا بموافقة الشرع، فلو كانت السنة المذكورة تغييرا للشرع لما كانت حسنة، فجانب الاختراع أو الابتكار المشروع هو في الدرجة الأولى في التطبيق أو التنفيذ للحكم الشرعي، كما ورد في الحديث وليس في الحكم نفسه.

2 ـ **الخبير والباحث الأردني ناصر الزيادات**: حيث أكد هذا الباحث أن هناك خلطا كبيرا بين مصطلحي الهندية المالية والمشتقات المالية، حيث أن المصارف الإسلامية جديدة نوعا ما فإن استخدام الهندسة المالية سيجعلها أكثر جذبا وتنافسية من نظيرتها التقليدية. وفيما يخص المؤسسات المالية الإسلامية فالحاجة ملحة للتطوير والإبداع والهندسة ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب بل على مستوى الصناعة.

وأشار كذلك إلى أن الصناعة المالية الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد بأمس الحاجة إلى عميلات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة وتقيها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي، وهذا كله سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ككل وينعكس حتما على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد عرف الدكتور الزيادات الهندسة المالية بأنها عبارة عن وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، منوها إلى أن الأهم من السؤال عن قدرة الهندسة المالية على إيجاد المنتجات البديلة للمنتجات المالية التقليدية هو السؤال عن البيئة التي تحفز الإبداع وتسهله، والأشخاص المبدعين وسماتهم والاهتمام بهم وثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع.

3 ـ **الدكتور عبد الكريم قندوز** أستاذ في جامعة حسيبة بن بوعلى الجزائرية، والمحاضر في قسم المالية في كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك فيصل : لقد أكد هذا الباحث أن معظم تعاريف الهندسة المالية تعتبر إلى الآن مستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات، أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية التقليدية، مبينا أنها عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع.

وبين هذا الدكتور أن الصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه، عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له صلى الله عليه وسلم : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا"، إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

ونوه هذا الدكتور إلى أن الشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.، كما أن أسباب الحاجة لهذه الهندسة تتمثل في ضرورة الانضباط بقواعد الشريعة، وتطور المعاملات المالية، بالإضافة إلى حدة المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية.

إن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد قيمة مضافة، وهذا يعني أن المنتجات المالية الإسلامية تناسب المسلمين وغير المسلمين، وتحقق المصلحة لهم جميعا، مبينا أن مهمة الاقتصادي المسلم المعني بالهندسة المالية ليس التخريج للمنتجات السائدة كالمشتقات وإنما البحث عن منتجات تناسب المفهوم الإسلامي للتمويل والمخاطر. وهذه المنتجات موجودة وقائمة وليست في حيز العدم.

كما بين أن هناك فرقا بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية، حيث أن الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية،وأكد كذلك على.الأهمية العلمية لهذه الهندسة، وأن البحث والتطوير يؤديان إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية، كما أن هذه الهندسة تساعد على إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية.

4 ـ الباحث الاقتصادي الأستاذ أحمد محمد محمود نصار: لقد عرف هذا الاقتصادي الهندسة المالية الإسلامية بأنها مجموعة الأنشطة، التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وتكوين مجموعة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في الشركات[1]، كما أنها تشتمل على تصميم أدوات مالية مبتكرة، مثل بطاقة الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم، وتصميم عقود تحوط مبتكرة، وتطوير الأدوات المالية، أي تلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة، أو التغيير الجذري في العقود الحالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد، بالإضافة إلى تنفيذ الأدوات المالية المبتكرة، أي ابتكار إجراءات تنفيذية مبتكرة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية.

ويرى هذا الباحث أيضا أن الهندسة المالية الإسلامية، تعتبر منهجاً لنظم التمويل المعاصرة يهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها في ظل الاحتياجات المالية والتي تتصف بأنها متجددة ومتنوعة .

وتكمن أهمية الهندسة المالية وخصوصاً في عالمنا المعاصر اليوم بأنها تقوم بالموازنة بين عدة

1 نزيه حماد ،تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية :تجربة البنوك الغربية، مرجع سبق ذكره، ص15- ص17.

أهداف، ومن ثم تصميم أدوات مبتكرة تستوعب كل هذه الأهداف معاً، وهذه المهمة ليست باليسيرة حيث تحتاج إلى تضافر جهود على شكل تنظيمي بين المشرعين، الاقتصاديين، المصرفيين والمحاسبين للخروج بمبتكرات فعالة . كما أن أهمية الهندسة المالية بالنسبة للبنوك الإسلامية، حسب نفس الباحث تبرز في أنها تتعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، لأن الأحكام والضوابط الشرعية جاءت لتحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً.

5 ـ الأستاذ الدكتور عبد الهادي السبهاني: عرف هذا الاقتصادي الهندسة المالية الإسلامية على أساس علاقتها بالتحوط[1]، مبينا أن هذا الأخير يقصد به اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها، وحين يكون الحديث عن الاستثمار فإن المخاطر تتلخص في فوات ربح متوقع أو تآكل رأس المال، ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية.

والملاحظ أن التحوط، وهو هدف من أهداف الهندسة المالية التقليدية المعاصرة، قد طغى على أهدافها الأخرى حتى أصبحت وكأنها معنية فقط بالبحث عن حلول افتراضية للتحوط كان أبرزها المشتقات المالية.، ولكي تروج هذه البضاعة كان لا بد من تصنيع الحاجة إليها بالدعاية والإعلان، وبإذكاء الخوف وإذاعته وتفعيل تقلبات الأسواق، وهي مخاطر تحت السيطرة تلجئ إلى التحوط.

ويرى الباحث أن الهندسة المالية الإسلامية قد انزلقت أو كادت إلى منزلق الهندسة المالية التقليدية، وكان المدخل الساذج لهذا التوجه ،هو التأكيد على موقف الإسلام الصحيح من حفظ المال ووجوب صيانته، لتصل إلى استنتاج سريع وخطير يتلخص في أن التحوط بالوسائل التقليدية (المشتقات) أمر سائغ بل واجب شرعاً، لأن ما لا يتم الواجب (حفظ المال) إلا به فهو واجب.

لقد بني النظام المالي المعاصر على عقيدة فاسدة ماليا قبل أن تكون فاسدة شرعيا، ومن وجوه فسادها السعي إلى فك الارتباط بين مغانم الاستثمار ومغارمه (مخاطرته)، وسماحها بنقل هذه المخاطرة إلى الغير عبر أصناف المشتقات، ونسوا أن المخاطر محكومة بقانون ربما له دقة قوانين الفيزياء، فهي تلد مع الاستثمار ولا تفنى إلا بفنائه، وكان على النظام الذي شرع تلك الأنانية وذلك الدجل المالي أن يتحمل غصة تلك الأصول السامة، والتي تتكاف الحكومات ومن ورائها دافعو الضرائب بأعباءها الهائلة.

والمطلوب من الهندسة المالية الإسلامية وقفة نقدية تقديرية تخرجها من مدار الهندسة المالية التقليدية خاصة ، والإلتفات نحو الإسلام ونظامه المالي والاقتصادي.

ويشير الباحث إلى عدم تأجيل الدعوة إلى النظام المالي والمصرفي والاقتصادي الإسلامي أو تأخير عرضه على الناس بحجة عدم نضجه، مبينا أن أول ما ينبغي فعله هو تنزيه هذا الفكر من تلك التخريجات التي قربته من نظيره التقليدي حتى لا يُفجع المتطلعون إلى الإسلام ونظامه المالي، بالمسخ الذي فعلته الهندسة المالية الإسلامية مسايرة للأسواق المالية والمصرفية التقليدية أو تأثرا بها.

وذكر هذا الباحث الإقتصادي أن مزية النظام الإسلامي تكمن في تقديره في أمرين:

---

1 و2 نزيه حماد ،تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية :تجربة البنوك الغربية مرجع سبق ذكره، ص23. ص25

الأمر الأول: هو توسيع قاعدة المخاطرة باشتراك الممول مع المستثمر في المغانم والمغارم[1].

أما الثاني: فهو إرساء المخاطرة وعدم ترحيلها إلى الغير، وهو ما يستفاد من استقراء أحكام المعاملات . ولا يفهم من كلامنا أننا نستهدف المخاطر أو الخسائر، ولا يفهم من كلامنا تسفيه الشعور الفطري للتحوّط فهذا ما لا يقول به عاقل؛ إنما نريد تحوطا مشروعا، وإذا كانت نظرية العقد تسوّغ لغير المسلمين كل ما يتراضون عليه، فإن نظرية العقد الإسلامية تشترط أن يكون ما يتراضى عليه العاقدون في دائرة الإباحة التي حددتها الأحكام الثابتة.

إن الهندسة المالية الإسلامية الصحيحة، التي سبق وجودها وجود هذا المصطلح، استطاعت أن تنتج سيلاً من الأدوات والحلول الفعّالة والمشروعة في عوالم التمويل والتجارة الحقيقية، والأهم هو أن عقود التحوّط عبر المشتقات المالية، هي عقود طارئة لا علاقة لها بالبنية العقدية للتمويل، وهي عقود فاسدة بذاتها، لما يكتنفها من غرر وربا وميسر، كما أنها فاسدة في استخداماتها، إذا أراد البعض استعمالها لما لا يجوز التحوّط منه، أي المخاطرة التي يطيب معها الربح، بينما أرادها الأكثرون أدوات للمضاربة والمقامرة ليس غير.

كما نبه **الدكتور عبد الهادي السبهاني** إلى أن المستثمر له أن يتحوّط بتنويع أصوله، والموائمة بين تدفقات حقوقه المالية والتزاماته، وهذا من الحكمة التي يتعين أن يلتمسها، أما أن يلجأ إلى بيع المخاطر، وترحيلها إلى الغير عبر المشتقات المالية والتأمين التجاري، فهو أمر لا يمكن قبوله إلا بتعسف الاستدلال.

الخلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نبرز أهمية انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بتوضيح أهمية الدور التنموي الذي تقوم به المصارف الإسلامية، وذلك من خلال وظيفتي تعبئة المدخرات المتاحة في المجتمع وتحويلها إلى مشاريع استثمارية منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات، فيحقق التنمية الشاملة والمستدامة. إن إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة، فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية، وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد، وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد،كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للبنوك التجارية

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، مثل إنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتوظيفها.

وتشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير استثمارات إسلامية تقدر بـ 350 مليار دولار.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافا من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره. لذلك فإن هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة تحول البنك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، للتعرف على حقيقة تلك الظاهرة وأسباب انتشارها وتطورها ومستقبلها وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية. مما سبق يمكن القول أن انفتاح البنوك الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجلات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج كل ما يدعم ويعزز هذا النمو. ففي مجال تعبئة المدخرات ستساهم المصارف الإسلامية في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من خلال تقديم خدمة الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وقبول الودائع الاستثمارية. وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دور هام في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري، كتوفير التمويل للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي القطاعات، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية من مشاركة ومضاربة، وسلم ومزارعة وغيرها من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي. كما أن ضمان نجاح انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات التي تضمن نجاحه.

الخاتمة العامة

لقد سمح تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية بسهولة تدفق رؤوس الأموال، وتوسع الاستثمارات المالية والمصرفية عبر الحدود، مما مكنها تحقيق إيرادات مالية هائلة، كما شجع ذلك البنوك والأسواق المالية على تنويع وتوسيع نشاطها، وتطوير الصناعة المصرفية، عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة، فظهرت البنوك الالكترونية، وبنوك الانترنيت، والهاتف المصرفي، وغيرها. كما ظهرت الابتكارات المالية كالمشتقات المالية، وتطورت الخدمات المصرفية إلى عمليات التسنيد أو توريق الديون، فاتحة المجال واسعا أمام البنوك لتدخل مجالات استثمارية لم تكن تعرفها من قبل.

ولقد صاحب عملية التحرير القطاع المالي والمصرفي منذ بداياته توالي الأزمات المالية والمصرفية الحادة، وأهمها الأزمة المالية التي مست دول جنوب شرق آسيا، والأزمة المالية والمصرفية الراهنة والتي امتدت آثارها إلى أغلب دول العالم، وتكاد تعصف بكبريات الاقتصاديات العالمية، مما يجعل قضية الاستقرار المالي والمصرفي من أهم القضايا المطروحة على المستوى العالمي في ظل التحرير الإقتصادي والعولمة المالية. ولهذا فقد تزايد الوعي على المستوى الدولي بوجوب إيجاد ترتيبات تنظيمية ورقابية جديدة، تحكمها معايير موحدة لعلاج ضعف الرقابة الداخلية، وقصور الإدارة على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، خاصة في الأسواق الناشئة، وتبني وسائل ناجعة لتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي خاصة في البنوك دولية النشاط.

إن إنشاء لجنة بازل جاء استجابة للتغيرات النوعية والجوهرية في طبيعة ونطاق الأنشطة المصرفية، وتزايد المخاطر التي تواجهها البنوك دولية النشاط، والنظم المصرفية الناشئة وحديثة التحرير في ظل العولمة المالية، إذ بات واضحا أن ترابط الاقتصاديات الدولية وكثافة اعتمادها على بعضها في ظل العولمة الاقتصادية جعلها أكثر حساسية واقل استقرارا، فأي اختلال أو أزمة مهما كان نوعها وحجمها، لن تبقى محصورة داخل الحدود الإقليمية للدولة المعنية، بل ستتجاوزها إلى الأسواق الدولية الأخرى، وما نشهده من خلال الأزمة العالمية الراهنة خير دليل على ذلك، وإن لم تتكاتف الجهود على المستوى الدولي في ظل هذه الظروف لتنظيم القطاع المالي والمصرفي ومراقبته، فلن تتمكن أي دولة بمفردها من حماية اقتصادها، من الإختلالات والأزمات التي ستطالها إن عاجلا أم آجلا.

إن النظام المصرفي الجزائري، والذي وجد أساسا لخدمة وتمويل النشاط الإقتصادي، يمثل الركيزة الأساسية للتطور الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بما يقدمه من خدمات ومنتجات مالية، تعكس كفاءته وفعاليته في تعبئة الموارد، وتحويلها إلى وسائل وأساليب ائتمانية متنوعة، قادرة على تلبية الحاجات المالية المتزايدة والمتطورة عبر العصور، تبعا لتطور وتنوع النشاط الإقتصادي والاجتماعي للدولة الجزائرية، ولذا عليه أن يكون قادرا على التكيف السريع، والتحول في التقنيات والسياسات الاقتصادية، والقوانين والتشريعات المحلية والدولية من جهة، ومع رغبات وحاجات عملائه على اختلاف نشاطاتهم من جهة أخرى، وذلك حتى يمكنه الاستمرار والنجاح في أداء أعماله وتحقيق أهدافه.

إن الابتكارات المالية بمشتقاتها وعقودها إنما جاءت لتلبية حاجات ناتجة عن التطور والتغير في ظروف وبيئة النشاط المصرفي، ولكن تغير فلسفة الوساطة المالية في حد ذاتها لدى البنوك من تلبية

حاجات أصحاب العجز والفائض المالي، إلى المقامرة بأموال الغير وحقوقهم هي التي أحدثت حسب رأينا الكارثة المالية والاقتصادية التي تدفع ثمنها اليوم كل الدول دون استثناء، فلقد سعت المصارف وراء مصالحها الخاصة، عن طريق العمل على تعظيم أرباحها ونسيت أنها في نفس الوقت تعظم وتعمق المخاطر إذ لا يمكن فصل النشاط المصرفي عن حقيقة المخاطرة، بل الغريب في الأمر أنها راحت تبيع تلك المخاطر في الأسواق المالية لغيرها طمعا في حماية نفسها، حتى وقع سقف الاقتصاد العالمي على رؤوس الجميع.

إن الدول النامية عموما، والجزائر بصفة خاصة قد وجدت نفسها في ظل التحولات الدولية نحو اقتصاد السوق مجبرة على هذا الخيار في ظل عدم وضوح أو فشل الخيارات الأخرى، ولذلك فقد حاولت أن تكيف منظومتها الاقتصادية والمصرفية خصوصا للتوافق مع المعطيات الداخلية والخارجية بما أتيح لها من وسائل وإمكانيات.رغم ما تكتنفه هذه العملية من مخاطر وصعوبات، وسنحاول من خلال عرض نتائج البحث التطرق إلى النتائج الأساسية المتوصل إليها.

لقد ترافق الجهد المتواصل لتطوير وتحديث النظام المصرفي مع تحسن محسوس في صلابة النظام المصرفي خلال سنة 2008، والتي تميزت باشتداد الأزمة المالية العالمية وامتداده إلى أغلب اقتصاديات العالم، إلا أن رشادة تسيير القطاع البنكي من طرف السلطات النقدية في الجزائر ـ لاسيما فيما يتعلق بالمردودية والملاءة ـ إضافة إلى قلة انفتاح المصارف الوطنية على الأسواق المالية العالمية، قد ساهم في زيادة مقاومة الجهاز المصرفي الوطني أمام الأزمة المالية الدولية الخطيرة، حيث أن الاحتياطي الهائل من العملة الصعبة التي تمتلكها الدولة إن تم استغلالها بحكمة ورشادة ستضمن للوطن مستقبلا زاهرا، فقد كشف مجلس الذهب العالمي في تقريره السنوي لسنة 2009 عن الترتيب العالمي لاحتياطيات الذهب، مشيرا إلى تصدر الولايات المتحدة التي لا تزال تمتلك أكبر مخزون احتياطي للذهب، وقد جاءت الجزائر في المرتبة الثانية عربيا، وارتقت إلى الرتبة 21 عالميا، بعد أن كانت مصنفة في الرتبة 23، وتحوز الجزائر احتياطيا للذهب يقدر بـ 6,173 طن.

وعموما، ومن أجل تثمين مكتسبات الاستقرار الاقتصادي الكلي، فإنه يتعين على الجزائر مواصلة تسيير هذه المرحلة المتميزة بالأزمة الاقتصادية والمالية الدولية، بالنظر إلى ظهور إشارات دالة على الصدمة الخارجية في نهاية 2008، مع استمرار تهيئة الظروف الضرورية من أجل تحقيق تنويع أكبر للاقتصاد الوطني.

بعد أن حاولنا التطرق لمختلف جوانب البحث بالدراسة والتحليل استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة الفرعية التي طرحناها في المقدمة العامة لهذا البحث، والفرضيات التي بنينا عليها بحثنا والتي يمكن تصنيفها إلى نتائج اختبار الفرضيات ونتائج عامة للبحث، بالإضافة إلى التوصيات والاقتراحات.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة موضوع هذا البحث ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا اختبار لفرضياته كما يلي:

الفرضية الأولى: يعتبر تحرير النشاط المصرفي واقع تفرضه التطورات العالمية المعاصرة لا سيما العولمة الاقتصادية والمالية، وضرورة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. وقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول، حيث أثبتنا أن التوجه نحو تحرير النظام المصرفي الجزائري كان حتمية فرضتها التغيرات العالمية منها انهيار النظام الاشتراكي والعولمة الإقتصادية والمالية، وبذلك تعمق التوجه نحو اقتصاد السوق، إضافة إلى شروط التكتلات الاقتصادية الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة.

الفرضية الثانية: إن نجاح التحرير المصرفي يستدعي ضرورة انتهاج إجراءات حكيمة وفق مراحل مدروسة بما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الجاتس، واتفاقيات بازل للرقابة المصرفية، وهذه الفرضية تم اختبار صحتها، لأن عمليات تحرير النظم المصرفية والمالية إن لم تضبط وفق إجراءات وقواعد احترازية محددة، وأسس رقابية واضحة وفعالة ستؤدي حتما إلى إحداث اختلالات كبير في عملية الوساطة المالية، وتسبب أزمات ثقة تجر إلى انهيار المنظومة المصرفية بأكملها ولعل أزمة البنوك الخاصة في الجزائر خير دليل على هذا الأمر، إذ أن الجهاز المصرفي الوطني، قد تبنى عملية تحرير القطاع المصرفي، ببساطة وتساهل شديد أمام القطاع الخاص الذي يفتقد إلى الخبرة الكافية والوعي بمخاطر هذا النشاط وأبعاده، لذلك فقد كان رد فعل السلطات أمام هذه الأزمة غير حازم في البداية ولم يتحرك تشريعيا إلى بعد تفاقم وتأزم الأمر، فلو كانت هناك دراسة كافية وتحضير جيد لعملية التحرير المصرفي في إطار اتفاقية الجاتس، واتفاقيات بازل بتوصياتها ومقرراتها، على الأقل لن يكون وضع السوق المصرفية الوطنية كما ما هو عليه اليوم

الفرضية الثالثة: إن الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل تحرير وتطوير النظام المصرفي على أهميتها تبقى غير كافية لضمان تنافسية القطاع المصرفي، إن هذه الفرضية صحيحة، حيث تبين من دراستنا لوضعية أداء النظام المصرفي خلال المرحلة المدروسة، أن ما بذلته الدولة من جهود للنهوض بهذا القطاع لم تتجسد على أرض الواقع في زيادة حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية ، إذ لا تزال البنوك العمومية تهيمن على أكثر من 90% من الساحة المصرفية في مجال جمع وتوزيع الموارد المالية، وهو ما يثبت أن الجهود المبذولة من طرف مؤسسات الدولة في سبيل تحرير النظام المصرفي الوطني تبقى بعيدة عن خلق المنافسة الفعالة بين المصارف والكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية، في تنويع وتوسيع مجال ودور الوساطة المالية والمصرفية.

الفرضية الرابعة: أن الأزمة العالمية الراهنة، سببها مصرفي بالدرجة الأولى، وأن ضعف انعكاساتها على المصارف الوطنية لا يرجع إلى صلابة هذه الأخيرة، بل إلى ضعف انفتاحها بالأسواق المالية الدولية وضيق نشاطها.

ا ـ بالنسبة للشق الأول من الفرضية: فقد تم اختبار صحتها، لكون الأزمة العالمية الراهنة ترجع إلى الكثير من الأسباب، لكن أسبابها الحقيقية والمباشرة تعود إلى أزمة القروض الرهنية، والتي كانت تعد

ولحقبة زمنية طويلة من أقوى الضمانات الحقيقة لكون قيمها تميل إلى الارتفاع دائما ناهيك عن ثبات قيمتها في المدى الطويل

ب ـ وبالنسبة للشق الثاني منها: وقد تم التأكد صحتها أيضا، فالأزمة المالية والمصرفية الراهنة والتي أدت إلى انهيار اكبر وأعرق البنوك في العالم بسبب مشكل السيولة، إلا أننا نلاحظ من خلال الدراسة أن البنوك الوطنية لم تتأثر بهذه الأزمة إلا بطرق غير مباشرة، كما أنها تعرف وضعا معاكسا لما تعيشه البنوك الكبرى العالمية، وهو تزايد حجم السيولة على مستوى المصارف العمومية والذي أصبح يمثل فائضا هيكليا طالت مدته، إلا أن حقيقة الأمر أن هذه الوضعية لا ترجع إلى قوة وصلابة الجهاز المصرفي الوطني، ولا إلى تزايد أرباحه ورشادة أدائه خلال هذه الفترة، ولكن يرجع سببها أساسا إلى عمليات تطهير ديون المؤسسات العمومية التي دفعتها الدولة إلى المصارف، والتي تبقى دون توظيف، إضافة إلى حجم الإيرادات النفطية المرتفعة خلال هذه الفترة والمتأتية عن ارتفاع أسعار البترول في الآونة الأخيرة، والتي يتم إيداعها على مستوى البنوك العمومية.

الفرضية الخامسة: والتي نصت أن المنظومة المصرفية الوطنية تمتلك مقومات النجاح والتطور، لكنها تحتاج إلى المزيد من الجهود لتبني الإستراتيجيات السليمة والفعالة لتحقيق العصرنة، والصلابة في ظل المنافسة الوطنية والأجنبية، وقد اختبرنا صحة هذه الفرضية أيضا، فالقطاع المصرفي الوطني قطاع فتي وقابل للتوسع، كما أن عدد المؤسسات الناشطة على مستوى السوق الوطنية قليلة وعملياتها محدودة مما يشكل حافزا المستثمرين في هذا المجال لتنويع وتوسيع منتجاتهم ومجال خدماتهم وبذلك تحقيق أرباح أعلى.

كما أن البنوك العمومية بشكل خاص ونظرا لأهمية ما تمتلكه من أصول مالية وحقيقة، إضافة إلى الموارد البشرية بما فيها من خبرات وإطارات قادرة على تطوير القطاع المصرفي شريطة انتهاج الاستراتيجيات السليمة والفعالة كالتوجه نحو الصيرفة الشاملة والإلكترونية خاصة وان الدولة قد أنفقت مبالغ هائلة في مجال إيجاد قاعدة تكنولوجية هامة في مجال المدفوعات المصرفية والمقاصة الالكترونية، وهذا ما سيسمح بخلق منتجات ووسائل دفع حديثة، وعلى المصالح النقدية والمالية أن تعزز من الثقة بهذه الوسائل حتى تشجع على توسيع استعمالها .

كما أن البنوك العمومية الوطنية إذا ما قانت بعمليات اندماج فيما بينها وشجعت على الإبداع والابتكار، وعملت على حماية القطاع من العمليات المشبوهة كغسيل الأموال، تمويل الإرهاب والجرائم، ستؤدي لا محالة إلى عصرنة وتطوير القطاع المصرفي الوطني.

الفرضية السادسة: والتي تؤكد أن البنوك الإسلامية استطاعت الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية الراهنة على مستوى الاقتصاديات الكبرى، بسبب امتلاكها للآليات والمقومات التي ضمنت سلامتها وصلابتها، ويمكن - بعد ضبط التشريعات التي تحكم نشاطها- الاعتماد عليها لتطوير القطاع المصرفي الوطني، وقد تم اختبار صحتها أيضا، حيث أن عدم اعتمادها على الفوائد الربوية والمضاربة في العقود الوهمية، والتي كانت من بين أهم أسباب انهيار النظام المصرفي والمالي العالمي، هي نفسها المقومات التي حققت حماية هذه البنوك من أثار الأزمة الراهنة، رغم كونها تنشط على المستوى الدولي، وهي

الحقيقة التي لم تستطع إنكارها كل القنوات الرسمية عبر العالم، مما أدى بالسلطات الرسمية في هذه الدول إلى الدعوة إلى تبني النظام المصرفي الإسلامي كحل جذري وفعال للمشاكل المالية والمصرفية التي هزت أركان العالم، ومن هذه الحقيقة، فإن تطوير وتحرير المنظومة المصرفية الوطنية، يمكنه أن يجد مقومات الأمان والسلامة والربحية التي يبحث ويسعى إلى تحقيقها في نموذج المصارف الإسلامية.

النتائج العامة للبحث:

لقد أفضت هذه الدراسة إلى الخروج بجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ♦ أدى تحرير قطاع الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر إلى تغيير فلسفة الفكر المصرفي الوطني، وإدخال مجموعة من المفاهيم الحديثة في منطق التسيير المصرفي، كمفهوم الربحية، وأهمية جذب العملاء، وجودة الخدمات وغيرها، وذلك بسبب دخول القطاع الخاص الوطني والأجنبي في السوق المصرفية الوطنية.
- ♦ حدث تطور كبير على مستوى التشريع المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض سواء في مجال تسيير البنوك، تسيير الإئتمان أو في مجال الرقابة المصرفية والمراجعة البنكية، إضافة إلى القوانين التي تكافح عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم، مما عزز من أمن العمليات المصرفية وسلامة السوق المصرفية الوطنية من انعكاسات هذه العمليات، وهذا خاصة بعد الأزمات المتتالية التي عرفتها البنوك الخاصة ذات رأس المال الوطني وانسحابها من الساحة المصرفية.
- ♦ كانت الجهود المتواصلة التي بذلتها الدولة ولا تزال في سبيل تحرير القطاع المصرفي هامة وجبارة، خاصة في مجال تطهير البنوك العمومية، وإعادة هيكلة نشاطها وتعزيزها بالأجهزة اللازمة لضبط آدائها، إضافة إلى الاستثمارات الضخمة في مجال عصرنة وسائل الدفع المصرفية.
- ♦ حققت البنوك العمومية هيمنة مستمرة في مجال الوساطة المالية على الساحة الوطنية بما اكتسبته من خبرة خلال العقود الماضية، وبما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية، وهي تضمن تمويل أكثر من 90% من النشاط الإقتصادي الوطني، وهذا ما يعيق المنافسة في هذا القطاع ، ويؤخر تطوره.
- ♦ إن الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحرير القطاع المصرفي تبقى غير كافية، ما لم يتم تطوير وتحفيز نشاط بورصة الجزائر ، وذلك بتشجيع الشركات على إصدار الأسهم والسندات، وطرحها للتداول.
- ♦ إن البنوك الخاصة رغم الصعوبات التي تعيشها إلا أن نشاطها يعرف انتعاشا نوعيا، خلال السنوات الأخيرة، خاصة بعد رفع الحظر على إيداع الموارد المالية للمؤسسات العمومية في البنوك الخاصة، مما سمح لهذه الأخيرة من توسيع قدرتها على خلق الإئتمان، وعملت على زيادة نصيب القطاع الخواص والأسر من القروض.

- ♦ إن زيادة الرقابة على الائتمان المصرفي خلال هذه المرحلة سواء بمهام التفتيش بعين المكان، أو بالرقابة على أساس المستندات، كانت نتائجها إيجابية على العمل البنكي، فقد أدت إلى زيادة انضباط التسيير البنكي، وقللت من المخاطر المصرفية المرتكبة، خاصة فيما يتعلق بتحصيل الشيكات، وتسديد القروض بفضل مركزيات المخاطر، ومركزية عوارض الدفع التي سمحت بتدفق أسرع المعلومات المصرفية وجعلته أكثر دقة وتفصيلا، وبالتالي، أصبح النشاط المصرفي في الجزائر أكثر أمانا مما كان عليه من قبل؛
- ♦ سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الإمكانيات التي يتوفر عليها الجهاز المصرفي العمومي، والتي نستخلص منها أن البنوك العمومية بإمكانها تطوير وعصرنة نشاطها، عن طريق الاندماج فيما بينها، شرط التقيد بالخطوات والإجراءات الصحيحة في هذا المجال، والقيام بدراسة جدوى عميقة لضبط العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها بما يعزز من ملاءة البنوك ويزيد من قدرتها التنافسية، كما تبقى الصيرفة الشاملة البديل الأسهل والمتاح للمصارف الوطنية العمومية بحكم توفرها على الخبرة والإمكانيات اللازمة لذلك، مما يسمح لها بتوسع سريع لنشاطها وأرباحها؛
- ♦ أن الأزمة العالمية الراهنة تعتبر دليلا قاطعا على خطورة التحرير غير المنضبط والمراقب للنظم المصرفية، وهو ما يشكل خطورة كبيرة على الدول النامية خاصة لعدم خبرتها في هذا المجال من جهة، وعدم تحكمها في الآليات والإمكانيات التي تضبط النشاط المصرفي وتعيد توازنه في إطار العولمة المالية ؛
- ♦ والنتيجة الأساسية والتي يجب على الجزائر خصوصا والسلطات النقدية أن تستفيد منها، هو أن ضغوط التكتلات الدولية والإقليمية والهادفة إلى تسريع عملية تحرير القطاع المصرفي، لم يعد لها تبرير أو جدوى في ظل المستجدات الراهنة ونقصد بها الأزمة المالية العالمية، لكون التسرع والمبالغة في تحرير النظم المالية والمصرفية هو ما أدى إلى اشتداد الأزمة الراهنة وجعلها تعم كل الاقتصاديات دون استثناء، والنظام المصرفي الوطني في بحاجة إلى الوقت الكافي لإعادة ضبط نشاطه تشريعيا وهيكليا، ومن حقه اختيار المنهج الصحيح، والاستراتجيات الفعالة لتحرير وتطوير نشاطه وعصرنته في ظل الظروف الدولية الراهنة، فإذا كانت أهم البنوك في العالم لم تفلح حساباتها وتنبؤاتها في الحفاظ على سلامتها وملاءتها في ظل العولمة المالية والاقتصادية، فخير ما يستعين به الجهاز المصرفي الوطني هو الحكمة والتروي.

الاقتراحات والتوصيات العامة:

من بين الاقتراحات والتوصيات التي استوحيناها من خلال هذه الدراسة، والتي نوجزها فيما يلي:

- ▪ إيجاد البيئة التشريعية الصلبة والكفؤة لتطوير الأطر القانونية التي تعزز الثقة بالجهاز المصرفي الوطني، من خلال تدعيم أجهزة الرقابة المصرفية وتقوية أنظمة الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وضرورة إدارة الخاطر بما يتفق وطبيعة نشاط كل مؤسسة، وبما لا يعرقل الإبداع

والابتكار، ولا يحد من حرية العمل الصرفي.، والاستعانة بالخبرات الأجنبية ومؤسسات التقييم الدولية إذا استدعت الضرورة لذلك؛

- تقوية مبادئ الشفافية والمسؤولية بما يضمن الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات التي تتعلق بالمؤسسات والعملاء والتعرف على العملاء عن كثب، وذلك للتقليل من المخاطر المحتملة والتنبؤ المبكر بالأزمات، إضافة إلى تفادي عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الدولية؛
- الإنشاء مؤسسات وأنظمة فعالة للتأمين على الودائع والقروض وتشجيع القطاع الخاص على ذلك، شرط أن تحظى بالمصداقية اللازمة، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها عند الضرورة ؛
- من أجل إقامة نظام مصرفي عصري ومتطور يجب تبني آلية الصيرفة الإلكترونية، وإقامة بنية تحتية للاتصالات الالكترونية ذات التكنولوجيا العالية في الجزائر، والتي لا يمكن تحققها إلا من خلال تعاون المؤسسات المالية والبنوك مع مؤسسات بطاقات الائتمان العالمية وبطاقات الدفع الالكتروني الأخرى، لتوفير خدمات إلكترونية آمنة، بحيث تتمكن المؤسسات من إدارة حساباتها عبر الانترنت، وتسهيل المعاملات التجارية لزبائنهم؛
- تدعيم البيئة القانونية بالقوانين أو الأجهزة التي من شأنها أن تعالج المشاكل التي قد تنجم عن استخدام البطاقات المصرفية ووسائل الدفع الالكترونية الأخرى(التزوير، السرقة..)، من خلال تحديد وتكييف المخالفات أو الجرائم التي تقع بواسطة تلك الوسائل وتحديد العقوبات المناسبة بدلا من ترك المجال لاجتهاد القضاة.وغرس مفاهيم التجارة الالكترونية في الفكر الوطني، وذلك من خلال تشجيع المتاجر على قبول واستعمال وسائل الدفع والتحويلات المالية الإلكترونية مقابل حسم أو امتيازات، لتشجيع المواطنين على استعمالها؛
- تشجيع عمليات الإندماج فيما بين البنوك العمومية، أو بين العمومية والخاصة وفق دراسات معمقة للإمكانيات المتاحة والأهداف المسطرة، والإستعانة بالخبرة الأجنبية إن استدعت الضرورة ذلك، لتحفيز البنوك على المنافسة والتطوير في أساليب وأدوات الوساطة المالية مما يخلق مناخا تنافسيا فعالا يسمح بتطوير القطاع البنكي وخروجه من التقليد والروتين؛
- ضرورة تأهيل الموارد البشرية والكفاءات المصرفية، وترقية آدائها بما يحقق أهداف البنوك، ولن يتحقق ذلك في البنوك العمومية إلا عن طريق التشجيع على الإبداع والابتكار، وخلق خلايا بحث تهتم فقط بابتكار منتجات وأساليب وتقنيات متطورة وتعمل على اختبار أمنها وسلامتها، من أجل خلق ميزة تنافسية للبنوك، وتحفيز الكفاءات على تطوير مؤهلاتهم عن طريق التربصات والدورات التكوينية والتأهيلية داخل الوطن وخارجه، والإبتعاد عن استعمال الرشوة والمحسوبية في التوظيف، منح القروض أو الحصول على التسهيلات الائتمانية؛
- تعزيز جهود التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات والتجارب مع البنوك الدولية شريطة أن تتوافق الأهداف مع المصالح الوطنية؛
- تجسيد قواعد الحكومة الالكترونية التي ستساهم بقسط كبير في دفع التجارة الالكترونية، لأن ذلك سوف ينعكس إيجابا على أصحاب القرار في الدولة لتدعيم التجارة الالكترونية.

آفـ ـ ـ ـاق الدراسـ ـ ـ ـة:

إن موضوع المصارف عموما هو موضوع شيق للبحث والدراسة خاصة لمن اختبر العمل البنكي، واطلع على إمكانياته أفاقه ومشاكله، فإنه موضوع شائك ومتشعب وحساس، وتحكمه العديد من المتغيرات الداخلية الخارجية، والتي يصعب التنبؤ بها وتسييرها، ومن هنا فإن آفاق البحث تبقى مفتوحة على المنظومة المصرفية الوطنية في مجال تقييمها، واقتراح الحلول الممكنة لمشاكلها، بحكم أن عمليات إصلاحها وتكييفها لم تنته بعد.

كما أن المستجدات والتطورات العالمية والمتمثلة في الأزمة الدولية بصفة أساسية، وإمكانية انهيار نموذج العولمة الاقتصادية وعودة الدول إلى النظرية الكينزية في تسيير الإقتصاد والنظام المصرفي، تعتبر من المواضيع الهامة التي تتطلب البحث والدراسة.

كما أن الإجراءات والحلول التي تسعى الدول الكبرى لانتهاجها من اجل التقليل من مخاطر الأزمة المالية الراهنة والبحث عن البدائل الاقتصادية والمالية والنقدية لضبط وقائع الاقتصاد العالمي باتت من بين المواضيع ذات الأولوية بالدراسة المعمقة.

إضافة إلى مواضيع أخرى يمكننا إقتراحها في هذا المجال:

- ما هي الآليات المتاحة لانفتاح المصارف الوطنية على النشاط المصرفي الإسلامي، وما هي حظوظ نجاحها.
- ما هي سبل وآفاق التعاون المصرفي العربي في ظل مخاطر الاستثمار المالي.
- ما هي الآليات الناجعة لتطبيق إعادة الهندسة المالية لعصرنة وسائل الدفع في البنوك الوطنية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: القوانين والتشريعات:

1. الأمر رقم 71–47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، بتاريخ 1971/7/6
2. قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 04/14/ 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16
3. المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
4. النظام رقم 2000 -2 الصادر بتاريخ 04/02/ 2000
5. الأمر 01/01 المؤرخ في 24 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 10/90.
6. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض
7. النظام رقم 04 – 01 المؤرخ في 4 / 3 / 2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغي النظام رقم 90 – 01 المؤرخ في 4 / 7 / 1990.
8. النظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ويتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1418 هـ الموافق لـ أفريل 1998.

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، 2009
2. احمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية، الأسباب النتائج العلاج،2005،
3. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة02 -2003.
4. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، OPU، الجزائر، 2000.
5. بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، عمان الأردن.
7. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، 2001م.
8. سامي عفيفي حاتم، عمر سالمان – قضايا معاصرة في التجارة والتنمية – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة- 1994.

9. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000.
10. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، 2009 .
11. صلاح الدين حسن السيسي, قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب للطباعة ، القاهرة، 2002
12. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999.
13. كاسر نصر،"المنصور، ثقافة الخدمة المرتكزات والأخلاقيات، سلسلة ثقافة الخدمة"، دار الرضا للنشر، 2003 .
14. كبيرţ عبد الكريم- دروس في الملكية الصناعية- جامعة التكوين المتواصل، 1999
15. عبد الباسط وفا القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع، 2005.
16. عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي و العشرين الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
17. عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999.
18. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
19. عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجمعية، الإسكندرية، 2002.
20. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2001م،
21. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000م.
22. عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرر المالي و الرقابة المرنة، الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع، 2005.
23. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, الإدارة الإستراتيجية (لمواجهة تحديات القرن 21) مجموعة النيل العربية، 2006.
24. عدنان كركور، التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويعها، الشركة الوطنية للنشر، 1981.
25. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،
26. محمد سمير احمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، 2009.
27. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2005
28. محسن أحمد الخضيري، "العولمة –مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، 2000 .
29. محسن احمد الخضيري، التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية، مكتبة الانجلو المصرية، 1982.

30. موفق الدين ابن قدامة، المغني. مطبوع مع كتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2003.
31. محسن أحمد الخضيري, صناعة المزايا التنافسية(منهج لتحقيق التقدم من خلال الخروج إلى آفاق التنمية المستدامة بالتطبيق على الواقع الاقتصادي المعاصر) مجموعة النيل القاهرة ط1 2004
32. محمود عبد العزيز محمود, معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل بالتطبيق على جمهورية مصر العربية, معهد الدراسات المصرفية,البنك المركزي, القاهرة,1996,.
33. محمود عبد السلام عمر, (لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة),الدراسات المالية والمصرفية, الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية, العدد الأول,1996.
34. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف- التنمية الاقتصادية(دراسات نظرية وتطبيقية)- قسم الاقتصاد جامعة الإسكندرية 2003.
35. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
36. محمد سعيد أوكيل، اقتصاد و تسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
37. محمد سمير احمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، 2009.
38. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة 1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. بورزامة جيلالي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001؟
2. بريş عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006؟
3. بلاƷ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002؟
4. بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري الآفاق والتحديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة 2005؟
5. - بومدين يوسف- دراسة أثر إدارة الجودة الشاملة على الأداء الحالي للمؤسسات الاقتصادية(دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات)- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر- 2006/2005؟
6. خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999؟
7. زينب محمد الجرادى، "أثر اتفاقية الجات على الجهاز المصرفي المصري بالتطبيق على بنوك القطاع العام"بحث مقدم لنيل درجة العضوية، أكاديمية السادات،القاهرة، 1997؟

8. سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي-. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2002م

9. سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، ج م ع، 2002م

10. مديونى جميلة، "تسويق الخدمات في قطاع الهاتف النقال دراسة حالة مؤسسة جيزي"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005م

11. نحايسية رتيبة- أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة حالة شركة الخطوط الجوية الجزائرية- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إدارة الأعمال- جامعة الجزائر- 2002/ 2003م

12. .نهلة محمد عبد العظيم المنشاوي،"تطوير الخدمات المصرفية في البنوك التجارية المصرية"، رسالة ماجستير،كلية التجارة، جامعة المنصورة،مصر.2002.

13. هبة محمد طنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2003.

رابعا: المداخلات والمحاضرات:

1. زاهي منصور، الشايب محمد الساسي- التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية- الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة- جامعة ورقلة- 10/09/مارس 2004.

2. كمال رزيق، مسدرو فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003.

3. محمد متولي ألموجي، تأثير الجات على تجارة وإنتاج الخدمات المالية والمصرفية بالنسبة للجهاز المصرفي، بحث مقدم إلى مركز إعداد القادة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ج م ع، 1995.

4. مسعود مجيطنة، مداخلة تحت عنوان هل "الممولة" هي سبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة؟ الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات منطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا.

5. مليكة رغيب، حياة نجاز، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، - الواقع والتحديات- جامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر.

6. محمود حسن حسني "محددات الميزة النسبية في الخدمات وتجارة مصر الخارجية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع، جامعة حلوان، كلية التجارة، الفترة من 15-16 مايو1990 القاهرة.

7. بلعزوز بن علي وكتو ţ عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق جامعة تلمسان أيام: 29 – 2004/10/30

8. سملالي يحضيه، بلالي أحمد- الأهمية الإستراتيجية للموارد البشرية والكفاءات في تحقيق الميزة التنافسية- الملتقى الدولي حول التنمية البشرية جامعة ورقلة.

9. . أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك تاريخ الإنعقاد : 22 - 24 ديسمبر 2002 المملكة الأردنية الهاشمية،

خامسا : التقارير والندوات :

1. إبراهيم بختي، الانترنيت في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة ورقلة، 2002، الجزائر.

2. إبراهيم العيسوي، ألغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

3. أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، 1990م.

4. أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك تاريخ الإنعقاد : 22 - 24 ديسمبر 2002 المملكة الأردنية الهاشمية٪

5. د برو ţ زين الدين وزميله- إدارة الابتكار في المنظمة(من منظور إدارة الموارد البشرية) المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات 09/08 مارس 2005- جامعة ورقلة.

6. عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، - 1998م

7. عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، عقدت بالمملكة المغربية، 18-1990/06/22.

8. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي،بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد240، يونيو2001).

9. سهير معتوق،أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي،مجلة المعاصرة، العدد رقم 439، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1995.

10. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية. عن محمد حمدي تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية. مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع2،1425هـ - 2004م.

11. سعود محمد الربيعية ،تحول المصرف الربوى إلى مصرف إسلامي ومقتضياته (ط1،الكويت :منشورات مركز المخطوطات والتراث، 1992).
12. كلوديا زيوبك، أوليفر فريكوت، ماريانيتو (عضوية بازل)، مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد سبتمبر/أكتوبر 1996،
13. عبلة الجبالي، "اتفاقية الجات وأثارها على البنوك والاقتصاد القومي"، بحث مقدم إلى معهد إعداد القادة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أبريل 1995.
14. عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع1، 2002
15. فؤاد عبد الله العمر، استشراف تأثير الجات وملحقاتها علي مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ (1998م).
16. محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، القاهرة،1996
17. .محمود عبد السلام عمر، (لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة)،الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، العدد الأول،1996،
18. محمد صفوت قابل، "البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية "،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،العدد الأول، 2002
19. محمد إبراهيم محمود الشافعي النقود الإلكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني مجلة الأمن والقانون / مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة الثانية عشر / العدد الأول / يناير 2004.
20. سعيد المرطان ،الفروع والنوافذ الاسلامية فى المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلى التجارى) ندوة التطبيقات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة(المغرب ،الدار البيضاء 5-8مايو 1998).
21. عبدالرحمن الملك ، جريدة الاقتصادية السعودية، العدد ،5678 الصادرة في 2005/5/7،
22. فؤاد عبد الله العمر، استشراف تأثير الجات وملحقاتها علي مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ (1998م)،
23. عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، آفاق اقتصادية، مجلة فصلية ومحكمة، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 21، العدد 83، 1999م.
24. بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية – العدد 77، القاهرة، يونيه 1995.

25. البنك الأهلي المصري، الإطار المقترح الجديد للجنة بازل لكفاية رأس المال، في إطار اجتماع لجنة بازل في 2002/07/10،مصر.
26. البنك المركزى الكويتى، الاحصائية النقدية الشهرية، اكتوبر 2004م، المجلد 25، العدد10.الكويت.
27. أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع109، 1990م.
28. البنك المركزي المصري (المجلة الاقتصادية) المجلد الرابع والثلاثون العدد الثاني، القاهرة، 1994/1993.
29. محسن احمد الخضيري، عولمة النشاط المصرفي، مجلة اتحاد المصارف العربية يونيو 1999، العدد 222،القاهرة.
30. نادية حمدي صالح، (اتفاقية الجات وأثرها على تخطيط وتطوير المنتج بالمصارف المصرية)، مجلة النهضة الإدارية، العدد الثاني والثالث، مارس-يوليو 1995، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا. ج.م.ع.
31. كلوديا زيويك، أوليفر فريكوت، ماريانيتو (عضوية بازل)، مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد سبتمبر/أكتوبر 1996.
32. د.سهير معتوق،أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي،مجلة المعاصرة،العد رقم 439، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،1995.
33. عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، آفاق اقتصادية، مجلة فصلية ومحكمة، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 21، العدد 83، 1999م،
34. عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع،الشلف، جوان 2006،
35. محمد صفوت قابل، البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،العدد الأول، القاهرة،2002،.
36. بالهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، العدد 4-2005، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر،
37. مجلة الاقتصاد المعاصر، المركز الجامعي خميس مليانة ، العدد 05-افريل 2005
38. الشماع، خليل محمد حسن، دور المصرف الشامل في تطوير السوق المالية،مجلة اتحاد المصارف العربية،المجلد 14،العدد 158، بيروت، 1994.
39. الراوي، خالد وهيب، العمليات المصرفية الخارجية،الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2000 الهندي،عدنان،المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود

التخصيص،الصيرفة الشاملة- مفهومها ووظائفها مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994. العدد 136

40. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، 2000، جمهورية مصر العربية.
41. البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد34، العدد الثاني 1994/1993.
42. بنك الإسكندرية، النشرة اقتصادية، المجلد 32، 2000.
43. بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الثلاثون، 1998،
44. البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلة 55، القاهرة، 2002،
45. بنك الجزائر التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، عدد سبتمبر 2009.
46. م.ع، الهاتف النقال في الجزائر، جريدة الشروق، العدد2576، الصادرة يوم 2009/04/17

سادسا: المراجع الالكترونية

1. صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان والدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص:16، من موقع الانترنتعدنان الكناني، تطوير المبادئ الرئيسة للرقابة المصرفية الفعالة، من الموقع الالكتروني.
2. عبد الله مهري- الإبداع في المؤسسات- مركز المدينة المنورة للعلوم الهندسية- www.mmsec.com- تاريخ الإطلاع: 2006/02/07.
3. مركز التميز للمنظمات غير حكومية- وثيقة مهارات تدريبية رقم 58- www.ngoce.org- تاريخ الإطلاع: 2005/11/12.
4. http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=23386 consulté le: 07/01/2008.
5. www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1، Consulté le: 02/05/2009.
6. Mohamed Jaber CHEBBI، Les effets de la supervision et de la réglementation sur les crises bancaires، cahiers cahiers de recherche EURIsCO، cahier n°2006-06، à partir du site d'internet: www.dauphine.fr/eurisco/Working_paper_CHEBBI_2006.htm
7. "institutional payment systems AND THE Internet"، FIWG Issues Paper، Preliminary Draft، Prepared by Global Electronic Finance، in: www.fininter.net/payments/payissuespaperpt.htm
8. La généralisation de la monétique en Algérie prévue pour 2004، in: www.canadianpress.org/english/online/full/Monde/030418/M041832AU.

9. www.observateurocde.org/news/fullstory.php/aid/442/Cybermonnaie،_l'ave nir_.html
10. Paiement en ligne : le futur sera-t-il plus sûr ? In: www.symantec.com/region/fr/resources/paiement.html
11. Robyn Greenspan، E-Banking، Online Bill Paying Growth Ahead، in: www.ladlass.com/archives/000805.html
12. Li-Chun Yuan، Nouveaux instruments de paiement : une analyse su point de vue de la banque centrale، banque centrale du Luxembourg، novembre 2003، in : http://www.bcl.lu
13. Nicolas Charest & Madeleine Gagné، «L'Etat et le commerce électronique»، Télescope، février 2001، volume 8، numéro 1، p3، article diffusé sur le site: www. ricou.eu.org
14. Nicole Borvo، Porte-monnaie électronique «Monéo»، article publié sur le web le 11 mars 2003، in : www.groupe-crc.org/article.php3?id_article=561
15. Marianne Longuépée-Guyot Docteur en économie bancaire، Université Charles de Gaulle Lille 3)، Idustrie bancaire، canaux de distribution traditionnels et NTIC، in: www.europlace-inance.com.pdf
16. عن مقال منشور في الويب بتاريخ 2003/5/28 في: www.abc-netmarketing.com/article.php3?id_article=1842
17. Bank for international settlements ,"Basel committee on Banking supervision" , “consultative document , the new Basel Capital Accord, JaNicolas Charest & Madeleine Gagné، «L'Etat et le commerce électronique»، Télescope، février 2001، volume 8، numéro 1، p3، article diffusé sur le site: www. ricou.eu.org consulte le 15/06/2009.
18. Paiement en ligne: le futur sera-t-il plus sûr? In: www.symantec.com/region/fr/resources/paiement.htmnuary 2001

سابعا : الكتب باللغات الأجنبية:

1. Ammour Ben Halima ,le système bancaire algérien texte et réalité, édition dahleb,Alger , 2001

2. Gummesson، Evert،"Marketing Orientation Revised: Crucial Role of the Part-time Marketer"، European Journal of Marketing، Vol 25، no 2، 1990،
3. Wilson، Aubrey،" The Marketing of Professional Services "McGraw Hill، 1972.
4. Stanton، W،J، "Fundamentals of Marketing"، 1981، Academy of Management Review،Vo19،n 8 1989.
5. Kotler، P،" Principles of Marketing"، 1982، in Cowell، Donald، "The Marketing of Services"، Butterworth-Heinemann Edit، 1991.
6. Parasuramann Zeith haml، Valarie and Berry، Leonard L، " Problems and Strategies in Services Marketing"، journal of Marketing، vol2، July 1988.
7. Lindquist، Hans and person، Jan، E " the service quality concept and methods of inquiry"، Harvard Business review، may-June، 1979.
8. Cowell، Donald،" the marketing of services"، Butterworth-Heinemann Edit، 1991.
9. Lovelock، Christopher H، and Young، Robert F، "Look To The Consumers to Increase Productivity"، Harvard Business Review، May-June، 1979.
10. Funch، Victor R،" The Service Economy"، National Bureau of Economic Research، 1968.
11. Parasuramann،A، Zeith haml، Valarie A and Berry، Leonard L، " A Conceptual Model of Service Quality and its Implications for Future Research"، journal of Marketing، vol 49، July 1985.
12. Lovelock، Christopher H"Managing Service Quality in Operations and Human Ressources2end ed Hall N،J، 1999 .
13. Liliane Ben Sahel،" Introduction a l Economie des services "، Presse universities، Paris، 1997،.
14. Stern and Hockman، " Negociations on Services" Review of the World Economy، March 1984.
15. H. G. Grubel، "Trade Services are Embodied in Materials or people" Review of the world Economy، September، 1987.
16. Frederic S.Mishkin، " The Economics money، Banking، and Financial Markets"، Sixth Edition، Addition Wesley،2000،.

17. Basel C0mmittee on Banking Supervision “International convergence of capital measuring and capital standards “، Basel ،july، 1988.
18. Banque des règlements internationaux" comite de Bale sur le contrôle bancaire vue d ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres"، document soumis a consultations janvier 2001.
19. Gerard Naulleau et MichelRouach «Le Contrôle de Gestion Bancaire et Financiere»، Edition la Revue، Banque، Paris، 1993.
20. Bank for international settlements، "Basel committee on Banking supervision"، “consultative document، the new Basel Capital Accord، January 2001.
21. Cybermonnaie، l'avenir، Programme de l'OCDE sur l'avenir، Publié le 21 juin 2002.
22. Laurence scilom، Economie bancaire، éditions la découverte، paris، 1999.
23. Mohamed Faci، Définitions، formes et types d'audit، Convergence BEA، N010، Février 2003.
24. Lire:Rouach M; Naulleau، le contrôle de gestion bancaire et financier، Editions de la banque، 2ed، Paris، 1994.
25. Zuhayr mikdashi، les banques à l’ère de la mondialisation، economica، paris-France، 1998.
26. banque، contrôle des performances et des coûts dans la banques، numéro spécial، avril 1977.
27. Abdelkrim sadeg، réglementation de l’activité bancaire، édition A.C.A، tome 2، 2006.
28. Munawar Iqbal and Others، Challenges Facing Islamic Banking، Islamic Development Bank، First Edition 1419H.paris,1998.
29. Mekideche Mustapha, l’Algérie entre économie de rente et économie émergente, édition Dahlab.2000.
30. Hocine Benissad, La reforme économique en Algerie,OPU,Alger,1991
31. Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, These de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999 – 2000.

32. Laurence scilom, Economie bancaire, éditions la découverte, paris, 1999.
33. Banque d'Algérie، "L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003"، Média bank، numéro spécial، Novembre 2004.
34. Bank 0f Algeria،tendance monetaires et financiers de conjoncture. semestre 2009.
35. Gerard Naulleau et MichelRouach « Le Contrôle de Gestion Bancaire et Financiere », Edition la Revue, Banque, Paris, 1993
36. . M.Ghernaout, crises financière et faillites des banques algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A Edition Dahleb, 2004
19. Frederic S.Mishkin, " The Economics money , Banking ,and Financial Markets", Sixth Edition , Addition Wesley,2000.
20. Banque des règlements internationaux" comite de Bale sur le contrôle bancaire vue d ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres" ,document soumis a consultations janvier 2001.
21. . Mohamed Faci, Définitions, formes et types d'audit, Convergence BEA, N010, Février 2003.
22. BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, Basel committee on banking superivision, management and superision of cross border electronic banking activities, july 2003.
23. European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brussels, COM (98) 727

الفهرس

فهرس الاشكال

فـــــــهرس الجـــــــــــــداول